

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٠ . شباط . ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة الشرق

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

CJSP

ISSN-2536-0027

رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام
د. عفصة محمد الغريب
الهيئة الاستشارية العليا
أ.د. محمد أبو زيد الأمير
أ.د. ياسين العياثاوي
أ.د. دينا المولى
أ.د. محمد عيسى عبد الله
أ.د. حسن فضاله موسى التميمي
نائب رئيس التحرير
أ.م. دعيمًا محمد فرج
سكرتير التحرير
د. صباح جمعة الباوي

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

www.camb-magazine.com

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	مكان العمل	البلد
.١.	أ.د. ألفت إبراهيم جاد الرب	جامعة الأزهر الشريف	مصر
.٢.	أ.د. جهان عيسى أبو راشد العمران	جامعة البحرين	البحرين
.٣.	أ.د. رقية أحمد العاني	الجامعة العراقية	العراق
.٤.	أ.د. هلا العريس	الجامعة اللبنانية	لبنان
.٥.	أ.د. رشيد حيد زغبزغ	جامعة البلدة	الجزائر
.٦.	أ.د. هاشمية حيد جعفر	جامعة الكوفة	العراق
.٧.	أ.د. سهيلة طه محمد البياتي	جامعة تكريت	العراق
.٨.	أ.د. فائزرة عباس حميدي	أستاذة علم الدلالة في الجامعة المستنصرية	العراق
.٩.	أ.د. رائف غنيمات	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	الأردن
.١٠.	د. عايد الظفيري	المعهد الأسترالي العربي للشؤون الاستراتيجية	أستراليا
.١١.	أ.د. وفاء عمر السبعي	جامعة الملك فيصل	السعودية
.١٢.	د. هدى دياب أحد الصالح	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان
.١٣.	أ.م.د. عباس يوسف جابر	الجامعة اللبنانية	لبنان
.١٤.	أ.د. سلمى عبد الرزاق عبد لايذ الشبلاوي	جامعة كربلاء	العراق
.١٥.	د. ترتيل تركي الدرويش	جامعة بيروت العربية	لبنان
.١٦.	أ.د. حازم جري الشمري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
.١٧.	أ.د. عامر فياض	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
.١٨.	أ.م.د. محمد هاني فرجات	جامعة الإسلامية - بيروت	لبنان
.١٩.	د. أحمد دلول	مركز ابن العربي للبحوث	فلسطين
.٢٠.	أ.م.د. مسار عربي جاسم	جامعة القادسية	العراق
.٢١.	م.د. حوراء عبد صبر	جامعة الإمام جعفر الصادق	العراق
.٢٢.	م.د. هدى صيهد العمري	دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	العراق
.٢٣.	أ.د. صادق جعفر عبد الحسين	كلية الآداب - جامعة ذي قار	العراق
.٢٤.	أ.م. د. محمود كاظم الغري	ذي قار	العراق
.٢٥.	د. نوفل رحمن الجبورى	القادسية	العراق
.٢٦.	أ. د. أحمد علي حبیحن	كلية الآداب / جامعة ذي قار	العراق
.٢٧.	أ.د. برهان الدين حسان الخطيب	العلوم السياسية/ الادارة العامة	لبنان

شروط النشر في المجلة:

١. أن يكون البحث أكاديمياً، وتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
٢. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
٣. أن لا تزيد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة، مطبوعة بحجم الخط ١٤، ونوع الخط Times News Roman للغة العربية وخط Simplified Arabic للإنجليزية.
٤. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والإنجليزية.
٥. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
٦. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
٧. يفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (١١) سم.
٨. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتنبيه هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث .
٩. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى .
١٠. تحفظ المجلة حقوقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتاسب وأسلوبها في النشر.
١١. ترسل البحث على البريد الإلكتروني: KKrzoo@yahoo.com
١٢. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
١٣. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن ٢٥ صفحة.
١٤. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
١٥. لا تلتزم المجلة بنشر البحث التي تخل بشرط من هذه الشروط.

في هذا العدد

كلمة العدد	بقلم رئيس التحرير	الرقم
الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون.	د. عمار حمد حريش جامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية	٦٨ - ٨
الممتنع تؤويًا عند أبي حيّان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) الحروف الموزجاً	سارة صباح جمال أ.د سهيلية طه محمد	٧٩ - ٧٩
أحكام الأجنحة المجمدة دراسة فقهية	م.د. أحمد حسن محسن/تدريسي في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة	٩٥ - ٨٠
حالات الضمان و الحماية القانونية عند انتقال الحيازة للغير	د. سعد حمزه ناصح العموري كلية الإمام الكاظم (ع)/أقسام بابل/ القانون	١٠٥ - ٩٦
مصادر الاحتجاج وأبعاده الزمانية والمكانية والاجتماعية/ ورقة بحثية أعدت لنيل درجة الأبحاث في مادة القضايا اللغوية	المشرف د.طه محمد العبود / الطالب أحمد حسن أحمد جامعة الجنان/ كلية الآداب للعلوم الإنسانية/ طرابلس - لبنان	١١١ - ١٠٦
(دور وسائل الإعلام الاجتماعية في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع " الفيس بوك أنموذجاً " دراسة مسحية على جمهور مدينة الناصرية ")	م. م أحمد حسين كامل جامعة سومر / كلية الإداره والاقتصاد	١٢٤ - ١١٢
دور وسائل الإعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية في العراق (الفيس بوك)	الباحث : م.م. حامد شاكر كريم جامعة المستقبل - كلية الإعلام	١٤٩ - ١٢٥
توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقته لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار	مرتضى ريسان آل نصار / حسام خماس حسين قسم الاذاعة والتلفزيون ، كلية الاعلام ، جامعة ذي قار	١٦١ - ١٥٠
المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل	م.د. عروبة شافي عرط جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة - العراق	١٧٨ - ١٦٢
أثر تشكيل المحكمة الاتحادية العليا على حياديتها	الباحث م. م احمد ساجت شريف المديرية العامة ل التربية ذي قار	١٨٨ - ١٧٩
أثر مكافحة تمويل الإرهاب على مبدأ السرية المصرفية في لبنان	الباحث عبدو طناس يعقوب قسم القانون الدولي العام	٢١٠ - ١٨٩
موقف مصر من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق (م ١٩٧٩)	م. م. عمار حسن عواد/ طالب دكتوراه/جامعة بيروت العربية / أ.د. محمد عمر عبد العزيز عمر/ مشرفاً رئيساً/ كلية الآداب/ جامعة الإسكندرية/ أ.د. محمد علي القوزي/ مشرفاً مشاركاً/ كلية العلوم الإنسانية/ جامعة بيروت العربية	٢٢٢ - ٢١١
تغير الأزمنة والأمكنة والاعراف وأثره على الحكم دراسة أصولية	الدكتور عمار عثمان جميل جامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية	٢٣٨ - ٢٢٣
دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	الباحث عبدالحسين هجر هادي المفضل/الاستاذة المشرفه الدكتورة وحيده نعيم آبادي/جامعة الأديان والماهاب/كلية العلوم الاجتماعية والإعلام وال العلاقات	٢٨٩ - ٢٣٩

كلمة العدد

هذا عدد جديد من مجلتكم التي بين ايديكم . المجلة التي شقت طريقها بثبات حيث وصلت الى القمة قمة العطاء الفكري . وكان لها صداتها الذي ينسجم وطموح رئاسة مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات بها اذ يتضمن هذا العدد بحوثاً من دول مختلفة . وهنا لابد لنا ان نتقدم بجزيل شكرنا وتقديرنا الى اعضاء اللجان العلمية من الذين حرصوا كل الحرص على مد جسور التعاون مع مجلتنا بغية نشر نتاجات الباحثين من رسائل واطاریح تخدم الساحة العلمية التي نسعى خدمتها بكل ما نملك...شكراً نقوها الى د. ادريس الحمداني رئيس تحرير المجلة ومدير التنسيق مع جامعاتنا العربية الذي اسهم بشكل مثالي على النجاح المطبوع وجعله يتمتع بحضور عربي مميز...شكراً نقوها بحجم الابداع الذي عهدناه من جامعاتنا التي عقدت مؤتمرات علمية ناجحة بالتعاون مع مجلتنا العلمية المحكمة التي سلكت درب الصعود والتألق عنوة من اجل خدمة البحث العلمي العربي . وفق الله الجميع لتحقيق هذا الهدف الانساني النبيل والله الموفق

د. حفصة الغريب

رئيسة مجلس الادارة



الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون-

د. عمار حمد حريش

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Email. Dr.AMMAR.H.HURAISH@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان واحداً من أهم الموضوعات في مجال الأحوال الشخصية، والذي يُعدّ من نوازله، وقد حظي بأهمية قصوى من الفقهاء، وهو موضوع الزواج بنية الطلاق ، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والرأي الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م، وبعض القوانين العربية ، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد انتشر هذا النوع من الزيجات في أوساط الشباب الذي تغرب عن دياره لأغراض مختلفة أهمها الدراسة، والذين يلجؤون إليه لتحسين أنفسهم من المغريات الجنسية في تلك الديار.

وقد بسطت الكلام فيه حول آراء الفقهاء ، وكذا بيان ما يتربّط عليه من آثار وأحكام. وخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها : أنّ عقد الزواج بنية الطلاق يُعدّ غير صحيح، وغير جائز شرعاً. وقد تبيّن للباحث أن الفقهاء مختلفون في الزواج بنية الطلاق ، وأن الراجح هو القول بعدم صحة الزواج بنية الطلاق .

Research Summary

This research aims to explain one of the most important topics in the field of personal status, which is considered one of its calamities, and has been given the utmost importance by jurists, which is the topic of marriage with the intention of divorce, the opinions of jurists, their evidence and discussions, the most preponderant opinion, and what the Personal Status Law No. (١٨٨) of the year concluded. ١٩٥٩ AD, and some Arab laws, through the inductive approach and the descriptive analytical approach. This type of marriage has spread among young people who have moved away from their homes for various purposes, the most important of which is study, and who resort to it to protect themselves from sexual temptations in those homes.

I have expanded the discussion on the opinions of jurists, as well as explaining the effects and rulings that result from it. The research concluded with a number of results and recommendations, the most important of which is: contracting marriage with the intention of divorce is considered invalid and not permissible according to Islamic law. It became

clear to the researcher that jurists differed regarding marriage with the intention of divorce, and that the most correct opinion is that marriage with the intention of divorce is invalid.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن مسائل الزواج والطلاق من أكثر ما يسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بعهد النكاح الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لظهوره وعفته، ومن مسائل الزواج والطلاق مسألة الزواج بنية الطلاق، وإن الأسرة هي الوحدة التكوبينية الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني، يرتبط بها وجوده وصلاحه ونهايته ، لذلك عنى الإسلام بشؤون الأسرة، وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم وقواعد متينة، وحرص على أدائها لوظائفها لبناء الفرد المسلم والمواطن الصالح، ورکز على أن تقوم العلاقات على أساس من التكافل والرحمة والمودة تتميز بالدّوام والاستمرارية؛ لينشأ مجتمع مطمئن يتمتع الناس فيه بقدر كبير من السعادة.

وتلك العلاقة تمثل في الزواج، وهو نعمة من نعم الله عز وجل التي إمتن بها على عباده المؤمنين، وعلى البشرية جمعاء، حيث قال: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي أَنْتُمْ يَنْفَكِرُونَ)) [سورة الروم: ٢١]

وقد استجذت في هذا العصر أمور كثيرة تدخل ضمن هذا الباب (الزواج)، وهي تحتاج إلى معالجة فقهية وقانونية واضحة ومن هذه الأمور المستجدة التي تقضي البحث مسألة: "الزواج بنية الطلاق"، وما جعلها كذلك أن الزواج شرع لمقاصد عظيمة منها تحصيل الذرية وإكثار النسل ومنها إعاف وتحصين كل من الزوجين ومنها السكن وترتبط الأسر، والزواج بنية الطلاق لا يحقق أغلب تلك المقاصد.

وبناء عليه جاء هذه البحث تحت عنوان: "الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون" لأجل الإسهام في تحصين عقد الزواج من العبث والأسرة من الانحراف.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي :

١. إن من أبرز القضايا والمسائل مسألة الزواج بنية الطلاق التي لم يتكلّم عنها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م مسألة الزواج بنية الطلاق ، حيث لم يبيّن القانون رأيه في مسألة الزواج بنية الطلاق كما هو الحال في بعض القوانين العربية؛ ولذا ارتأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة تحت عنوان "الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون" لإبراز القول الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.
٢. كون البحث يتطرق لمسألة تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية.
٣. الحاجة إلى معرفة حكم الشرع في هذه المسألة لأبناء وبنات الدول الإسلامية الذين يذهبون إلى الدول غير الإسلامية كل عام لأغراض مختلفة أهمها الدراسة.
٤. كون البحث متعلق بالنّوّاة الأساسية للمجتمع، ألا وهي الأسرة التي إذا صلح المجتمع كلّه.
٥. ظهور هذه الصورة لعقد الزواج والخوف من نقشها أكثر.

مشكلة البحث:

- ما حكم الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي من خلال ما توصل إليه الإجتهد الفقهي في المسألة؟
- ما أقوال الفقهاء في الزواج بنية الطلاق وما أدلة لهم؟
- ما الراجح في حكم الزواج بنية الطلاق؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في الزواج بنية الطلاق وبعض القوانين العربية؟
وهناك تساؤلات فرعية سأحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث وهي:
 ١. ما حقيقة الزواج بنية الطلاق؟ وما هي أهم الفروق بينه وبين الزواج بشرط الطلاق وزواج المتعة وزواج المحل؟
 ٢. ما المفاسد الناجمة عن الزواج بنية الطلاق؟
 ٣. ما الأحكام والأثار المترتبة على الزواج بنية الطلاق؟

أسباب اختيار البحث :

١. حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا التي تمس حياتهم اليومية.
٢. تعد دراسة المواضيع المتعلقة بالزواج بشكل عام، والزواج بنية الطلاق بشكل خاص من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك من صيانة للمجتمع، وما يترتب على هذا من حفظ للأنساب وحماية حقوق.
٣. إن أهمية الموضوع في ظل الواقع المعيش، وميولي للمواضيع المندرجة في باب الأحوال الشخصية؛ رغبتي في بحث هذه المسألة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

١. بيان حقيقة الزواج بنية الطلاق وتوضيح صورته.
٢. بيان مقاصد الشريعة التي من أجلها شرع الزواج.
٣. دراسة هذه المسألة الزواج بنية الطلاق - دراسة فقهية وقانونية من خلال آراء الفقهاء وعرض أهم الأدلة التي أسسوا عليها اختيارهم ومناقشتها إن أمكن حتى يتضح وجه كل اختيار واختيار الراجح منها.
٤. معرفة حكم الله في مسألة الزواج بنية الطلاق.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعى المتواضع بحثاً مستقلاً في حكم الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون ، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وقد جاء هذا البحث مفصلاً للمسألة مستكملاً لعناصرها.

ولكن تطرق لبحث هذه المسألة مجموعة من الكتاب ذكر منهم :

١. صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، عبد الله محمد خليل إبراهيم ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة التاج الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٠م، مكونة من ١٥٨ صفحة.

هذه الدراسة تناولت أغلب صور الزواج المستحدثة كزواج المسيار، زواج الأصدقاء، الزواج المدني، وغيرها وذلك من الناحيتين الفقهية والقانونية، وما سنتقصر عليه دراستي هذه هو أحد هذه الزيجات وهو الزواج بنية الطلاق ومن جانب فقهي وقانوني.

٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسماء عمر الأشقر، ط:١؛ الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٠هـ / ٢٠٠٠م . وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، والمكونة من ٢٨٧ صفحة

وتطورت هذه الدراسة لأغلب صور الزواج المستحدثة من زواج بالتجربة، زواج الأصدقاء، زواج المسياح، الزواج المدني، والزواج بنية الطلاق وغيرها، مما جعل بحث مسألة الزواج بنية الطلاق يتسم باللaissez faire وهو ما يستدعي بحث هذه المسألة بشيء من التوسيع.

٣. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة الإسلامية، الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، مكون من ١٥٨ صفحة.
وهذه الدراسة تتطابق مع بحثي هذا وقد بدأ فيها المؤلف بتعريف الزواج ومقاصده ونماذج من الأحكام التي حرمها الله، والعلة من تحريمها، ثم عرّف الزواج بنية الطلاق ورأي الفقهاء فيه مع ذكر أدلة ومناقشة بعضها وذكر مفاسد هذا الزواج.

وما سأقوم به هو عرض الموضوع بطريقة أكثر دقة من الناحية المنهجية كما تقتضيها البحوث الجامعية.

٤. الزواج بنية الطلاق، د. أحمد بن موسى السهلي، ط: ١؛ الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، مكونة من ٢٥٦ صفحة.

هذه الدراسة أيضاً تتطابق مع بحثي إلا أن الباحث توسع في الموضوع بل وأنقله بما لا يدرج بشكل أصيل في الموضوع؛ وذلك تماشياً مع طبيعة الكتاب والذي تستوي له فيه الإسقاطة في الموضوع، أما مذكرتي هذه فهي مقيدة بعدد من الصفحات ووفق منهجية مختلفة تقتضي التركيز على أبرز ما يميز الموضوع ووفق طريقة عرض أكثر منهجية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى القول الرابع، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في مسألة البحث.

وإستخدمت في هذا البحث المنهج الآتية:

١. المنهج الوصفي: وذلك عند ذكر التعريفات، وعند تصوير المسألة الفقهية.
٢. المنهج الاستقرائي : في تتبع آراء الفقهاء وأدلة لهم.
٣. المنهج التحليلي: عند دراسة النصوص والاجتهادات والفتاوی للوصول إلى الحكم الشرعي الرابع.
٤. المنهج المقارن : وهو المعتمد في البحث وذلك عند مقابلة آراء الفقهاء والمتخصصين ببعضها في المسائل المختلفة فيها.

المنهجية المتبعة:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
٢. حصر آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة وذكر سبب الخلاف.
٣. بيان رأي الفقهاء من خلال الرجوع إلى مصادرهم قدر المستطاع، وكذا تتبع فتاوى العلماء المعاصرين، وقرارات المجمعات الفقهية.
٤. اختيار الرأي الرابع بعد عرض الأدلة ومناقشتها التي يستند إليها الفقهاء وبيان سبب الترجيح.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
٦. عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وإن كان الحديث في الصحيحين: البخاري ومسلم، أو في موطأ الإمام مالك أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عمدت إلى تبيين درجته.
٧. شرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات من مصادرها.
٨. أما الترجمة فإني لم أترجم للصحاببة ، وكذلك لرواية الحديث سواء كانوا صحابة أو تابعين لغناهم عن التعريف . وألحقت بهم أئمة المذاهب الأربع: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد . أما سواهم فإني ترجمت لهم بایجاز ، سواء أكانوا متقدمين أم معاصرین .

خطة البحث:

قامت البحث إلى مقدمة ومبثتين وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة : وخصصتها لعرض عام يُعرف بالبحث.

المبحث الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج المحل وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته.

المطلب الثالث: أسباب الزواج بنية الطلاق.

المطلب الرابع : الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت، وزواج المتعة وزواج المحل.

المبحث الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق أو بشرط الطلاق وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الزواج بشرط الطلاق.

المطلب الثالث : الفرق بين الزواج بنية الطلاق، والزواج بشرط الطلاق.

المطلب الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في الزواج بنية الطلاق والأثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق، وبشرط الطلاق.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج المحل وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته.

المطلب الثالث: أسباب الزواج بنية الطلاق.

المطلب الرابع: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت، وزواج المتعة وزواج المحل.

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق :-

يأتي هذا المطلب معرفاً بكل من الزواج والطلاق لغة واصطلاحاً عند الفقهاء وقانوناً، وبيان حكمهما والحكمة التي من أجلها شرعاً ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الزواج وبيان حكمه والحكمة منه:

أولاً : تعريف الزواج:

١. التعريف اللغوي: زوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه: فرقة. وفي التنزيل: ((وَرَوْجَتُاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ)) [سورة الدخان: ٥٤]، أي قرناهيم^(١). وزوج الأشياء تزويجاً وزواجاً: قرن بعضها ببعض.

والزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى،^(٢) والأزواج: القرناء^(٣).

٢. التعريف الاصطلاحي: تعددت تعريفات العلماء القدامى للزواج، وكذلك المعاصرین وهذا ما سأوضحه هنا:

١. تعريفات العلماء القدامى للزواج: عرف الفقهاء الزواج بتعريفات مختلفة، وسأذكر تعريفاً لكل مذهب من المذاهب الأربع كالآتي:

أ - الحنفية: هو عقد وضع لتمك المتعة بالأنثى قصدًا.^(٤)

ب - المالكية: هو عقد حل تمعن بأنثى غير محرم، مجوسيّة وأمة كنابية بصيغة قادرٍ محتاج أو راج نسلاً.^(٥)

ج - الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاف أو تزويج أو ترجمة.^(٦)

د - الحنابلة: عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.^(٧)

فتلك التعريفات تؤدي في جملتها إلى أن موضع عقد الزواج إمتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأساسي هو التنازل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما.^(٨)

٢- تعريف العلماء المعاصرين للزواج :

أ. عرفه الدكتور الصادق الغرياني^(٩) بأنه: عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالأخر، ويبيّن ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني.^(١٠)

ب. كما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة^(١١) بأنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات.^(١٢)

من خلال هذه التعريفات يظهر أنها تضمنت مailyi:

١. الزواج عقد تحل به العشرة بين الرجل والمرأة.

٢. يقوم الزواج على أساس التعاون بين الزوجين.

٣. يثبت الزواج لكل طرف على الآخر حقوقاً، ويوجب عليه واجبات.

أما التعريف المختار والله أعلم - هو تعريف الدكتور الغرياني، لاعتبارات المتقمة، ولأنه بين المقصد من تشريع الزواج، فقد ذكر المقصد الأصلي للزواج وهو حفظ النوع الإنساني، كما ذكر أحد المقاصد التبعية له وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر.

ثانياً: الحكم الشرعي للزواج والحكمة منه:

١. الحكم الشرعي للزواج:

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماماً كبيراً، وجعل له مكانة مميزة، جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عنسائر العقود، فهو ليس عقداً كسائر العقود، وإنما ميثاقاً غليظاً. وقد دلت الشريعة الإسلامية على مشروعيته بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

١. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ((فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ)). [سورة النساء : ٣]

وجه الاستدلال: أي فأنكحوا ما حل لكم منهن، دون ما حرم عليكم منهن .^(١٣)

بـ . قوله تعالى : أ ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)) [سورة النور : ٣٢]

وجه الاستدلال : أي زوجوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التعفف .^(١٤)

٢. من السنة:

أـ . قال عبد الله بن مسعود كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا قال لنا رسول الله ﷺ : ((يَا مَعْتَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).^(١٥)

وجه الاستدلال: الحديث فيه حث للشباب على الزواج وكراهة تركه للقادر عليه .^(١٦)

بـ . حديث أنس، أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لاأكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنا على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: ((مَا بَالْ أَفْوَامَ قَالُوا كَذَّا وَكَذَّا؟ لَكُنِي أُصْلَى وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِي)).^(١٧)

وجه الاستدلال : أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سننه، ومن رغب أو ترك سنة النبي ﷺ إعراضًا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه فهو ليس منه .^(١٨)

٣ الإجماع : أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع .^(١٩)

ونوع أو صفة الزواج شرعا بحسب طلب الشارع فعله أو تركه يُعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس .^(٢٠)
فالناس في النكاح على أضرب .^(٢١)

١ - منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظوظ إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزم إعفاف نفسه، وصونها من الحرام .^(٢٢)؛ كمن يخاف الزنا بترك النكاح .^(٢٣)

وقيل هو فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل .^(٢٤)

وقيل هو فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .^(٢٥)

٢ - من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن بها الوقوع في محظوظ، فهذا الاستغلال له به أولى من التخلص لنواول العبادة. وهو قول أصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم .^(٢٦) كما أنه مستحب لمحاجة إليه .^(٢٧)

٣ - من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ،^(٢٨) أو كانت له شهوة فذهب بغير أو مرض ونحوه، فيه وجهان؛ أحدهما يستحب له النكاح ... الثاني: التخلص له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضر بغيره .^(٢٩)
وقيل بياح النكاح لمن لا شهوة له .^(٣٠)

وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت .^(٣١)

٤ . كما يكون الزواج حراماً لمن لم يقدر عليه بالمال ولم يخف على نفسه الزنا، ومكروه وهو لمن لم يخف الزنا، وخاف أن لا يقوم بحققه .^(٣٢)

و إذا تعارض ما يجعل الزواج فرضا وما يجعله حراماً بأن تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وتتحقق أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال، ولقوله تعالى: ((وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) [سورة النور : ٣٣] و الحديث:

"يا معاشر الشباب" (٤)، السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات وربما قيل : يفضل الزواج حينئذ ؛ لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتحف قسوته وتزول عُقدُه، وأن في عقد الزواج غلبة الظن في الواقع بالزنا. (٥)

٤. حكمة مشروعية الزواج:

شرع الزواج من أجل إعاف المرأة نفسه وزوجه عن الواقع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتوليد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها ، فالزواج تعالون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتنمية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح. (٦)

الفرع الثاني: تعريف الطلاق وبيان حكمه والحكمة منه:

أولاً: تعريف الطلاق:

١. التعريف اللغوي : طلاق : الطاء واللام والكاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. (٧)، يقال : أطلق الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه. (٨)، وطلاق الناقة من عقالها : حل عقالها فذهبت مخللة، وطلاق وأطلق زوجته فطلاقا حلها من عقد النكاح فهي طلاق.

وطلاق البلاد : تركها وطلاق الشيء : خلى عنه وأرسله. (٩)

إن المتأمل لمادة "طلاق" ، يجد لها تدور حول معنى المفارقة، والترك، ونزع القيد، والتخلية والحرية، والإرسال.

والحقيقة أن كل هذه الكلمات تصب في مجرى واحد، وهو التخلص من أي نوع من الروابط والقيود التي تحد من الحرية، ثم كثر استعمال هذه المادة في طلاق الرجل امرأته، لما في ذلك من رفع لقيود التي كانت عليها لبيت الزوجية ومن ترك لها، وتخل عنها. (١٠)

٢. التعريف الاصطلاحي:

تعدّت تعاريفات العلماء القدامى للطلاق، وكذلك المعاصرین وسأذكرها كالتالي:

١ . تعاريفات العلماء القدامى للطلاق : عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات مختلفة، إذ لكل مذهب فقهى تعريفات عدة، وقد أخذت لكل مذهب تعريفا واحدا وسأذكرهم كالتالي:

أ- الحنفية: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص (١١).

ب- المالكية: حل عقدة التزويج (١٢).

ج- الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. (١٣)

د- الحنابلة: حل قيد النكاح. (١٤)

٢ - تعريف العلماء المعاصرين للطلاق:

أ. عرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف (١٥) بأنه : حل رباط الزوجية الصحيحة، في الحال أو المال (١٦)، بعبارة تقيد صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة. (١٧)

ب. كما عرّفه الشيخ أبو زهرة بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها. (١٨)

من خلال تعاريفات القدامى والمعاصرين للطلاق يظهر أنها تكاد تتفق كلها على أنّ الطلاق هو : حل أو رفع عقد النكاح بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها.

٣. التعريف القانوني للطلاق:

عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق في المادة الرابعة والثلاثون : ((الطلاق رفع الزواج باتفاق من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)).^(٤٩)

كما فعلت وثيقة مسقط التي عرفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً".^(٥٠)

كما وعرفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة(٩٧) حيث نصت المادة:((الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بارادة الزوج ، أو من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص))^(٥١). وعرفه أيضاً قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان حيث نصت المادة (٨١): ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)). كما وعرفه أيضاً قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حيث نصت المادة(٩٩):((الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً)).^(٥٢)

أما قانون الأحوال الشخصية البحريني فقد عرف الطلاق في المادة (٨٢) وفقاً للمذهب السنوي حيث نصت المادة:((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً)), وفقاً للمذهب الجعفري حيث نصت المادة نفسها: ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً)).^(٥٣)

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلاق في المادة ٤٨ من قانون الأسرة الجزائري من قانون ٠٢٠٥ بقوله «الطلاق حل عقد الزواج و يتم بارادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون.

أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية : عرف الفصل ٢٩ من مجلة الطلاق بأنه: هو حل عقد النكاح ، و لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ، ولم يذكر المشرع التونسي ما إذا كان الطلاق الصادر عن القاضي بائنا و لكن في الفصل ٣٢ من المجلة في فقرته الثامنة بأنه يقع بائنا ، و التي تقول: "و تقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق ، بعد فترة تأمل تدوم قبل طور المرافة".

أما قانون الأحوال الشخصية المغربي حيث نصت المادة(٧٨):((الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة)).

هذا ولم يُعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد والقديم وقانون الأحوال الشخصية السوري الطلاق على العكس من القوانين العربية الذين قاموا بتعريف الطلاق، إلا أن القانون الجديد والقديم اكتفى بإدراج الطلاق تحت الباب الرابع انحلال عقد الزواج، وبين شروط صحة اتفاق الطلاق وألفاظه وأنواعه^(٥٤)، وكان على القانون أن يضع تعريفاً جاماً مانعاً للطلاق كما فعلت وثيقة مسقط التي عرفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً".^(٥٥) وكما فعلت أيضاً وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية التي عرفت الطلاق في المادة(٨٤) بأنه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً".

ثانياً : الحكم الشرعي للطلاق والحكمة منه:

١. الحكم الشرعي للطلاق:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية حرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة، لذا فإنه لا ينبغي الإخلال بها ولا التقليل من شأنها، ولكن قد يقع بين الزوجين من التناقض والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فبقاء الحياة الزوجية ضرر في حقهما ، واستمرارها مفسدة لا بدّ من إزالتها بالطلاق.^(٥٦)

وليس هناك من حلّ أحكم وأعدل من أن يفترقا، إذ لا يُعقل أن يعيش إثنان تحت سقف واحد وهم يكأن بعضهما كل الكره والعداوة والبغضاء .^(٦٦)

الفطلق مشروع بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

١- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ((الطلاق مرتان فامساك بمغروفٍ أو تسرّع ياحسنان)) [سورة البقرة: ٢٢٩]. وجه الاستدلال : إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريضاً من الله تعالى ذكره عيادة سُنَّة طلاقهن نساءهم إذا أرادوا طلاقهن .^(٦٧) والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها .^(٦٨)

ب- قوله تعالى: ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)) [سورة البقرة: ٢٣٦]

وجه الاستدلال: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول.^(٦٩)

٢- من السنة النبوية:

أ. ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها : "أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَدَنَّا مِنْهَا، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهَا: ((لَقَدْ عَذَّتِ بِعَظِيمٍ، إِلَحْقِي بِأَهْلِكَ)).^(٧٠)

وجه الاستدلال: يستفاد من الحديث جواز الطلاق؛ فقوله: "الحقى بأهلتك" فيه دليل على أنَّ من قال لإمراته: الحقى بأهلك، وأراد الطلاق؛ طلاقت.^(٧١)

ب- عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حاضر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب له رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((مُرْدَةٌ فَلَيْرُاجِعُهَا، ثُمَّ لَيَرْكُحُهَا حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ تَحْيِضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا الْبَيْسَاءَ)).^(٧٢)

وجه الاستدلال: وفي قوله: إن شاء أمسك، وإن شاء طلاق، دليل على أنَّه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكنه يُكره.^(٧٣)

٣- الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق.^(٧٤)

٤- من المعقول : والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محسنة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والشكوى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يُزيك النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.^(٧٥)

كما أن الطلاق تعتبره الأحكام الشرعية الخمسة حسب كل حال:

١- واجب: وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى النبيء، وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا ذلك .^(٧٦) لقوله تعالى: ((الَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَرَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)) [سورة البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]. مستحب أو مندوب إليه: وهو في حالتين أحدهما : إذا كان يقتصر في حقها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عزَّ وجلَّ: ((فَامْسِكُوهُنَّ بِمَغَرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَغَرُوفٍ)) [سورة الطلاق: ٢] ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد والثاني: أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها.^(٧٧) قال الإمام أحمد: "لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأنَّ فيه نقصاً لدينه...".^(٧٨)

٣- مباح: وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.^(٧٩)

٤ مكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه.^(٨٠)

٥- وأما الحرام فهو طلاق البدعة وهو إثنان:

أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

الثاني: طلاق من يجوز أن تحلب في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستتبين الحمل. (٧٢) وقد أجمع العلماء في جميع الأمسكار وكل الأعصار على تحريمها، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة. (٧٣)

٢. حكمة مشروعية الطلاق:

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباهي الأخلاق، وطروع البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى. (٧٤)

فالطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين. (٧٥)

والطلاق في الشريعة الإسلامية من محسنها ومن دلائل واقينتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم . (٧٦) وليس قابل للتفاوض عليه إلا إذا ثبت أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية، وواجباتها. (٧٧)

المطلب الثاني : تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته

ظهرت في الآونة الأخيرة – في أوساط المغتربين عن بلادهم- صور عديدة للزواج؛ منها ما عُرف بالزواج بنية الطلاق، ويأتي هذا المطلب معرفاً به ومبيّناً صورته في فرعين :

الفرع الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق:

أولاً: تعريف النية:

١. النية لغة : مصدر نوى ينوي، وهي مشددة الياء عند أكثر اللغويين، والنية معان، منها: (القصد،

فيقال: بنوى الشيء نية [قصده]، والنية توجه النفس نحو العمل، وعزيمة القلب). (٧٨)

٢. والنية اصطلاحاً: عرفت بعبارات مختلفة.

أ. فعند الحنفية هي: ((صفة من شأنها ترجيح أحد المتساوين على الآخر)). (٧٩).

ب. وعرفها المالكية بأنها: ((قصد الإنسان بقبله ما يريد بفعله)). (٨٠).

ج. وعرفها الشافعية بأنها: ((قصد الشيء مقتربنا بفعله)). (٨١).

د. وعرفها الحنابلة بأنها: ((عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى)). (٨٢).

٥. واخترت التعريف الآتي، النية: ((قصد القلب إيجاد أمر موافق للشرع أو مخالف له)).

ثانياً: تعريف الزواج بنية الطلاق: عُرف هذا النوع من الزيجات بعدة تعريفات متقاربة فيما بينها، أذكر منها ما يلي:

١. أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد إنتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته. (٨٣)

٢. أن يتزوج الرجل امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل. (٨٤)

٣. إن المقصود من الزواج بنية الطلاق هو: أن يتزوج الرجل امرأة، وهو يضم في نفسه أنه لا

يريد إمساكها، وإنما يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، وقد تفهم المرأة من حالة ما يريد أو لا

تقهم . (٨٥)

٤. إن الرجل في هذا الزواج يبيّن نية الطلاق بعد إنتهاء غرضه من الزواج، بعدما استكمل العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود والإيجاب والقبول، سواء كانت نية الطلاق عند مضي مدة معينة أو

عند قضاء حاجته أو إنتهاء دراسته، وعودته إلى بلده وقد أخفى هذه النية على المرأة، إذ لو علمت بهذه النية لم تقبل هي ولا ولها. (٨٦)

وبالتالي فإن هذا العقد يتصف بالصفات التالية:

١. وجود نية الطلاق فيه.
٢. ليس هناك اشتراط للطلاق في صيغة العقد، أو حتى التعرض لموضوع التأفيت، سواء بمدة معلومة أو حتى مجهولة.^(٨٧)
٣. يحصل الزواج بنية الطلاق غالباً مع الطلاب المغتربين في البلاد الغربية.^(٨٨)
٤. استكمال العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود، والإيجاب والقبول.
٥. موافقة الزوجة على الزواج إنما كان لعلمها برغبة الزوج في إقامة حياة أسرية طبيعية معها دون علم بنيته المبئية بتطليقها بمجرد إنتهاء حاجته في ذلك البلد.
٦. القصد الأساسي من هذا العقد هو تحصين الزوج نفسه من المغريات الجنسية.

الفرع الثاني: صور الزواج بنية الطلاق:-

أولاً : الصور المحتملة للزواج بنية الطلاق:

١. الصورة الأولى: أن يضمر الرجل قبل عقد الزواج أنه يريد أن يفارق المرأة بعد مدة من الزمن، دون أن يخبرها أو يفهمها ما يريد.
٢. الصورة الثانية: أن يضمر الرجل قبل عقد الزواج أنه يريد مفارقة المرأة بعد مدة من لكنه يفهمها ذلك دون أن يتلفظ لفظاً صريحاً بما أضمر.
٣. الصورة الثالثة: أن يضمر الرجل بعد عقد الزواج أنه يريد أن يفارق المرأة بعد مدة، ولكنه لا يخبرها بذلك.
٤. الصورة الرابعة: أن يضمر الرجل بعد عقد الزواج أنه يريد أن يفارق المرأة بعد مدة، ويخبرها بذلك دون أن يتلفظ لفظاً صريحاً.
٥. الصورة الخامسة: أن يتم الاتفاق بين الرجل والمرأة أو بين الرجل وولي المرأة على أن الزوج سيطلق المرأة بعد مدة من الزواج، وينذر هذا الشرط في عقد الزواج.

ثانياً: تحليل صور الزواج والطلاق واختزالها:

١. إن إضمار الرجل مفارقة زوجته بعد عقد الزواج لا تأثير لها على العقد، ولا يعتبر ذلك طلاقاً، ولذلك تكون الصورتان الثالثة والرابعة غير محتاجتين للدراسة.
٢. ويمكن دمج الصورتين الأولى والثانية في مسألة واحدة، وهي نية الرجل قبل عقد الزواج أن يفارق المرأة بعد زواجه منها، سواء فهمت المرأة نيته أو لم تفهم ذلك.
٣. والمسألة الثانية: أن يشترط الزوج طلاق المرأة بعد مدة في عقد الزواج .

المطلب الثالث: أسباب الزواج بنية الطلاق:

للزواج بنية الطلاق أسباب عدة، منها:

١. إيفاد بعض الطلبة إلى دول أجنبية لإتمام دراستهم، وتكون تلك الدول إباحية مليئة بالفتن، فيخالف بعض أولئك الطلبة على أنفسهم من الواقع في المحركات، فيتزوجون ناويين أن يدرؤوا عن أنفسهم خطر الواقع في الحرام وأن يفارقوا الزوجة عند انتهاء مدة إقامتهم في تلك البلاد.^(٨٩)
٢. كما أن بعض التجار الذين يكثر سفرهم إلى بلاد الغربية وتطول أحياناً إقامتهم فيها، فيتزوجون في تلك البلاد ناويين مفارقة الزوجة عند انتهاء مدة إقامتهم هناك، فيسألون بما حكم الزواج مع تلك النية؟
٣. وبعض الناس يريدون الحصول على جنسية دولة أجنبية أو عربية، لكن تلك الدول تشترط على من أراد الحصول على جنسيتها أن يكون متزوجاً منها منذ مدة معينة، كخمس سنوات - مثلاً-

فيضطر الذين يريدون الحصول على جنسية تلك الدول أن يتزوجوا منها، فيتزوجون ويضمرون في أنفسهم أن يفارقوا المرأة التي تزوجوها عند حصولهم على الجنسية.

٤. كما ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالزواج السياحي، فبدأ كثير من مواطني دول الخليج، ومن السعودية بشكل خاص، بدوا يتواوفون إلى اليمن إلى محافظة "إب" لأمريرن: للسياحة من جهة، والاستمتاع بنساء اليمن الفقيرات الصغيرات، فيتزوجون وهم يضمرون مفارقة المرأة بعد انتهاء مدة السياحة، إما مطلقة أو بغير طلاق، ثم يعودون إلى بلادهم، مختلفين لتلك الزوجات المصابات والآلام، دون نفقة ولا رحمة، وكان شيئاً لم يكن^(٩٠).

المطلب الرابع : الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج المحل وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت :

١. نكاح المتعة والزواج المؤقت فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الزواج المؤقت وزواج المتعة، فكلاهما واحد، وهو الزواج المحدد بأجل، بينما فرق الحنفية بينهما^(٩١) وأسأثير هنا على طريقة الحنفية، فأفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت مرة ثم بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة مرة أخرى.

٢. فالزواج المؤقت هو: ((أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين إلى أجل معين))^(٩٢).

٣. فيلتقي الزواج بنية الطلاق مع الزواج المؤقت بأن كلا الزواجين : يعقد بصيغة التزويج أو الإنكاح، أو الألفاظ التي تصح بحسب رأي كل مذهب، ويحضره شاهدان.

٤. ويختلفان بأمر هام هو: أن الزواج المؤقت يذكر التأكيد ضمن عقد الزواج، بينما الزواج بنية الطلاق لا يذكر تأكيد في عقد الزواج، حيث يضمر الزوج نية مفارقة الزوجة بعد مدة من الزمن، وقد تفهم المرأة من حال الرجل ما يضمرونه وما يريدون، وقد لا تفهم، كما يختلفان بأحكامهما، فجمهور الفقهاء قالوا بحرمة وبطلان الزواج المؤقت، وسيأتي بيان حكم الزواج بنية الطلاق^(٩٣).

الفرع الثاني: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة :

أولاً : ولا بد لي هنا من أعرف زواج المتعة، فزواج المتعة هو ((الزواج المؤقت بأمد معلوم أو مجہول، وغايتها خمسة وأربعون يوماً، ويرتفع النكاح بانتفاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشرين في المتوفى عنها زوجها، وحكمه: أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه))^(٩٤).

ثانياً : وأما الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة فهو:

أ. الصيغة : بصيغة زواج المتعة تكون بلفظ التمتع ومشقاته، بينما تكون صيغة الزواج بنية الطلاق بلفظ التزويج أو الإنكاح، أو ما هو صحيح بحسب كل مذهب.

ب. التأكيد : يتضمن صيغة زواج المتعة التأكيد سواء أكان معلوماً أم مجہولاً، لكن غايتها خمسة وأربعون يوماً، بينما لا تتضمن صيغة الزواج بنية الطلاق التأكيد.

ج. الإشهاد : زواج المتعة لا إشهاد فيه، بينما الزواج بنية الطلاق فيه إشهاد.

د. انحلال الزواج : زواج المتعة ينتهي وينحل تلقائياً مع انتهاء المدة المحددة، بينما الزواج بنية الطلاق لا ينتهي إلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

٥. آثار الزواج يختلف زواج المتعة من حيث العدة، فالمرأة التي لا تحضر ليس عليها عدة، وأما التي تحضر، فعدتها حيستان، كما لا يثبت في زواج المتعة نفقة ولا نسب ولا توارث. وبينما يثبت في الزواج بنية الطلاق كل آثار الزواج الصحيح، فالعدة ثلاثة قروء للحائض وثلاثة أشهر لمن لا تحضر، ويثبت فيه نفقة ونسب وتوارث وغير ذلك من الآثار^(٩٥).

الفرع الثالث: زواج المحل والفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق:

تقتضي دراسة هذا الفرع التعريف بزواج المحل وبين حكمه ثم بيان الفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق.

أولاً: تعريف زواج المحل:

أ. المحل لغة: هو اسم فاعل من حل يحل تحلياً، واسم المفعول محل، ومعنى حل الشيء جعله حلاً. والتخليل لغة ضد التحرير، وأصل الفعل (حل) وينتدي بالهمزة والتضعيف فيقال: أحلته، ومنه قوله تعالى: ((أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)) [سورة البقرة ٢٧٥]، أي أباحة واسم الفاعل: محل ومحل^(٩٦).

ب. المحل اصطلاحاً:-

١- نكاح المحل يأتي في المرأة طلقها زوجها ثالثاً، فلا تحل لزوجها الأول إلا بشرط^(٩٧).

٢. هو: (من يتزوج المطلقة ثالثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما)^(٩٨)

ثانياً: صور نكاح المحل:

الصورة الأولى: أن يتزوجها ويشرطها. في غير العقد. أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما: اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول: وهو أن النكاح باطل ولا تحل للأول بهذا النكاح . هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية^(٩٩) والشافعية^(١٠٠) والحنابلة^(١٠١) وأبي يوسف من الحنفية^(١٠٢) وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وفتادة والليث والثوري وابن المبارك.

المذهب الثاني: وهو أنه لو تزوجها بقصد التخليل وشرطها ذلك في العقد فالنكاح مكره كراهة تحريمية تكون سبباً للعقاب، فإن طلقها بعدها وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط، ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح، فإن هذا النكاح شرعاً موجب حلها للأول وهو قول الإمام أبي حنيفة^(١٠٣)، وقال محمد بن الحسن : النكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط، إلا أن هذا النكاح لا يحلها للأول؛ لأنه استعمل ما أخره الشرع فيجازي بنقض قصده كما في قتل المورث^(١٠٤).

الصورة الثانية : أن يتزوجها ويشرط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها:-

اختلاف الفقهاء في هذا النكاح على مذهبين :
المذهب الأول : أن هذا النكاح باطل؛ لأنه شرط ما يمنع دوام النكاح؛ فأأشبه التأقيت للمالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب، والشافعية في الأصح، وأبي يوسف^(١٠٥)

المذهب الثاني : إلى صحة النكاح وبطلان الشرط؛ لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً وله أن وكذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمها أن يطلقها^(١٠٦) ، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١٠٧) وهو قول عند الشافعية^(١٠٨) والحنابلة^(١٠٩)

الصورة الثالثة: أن يتواتأ العاقدان قبل العقد على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها من غير ذكر الشرط في صلب العقد.

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول : هو صحة هذا النكاح لخلوه من شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١٠) والشافعية^(١١) والحنابلة في وجه ذكره القاضي^(١٢).

المذهب الثاني : أن هذا النكاح غير صحيح للمالكية^(١٣) والحنابلة^(١٤). فالمالكية يرون أن النكاح يفسخ أبداً بطلقة بائنة والحنابلة يرون: أنه باطل.

الصورة الرابعة: أن يشترط عليه الزوج الأول قبل العقد أن يحلها له فنوى المحل غير ذلك إن اشترط الزوج الأول قبل العقد أن يحلها له فنوى المحل غير ما شرط عليه لأن يقصد نكاحها نكاح رغبة، أو نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته.

فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : هو صحة هذا النكاح، لأنه خلا عن شرط التحليل ونية التحليل وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١٥)، والشافعية^(١٦) والحنابلة^(١٧).

وذكر الحنابلة وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين؛ لأنه ليس فيه أنه قصد التحليل ولا أنه نواه^(١٨).

المذهب الثاني : إن المحل إن نوى التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب بأن نوى مفارقتها إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته، فإنه لا يحلها وهو نكاح فاسد؛ لانتقاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة وهو للمالكية^(١٩).

حكم زواج المحل: وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

أ. القول الأول: زواج المحل حرام باطل وهو قول عامة أهل العلم، سواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلاها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلاها للأول طلقها...

وهو العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر . وهو قول الفقهاء من التابعين.^(٢٠)

ب. القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى صحة النكاح، وبطلان الشرط.^(٢١)

ثالثاً: الفرق بين زواج المحل والزواج بنية الطلاق:

يتبيّن الفرق بين زواج المحل والزواج بنية الطلاق من خلال عرض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف كما يلي:

١. أوجه الشبه:

أ. كلاهما زواج مؤقت، مبني على عدم الدوام والإستمرار.

ب. كلاهما لا يُقصد به حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، والذي يتحقق مقاصد عظيمة بل بُني على أساس المصلحة.

٢. أوجه الاختلاف:

أ. في زواج المحل يعلم كلا الزوجين أن هذا العقد لن يدوم، فالزوجة على بصيرة من أمرها. بخلاف الزواج بنية الطلاق... إذ فيه بيت الزوج نية الطلاق ويسترها عن المرأة، بل تعتقد أن الرجل إختارها كزوجة إلى آخر عمرها ، فتفاجأ أنه بعد أن قضى منها الوتر طلقها لأنه كان يريد لها زوجة لفترة وجيزة، فالخداع هنا واضح صريح ، وهو معدوم في زواج المحل. ب. كما يختلفان في القصد أو الغاية؛ فالزواج بنية الطلاق، القصد منه كما يدعى الزوج هو تحصين للنفس وحفظ للفرج، أما نكاح المحل هو عقد على إمرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول، وهو ظاهره نكاح الرغبة من حيث أن العقد يتم بولي وشاهدين برضاهما، إلا أنه في الواقع مقيد بوقت، أقصاه إصابة المرأة، فإذا دخل بها طلقها.^(٢٢)

المبحث الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق أو بشرط الطلاق وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الزواج بشرط الطلاق.

المطلب الثالث : الفرق بين الزواج بنية الطلاق، والزواج بشرط الطلاق.

المطلب الرابع: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية، وأثار وأحكام الزواج بنية الطلاق.

المطلب الأول : حكم الزواج بنية الطلاق:-

وهذه المسألة هي: أن ينوي الرجل قبل الزواج أن يستمتع بالمرأة مدة، ثم يفارقها دون أن يخبرها بذلك، سواء فهمت المرأة من حاله تلك النية، أو لم تفهم.

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق:

تحرير محل الخلاف : اتفق الفقهاء على أنَّ من تزوج بمسلمة من غير أن يقصد إلى طلاقها بعد مدة، أو يُضمر ذلك في نفسه... فإنَّ نكاحه صحيح لا شبهة فيه، قضاء وديانة،^(١٢٣) إلا ما نقل من كراهة بعض الفقهاء لهذا النكاح إن كان بدار الحرب.^(١٢٤) كما اتفقوا على أن التصرير بتأكيد العقد من قبل الزوجين مُبطلٌ للعقد ومفسد له، وأنَّ تضمين العقد شرطاً بالأجل مفسد له وملحق له بنكاح المتعة.^(١٢٥) واختلفوا فيما إذا كان الزوج مضمِّنَ نية طلاق زوجته بعد انقضاء حاجته أو دراسته في ذلك البلد.

إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى صحة الزواج بنية الطلاق وجوازه شرعاً، ويمكن تقسيم أصحابه إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلون بصحبة الزواج بنية الطلاق وهم : الحنفية،^(١٢٦) المالكية،^(١٢٧) الشافعية،^(١٢٨) وهو قول عند الحنابلة.^(١٢٩) وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية.^(١٣٠)

فقد جاء في منح الجليل: [وأما إن لم يذكر ذلك ولم يستترط وقصد الزوج في نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك فإنه يجوز قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهي فائدة جليلة تنفع المتغرب]^(١٣١).

وقال الإمام الشافعي: [وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيتها دون نيتها أو نيتها معه ونية الولي غير أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيتها دون نيتها أو نيتها دون نيتها أو نيتها معه ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلاقاً لشرط فيه فالنكاح ثابت ولا تقدس النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية]^(١٣٢).

وجاء في المغني لابن قدامة: [وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم]^(١٣٣).

وقال به من المعاصرون الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،^(١٣٤) عبد العزيز بن باز،^(١٣٥) محمد تقى العنانى،^(١٣٦) إلا أن هذا الأخير يقيد هذا الجواز بالضرورة بقوله: (فلا يُصار إليه إلا عند ضرورة من شدة الشُّبُق)،^(١٣٧)

فراراً من الزنا الحرام). (١٤٠) وعبد الله بن بية (١٤١)، ويُوسف القرضاوي (١٤٣)، (١٤٤).

الفريق الثاني: القائلون بصحة عقد الزواج بنية الطلاق، لكنه مع صحته قد يُلحق الزوج الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع وبه قال الشيوخ: علي الطنطاوي، (١٤٥)، ومصطفى الزرقا (١٤٦)، (١٤٧)، وهو الذي أفتى به المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء. (١٤٩)

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم صحة الزواج بنية الطلاق، وعدم جوازه شرعاً: هو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصح وإن نوى بقلبه ولم يشترطه في العقد؛ لأنَّه نكاح متنة أو شبيه بالمتنة (١٥٠)، وهو قول الإمام الأوزاعي ت ١٥٧ هـ. (١٥١)، فقد جاء في الإنفاق: [لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الأصحاب]. (١٥٢)

والى هذا ذهب بهرام من المالكية: واعتبره نكاح متنة شريطة أن تفهم المرأة هذه النية التي قصدتها الرجل في نفسه، فإن فهمت ذلك فسد العقد؛ لأنَّه صار نكاح متنة، أما إذا لم يصرح الزوج المرأة ولا لوليهما بنيتها، ولم تفهم المرأة ما قصدته الزوج في نفسه من أنه ينوي طلاقها بعد مدة اقامته في بلد़ها مثلاً، جاز ذلك وليس بنكاح متنة بالاتفاق. (١٥٤)

وقال به من المعاصرین الشیوخ: محمد رشید رضا، (١٥٥)، ومحمد بن صالح العثيمین (١٥٧)، (١٥٨)، وصالح بن محمد اللحیدان (١٥٩)، (١٦٠)، وصالح بن فوزان الفوزان (١٦١)، (١٦٢)، (١٦٣).

وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٤)، والمجمع الفقيهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، (١٦٤) والمجمع الفقيهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، (١٦٥)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (١٦٦). والقول المذكور الذي رجحه كل من الدكتور وهبة الزحيلي (١٦٧)، (١٦٨)، والدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور (١٦٩)، (١٧٠)، والأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر (١٧١)، (١٧٢)، والدكتور أحمد بن موسى السهلي (١٧٣)، (١٧٤)، عند دراستهم حكم الزواج بنية الطلاق.

المذهب الثالث: وذهب أصحابه إلى كراهة الزواج بنية الطلاق وهو المرادي عن الإمامين مالك وأحمد، (١٧٥) كما أنه أحد قولى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٦).

جاء في المتنقى: ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك: "ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس". (١٧٧) يقول الدكتور أحمد بن موسى السهلي: "وفي الحقيقة هذا النص من الإمام مالك وإن كان يدلُّ على جواز هذا النكاح، لكنه بمرجوحة، بمعنى أنَّ الجميل الذي تقضيه حسن العشرة، وأخلاق الناس أو المروءة والصيانة تأبى مثل هذا ، لما فيه من المخادعة والتلليس، وهذا يقتضي أنَّ هذا الزواج على هذا النحو مباین لأخلاق المسلمين، فلا أفل أنَّ يتخرج على هذا النص القول بكراته عنده... وأنَّ الجواز هنا منصب على العقد وحده أي أنَّ النكاح وقع على وجهه من حيث إستكمال الشروط والأركان". (١٧٨)

ثانياً: أدلة المذاهب الفقهية ومناقشتها في حكم الزواج بنية الطلاق:-

يأتي هذا مبيناً الأدلة التي استند إليها كل قول في حكم الزواج بنية الطلاق.

الفرع الأول: أدلة المذهب الأول: والذي انقسم أصحابه إلى فريقين: الفريق الأول:

استدل القائلون بصحة الزواج بنية الطلاق وجوازه شرعاً على أدلة ذكرها كالآتي:

١. أنَّ هذا النكاح قد توفرت فيه أركان النكاح (١٧٩)، وشروطه، وخلافه من الشروط الفاسدة، (١٨٠) والنية (نية التأنيت) أو الباущ لا تُفسد العقد؛ لأنَّ التأنيت يتطلب التصريح باللفظ. (١٨١) جاء في الحاوي الكبير: [ويتزوجها مطلقاً من غير شرط، لكنه ينويه ويعتق، فالنكاح صحيح لخلوه من شرط يُفسده]. (١٨٢) كما جاء

في البحر الرائق": [ولو تزوجها وفي نيتها أن يقعد معها مدة نوافتها؛ فالزواج صحيح لأن التوقيت إنما يكون بالللفظ].^(١٨٣)

وأجيب عنه : لا نسلم توفر جميع الأركان في هذا النكاح؛ بل اختل فيه ركن من أركان النكاح ألا وهو الإيجاب. فإن المرأة ووليّها وافقاً على هذا النكاح بناء على ما ظهر لهما من حال الزوج أنه يريد لها زوجة له على الدوام، فلو علمت بنيته لما قبّلت ولا ولّتها.^(١٨٤)

وهو ولو سلمنا أن العقد إكتملت فيه أركانه وشروطه، فإن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، ولذا لم يُبح الشرع زواج المحل وإن كانت صورته شرعية ولم يُبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية ولم يُبح بيع السلاح في وقت الفتنة وإن توفرت في العقد الأركان والشروط...^(١٨٥)

٢. أن الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعى يدل على تحريم الزواج بنية الطلاق، ولا على إياحته.^(١٨٦)

وأجيب عليه من وجهين:

أ. أثنا حينما رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله لتعرف مقاصد الشريعة في النكاح، وجدنا أن ما جاء عن الشارع من مقاصد الشريعة في النكاح تدل على تحريم النكاح بنية الطلاق.^(١٨٧)
ب قولهم أنه يبقى على الأصل وهو الإباحة، فإن هذا غير مسلم، فإن "الأصل في الأشياء التحريم فلا تستباح إلا بما دل الشرع على إياحته. وهذا النكاح لم يدل دليلاً من الشرع على إياحته فتبقى حرمة الأشياء على الأصل، ومن إدعى خلاف ذلك فعليه الدليل.^(١٨٨)

٣. أن الرجل إذا أراد أن لا تكون هناك نية ،طلاق، أو جدنا نكاحاً نصرانياً مُؤبداً، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء في الشريعة الإسلامية.^(١٨٩)

كما ذكر ذلك الإمام ابن العربي^(١٩٠) بقوله: وعندى أن النية لا تؤثر في ذلك، فإنما لو أزمنناه أن يبني بقلبه النكاح الأبدى ؛ لكن نكاحاً نصرانياً ، فإذا سلم لفظه؛ لم تضره نيته".^(١٩١) فإضمار النية لا يضر ، إذ إن إضمار الطلاق من حقه، إذ كل متزوج يتزوج وفي نيتها أنه إذا لم تعجبه، فإنه يطلقها.^(١٩٢)

وأجيب عنه: أما بخصوص النية ألاها لا تؤثر ، وأن إضمار الطلاق من حقه، إذ كل متزوج يتزوج وفي نيتها أنه إذا لم تعجبه، فإنه يطلقها، فيرد عليه بأن نية المتزوج بالزواج الشرعي غير نية من يتزوج بنية الطلاق، فال الأول دخل في أمر شرعاً له، إذ أن الله شرع الطلاق للتخلص مما ربما يطرأ على الزوجين مما قد يشّق أو يتعرّض معه إستمرار الحياة الزوجية، إذ الأصل في الزواج الدوام والإستمرار ... وهذا هو الزواج المعروف لكل من الزوجين... والطلاق نادر، لا يتوقعه لا الزوج نفسه ولا الزوجة ولا أولياؤها.^(١٩٣)

أما الزواج بنية الطلاق: فقد عزم وصمّم فيه المتزوج ووطّن نفسه على الطلاق بعد إنتهاء غرضه...^(١٩٤)
ثم هل يسلم القول أن للزوج حق الطلاق من غير سبب؟ إن الطلاق تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة،^(١٩٥)
كما تقدّم ذكره؛ فيكون مكروهاً إذا كان من غير حاجة إليه.

٤. الرغبة في التحسين والخوف من الوقوع في الزنا.^(١٩٦)

وأجيب عنه : إن الخوف أمر مظنون... والزواج بهذه النية متى فتح فيه الباب، ترتب عليه مفسدة أعظم، ومن ذلك ما قاله الشيخ ابن العثيمين: "ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط؛ يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع ...^(١٩٧)

كما أنَّ في إياحته ذريعة إلى الفساد، بتمكين اللواتي يردن العمل في البلد المحافظة... فيتزوجن ممن يعلمُن بأنه سُيُطْلِقُهن بعد فترة وجيزة، ثم يتزوجن من آخر وهكذا، وخاصة بعد انتشار الزواج العرفي،^(٩٨) في بعض البلدان الذي يخلو من التوثيق والتتفيق في العدة الشرعية وانقضائها، وفي ذلك من الفساد ما لا تحمد عقباه.^(٩٩) ثم لم يتعينَ أنَّ السبب الوحيد لعلاج هذه المشكلة هو الزواج بنيّة الطلاق؛ بل جعل الشارع وسائل كثيرة لذلك منها:

أ. طلب العقة من الله، قال تعالى: ((وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْتَيِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) [سورة النور: ٣٣]

ب. منها الصيام، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِثْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْقَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءِ))^(١٠٠) ج. ثم لماذا لا يتزوج بنيّة الدوام والاستمرار، وينوي بزواجه النية الحسنة، إذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة^(١٠١) ، ويبيّن الطلاق طرأت يحدث بعد العقد.^(١٠٢)

٥. أن الزواج ضرورة تدعو إليها الحاجة، ومن القواعد الشرعية أنَّ الضرورات تبيح المحظورات^(١٠٣). وأجيب عنه : إنَّ الزواج ضرورة تدعو إلى الحاجة، ومن القواعد الشرعية أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، أجيب عنه بأنَّ : ضابط الضرورة التي تبيح المحظور هي ما يترتب على تركها ضياع الدين أو القس، أو العقل، أو المال، أو النسب، أو العرض، كالجوع الشديد الذي لا يمكن دفعه بأي وسيلة من الوسائل إلا بالأكل من الميتة، أو دفع غصة بالأنسان لا يمكن .

دفعها بأي وسيلة إلا بشربة مقدار ما يدفع الغصة من الخمر،^(١٠٤) أو إكراه على النطق بكلمة الكفر لا يمكن دفعه إلا بالنطق بكلمة الكفر مع إطمئنان القلب بالإيمان. فهل يا ترى الزواج بنيّة الطلاق من هذا النوع؟ كلا، فإذا كان هو في حاجة إلى الزواج ومضطراً إليه، لماذا لا يتزوج بنيّة الدوام والاستمرار لا بنيّة الطلاق.^(١٠٥)

الفريق الثاني: والقائلون بصحة عقد الزواج بنيّة الطلاق، لكنه مع صحته قد يلحق الزوج الإثم فقد استدلوا بنفس أدلة الفريق الأول، كما قالوا: أن مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يأتي عند الله إذا خدعهم فأظهره أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة.^(١٠٦)

أجيب عنه بـ: أن للنية أثراً في صحة العقد وبطلانه، فإذا كانت النية موافقة لمراد الشرع، مطابقة لظاهر الحال كان أثراً لها في العقد الصحة، وإن كانت مخالفة لمراد الشرع، منافية لمقاصده أثرت في العقد بالبطلان.^(١٠٧)

وإذا كان عازماً على الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بنت قبولها على غير ما أراد^(١٠٨).

الفرع الثاني: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الزواج بنيّة الطلاق وعدم جوازه شرعاً على أدلة من القياس والمعقول، ذكرها على النحو الآتي:

١. من السنة النبوية :

أ. حديث عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرَأٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).^(١٠٩)

وجه الاستدلال : بنـهـ الحديث على أن العمل يـتـبعـ الـنـيـةـ وـيـصـاحـبـهـ، فـيـتـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـيـ ذـلـكـ؛^(١١٠) لأنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ أـمـرـ يـكـونـ عـلـىـ مـقـنـضـيـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـمـعـنـيـ هـذـاـ :ـ أـعـمـالـ الـمـكـلـفـ

وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.^(١١)

وقوله: ((وإنما لكلّ أمرٍ مَا نوى)) إخبار عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح ، فله أجره ، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد ، وعليه وزره . وأنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى به شرًا حصل له شر ... وأن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده.^(١٢)

وأجيب عنه بـ: أن النية لا تقصد من النكاح شيئاً؛^(١٣) لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه وبفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية.^(١٤)

بـ. حديث عبد الله بن عباس ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ)).^(١٥)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ينبغي على من يريد النكاح بهذه النية أن يتقي ربّه ، وأن يكف عن مضاراة تلك المسكنة وأوليائها ، وإلا فإن الله تعالى سوف يجزيه عن مضارنته ، ويعاقبه عن سوء نيته ؛^(١٦) إذ أن الضرار هو : التقدم بالمساءة والإيذاء للغير ، ومعنى الضرار؛ مقابلة الضرر بالضرر .^(١٧)

والزواج بنية الطلاق تدلّيس على الزوجة وأوليائها ، وغضّ ظاهر لأسرة الزوجة وأوليائها ومن الناحية الفرعية لا ترضاه أعراف الناس.^(١٨)

ومن هذا الحديث يستخرج الفقهاء إحدى القواعد الكلية الكبرى ، وهي قاعدة: "الضرر ولا ضرار"؛ الحاكمة لتصرفاتبني الإنسان ، ولا شك أنها دليل على أن الشريعة لا تقبل بأي حال أن يتسبب بالضرر للأخرين ، فكيف إذا كان الضرر سينتّج عنه آثار سلبية على الأسرة وأفرادها ، والتي هي لبنة المجتمع وسياجه المنبع.^(١٩)

جـ. حديث أنس عن النبي ﷺ قال: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))^(٢٠)

وجه الاستدلال : أنه من الإيمان أن يبغض الإنسان أخيه ما يبغض لنفسه من الشر؛^(٢١) فكما أن الزوج لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها ، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل مالا يرضاه لنفسه؟!^(٢٢)

دـ. حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ عَشَّتَا فَلِيُّسْ مِنَا)).^(٢٣)

وجه الاستدلال : إن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغشن ، مما يجعله أجر بالبطلان من العقد المؤقت^(٢٤) أو نكاح المتعة.^(٢٥)

وأجيب عنه بـ: بأن هذا عش محرم مردود بأنه قد لا يفعل وقد يمسكها بعد قضاء حاجاته ، وقد يُتوّقّي عنها قبل ذلك ، وقد تتوّفي هي عنه قبل الطلاق^(٢٦) ، قال الإمام مالك: " وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيما يمسكها ، وقد يتزوج يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها"^(٢٧)

٢. القياس على نكاح المتعة ونكاح التحليل:

نكاح المتعة معلوم القصد منه ، ومثله نكاح المحلل ، وقد لا يختلف عنه النكاح الذي ظاهره الإستدامة وباطنه الإنقطاع والإكتفاء بنيل اللذة وحدها أو نيلها مع الخدمة والعزّم على قطع جبل هذا النكاح وحل عقده في وقت لاحق مستقر لدی الزوج معلوم لديه ، فإذا كان النكاحان حرامين بالنص ، فما أجر أن يلحق بهما هذا النكاح الذي كانت النية فيه من جانب الزوج منعقدة على قطعه عن الإستمرار.^(٢٨) وفي هذا يقول الإمام الأوزاعي : [هو متعة ولا خير فيه]^(٢٩)

وأجيب عنه : إن نكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل ،^(٣٠) لأن هناك فروقاً مؤثرة بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق ،^(٣١) وفي هذا يقول الشيخ ابن العثيمين :

الفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق، شاء الزوج أم أبي، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرثي في الزوجة وتبقى عنده... وعندى أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه ينطبق عليه تعريف المتعة^(٢٣٢) برد : هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزواج أشدّ خطورة من المتعة؛ لأنّ فيه خداعاً وغشاً، وهو أجر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ولديها .^(٢٣٣)

٣. من المعقول:

أ. للكلام عن مسألة الزواج بنية الطلاق يجدر بنا العودة إلى الكلام عن قصد المكلف قاعدة الموقف أو المخالف لقصد الشارع، ولآراء الفقهاء في الاعتداد بالقصد والنية في العقد. وقد تناول الفقهاء مسألة مراعاة قصد المكلف ضمن قاعدة الأمور بمقاصدها، وهي كلية تدرج تحتها عدة قواعد فرعية، ومعناها أن الأفعال مرتبطة بالنيات، ولما كانت النية هي الباعث على الفعل، وكانت المرجع في الحكم عليه، صار الإعتداد بها أمراً لازماً في إنضباط التزيل وحسن إسقاط الحكم على النازلة. وقصد المكلف إما أن يكون موافقاً لقصد الشارع وهو الأصل لأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، أو يكون مناقضاً له^(٢٣٤) الذي يعنينا في مسألة الزواج بنية الطلاق.

وأجيب عنه : بأنهم استغلوا بشكل بشع النساء ؛ وخاصة المسلمات الجيدات، بأنه ينبغي أن يُتبَهَّإ إليه بتوجيه الشباب إلى إدامة الزواج وحسب الإمكان، وتحتاج المرأة بتقييم تعويض مالي كما هو المشروع بدلاً من تحريم الحال^(٢٣٥).

ولم تختلف كلمة الفقهاء في أن ظهور القصد الفاسد في صورة عبارة صريحة وصيغة نصية يعتبر متمسكاً في الحكم على التصرف بالبطلان والفساد.^(٢٣٦) أما إذا لم يتضمنه التعبير ولا طبيعة المحل ففي الاعتداد به خلاف بينهم على النحو التالي:
الحنفية والشافعية والظاهرية^(٢٣٧) لا يعتدون بالنوايا والبواعث الخفية، ويقولون بعدم اعتبار القصد الذي لم تتضمنه صيغة العقد.

لأن القصد أمور خفية^(٢٣٨) وما دامت القصد أموراً باطنية ؛ فالوقوف عليها متذرع وغير محقق، والأولى توقيض أمرها إلى خالقها والعالم بها سبحانه، وعلى هذا فلا اعتداد إلا بما تضمنته صيغ العقود والاتفاقيات الصريحة.^(٢٣٩)

وقد جاء تصريح الإمام الشافعي بهذا في قوله: [أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر ، لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباينين وأجزئه بصحبة الظاهر ، وأكره لهمما النية لو أظهرت كانت تقدس البيع ... ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي ألا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر ، لم أفسد النكاح ، وإنما أفسدته أبداً بالعقد الفاسد].^(٢٤٠)

أما المالكية والحنابلة فيعتدون بالباعث غير المشروع، ولو لم تتضمنه صيغة العقد،^(٤١) ومن عباراتهم في ذلك ما جاء في إعلام المؤمنين: [هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقصود والنيات بخلافها، أم للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد ظهرت أدلة الشرع وقواعد على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حل وحرمتها...].^(٤٢)

وجاء أيضاً : [القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها ... فإذا قال رجل في زواج محل "تزوجت" وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاء باطلًا؛ فإنما نعلم أن هذه اللفظة لم تُوضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في

الصحبة ولا في العشرة ولا في المعاشرة ولا في المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فأن الله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة، والمحل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله "تزوجت" بإظهاره خلاف ما في قلبه^(٢٤٣).

وبناء على ما سبق يمكن الخلوص إلى تقرير أن تنزيل الأحكام الشرعية على تصرفات المكلفين، ينضبط باعتبار قصد المكلف، فما كان موافقاً لقصد الشارع كان محافظة على المصالح التي شرعت الأحكام لأجلها، وما كان مناقضاً لقصد الشارع، سواء مناقضة ظاهرة عن طريق الفعل المخالف، أو مناقضة خفية عن طريق الإحتيال بالفعل الموافق ظاهراً، فهو قصد باطل، يبطل به العمل القائم عليه.^(٢٤٤) قال الإمام الشاطئي^(٢٤٥) في هذا: [الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الاطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع]^(٢٤٦).

فإن خلاف المكلف ماجاء به الشارع فعلمه يعتبر مناقضاً لقصد الشارع، وكل عمل ينافي قصد الشارع من التشريع يعتبر باطلاً، ولا يستحق القبول ولا الإثابة عليه.^(٢٤٧)

وليس مناقضاً قصد الشارع وحدها التي تحكم على التصرف بالصحة أو البطلان، بل لا بد من موافقة ذلك التصرف للشريعة ظاهراً وباطناً . قال الإمام الشاطئي: [لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فال فعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معاناتها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروع عاتٍ]^(٢٤٨).

ب. ومن الأدلة النظر إلى مآلات الأفعال، وهو النظر في نتيجة الفعل والحكم؛ فإن كانت النتيجة مشروعة، تؤدي إلى مقصود الشارع وغايته، حكمها على الفعل بالمشروعية، وأما إن كانت ممنوعة، وتؤدي إلى مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة التي من أجلها شرع الحكم، حكمها على الحكم بالمنع.^(٢٤٩)
فالفعل يأخذ حكماً مع ما يقول إليه هذا الفعل : فإن كان ما يقول إليه مصلحة أقرّه، وأما إن كان مفسدة، فإنه يمنعه ويغير حكمه من الجواز إلى المنع.^(٢٥٠)

والزواج بنية الطلاق يؤول إلى مفاسد عدة سيأتي ذكرها، مما يجعلنا نحكم عليه بالمنع.

ج. ومنها أيضاً فتح الباب لذوي النفوس المريضة، لكي يستغلوا بشكل بشع مثل هذه الطرق هؤلاء النساء.^(٢٥١)

د. بما فيه من مفاسد، وتلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة الالائقة، وما يتربّ عليه من بغضه وعداوة داخل الأسرة.^(٢٥٢)

هـ. أن الزواج بنية الطلاق يضرُّ بسمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه، فيتشاعر عن المسلمين أنهم قوم لا أخلاق لهم، وفي هذا من الضرر بالدعوة ما لا يخفى على كل ذي لب.^(٢٥٣)

وـ. ومن المقرر في الشرع أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضررة ومنفعة، فدفع المفسدة يُقدم في الغالب^(٢٥٤) وذلك لأن اعتداء الشرع بترك المنهيّات أشدّ من اعتدائها بفعل المأمورات، لما يتربّ على فعل المنهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي^(٢٥٥) فلو سلمنا أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف النكاح، وإحسانه من الوقوع في الزنا، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدّة محققة، وينطوي على آثار سيئة. فوجب تفهّمها وديانته دفع هذه المفاسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا

يتم إلا بإلقاء المصلحة الخاصة، تقديمها لدرء المفسدة ... وبالتالي فإن النكاح بنية الطلاق باطل من أصله، لما يترتب على القول بصحته من المفاسد المحققة، والمضار الثابتة^(٢٥٦).
ز. في إبطال هذا الضرب من الزواج سد للذرية، لما يُفضي إليه من المفاسد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي... ولأنه يُفضي إلى ضياع الأولاد، وغيرها من المفاسد^(٢٥٧).
ح. ومن المقرر في الشرع أيضا؛ أنه إذا اجتمع حال حرام في موضع واحد، واشتبها بحيث لا يمكن التفريق بينهما فإنه يُغلب جانب التحرير إحتياطاً. وبلفظ آخر أنه إذا تلاقي حرام ومحام وعسر التمييز بينهما فإنه يجب ترك المحرّم بعلة التحرير وتترك الحال المشتبه بعلة الاشتباه.^(٢٥٨)
لأن: ((من اتَّقَ الشَّبَهَاتِ إِسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهِ))^(٢٥٩). والزواج بنية الطلاق تجاذبه قوله:
الإباحة: لكونه عقداً مكتملاً للأركان والشروط.
التحريم: لكونه متعة.

فإيجتمعت الإباحة مع القول بالتحريم، فلو سلمنا جدلاً أن القولين متكافئان من حيث الأدلة لوجب بمقتضى القاعدة أن يغلب الحرام على الإباحة ويحكم ببطلان النكاح.^(٢٦٠)
ط. أنتا إذا أردنا أن نعرف حكم الشريعة في الزواج بنية الطلاق، فإنه يتبعنا علينا أن نعرف مقاصد الشريعة المطهرة في مشروعية الزواج، فإنْ كان هذا الزواج موافقاً لها، فهو الزواج الشرعي، وإن كان غير ذلك فإننا نحكم بعدم مشروعيته^(٢٦١).
وبالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح وجذناب شرع لغایات عظيمة ومقاصد سامية شريفة وقد بيّنها العلماء الذين قسموها إلى أصلية وتبعية؛ وأذكرها كالتالي: أما المقاصد الأصلية فهي:

١. ابتعاد الولد وتکثیر نسل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيجب إکثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياني والكوني حتى تكون غريزة الذات فاعلة الآخر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض.^(٢٦٢) ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال.^(٢٦٣)
وذلك لقوله تعالى: ((رَبَّ هُبْ لَيْ مِنْ لَدُنْكَ دُرْرَةٌ طَيِّبَةٌ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)) [سورة آل عمران: ٣٨] ولقوله: ((تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ))^(٢٦٤).

وفي هذا الزواج - الزواج بنية الطلاق - تدفع البنية المبيتة الزوج إلى العزوف عن الإنجاب خشية من تبعاته، ولذا فإن الزوج يسلك طريق منع الإنجاب^(٢٦٥) لأن هذا الصنف لا يرغب في الولد.^(٢٦٦)
٢. حفظ الأنساب: وذلك لصيانة المجتمع من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب. والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح... لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح.^(٢٦٧)

ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف، والتآلف، والتعاون والتناصر، والتكافل... ولو لا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل ذلك إذا لم يحصل دوام الزواج؟^(٢٦٨)
وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح؟
ومن المقاصد التبعية للزواج الآتي:

١. تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين : بالنكاح يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه السكن، وهذا السكن ليس هو السكن العقلي؛ أي الخل من المشاكل والمشاغل الذهنية، وليس هو السكن المادي؛ أي الاستقرار على شيء مريح بل هو روحي وقلبي، سكن روح إلى روح من جنسه، وسكن قلب إلى قلب من

جنسه، فتصبح الروحان روحًا واحدة، ويصبح القلبان قلباً واحداً^(٢٦٩)، وذلك لقوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) [سورة الأعراف : ١٨٩]

وقال أيضاً: ((وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [سورة الروم: ٢١] فهل توجد نية المودة والرحمة، وقد أضمر الزوج في قلبه عند بدء عقد الزواج الطلاق.^(٢٧٠)

٢. تكوين الأسر وتحقيق التعارف والتواصل والتعاون فيما بينها خلق الله تعالى الخلق كلهم من ذكر واحد، وأنثى واحدة، وفرقهم في الأرض شعوباً وقبائل، وعلل سبحانه ذلك لقصد التعارف، فقال سبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [سورة الحجرات : ١٣]

والزواج مما يحقق هذا التعارف ويوسيع العلاقات الاجتماعية بين الناس.^(٢٧١) كما يساهم في تقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة، وإتساع دائرة الأقارب، فهو لبنة قوية في تماسك المجتمع وقوته...^(٢٧٢)

ومن تزوج بنية الطلاق، من المؤكد أنه لا ينوي من هذا الزواج تكوين أسرة، ولا يريد التعرف أو التواصل مع أقارب الزوجة، لأنها لا ينوي الإستدامة والاستمرار معها. من خلال ما تقدم يمكن القول: أنَّ الزواج بنية الطلاق مخالف لأهداف النكاح الشرعي ومقاصده، ولا يتحقق منها إلا استمتع كل منهما بالآخر وتحصينهما.

جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية: [إِنَّ الدُّخُولَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى التَّوْقِيتِ وَالتَّأْجِيلِ يَقْرِبُهُ مِنْ عَقُودِ الْإِجَارَاتِ وَالْأَكْرَيَّةِ، وَيُخْلِعُ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَقْدَسُ الَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ نَفْسُ الزَّوْجِيْنِ مِنْ نِيَّةٍ كَلِيْهِمَا أَنْ يَكُونُ قَرِبًا لِلْآخَرِ مَا صَلَحَ الْحَالَ بَيْنَهُمَا... فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُؤْجَلَ يَهْجُسُ فِي الْفَسْدِ انتِظَارَ مَحْلِ أَجْلِهِ، وَيَبْعَثُ فِيهَا التَّدَبِّيرَ إِلَى تَهْيَّةِ مَا يَخْلُفُهُ بِهِ عِنْدِ إِيَّاهُهِ... وَفِي ذَلِكَ حَدُوثُ تَبَلْلَاتٍ وَاضْطِرَابَاتٍ فَكَرِيَّةٍ، وَانْصِرَافُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجِيْنِ عَنِ إِخْلَاصِ الْوَدِ لِلْآخَرِ، وَهَذَا يُضَيِّعُ لَهُمَا مَحَالَةً إِلَى ضَعْفِ ثَلَاثَةِ الْحَصَانَةِ]^(٢٧٣)

الفرع الثالث: أدلة المذهب الثالث: وأدلة هؤلاء هي نفسها أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين يرون التحرير، إلا أنهم يقولون بالكراءه.^(٢٧٤)

جاء عن الإمام أحمد في روایة عنه: [إِذَا تَزَوَّجَهَا وَمَنْ نِيَّتْهُ أَنْ يَطْلُقُهَا أَكْرَهَهُ هَذِهِ مَتْعَةً]. كما نقل عنه: إذا تزوجها على أن يحملها إلى حُراسان^(٢٧٥) ومن رأيه إذا حملها أن يخلி سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها أمرأته ما حَيَّتْ^(٢٧٦)، وهذا يبيّن أنَّ هذه كراهة تحرير^(٢٧٧)، لأنَّه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده^(٢٧٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كِراهَةُ هَذِهِ الْنِكَاحِ، وَقَالَ: هُوَ مَتْعَةٌ، فَلَمَّا أَنْهَا كِراهَةُ تَحْرِيرِهِ]^(٢٧٩).

رابعاً: الترجيح:

قبل أن أبين المذهب الرابع في مسألة الزواج بنية الطلاق، يجدر بي الإشارة إلى سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ فإن خلافهم يعود للأسباب الآتية:

١. اختلافهم في اعتبار نية الطلاق فيه من عدم اعتبارها؛ فمن قال بصحبة هذا العقد مع وجود نية الطلاق نظر إلى خلو صيغته من التأكيد أو اشتراط الطلاق بعد مدة، وبالتالي خلوها مما ينافق الديمومة التي هي الأصل في عقد الزواج، أما النية فلا تضر، عند من قال بالصحة، فالزواج قائم وموجود، وقد يغير نيتها فلا يطلقها ويبقى الزواج قائماً^(٢٨٠) ومن قال أن للنية أثراً في صحة العقد، قال بعدم صحته.

٢. تحقق الأركان والشروط وакتمالها، فمن نظر لذلك أباح الزوج.

أولاً: موقف القانون:

١- نصت المادة / ٦ / من قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الثالثة
اعتبر الشروط المنشورة التي تشرط ضمن عقد الزواج، وأوجب الوفاء بها، والشروط وصفت-
بالشروط المنشورة نقول:

أ. الشروط التي تتحقق بعقد الزواج قد تكون شرطًا صحيحة. هذه الشروط يقصد بها ما يكون
موجبها حكماً من أحكام عقد الزواج وأثراً من آثاره. ويقول عنها الفقهاء "يقتضيها العقد، أو
تؤكد ما يقتضيه العقد". هذه شروط صحيحة اعتبارها القانون- لورود الشر عبها أو يجري العرف
بها. فالرجل يشترط على زوجته أن تطيعه، أو لا تخرج من منزله بدون إذنه، أو تشرط المرأة
على زوجها أن ينفق عليها أو يحسن معاشرتها. هذه الشروط وأمثالها يقتضيها العقد ولو لم ينص
عليها فيه. فإن اشتراطها أحد الزوجين- فقد نص القانون على وجوب الوفاء بها عندما نصت
الفقرة (٤) من المادة السادسة "للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن
عقد الزواج" قال ربنا عزوجل ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) رسول الإسلام - صلى الله
عليه وسلم- قال: ((أحق الشروط أن توافر بها ما استحلتم به الفروج)).

ب. هناك شروط ليست منشورة. فيها منع من أمر شرعاً الشارع. هذه الشروط لا يقتضيها عقد
الزواج ولا تؤكد ما يقتضيه العقد، وإنما تنافي مقتضيات عقد الزواج- فالرجل الذي يشترط عدم
الإنفاق على زوجته، والمرأة تشرط ألا يتزوج عليها بأخرى، أو إلا تتسافر معه. لا يقتضيها
العقد- ولذلك افترانها به لا يفسده، ويظل العقد صحيحاً وبيطل الشرط- ولذلك أطلق عليها الفقهاء
الشروط الفاسدة - فهي لا تؤثر على عقد الزواج لأن الشرط- عند الأحناف- مهما كان فاسداً لا
يؤثر على عقد النكاح- أما الشافعية فاللهم ببطلان الشرط وبطلان العقد المقتربن بها لأن الشرط
مناف لمقصود النكاح من اللزوم والدوام، وعقد النكاح مبناه على اللزوم، ففي اشتراط أحد
الزوجين شرطاً منافياً لمقصود النكاح يخالف لزوم النكاح ودوامه مؤاده بطلان الشرط وبطلان
العقد عند الشافعية.

ج. هناك شروط تبطل عقد الزواج- هذه الشروط إذا افترانت عقد الزواج تبطل العقد- عند جمهور الفقهاء
كمالاً لو اشترط توقيت عقد الزواج والمسمى بنكاح المتعة.

إذا كان الشرط الذي اشتراطته المرأة في عقد زواجهما ولم يوف الزوج به كان لها طلب فسخ عقد
الزواج^(٢٨٨).

على أن الشرط الذي يتنافي مع مقاصد عقد الزواج ونظامه الشرعي لا يؤثر على العقد، بل يبقى العقد
صحيحاً وبيطل ذلك الشرط، وهذا نص الفقرة الأولى: "إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي،
أو ينافي مقاصده ويلترم فيه ما هو محظور شرعاً، كان الشرط باطلًا والعقد صحيحاً)".

٢- سببنا عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجاً صحيحاً، وبيطل الشرط.

٣- سواماً الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث
النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى
المذاهب الفقهية بناء على المادة / ١ / الفقرة الثانية: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم
بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذه القانون)).

ثانياً: موقف القانون السوري:

١- نصت المادة / ١٤ / من قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة الأولى على أن الشرط الذي ينافي مع مقاصد عقد الزواج ونظامه الشرعي لا يؤثر على العقد، بل يبقى العقد صحيحاً وبطريق ذلك الشرط، وهذا نص الفقرة الأولى "إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظوظ شرعاً، كان الشرط باطلًا والعقد صحيحاً" (٢٩٠).

٢- سوبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجاً صحيحاً، وبطريق الشرط.

٣- سوأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى الراجح في المذهب الحنفي بناء على المادة / ٣٠٥ / ويكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً، كما هو مقرر في المذهب الحنفي (٢٩١).

ثالثاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

١- تناولت المادة / ١٩ / من قانون الأحوال الشخصية الأردني بيان حكم الشرط النافع لأحد الزوجين وأشترطت لتضمين هذا الشرط عقد الزواج ما يأتي:

أ. على أن الشرط الذي ينافي مع مقاصد عقد الزواج ونظامه الشرعي لا يؤثر على العقد، بل يبقى العقد صحيحاً وبطريق ذلك الشرط، وهذا نص المادة (١٩) "إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي" (٢٩٢).

ب. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظوظة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشرط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم يف الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبه بسائر حقوقها الزوجية.

ت. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظوظة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشرط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم تق به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

ث. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلًا والعقد صحيحاً (٢٩٣).

٢- سوبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجاً صحيحاً، وبطريق الشرط.

٣- سوأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون كما هو الحال في القانون العراقي والقانون السوري، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى الراجح في المذهب الحنفي بناء على المادة / ٣٠٥ / ويكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً، كما هو مقرر في المذهب الحنفي (٢٩٤).

رابعاً: موقف القانون الأماراتي:

فقد وافق قانون الأحوال الشخصية الأماراتي القوانين العربية السابقة فقد قال في (ف:٣، م:٢٠) "إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محظوظ شرعاً بطل الشرط وصح العقد" (٢٩٥).

خامساً: موقف القانون القطري:
نصت المادة (٥٣):

١. اذا اقترنت عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.
 ٢. اذا اقترنت بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محظياً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.
 ٣. اذا اقترنت بشرط لا ينافي أصله، ولا مقتضاه وليس محظياً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به ، فإن لم يوف به كان المشروط له حق الفسخ.
 ٤. ويجوز إثبات الشرط بالبينة^(٢٩٦).
- وبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجاً صحيحاً، ويبيطل الشرط في القانونين القطري والأماراتي كما نقدم.

وأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون الأماراتي والقطري كما هو الحال في القانون العراقي والقانون السوري، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى الراجح في المذهب الحنفي بناء على المادة / ٣٠٥ / ويكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً، كما هو مقرر في المذهب الحنفي^(٢٩٧).

ثانياً: آثار الزواج بنية الطلاق أو بشرطه:

أ. الآثار المترتبة على الزواج بنية الطلاق:

- ١- إن الزواج بنية الطلاق مختلف فيه، فيكون صحيحاً تترتب عليه آثار الزواج الصحيح عند من قال بصحته، وفاسداً تترتب عليه آثار الزواج الفاسد عند من قال ببطلانه.
- ٢- النكاح بنية الطلاق تترتب عليه جميع آثار النكاح، فلو تزوج رجل امرأة بنية أن يطلقها بعد حين فالنكاح صحيح، وتترتب عليه جميع آثار النكاح من النسب والنفقة على الزوجة والأولاد وغيرها من وجهين:-

الوجه الأول : أن العقد خلا من شرط يفسده، ولا يقصد بمجرد النية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل وي فعل ما لا ينوي، ولأن التوكيت إنما يكون باللفظ.

الوجه الثاني : أن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط فيه الفرقة، كنكاح المتعة الذي فيه الفرقة بعد انقضاء مدة طالت أو قصرت ، فقد يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أنه سيفارقها فيسره أمرها فيما يمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ما يكره فيفارقها ، فهذا لا ينافي النكاح وإنما الذي ينافي النكاح اشتراط التوكيت في العقد^(٢٩٨).

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وفيه فائدة جليلة تتفع المتغرب^(٢٩٩).
وقال الشافعي . رحمه الله تعالى . : [ولا تُؤْسِدُ النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي المرء الشيء ولا يفعله وينويه ويكون الفعل حادثاً غير النية]^(٣٠٠).

وقال صاحب المغني وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم.

وعلى هذا يتترتب على النكاح بنية الطلاق كل آثار النكاح، من النسب والنفقة على الزوجة والأولاد، وإرث كل من الزوجين لآخر، وغير ذلك من الحقوق، ويترتب على الطلاق الواقع بعده كل آثار الطلاق من الرجعة والعدة والنفقة وغيرها^(٣٠١).

بـ. الآثار المترتبة على الزواج بشرط الطلاق:

- ١- الزواج بشرط الطلاق صحيح تترتب عليه آثار الزواج الصحيح عند من قال بصحته، وفاسداً تترتب عليه آثار الزواج الفاسد عند من قال ببطلانه .
- ٢- قبل انعقاد النكاح : أن النكاح بشرط الطلاق قبل العقد لا يصح سواء أكان الطلاق محدداً بوقت معلوم أم مجهول لأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلاً؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلا يصح، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشباه نكاح المتعة؛ لأن النكاح وقع على وجه شرط فيه الفرق، فكان باطلًا كنكاح المتعة، ولأن اشتراط التوقيت ينافي عقد النكاح، ومن ثم لا تترتب عليه آثار النكاح^(٣٠٢).

وعليه فإن النكاح بشرط الطلاق قبل العقد لا يترتب آثاراً على أي من الطرفين، لأن العقد لم يتم.

٣- بعد انعقاد العقد : يعتبر النكاح بشرط الطلاق «صحيحاً» إذا تم النكاح فعلاً، صيانة لحق الزوجة والأولاد، وببطل الشرط، فلو تزوج امرأة شريطة أن يطلقها بعد شهر مثلاً صح النكاح وبطل الشرط؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبدًا؛ ولأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، وبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً وتترتب عليه كل آثار النكاح^(٣٠٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي يسر لي هذا العمل المتواضع، الذي بذلت فيه جهد المقل، أسأل الله تعالى أن يجعله في موازين أعمالنا يوم نلقاه، وأن يتقبله ويرضاه، إنه ولِي ذلك ومولاه، وأصلِي وأسلم على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هدام.

أهم النتائج

١- أن النكاح بنية الطلاق صحيح بشرط أن لا تعلم الزوجة أو ولديها بنية الزوج، فإن علمًا فسد العقد، سداً لذريعة نكاح المتعة.

٢- أن النكاح بنية الطلاق لا يصح إن جرى به عرف بلد من البلاد، أو مكان من الأماكن كفندق ونحوه؛ لأنه بهذا لا يكون نكاحاً، وإنما يكون عقداً صورياً لإخفاء الباخت الحقيلي على هذا الفعل.

٣- أن النكاح بشرط الطلاق لا يصح ابتداءً، وإن وقع صح وبطل الشرط، سداً لذريعة المتعة.

٤- أن النكاح بنية الطلاق تترتب عليه كل الواجبات والحقوق لكل من الزوجين من النسب والمهر والنفقة وكل ما يتتراب على عقد النكاح الأصلي.

٥- أن النكاح بنية الطلاق وإن كان فيه شيء من الكراهة عند من كرهه، يحل مشكلة المغترب ويعرف عنه الحرج، ويمنع من الوقوع في الزنا المحرم بلا خلاف، وهو بلا شك أشد من الوقوع في المكروه.

٦- أن النكاح بنية الطلاق يحرم على من قصد التذوق أو التحايل على الزنا، أو التحايل على نكاح المتعة.

٧- اتفق الفقهاء على أن نكاح المحل فاسد، فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة، ولا يحصل به الإحسان ولا إباحة الرجوع للزوج الأول.

٨- واتفقوا على إن اشتراط الزوج الأول قبل العقد على المحل أن يحلها له، فهو المحل غير ما شرط عليه، لأن نوع إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته، صح النكاح.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأخيار الأطهار وارض اللهم عن صحابته الأبرار، وتابعهم، وعنا معهم، وجميع المسلمين آمين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. إبراهيم : عبد الله محمد خليل ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م).
٢. إبراهيم : محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة. (ط: ٢؛ لـم، دار الكتب العصرية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
٣. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعور، استانبول-تركيا.
٤. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
٥. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ ، فتح القدير (لا. ط؛ لـم: دار الفكر، دـت).
٦. ابن باز أبو محمد عبد الله بن مانع، مسائل الإمام ابن باز. المجموعة ١ (ط: ١؛ الرياض: دار التدميرية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
٧. ابن بيّة: عبد الله بن بيّة صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ط : ١ ؛ الرباط : دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
٨. ابن جزي محمد بن أحمد (ت ٧٤٥هـ)، القوانين الفقيهة. (لا. ط؛ الجزائر : مكتبة الشركة الجزائرية، دـت).
٩. ابن حزم علي بن سعيد ت ٤٥٦هـ، المحلي. تحقيق: محمد منير الدمشقي (ط: ١؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١هـ).
١٠. ابن حنبل مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابنه أبي الفضل صالح تحقيق فضل الرحمن دين محمد، (ط: ١؛ الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
١١. ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين ت ٧٩٥هـ ، جامع العلوم والحكم. تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط: ١؛ دمشق: بيروت: دار ابن كثير ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
١٢. ابن رشد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، وـ: (دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
١٣. ابن عابدين : محمد أمير ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، (ط: خاصة؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، وـ: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
١٤. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٥م).
١٥. ابن عاشور احمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط : ٢ ؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

١٦. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، (لابط؛ المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ).
١٧. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط١٤١٤-١٤٥١هـ).
١٨. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ، المعني. تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط:٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). وط: مكتبة القاهرة الطبيعة: دبط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، وط: دار عالم الكتب، الرياض، ط٥ / ٢٠٠٥هـ / ١٤٢٦م.
١٩. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير (دار الكتاب العربي طبعة ١٩٨٩م).
٢٠. ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السالمة، (ط:٢؛ السعودية: دار طيبة، ١٩٩٩هـ / ٢٠٢٠م).
٢١. ابن ماجه: أحمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٣هـ ، سنن بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لابط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية دبت).
٢٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي (ت: ٧٦٣هـ) الفروع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٣. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت. وط: تحقيق: عبد الله علي الكبير وأخرون، (لابط؛ القاهرة: دار المعارف، دبت).
٢٤. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدفائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكرياء عميرات (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م). وط: دار المعرفة، بيروت.
٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) البحر الرائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادي (ت بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي ط: ٢ - دبت).
٢٦. أبو رعد أميرة مازن عبد الله ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧م.
٢٧. أبو زهرة محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤م) ، الأحوال الشخصية . (ط:٣ ؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م).
٢٨. أبو زهرة محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره (لابط القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

٢٩. الإحسان محمد عمير ، التعريفات الفقهية. ط : ١ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣هـ/١٤٤٤م).
٣٠. أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (لا. ط؛ المدينة المنورة: الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣١. أحمد بن تيمية الفتاوى الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٣٢. أحمد رضا، معجم متن اللغة. (لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).
٣٣. الأشقر عمر سليمان، مقاصد المكلفين. (ط:١؛ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٣٤. الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الخليل، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٣٥. الأشقر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. (ط : ١ ؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٣٦. آل منصور : صالح بن عبد العزيز ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. (ط:١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
٣٧. الألباني محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٣٨. الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط، ٣، ٢٠١١م).
٣٩. الأمير شبيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة. لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ب.
٤٠. الأنترنرت، موقع العربية نت، الزواج السياسي.
٤١. الانصارى، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٤٢. الباقي : المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباقي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة - بالقاهرة، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
٤٣. الباقي : سليمان بن خلف بن سعد الباقي، المتنقى شرح الموطأ (ط: ٢؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ب).
٤٤. البارعي عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعى الحنفى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشبلي (المطبعة الكبرىالأميرية- بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ).
٤٥. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، (ط:٥؛ دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
٤٦. البهوي منصور بن يوسف بن إدريس ت١٠٥١هـ ، كشف النقاع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم الحميد ، (لا. ط؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م) ، وط: (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨، ٥١-١٩٩٧م).

٤٧. البهوتى، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح متنى الإرادات، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٤٨. البورنو محمد صدقى بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية. (ط: ١) لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٤٩. التكروري الأستاذ الدكتور عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار الثقافة .
٥٠. الجريسي: خالد بن عبدالرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام، ط١؛ الرياض: ل. ن: ١٤٣٢هـ / ٢٠٠١م.
٥١. جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى، نصب الرأية تخریج أحاديث الھادیة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٥٢. الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العibilي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل ((منهج الطالب اختصره زكريا الانصارى من منهاج الطالبين للنورى ثم شرحه في شرح منهاج الطالب)) دار الفكر.
٥٣. الجندي أحمد نصر ، شرح قانون الأسرة القطرية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
٥٤. الحدرى خليل بن عبد الله ، "مقاصد الزواج فى الإسلام وانعکاساتها التربوية على الأسرة المسلمة" ، حولية كلية المعلمين، أبها ، كلية المعلمين ، جامعة الملك خالد عدد ١٣، ١٤٢٩هـ .
٥٥. الحسين ولید بن علي اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، ج ١(ط: ٢؛ الرياض: دار التدميرية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
٥٦. حميدي محمد ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزواج، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا جامعة سوراكرتا المحمدية، أندونيسيا، ٢٠١٤م.
٥٧. الخادمي نور الدين ، علم مقاصد الشريعة (ط : ١؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
٥٨. خلاف عبد الوهاب (ت ١٩٥٦م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . (ط : ٢؛ الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٥٩. خافي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه (ط ١؛ لازم دار الوعي، د.ت).
٦٠. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (لا. ط، نيجيريا: مكتبة أيوب، ١٤٤٠هـ / ٢٠٠٠م).
٦١. الدردير: الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٦٢. الدردير، أحمد الدردير ، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٦٣. الريویش أحمد بن يوسف أحمد ، الزواج العرفى حقيقته، وأحكامه، وأثاره، والأنكحة ذات الصلة به. ط : ١؛ السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٦٤. الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (لا. ط؛ لام، دار إحياء الكتب، د.ت)، وط: دار الفكر.

٦٥. الدقيلان عدنان بن محمد ، مقاصد الزواج في الإسلام بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دمشق: كلية الشريعة بجامعة دمشق ، في الفترة من ١٤٢٩-٩ هـ الموافق ٢٠٠٨-١٢ م.
٦٦. الرحبياني : مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبياني مولادا ثم الدمشقي الحنفي (ت: ١٤٢٤هـ) مطالب أولى النهى (المكتب الإسلامي ط ١٤١٥، ٢٤١٥هـ).
٦٧. رضا : محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم "المعروف بتفسير المنار (ط: ١؛ مصر : مطبعة المنار، ١٣٢٨هـ).
٦٨. الزحيلي وهبة (ت ٢٠١٥م) ، الفقه الإسلامي وأدلته (ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
٦٩. الزحيلي وهبة ، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط: ١؛ دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م).
٧٠. الزحيلي وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية. (ط: ٤؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
٧١. الزرقا : مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا. (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٧٢. الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط ٦ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٧٣. الزرقاني عبد الباقى بن يوسف بن أحمد (ت ١٤٩٩هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).
٧٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٥م).
٧٥. الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ١٤٠٢هـ / ٢٠٠٢م.
٧٦. زكرياً أحمد بن فارس (ت ١٤٣٩هـ) ، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون (لا ط، لام، دار الفكر، ١٤٣٩هـ- ١٩٧٩م).
٧٧. الزيات إبراهيم مصطفى واحمد حسن وآخرون وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط، دار الدعوة استانبول- تركيا.
٧٨. الزيلىعي جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلىعي الحنفي، نصب الراية ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٧٩. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ١٤٨٣هـ)، الميسوط(دار المعرفة بيروت).
٨٠. سعدي أبو جيب، القاموس لغة واصطلاحاً. (ط: ٢ ؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٨١. السنوسي عبد الرحمن بن معمر ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة. (ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

- .٨٢. السهلي، أحمد بن موسى، الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره، (ط١؛ الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٢-٢٠٠١م).
- .٨٣. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد ، المواقف. ضبطه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان (ط١؛ السعودية: دار بن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- .٨٤. الشافعی أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبلی الفرشی المکی، (٥٨٦)الأم : دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- .٨٥. الشربینی ، مغنى المحتاج، (دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٨-٥١، ١٤٩٧م).
- .٨٦. الشربینی شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج، اعتناء: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٨/٥١٩٩٧م، وط: تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢١٤١٥هـ ، وط: (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- .٨٧. الشنقطی: محمد الأمین بن محمد المختار الشنقطی (ت ١٣٩٣هـ)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. (ط١؛ مكة المكرمة: دار علم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
- .٨٨. الشهوي عوض بن حسن مغرم إعتبار القصد في الطلاق ، (رسالة ماجستير في الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى السعودية، ١٤٢٢هـ).
- .٨٩. الشوكانی محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١؛ السعودية: دار ابن القیم، مصر: دار ابن عفان ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- .٩٠. الشیرازی: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعی ، دار الكتب العلمية، والمكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفی محمد (١٣٥٧-١٩٨٣م).
- .٩١. الصابونی، د. عبد الرحمن ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، ط١٤١٨/٥١٤٩٨م.
- .٩٢. الصالح : محمد بن أحمد بن صالح ، منهاج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة "زواج المساير ، الزواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء، الزواج بقصد الإنجاب" ، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alriyadh.com).
- .٩٣. الصاوی أحمد الصاوی، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥، ١٤٩٥/٥١٩٥م.
- .٩٤. الصاوی: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتی، الشهیر بالصاوی المالکی (المتوفی: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بخاشیة الصاوی على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمی أقرب المسالك لمَذَہَبِ الْإِمَامِ مَالِکَ) الناشر: دار المعارف د. ت.
- .٩٥. الصناعی ، محمد بن إسماعیل بن صلاح بن محمد الحسني، الكھلاني ثم الصناعی، أبو إبراهیم، عز الدین، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) سبل السلام ، دار صادر بيروت.
- .٩٦. طباسي أسماء عبدالله ، أحكام التقویض في الطلاق في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٩٧. الطبرى: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) جامع البيان فى تأویل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠هـ ١٤٢٠). .
٩٨. الطنطاوى على ، فتاوى الطنطاوى، جمع وترتيب : مجاهد ديرانية، دار المنارة، ط ١٤١١هـ ٥٤.
٩٩. الطنطاوى على ، فتاوى على الطنطاوى جمعها ورتبها مجاهد ديرانية، ط ١؛ جدة: دار المنارة، ٤٠٥هـ ١٩٨٥).
١٠٠. العالم يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط ٢؛ الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ ١٩٩٤).
١٠١. عبد المنعم : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لا. ط ١؛ لام: دار الفضيلة، دب.
١٠٢. العثماني: محمد تقى العثمانى، بحوث فى قضايا فقهية معاصرة (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣).
١٠٣. العسقلانى أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، دب).
١٠٤. عقد الزواج المستحدثة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع ٢٢، السنة التاسعة عشر، ٢٠٠٦هـ ١٤٢٧.
١٠٥. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت).
١٠٦. العمران : محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية . (ط ٢؛ مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).
١٠٧. الغرناطي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٤.
١٠٨. الغريانى الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكى وأدلته. (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، ٤٩١/٢.
١٠٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (لا.ط؛ لام: دار المؤيد، دب).
١١٠. الفيروزآبادى محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ ، القاموس المحيط تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. (ط: ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).
١١١. الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير . (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).
١١٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.
١١٣. قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م .
١١٤. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

١١٥. القحطاني عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الدرر السننية في الأجوية النجدية. ط: ١، لام: لان، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
١١٦. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٩٤ م. وط/نشر وزارة الأوقاف بالكويت.
١١٧. القرطبي : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل حققه: د محمد حجي وأخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
١١٨. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ت ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).
١١٩. القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٦٧ م، ط ١، ١٩٩٩/١٤٢٠ م.
١٢٠. القواسمي : أمل يوسف عمر ، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية. (ط: ١،الأردن: دار النفائس، ٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م).
١٢١. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢/٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٢٢. الكبيسي د. محمود مجيد سعود ، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط ٦ دار الكتاب الجامعي / ٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.
١٢٣. الكبيسي د. محمود مجيد سعود الكبيسي، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط ٦ دار الكتاب الجامعي / ٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م.
١٢٤. كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة ٧.٤ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٢.٢٥ يوليو ٢٠٠٤ م.
١٢٥. الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). وتحقيق محمود مطرجي وأخرون (لا بطاقة)، بيروت: دار الفكر، ٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).
١٢٦. المذوب، علماء ومفكرون عرقهم، (ط: ٤، الرياض: دار الشواف، ١٤١٢-١٩٩٢ م).
١٢٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط: ٤، مصر : مكتبة الشروق الدولية، ٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
١٢٨. مجموعة من العلماء، فتاوى المرأة المسلمة اعنتى بها ورتبها : أشرف بن عبد المقصود، (ط: ١، الرياض: مكتبة دار طبرية، ٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
١٢٩. محمود: حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين.(ط: ١، الرياض: دار الزاحم، ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).

١٣٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المنشقى الصالحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ، ط: ٢- بدون ت. وط: (دار إحياء التراث العربي).
١٣١. المري عاصم بن عبد المنعم ، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن العثيمين. لا.ط؛ الإسكندرية: دار البصيرة، ٢٠٠٣م.
١٣٢. مسلم بن الحاج (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم. (ط: ١؛ السعودية: دار المغني، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
١٣٣. المطيعي محمد نجيب ، تكميلة المجموع للنووي، (لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت).
١٣٤. منلا خسرو، محمد، درر الحكم في شرح غرر الأحكام.
١٣٥. النجيمي محمد بن يحيى ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.
١٣٦. النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي . تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
١٣٧. نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق (لا. ط؛ لام، دار الفجر، د.ت).
١٣٨. نعراني خليل محمود ، أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية (ط : ١ ؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
١٣٩. النووي يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ ، شرح النووي على مسلم (لا. ط؛ السعودية : بيت الأفكار الدولية، د.ت).
١٤٠. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان. لا.ط؛ بيروت: دار صادر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

(١) ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص/١٨٨٥.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط: ٤؛ مصر : مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ٤٠٥.

(٣) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ ، القاموس المحيط تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. (ط: ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص/١٩٢.

(٤) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ ، فتح القدير (لا. ط؛ لام: دار الفكر، د.ت)، ١٨٦/٣.

(٥) الدردير أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (لا. ط؛ نيجيريا: مكتبة أبيوب، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ص/٥٨.

(٦) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. إعتنى به: محمد خليل عيتاني، (ط: ١؛ بيروت: دار المعرفة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ٣/١٦٥.

(٧) البهوي منصور بن يوسف بن إدريس ت ١٠٥١هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم الحميد ، (لا.ط؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص/٢٣٥٥.

(٨) أبو زهرة محمد أبو زهرة ت ١٩٧٤ م ، الأحوال الشخصية . (ط: ٣ ; القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) ، ص ١٧ .

(٩) الغرياني الصادق بن عبد الرحمن علي ولد عام ١٩٤٢ م، متحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٩ م من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر من مؤلفاته : الحكم الشرعي بين النقل والعقل وهي رسالته في درجة الدكتوراه. (ترجمة له على شبكة الإنترنت (www.ahlalhdeeth.com) ، تاريخ التصفح: ١٣/٠١/٢٠٢٣)

(١٠) الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، ٤٩١/٢ .

(١١) أبو زهرة محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره (ابط. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص/٤٤ .

(١٢) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ ، فتح القدير (ابط؛ لام: دار الفكر، د.ت)، ١٨٦/٣ .

(١٣) الطبرى محمد بن جرير . ت ٣١٠هـ ، جامع البيان فى تأویل القرآن تحقيق : أحمد محمد شاكر، (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ، ٥٤٢/٧ .

(١٤) القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ت ٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ، ٢٢٩/١٥ .

(١٥) رواه : محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، (ط: ٥؛ دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) كتاب النكاح، باب من لم يستطع البايعة فليصم، حديث رقم : ٤٧٧٩ .

(١٦) الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت ٢٥٠هـ ، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط: ١؛ السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) ، ٥١٥/٧ .

(١٧) رواه: مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ ، صحيح مسلم. (ط: ١؛ السعودية: دار المغنى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حدیث رقم : ١٤٠١ ، ص/٧٢٥ .

(١٨) النووي يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ ، شرح النووي على مسلم (لا. ط؛ السعودية : بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص/٨٧٠ .

(١٩) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ ، المغني. تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط: ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ، ٣٤٠/٩ .

- (٢٠) الزحيلي وهبة ت ٢٠١٥ م ، الفقه الإسلامي وأدلته (ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م)، .٣١/٧
- (٢١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٤٠/٩ ؛ والبهوتى، كشاف القناع ، مصدر سابق، ص/٢٣٥٧.
- (٢٢) ابن قدامة، المغنى: ٣٤١/٩.
- (٢٣) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٨/٣ ؛ البهوتى، كشاف القناع، مصدر سابق، ص/٢٣٥٧.
- (٢٤) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٨/٣ .
- (٢٥) ابن حزم علي بن سعيد ت ٤٥٦ هـ، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي (ط: ١؛ مصر: إداره الطباعة المنيرية، ١٣٥١ هـ)، ٤٤٠/٩.
- (٢٦) ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ٣٤١/٩.
- (٢٧) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٨/٣ .
- (٢٨) هو العاجز عن الحمام لمرض أو من لا يقدر على حمام فرج زوجته لمانع منه ، سعدى أبو جيب، القاموس لغة واصطلاحاً . (ط: ٢ ؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ص/٢٦٣.
- (٢٩) ابن قدامة المغنى، مصدر سابق، ٣٤٣/٩ .
- (٣٠) البهوتى، كشاف القناع، مصدر سابق، ص/٢٣٥٧.
- (٣١) العنت: المشقة والشدة والزنا. ويختلف على نفسه العنت أي خاف الوقوع في الفجور ونحوه من أنواع العنت. (الإحسان محمد عيم ، التعريفات الفقهية. ط : ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ— ٢٠٠٣ م ، ص/١٥٣). و(محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لا. ط ؛ لام : دار الفضيلة، د.ت، ٥٤٨/٢).
- (٣٢) ابن رشد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى . (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٢/٢.
- (٣٣) ابن جزي محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ)، القوانين الفقهية. (لا. ط؛ الجزائر : مكتبة الشركة الجزائرية، د.ت)، ص/١٩٨.

(٣٤) نقدم تخرجه.

(٣٥) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣٢/٧.

(٣٦) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣١/٧.

(٣٧) ذكرياً أحمد بن فارس (ت ٣٩٠هـ) ، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون (لا. ط؛ لام، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) ، ٤٢٠/٣ .

(٣٨) الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير . (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص ١٤٣.

(٣٩) أحمد رضا، معجم متن اللغة. (لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ / ٩٥٩م)، ٦٢٤/٣.

(٤٠) نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق (لا. ط؛ لام، دار الفجر، د.ت)، ص/٥.

(٤١) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مصدر سابق، ٤٦٣/٣ .

(٤٢) الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ٩٩١هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ١١٢/٤.

(٤٣) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٦٨/٣.

(٤٤) ابن قدامة عبد الله بن أحمد ، المغني، مصدر سابق، ٣٢٣/١٠ .

(٤٥) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن مصطفى خلاف ولد بمصر عام ١٨٨٨م ، إلتحق بالأزهر الشريف بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي حتى نال منها الشهادة عام ١٩١٥م من شيوخه: أحمد إبراهيم بك، محمد الخضري، أما تلاميذه فمنهم: محمد أبو زهرة. من مؤلفاته: علم أصول الفقه، توفي عام ١٩٥٦م (ترجم له في كتابه علم أصول الفقه. ط:٨؛ مصر : مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت، ص/٣)

(٤٦) فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المال أي بعد العدة بالطلاق الرجعي. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣٥٦/٧)

(٤٧) خلاف عبد الوهاب (ت ٩٥٦م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . (ط : ٢ ؛ الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، ص/١٢٨ .

(٤٨) أبو زهرة محمد ، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/٢٧٩ .

- (٤٩) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص/٢٤.
- (٥٠) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م، ص/٢٩.
- (٥١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.
- (٥٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.
- (٥٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص/٢٤.
- (٥٤) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م، ص/٢٩.
- (٥٥) طباسي أسماء عبدالله ، أحکام التفویض في الطلاق في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون الجامعية الإسلامية غزة ٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م، ص/١١.
- (٥٦) نصر سلمان وسعاد سطحي، أحکام الطلاق، مصدر سابق، ص/٩.
- (٥٧) الطبری: محمد بن جریر (ت ٣١٠هـ) جامع البیان فی تأویل القرآن، تحقيق محمد شاکر، (ط١؛ بیروت: مؤسسة الرسالۃ ٤٢٠ھـ / ٢٠٠٥م)، ٤٢٥/٥.
- (٥٨) القرطبی: محمد بن أحمد بن أبي بکر (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١؛ بیروت مؤسسة الرسالۃ، ٤٢٧ھـ / ٢٠٠٦م، ٤٥٥/٥.
- (٥٩) ابن كثير : إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، تفسیر القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط٢؛ السعودية: دار طيبة، ٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ١٥٦/٦.
- (٦٠) وإسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي ، من شهيرات نساء العرب شرفًا وجمالًا . كان مقام أهلها بنجد، وقدمت أبيها على النبي صلی الله علیه وسلم وهو في المدينة، فعرضها أبوها على النبي ﷺ فارتضاها وأمهرها . أقامت في المدينة إلى أن توفيت في خلافة عثمان نحو ٣٠هـ. ينظر ترجمتها في (الزرکلي خير الدين ، الأعلام . ط١؛ بیروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١٣٠/١.
- (٦١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلاق، وهل يُواجه الرجل أمراته بالطلاق، حدیث: ٤٩٥٥، ص/٢٠١٢.

- (٦٢) الشوكاني، نيل الأوطار ، مصدر سابق، ٢٠٧/١.
- (٦٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجتها، حديث: ١٤٧١، ص ٧٧٦.
- (٦٤) النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ص ٩٢٢.
- (٦٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٢٣/١٠؛ المطيعي محمد نجيب ، تكميلة المجموع للنوعي، (لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت)، ٢٠٣/١٨.
- (٦٦) المصدر نفسه، ٣٢٣/١٠.
- (٦٧) المصدر السابق، ٣٢٣/١٠.
- (٦٨) المطيعي، تكميلة المجموع للنوعي، مصدر سابق، ٢١١/١٨ . ٢١٢ . ٢١٢.
- (٦٩) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٢٤/١٠.
- (٧٠) المصدر نفسه، ٣٢٤/١٠.
- (٧١) المصدر السابق، ٣٢٣/١٠.
- (٧٢) المطيعي، تكميلة المجموع، مصدر سابق، ٢١٧/١٨ . ٢١٦ .
- (٧٣) ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ٣٢٤/١٠ .
- (٧٤) ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ٤٤٣/٣ .
- (٧٥) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣٥٨/٧ .
- (٧٦) عوض بن حسن مغرم الشهوي إعتبار القصد في الطلاق ، (رسالة ماجستير في الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى السعودية، ١٤٢٢هـ) ، ص ٣/٣.
- (٧٧) خلاف عبد الوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ١٢٩ .
- (٧٨) ينظر: ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤٨/١٥ ، الزيارات ابراهيم مصطفى واحمد حسن وآخرون وحامد القادر ، ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط، دار الدعوة استانبول-تركيا، ٩٦٦/٢.
- (٧٩) منلا خسرو ، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، ٦٢/١ .
- (٨٠) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ص ٢٣٤/٤، نشر وزارة الأوقاف بالكويت.
- (٨١) الأنصاري زكريا ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٨٤/١، المطبعة الميمنية.

- (٨٢) البهوي: منصور بن يونس ، كشاف القناع، ص/٣١٤ .
- (٨٣) آل منصور : صالح بن عبد العزيز ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشرعية الإسلامية.(ط:١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ص/٤٣ .
- (٨٤) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ٤١/٣٤٣ .
- (٨٥) ينظر: الخطاب ، الناج والأكليل، ٨٥/٥؛ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٤٨/١، ٢٦ .
- (٨٦) الصالح : محمد بن أحمد بن صالح ، منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة "زواج السيارات، زواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء، الزواج بقصد الإنجاب"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alriyadh.com)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٠١/٢١ .
- (٨٧) القواسمي : أمل يوسف عمر ، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية. (ط:١؛الأردن: دار النفاس، ١٤٣٥هـ/١٤٠٢م)، ص/١٦٢ .
- (٨٨) الأشقر: محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، فلسطين، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص/١٥٢ .
- (٨٩) ينظر: علي الطنطاوي ، فتاوى الطنطاوي، جمع وترتيب : مجاهد ديرانية، دار المنارة، ط١٤١٥-١٩٩١، ١٤١١، ١٩٩١-٥٤، ١٤١١ .
- (٩٠) الأنترنت، موقع العربية نت، الزواج السياسي.
- (٩١) ينظر: الكاساني، بداعي الصنائع، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٩٩٨-٥٢، ١٤١٩م)، ٥٥٨/٢، ٥٥٦/٢ .
- (٩٢) ينظر: حاشية الدسوقي، دار الفكر، ٣٨٧/٢؛ الشربيني معنى المحتاج، (دار المعرفة، بيروت، ط٥١، ١٤١٨م)، ١٩٩٧/٣ .
- (٩٣) الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط٢، ٢٠٠٢-٥١٤٢٢ ، نصب الرأي، ٣/٢٩٢ .
- (٩٤) ينظر: المصادر السابقة، الغرناطي، الناج والأكليل، ٨٥/٥؛ الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) الناشر: دار المعارف د. ت. ٢٤٨/٢ .
- (٩٥) الصناعي ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحالاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) سبل السلام، ٣/٢٧٧، ٣، دار صادر بيروت .
- (٩٦) ينظر: الخطاب الناج والأكليل، مصدر سابق، ٨٥/٥؛ الصاوي ، حاشية الصاوي مصدر سابق ، ٢٤٨/٢؛ الصناعي سبل السلام، مصدر سابق ، ٣/٢٧٧ .
- (٩٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق، ١١/١٦٧؛ والزيات وآخرون، المعجم الوسيط مصدر سابق، ١١/١٩٤؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، مصدر سابق ص/١٠٠ .
- (٩٨) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ٤١/٣٤٤؛ سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص/ .

- (١٠٠) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق ، ١١٧/٧ .
- (٩٨) البهوتى، كشاف القناع ، مصدر سابق : ١٠٣/٥ .
- (٩٩) القرطبي : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل حجمه: د محمد حجي وآخرون (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)؛ الخطاب ، التاج والأكليل مصدر سابق: ١٢١/٥؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، دار الفكر ٢٥٨/٢: .
- (١٠٠) الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)؛ الشريبي، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤ م) ٣٠٠؛ الشيرازي: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٦٦هـ) المهدب في فقه الإمام الشافعى ، دار الكتب العلمية، والمكتبة التجارية بمصر لاصحابها مصطفى محمد(١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) ٤٤٧/٢: .
- (١٠١) ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد،(دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥-١٩٩٤ م) : ٤١/٣؛ ابن قدامة، المعني،(مكتبة القاهرة، ١٣٨٨-١٩٨٦م) ١٨٠/٧؛ البهوتى ، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية: ٩٤/٥ .
- (١٠٢) ابن الهمام، فتح القدير(دار الفكر) : ١٨٢/٤؛ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط(دار المعرفة بيروت) : ٦/١٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٨/٣ .
- (١٠٣) ابن الهمام، فتح القدير(دار الفكر) : ١٨٢/٤؛ السرخسي المبسوط : ٦/١٠؛ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(دار الفكر بيروت، ط ١٤١٢، ١٩٩٢-٥٢م) ٤١٥/٣: .
- (١٠٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى(دار الحديث القاهرة ٤٢٥-٢٠٠٤م) ٣/١٠٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق: ١٨٧-١٨٨/٣؛ الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق: ٩/٣٣٣؛ ابن قدامة، المعني مصدر سابق: ١٨٠/٧؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي (ت: ٦٦٣هـ) الفروع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة ط: ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ٨/٢٦٤: .
- (١٠٥) الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق: ٩/٣٣٣ .

- (١٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق: ١٨٧/٣؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) البحر الرائق آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي ط: ٢ - د.ت ١٦٦/٣؛ عثمان بن علي بن محبن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشبلي (المطبعة الكبرى الأمريكية- بولاق، القاهرة، ط: ١٣١٣، ١١٥/٢).
- (١٠٨) ابن قدامة، المغني مصدر سابق: ١٨١/٧.
- (١٠٩) ابن قدامة، المغني مصدر سابق: ١٨١/٧.
- (١١٠) الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق: ١٨٧/٣؛ حاشية ابن عابدين مصدر سابق: ٥٤٠/٢.
- (١١١) الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق: ٤٥٧/١١؛ الشيرازي، المذهب ، مصدر سابق: ٤٤٧/٢؛ ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ١٨١/٧.
- (١١٢) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ١٨١/٧.
- (١١٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مصدر سابق: ٢٥٩-٢٥٨/٢؛ الدردير ، الشرح الصغير ، مصدر سابق: ٤١٣/٢.
- (١١٤) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ١٨١/٧.
- (١١٥) الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق: ٨٨-٨٧/٢.
- (١١٦) الماوردي، الحاوي الكبير ، مصدر سابق: ٣٣٣/٩؛ الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ((منهج الطلاب اختصره زكريا الانصارى من منهاج الطالبين للنحوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)) دار الفكر، ١٨٧/٤.
- (١١٧) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ١٨٢/٧؛ البهوتى، كشاف القناع ، مصدر سابق: ٩٥/٥.
- (١١٨) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ١٨٢/٧؛ الرحيبانى : مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهر، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنفى (ت: ١٢٤٣ هـ) مطالب أولى النهى (المكتب الإسلامي ط ٢١٤١٥، ١٩٩٤ م)؛ ١٢٦/٥؛ البهوتى، كشاف القناع ، مصدر سابق: ٩٥/٥.

- (١١٩) الدردير، حاشية الدسوقي مصدر سابق: ٢٥٨/٢؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل مصدر سابق: ٣٨٦/٤؛ الخطاب ، الناج والأكيل م المصدر سابق: ١٢١/٥؛ القرافي، الذخيرة مصدر سابق: ٣٢١/٤.
- (١٢٠) ابن عابدين ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين مصدر سابق: ٤١٥/٣؛ ابن الهمام ، فتح القدير مصدر سابق: ١٨٢/٤؛ السرخسي ، المبسوط مصدر سابق: ١٠/٦.
- (١٢١) ابن عابدين : محمد أمير ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، (ط: خاصة؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٤٧/٥.
- (١٢٢) السهلي، أحمد بن موسى، الزواج بنية الطلاق حقيقه وحكمه وآثاره، (ط: الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص/١١٠.
- (١٢٣) إبراهيم : محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة. (ط: ٢، لام، دار الكتب العصرية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٩٨٤/٢.
- (١٢٤) كالإمام أحمد (ت١٤٢٤هـ) ، الذي سُئل: عن الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أنه أن يتزوج من نسائهم؟ قال: هذا مکروه. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رولية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق فضل الرحمن دین محمد ، (ط: ١، الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٣٩٥/١.
- (١٢٥) ابن قدامة المغنى، مصدر سابق، ٤٩/١٠؛ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكرياء عميرات (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٩٠/٣.
- (١٢٦) ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكرياء عميرات (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٩٠/٣.
- (١٢٧) الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (لا. ط: لام، دار إحياء الكتب، د.ت)، ٢٣٩/٢.
- (١٢٨) محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ ، الأم . ج ٥ ل.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٨٦ ؛ النووي: يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ص/٨٧٢.
- (١٢٩) ابن قدامة، المغنى، مصدر سابق، ٤٨/١٠.
- (١٣٠) أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (لا. ط،

المدينة المنورة: الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ٣٢٦١هـ؛ وهو ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميمي الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس تقى الدين ابن تيمية، الإمام وشيخ الإسلام، ولد ٦٦٦هـ من شيوخه: ابن أبي اليسير، مجد الدين بن عساكر من تصانيفه: الجمجمة في النقل والعقل، السياسة الشرعية، توفي بمقبرة دمشق عام ٧٢٨هـ . (الزركلي : خير الدين الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ١٤٤١هـ؛ العمران : محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية . (ط : ٢، مكة : دار عالم الفوائد، ٤٢٢هـ، ص/٢٤٩).

(١٣١) عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت) ٣٠٤/٣: الدسوقي : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مصدر سابق ٢٣٩هـ/٢: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير مصدر سابق: ٣٨٧/٢.

(١٣٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إبريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم، دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ٩٩٠م، ٨٦/٥.

(١٣٣) ابن قدامة: موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم المنشق الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعية: دط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ١٨٠-١٢٩٧هـ؛ ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير (دار الكتاب العربي طبعة ١٩٨٩م): ٧/٥٣٨.

(١٣٤) وهو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م مُفسّر ومدرس من علماء شنقط (موريطانيا) والتي ولد وتعلم بها، حج واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي بمكة عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. له كتب منها : أضواء البيان في تفسير القرآن، أداب البحث والمناظرة. (الزركلي، مصدر سابق، ٢٣٠/٦ والمذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مصدر سابق، ١٧١/١).

(١٣٥) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. (ط: ١، مكة المكرمة: دار علم الفوائد، ٤٢٦هـ)، ص/١٠٣.

(١٣٦) وهو عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الله بن باز، ولد بالرياض عام ١٣٣٠هـ، من أساتذته: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ولّي القضاء مابين عامي ١٣٥٧هـ - ١٣٧١هـ، كما عمل بالتدريس. من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، توفي عام ١٤٢٠هـ . (محمد المذوب، علماء ومفكرون عرفتهم. ج ١، ط: ٤، الرياض: دار الشواف، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص ٧٧ . الجريسي ، علماء البلد الحرام، مصدر

سابق، ص ٢٠ .

(١٣٧) أبو محمد عبد الله بن مانع، مسائل الإمام ابن باز. المجموعة ١ (ط:١؛ الرياض: دار التدميرية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ١٨٥.

(١٣٨) القاضي محمد تقى العثمانى بن الشيخ المفتى محمد شفيع، قاضي التمييز بالمحكمة العليا بباكستان، ونائب رئيس دار العلم بكراتشي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ولد في قرية ديبوند من محافظة سهارنفور الهندية عام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، من مؤلفاته تحديد النسل في ميزان العقل والشرع الإسلام والإقتصاد الحديث. (ترجمة على شبكة الإنترنت shamela.ws) تاريخ التصفح: ١٣/٠١/٢٠٢٣.

(١٣٩) الشبق : شدة الشهوة - شهوة النكاح ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لا. ط؛ ل.م: دار الفضيلة، د.ت، ٣١٧/٢.

(١٤٠) العثمانى: محمد تقى العثمانى، بحوث فى قضایا فقهیة معاصرة (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٢٨/١.

(١٤١) وهو الشيخ العالمة عبد الله ، بن الشيخ المحفوظ بن بيته، ولد في مدينة تمباغة شرق موريتانيا عام ١٩٣٥م ، نائب رئيس الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين وهو الآن أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز في جدة. من شيوخه: والده القاضي العالمة الشيخ المحفوظ، محمد سالم بن الشين. من مؤلفاته: أثر المصلحة في الوقف. (ترجمة له على شبكة الإنترنت binbayah.net) تاريخ التصفح: ١٣/٠١/٢٠٢٣.

(١٤٢) ابن بيّة: عبد الله بن بيّة صناعة الفتوى وفقه الأقليات. (ط : ١؛ الرباط : دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص ٥٢٣.

(١٤٣) وهو الدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي ولد عام ١٩٢٦ في محافظة الغربية بمصر ، متحصل على الدكتوراه عام ١٩٧٣م من الأزهر الشريف. من مؤلفاته: الحلال والحرام في الإسلام العبادة في الإسلام (سليمان بن صالح الخراشى، القرضاوى في الميزان. (ط: ١) الرياض: دار الجواب، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ٩-١٠. المذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (ط:٤؛ الرياض: دار الشواف، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ٤٦١/١.

(٤) الذي يقول أنه جائز إذا كان لسبب معين كالطالب الذي يدرس دكتوراه أو غيره فلا مانع منه. برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، تاريخ بث الحلقة : ٢٠١٠/١٠/٢٠١٣م، (www.aljazeera.net). وينظر : برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، (www.youtube.com)، تاريخ التصفح : ٢٠٢٣/٢/٧.

(١٤٥) علي الطنطاوي ولد عام ١٣٣٢هـ / ١٩٠٩م ، نال البكالوريا عام ١٩٢٨م ، بدمشق، ثم درس الحقوق في

جامعتها حتى نال الليسانس عام ١٩٣٣م. وتوفي بمكة عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. (مجاهد مأمون ديرانية، علماء ومفكرون معاصرن "علي الطنطاوي". (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص/١٢. المصدر نفسه، ص/٢٩. المذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مصدر سابق، ١٨٩/٣).

(١٤٦) علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي جمعها ورتبها مجاهد ديرانية، ط: ١؛ جدة: دار المنارة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ص/١٤٣.

(١٤٧) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد بحلب عام ١٩٠٦م، تحصل على الشهادة النهائية في الدراسة الشرعية من الثانوية الشرعية. جمع بين الحقوق والأداب في الدراسة الجامعية وتخرج من كلتيهما عام ١٩٣٣. من مؤلفاته : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، توفي عام ١٩٩٩م. (المذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٣. ترجمة له على شبكة الإنترنت feqhweb.com ، تاريخ التصفح: ١٣/٠١/٢٠٢٣).

(١٤٨) مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا. (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص/٢٧٧.

(١٤٩) القرار منشور على موقع المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (e-cfr.org/new/fatwa)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/١/٢٣.

(١٥٠) القرار منشور على موقع المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (e-cfr.org/new/fatwa)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/١/٢٣.

(١٥١) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو، ولد ببعيلك عام ٨٨هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، توفي بيروت عام ١٥٧هـ ، من مؤلفاته السنن في الفقه. (الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ٣٢٠/٣).

(١٥٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٤٩/١٠.

(١٥٣) المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف (دار إحياء التراث العربي): ١٦٣/٨.

(١٥٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي والشرح الكبير مصدر سابق: ٢٣٩/٢.

(١٥٥) وهو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين البغدادي الأصل، أحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد عام ١٢٨٢هـ / ١٨٦٥م ونشأ في قرية تسمى القلمون على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان، تخرج في العلوم العربية والشرعية على الشيخ حسين الجسر. ومن شيوخه أيضاً: محمد عبده، توفي ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم، توفي عام ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م. (الزركلي، الأعلام ،

مصدر سابق، ص ٦/١٢٦؛ الأمير شبيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت، ص/٢٣).

(١٥٦) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم "المعروف بتفسير المنار (ط: ١؛ مصر : مطبعة المنار، ١٣٢٨هـ)، ١٧/٥.

(١٥٧) هو الشيخ محمد بن صالح بن صالح العثيمين، ولد بالسعودية عام ١٣٤٧هـ ، وفي عام ١٣٧٣هـ التحق بالمعهد العلمي بالرياض وتلذمذ فيه على يد الشيخ محمد الأمين الشققي والشيخ عبد العزيز بن باز، ثم تخرج منه وعُين معلماً فيه. من مؤلفاته: الأصول في علم الأصول، فتح رب البرية بتلخيص الحموي، توفي عام ١٤٢١هـ. (عاصم بن عبد المنعم المري، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن العثيمين. لا.ط؛ الإسكندرية: دار البصيرة، ٢٠٠٣م).

(١٥٨) مجموعة من العلماء، فتاوى المرأة المسلمة اعنتى بها ورتتها : أشرف بن عبد المقصود، (ط: ١؛ الرياض: مكتبة دار طبرية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٧٥٧/٢. ينظر : فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص ١٣٣٠.

(١٥٩) صالح بن محمد اللحيدان عالم جليل وداعية إلى الله، إمام وخطيب، ولد بالسعودية عام ١٣٥٠هـ، تخرج من كلية الشريعة بالرياض، وحصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في رابطة العالم الإسلامي (عبد الرحمن بن قاسم القطانى، الدرر السننية في الأجوبة النجدية. ج ١، ط: ١؛ لام: لأن، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٤٨٩).

(١٦٠) السهلي: أحمد بن موسى السهلي، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ١؛ وصالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ٩.

(١٦١) وهو صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد عام ١٣٧٠هـ بالقصيم، عضو هيئة العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض. (الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص ٢٩).

(١٦٢) السهلي: أحمد بن موسى السهلي، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ٧.

(١٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (لا.ط؛ لام: دار المؤيد، د.ت)، ٤٤٦/١٨.

(١٦٤) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧-١٤٢٣هـ الذي يوافقه ٤/٢٠٠٦م ؛ ينظر : عقود الزواج المستحدثة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،

٢٢٠، السنة التاسعة عشر، ٢٢٧، ج ٢٠٠٦ـ هـ ١٤٢٧، ص ٢٣٩.

(١٦٥) المنعقد في دورة مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ـ هـ / ١٦-١١ أكتوبر ١٩٨٧م. قرار رقم (١١/٣) ، ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، ع ٣ ، ١٤٠٨ـ هـ / ١٤٠٣ـ م، ١٩٨٧.

(١٦٦) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة (٧٠.٤) جمادى الأولى ١٤٢٥ـ هـ ٢٥.٢٢ يوليو ٢٠٠٤م، ص ٦٧

(١٦٧) هو الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد بدمشق عام ١٩٣٢م، نال شهادة الدكتوراه في الحقوق عين مدرسا بجامعة دمشق ثم أستاذا مساعدا ثم أستاذا. من شيوخه: محمد شلتوت. أما تلاميذه: الدكتور محمد الزحيلي شقيقه. من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، توفي عام ٢٠١٥م. (ترجمة) له على شبكة الإنترنت (shamela.ws)، تاريخ التصفح: (١٤٠١/٢٠٢٣).

(١٦٨) وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص ١٣.

(١٦٩) صالح آل منصور، ولد في مدينة بريدة عام ١٣٥٥ـ هـ، متحصل على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون. كلف برئاسة قسم أصول الفقه عدة سنوات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، توفي عام ١٤٢٩ـ هـ. (ترجمة) له على شبكة الإنترنت www.almoslim.net، تاريخ التصفح: (١٤٠١/٢٠٢٣).

(١٧٠) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ٧٠.

(١٧١) أسامة الأشقر : ولد بالكوت عام ١٩٧٤م وهو أردني الجنسية، متحصل على الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وعنوان رسالته: منهجية الإفتاء عن الإمام ابن القيم. وهو اليوم أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى. (ترجمة له على موقع جامعة أم القرى old.uqu.edu.sa تاريخ التصفح: ١٤٠١/٢٠٢٣).

(١٧٢) الأشقر : أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. (ط : ١ ، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠ـ هـ / ٢٠٠٠م)، ص ٢٢٨.

(١٧٣) هو أبو عبد العزيز أحمد بن موسى بن حاسر بن موسى السهلي، ولد بمنطقة جيزان عام ١٣٦٦ـ هـ ، نال الدكتوراه في الفقه وأصوله، متفرغ للدعوة والتدريس. (ترجمة لشيخ على شبكة الإنترنت www.ahlalhdeeth.com تاريخ التصفح: ١٤٠١/٢٠٢٣).

- (١٧٤) أحمد السهلي، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٨.
- (١٧٥) أحمد بن نيمية الفتاوى الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٦/١٣.
- (١٧٦) أحمد بن نيمية الفتاوى الكبرى، المصدر نفسه، ٣/١٠٠.
- (١٧٧) سليمان بن خلف بن سعد الباقي، المنتقى شرح الموطأ (ط:٢؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.) . ٣٣٥/٣
- (١٧٨) السهلي، مصدر السابق، ص/٣٥.
- (١٧٩) ركن النكاح عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة وزوج، وولي، وأصناف المالكية على ذلك: الصداق، أما الشافعية فأضافوا الشاهدان ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق ، ١٨٩/٣؛ ومحمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٠٠؛ الشربيني محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣/١٨٨.
- (١٨٠) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١٤.
- (١٨١) الزحيلي وهبة ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/١٢٠ .
- (١٨٢) الماوردي علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير تحقيق محمود مطرجي وآخرون (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ١١/٤٥٧).
- (١٨٣) ابن نجيم زين الدين بن نجيم البحر الرائق، مصدر سابق، ٣/١٩٠.
- (١٨٤) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١٥.
- (١٨٥) النجمي محمد ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/٥٧.
- (١٨٦) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٤٠؛ السهلي أحمد ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/٤٦.
- (١٨٧) النجمي محمد ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/١٠٥.
- (١٨٨) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١٤.
- (١٨٩) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٢.

(١٩٠) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي قاض، من حفاظ الحديث. ولد إشبيلية عام ٤٦٨ هـ، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس عام ٤٣٥ هـ، ودفن بها. من مؤلفاته: عارضة الأحوذى في شرح الترمذى، الناسخ والمنسوخ (الزرکلى خير الدين الأعلام، مصدر سابق، ٢٣٠/٦).

(١٩١) الشاطبى إبراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات. ضبطه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان (ط:١، السعودية: دار بن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٣٨٨/١.

(١٩٢) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٨.

(١٩٣) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٨-٧٩.

(١٩٤) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٩.

(١٩٥) الأشقر أسامي ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٧.

(١٩٦) أبو رعد أميرة مازن عبد الله ، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧م، ص/١٦٥؛ العثماني محمد نقى ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مصدر سابق، ١/٣٢٨؛ الجريسي: خالد بن عبدالرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام، ط:١١؛ الرياض: لا. ن: ١٤٣٢-٢٠٠١م، ص/١٣٣٣.

(١٩٧) الجريسي خالد، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص/١٣٣١.

(١٩٨) وهو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية. الدريوיש أحمد بن يوسف أحمد ، الزواج العرفى حقيقة، وأحكامه، وأثاره، والأنكحة ذات الصلة به. ط : ١، السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص/٨١.

(١٩٩) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الخليل، ٤٢٦-٢٠٠٥هـ - ٢٠٠٥م، ص/١٥٥-١٥٦.

(٢٠٠) تقدم تخریجه.

(٢٠١) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٨٢.

(٢٠٢) ابراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط:٢، لـم، دار الكتب العصرية، ٤٣٣-١٤٣٢م، ٢٠١٢-٥١م، ٩٩٨/٢.

- (٢٠٣) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١٠٢؛ العثماني محمد تقى ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مصدر سابق، ٣٢٨/١.
- (٢٠٤) الزحيلي وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية. (ط:٤؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص/٧٣-٧٤.
- (٢٠٥) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق ، ، مصدر سابق، ص/١٠٢ .
- (٢٠٦) علي الطنطاوي، فتاوى الطنطاوي، مصدر سابق، ص/١٤٣ .
- (٢٠٧) خلفي وسيلة فقه التزيل حقيقته وضوابطه، ط:١ دار الوعي ، د.ت، ص/٢٨١ .
- (٢٠٨) إبراهيم محمد يسرى ، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مصدر سابق، ٩٩٨/٢ .
- (٢٠٩) رواه: البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: ١، ص/٣ .
- (٢١٠) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (لا. ط ، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١٤/١ .
- (٢١١) البورنو محمد صدقى بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية. (ط: ١) لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤٤٢هـ/٢٠٠٣م) ، ١٢٤/١ .
- (٢١٢) ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين ت ٧٩٥هـ ، جامع العلوم والحكم. تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط: ١؛ دمشق: دار ابن كثير ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص/٣٥ - ٣٦ .
- (٢١٣) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٥٣ .
- (٢١٤) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ٨٦/٥ .
- (٢١٥) رواه أحمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٣هـ ، سنن بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط، بيروت: دار إحياء الكتب العربية د.ت كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢) . قال الألباني عن الحديث بعد أن ذكره من عدة طرق : بهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقا إلى درجة الصحيح إن شاء الله. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ٤١٣/٣) .

- (٢١٦) السهلي أحمد ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٦٣.
- (٢١٧) البورنو محمد صدقى بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، القسم: ٨، ص/٨٧٣.
- (٢١٨) حميدي محمد ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزواج، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا جامعة سوراكرتا المحمدية، أندونيسيا، ٢٠١٤م، ص/١٩.
- (٢١٩) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٧.
- (٢٢٠) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم : ١٣، ص ١٤.
- (٢٢١) العسقلاني أحمد بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١/٥٨.
- (٢٢٢) الجريسي خالد ، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص/١٣٣٠.
- (٢٢٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا"، حديث رقم : ١٠١، ص ٦٥.
- (٢٢٤) هو الذي ينشأ بالفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأثير الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر ، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/٤٨.
- (٢٢٥) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٤.
- (٢٢٦) إبراهيم محمد يسرى ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مصدر سابق، ٢/٩٩٩.
- (٢٢٧) الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ٣/٣٣٥.
- (٢٢٨) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١.
- (٢٢٩) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، (لابط؛ المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ)، ١٠/١٢٣. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٠/٤٩-٤٨.
- (٢٣٠) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٢.
- (٢٣١) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٥٤.
- (٢٣٢) الجريسي خالد ، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص/١٣٣٠.
- (٢٣٣) رضا محمد رشيد ، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، ٥/١٧.


- (٢٣٤) خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه (ط ١ ؛ لازم دار الوعي، د.ت)، ص/٢٧٠.
- (٢٣٥) ابن بيّة: عبد الله ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مصدر سابق، ص/٥٢٦.
- (٢٣٦) السنوسي عبد الرحمن بن معمرا ، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة. (ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ص/٦٥.
- (٢٣٧) السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المصدر نفسه، ص/٦٦ - ٦٧ ؛ خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مصدر سابق، ص/٢٧٤ ؛ الحسين وليد بن علي اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ج(٢:؛ الرياض: دار التدميرية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ص/٢٤٦ ؛ الزحيلي وهبة ، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط: ١؛ دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). ص/٨.
- (٢٣٨) السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المصدر نفسه، ص/٦٧.
- (٢٣٩) المصدر نفسه، ص/٧١.
- (٢٤٠) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ص/٧٥/٣.
- (٢٤١) السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مصدر سابق، ص/٦٦ ؛ خلفي وسيلة، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مصدر سابق، ص/٢٧٥ ؛ الحسين وليد بن علي ، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مصدر سابق، ٣٤٦/١ ؛ الزحيلي وهبة ، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله، مصدر سابق، ص/١٠.
- (٢٤٢) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ص/٨٩/٣.
- (٢٤٣) المصدر نفسه، ص/٩٦/٣.
- (٢٤٤) خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مصدر سابق، ص/٢٨١ ؛ الأشقر عمر سليمان، مقاصد المكلفين. (ط: ١؛ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ص/٤٨٦.
- (٢٤٥) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ ، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من مؤلفاته: المواقف الاعتصام الزركلي، الأعلام ، مصدر سابق، ١٧٥/١.
- (٢٤٦) الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ٣/٢٤.
- (٢٤٧) العالم يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط : ٢ ؛ الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ص/٩٦.

- (٢٤٨) الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ٣/١٢٠ - ١٢١.
- (٢٤٩) نعاني خليل محمود ، أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية (ط : ١ ؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ١٧٨-١٧٩.
- (٢٥٠) المصدر نفسه، ص/٢٠٤.
- (٢٥١) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٤.
- (٢٥٢) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٤.
- (٢٥٣) عبد القادر خالد محمد ، من فقه الأقليات المسلمة، مصدر سابق، ص/٤٥؛ أعمال المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مصدر سابق، ص/٦٧.
- (٢٥٤) السنوسي عبد الرحمن بن معمر ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، مصدر سابق، ص/٦٥.
- (٢٥٥) البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، القسمان: ٣-٤، ص/٣١٥.
- (٢٥٦) السهلي أحمد ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٦٣-٦٤.
- (٢٥٧) الحسين وليد بن علي إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، مصدر سابق، ١/٣٦٤.
- (٢٥٨) البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، القسم: ١١، ص/٣٤.
- (٢٥٩) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلول وترك الشبهات حديث رقم : ١٥٩٩، ص/٨٦٢.
- (٢٦٠) السهلي أحمد ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٥٦.
- (٢٦١) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٠.
- (٢٦٢) الخادمي نور الدين ، علم مقاصد الشريعة (ط : ١ ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) ، ص/١٧٩.
- (٢٦٣) العالم يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص/٤٠٥ - ٤٠٦.
- (٢٦٤) رواه أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي . تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م) كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، حديث رقم : ٥٣٢٣ ، ١٦٠/٥ ، صححه محمد ناصر الدين الألباني ، إرواه الغليل، مصدر سابق، ص/١٩٥.
- (٢٦٥) السهلي أحمد ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/٣٨.

- (٢٦٦) المصدر نفسه، ص/٥٠.
- (٢٦٧) الخادمي نور الدين ، علم مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص/١٧٩ - ١٨٠.
- (٢٦٨) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٣.
- (٢٦٩) الدقيلان عدنان بن محمد ، مقاصد الزواج في الإسلام بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دمشق: كلية الشريعة بجامعة دمشق، في الفترة من ١٤٢٩-٩ / ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨-١٢ الموافق ١٣ / ٧ / ٢٠٠٨، ص/١١.
- (٢٧٠) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧١.
- (٢٧١) الحدري خليل بن عبد الله ، "مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة" ، حولية كلية المعلمين، أبها ، كلية المعلمين ، جامعة الملك خالد عدد ١٣ ، ١٤٢٩ هـ ، ص/٤٢.
- (٢٧٢) الدقيلان عدنان بن محمد ، مقاصد الزواج في الإسلام، مصدر سابق، ص/٢٣.
- (٢٧٣) ابن عاشور احمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط: ٢ ،الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ص/٤٣٩.
- (٢٧٤) النجيمي محمد بن يحيى ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص/٥٦.
- (٢٧٥) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق... وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراء ومزو. (ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان. ل.ط؛ بيروت: دار صادر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ط: ٢، ص/٣٥٠).
- (٢٧٦) وهو : ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جاز ما بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع ا فقد ثبت كلّ منهما بخبر أحد، وهو دليل ظني. (محمود) حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. (ط: ١؛ الرياض: دار الزرحم، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص/٢٨٥.
- (٢٧٧) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ٦/١٣.
- (٢٧٨) المصدر نفسه، ٦/١٢.
- (٢٧٩) القواسمي أمل يوسف عمر ، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٦٤.

- (٢٨٠) الشاطبي، المواقف، مصدر سابق، ٢٧/٣ - ٢٨.
- (٢٨١) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٥٦.
- (٢٨٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حدیث رقم: ١٢١٨: ، ص/٦٣٦.
- (٢٨٣) إبراهيم : عبد الله محمد خليل ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠)، ص/٩٦.
- (٢٨٤) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المنقى سرح الموطا، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط: ١، ١٣٣٢ هـ (٢٠١٣)، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ/٣٣٥/٣؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٣/٤؛ المغنی، ابن قدامه، ٤٩/١٠، دار عالم الكتب؛ البهوي، شرح منتهي الإرادات، ١٨٨/٥.
- (٢٨٥) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ٢، ٥٥٨/٢؛ الشيرازي، المذهب، ٢٤٠/١٧، ٢٤٠/١٧؛ المرداوي، الإنصاف، ١٦٤/٨.
- (٢٨٦) ينظر: الشيرازي، المذهب، ٢٤٠/١٧، ابن قدامه، المغنی، ٤٩/١٠.
- (٢٨٧) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٥٥٨/٢؛ ابن قدامه، المغنی، ٤٩/١٠.
- (٢٨٨) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص/٢٧-٢٨.
- (٢٨٩) نقابة المحامين، قانون الأحوال الشخصية، ص/١٨؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص/٢٦-٢٧.
- (٢٩٠) نقابة المحامين، قانون الأحوال الشخصية، ص/١٨؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص/٢٦-٢٧.
- (٢٩١) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٥٥٨/٢؛ د. عبد الرحمن الصابوني، شرح القانون، ١/٣٢٤-٣٢٧.
- (٢٩٢) نقابة المحامين، قانون الأحوال الشخصية، ص/١٨؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص/٢٦-٢٧.
- (٢٩٣) أحد القانون في هذه المسألة بمذهب الحنابلة، وهم يقسمون الشروط إلى شروط صحيحة وهي التي يكون فيها منفعة لأحد العاقدين ولم يرد عن الشارع نهي عنها، سواء أواقت مقتضى العقد أم لم توافقه، ما دامت لا تخل بالمقصود منه ، وشروط غير صحيحة يطلق عليها الشروط الباطلة أو الفاسدة، وهي التي ورد عن الشارع النهي عنها أو التي تناقض مقتضى العقد، أما الحنفية فيرون أن الشرط الذي لم يرد فيه نص أو نهي لا يكون لازماً ولا يجب الوفاء به، كاشترط الزوجة على زوجها إلا ينقلها من بلد़ها، أو لا يخرجها من منزل أبيها، أو لا يتزوج عليها، وكذلك لو اشتُرط سلامتها من المرض، أو اشتُرط الجمال أو اشتُرط البكار، فوُجدها مريضة أو قبيحة ، أو ثبّياً، فإن شرطه لا ينفذ ويصبح العقد، ووجهة نظرهم أن فوات الشرط يترتّب عليه فوات الرضى بالعقد، وفوات الرضى عندهم لا أثر له في عقد الزواج، ولهذا يصبح الزواج ويكون لازماً عندهم مع الإكراه. ينظر: محمد سمارة ص/١٢٣؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٦-١٥٢-١٥٣/١؛ ابن قدامه ، المقعن/٣-٤٥؛ ابن قدامه ، المغنی/٧-١٣.
- (٢٩٤) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٥٥٨/٢؛ د. عبد الرحمن الصابوني، شرح القانون، ١/٣٢٤-٣٢٧.
- (٢٩٥) د. محمود مجید سعود الكبيسي، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط/٦ دار الكتاب الجامعي / ٤٣٨-١٦١/٢٠١٧.
- (٢٩٦) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة القطرية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص/١١٠.

- (٣٩٧) ينظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٥٥٨/٢ د. عبد الرحمن الصابوني، شرح القانون، ٣٢٧-٣٢٤/١.
- (٣٩٨) ينظر: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ، (٣٣٥ / ٣).
- المنقى شرح الموطأ، الناشر : مطبعة السعادة - بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج (٤/٣٠١).
- (٣٩٩) الحطاب منح الجليل (٣/٣٠٤) ، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢، ٢٣٩)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٨٧).
- (٤٠٠) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، (٨٦/٥)الأم : دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (٤٠١) ابن قدامة ، المعني لابن قدامة (٧ / ١٨٠) ؛ ابن قدامة الشرح الكبير (٧ / ٥٣٨).
- (٤٠٢) الباجي : المنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (٣/٣٣٥)، الناشر: مطبعة السعادة - بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج(٤/٣٠١).
- (٤٠٣) الكاساني، بداع الصنائع (٢ / ٢٧٣).



المُمْتَنُ تَحْوِيًّا عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٧٤٥ هـ) الْحُرُوفُ الْأَنْمُوذِجَةُ

سارة صباح جمال
أ.د. سهيلة طه محمد

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الآراء الامتتاعية لأبي حيان في كتابه ارتشاف الضرب في مسائل الحروف، وقسمتها على ثلاثة مباحث تسبقها المقدمة وتليها الخاتمة ثم ثبت بالمصادر والمراجع، أما المبحث الأول فيتضمن حياة أبي حيان، والمبحث الثاني مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثالث فتناولت فيه آراء أبي حيان الامتتاعية الخاصة بالحروف، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: إن كتاب ارتشاف الضرب يعد إحدى الموسوعات النحوية المهمة في تراثنا اللغوي العربي، ويلاحظ على مؤلفه عدم التعصب لمدرسة نحوية معينة رغم أنه كان شديد الميل إلى المدرسة البصرية.

Abstract

This study dealt with the abstentionist opinions of Abu Hayyan in his book The Resistance of Multiplication in Issues of Letters, and divided it into three sections preceded by the introduction and followed by the conclusion and then documented with sources and references. The first topic includes the life of Abu Hayyan, the second topic is the concept of abstention in language and terminology, and the third topic dealt with Abu Hayyan's opinions. Hayan on the abstinence of letters, and among the most prominent results she reached: The book "Irtisaf al-Darab" is considered one of the important grammatical encyclopedias in our Arabic linguistic heritage.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبا مباركا على كل النعم الظاهرة والباطنة، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن اللغة العربية من أقوى اللغات وأجملها وأغزرها لفظاً ومعنى، يكفيها شرفاً أنَّ الله تعالى اختارها من بين اللغات فأنزل بها كتابه الخالد على أشرف خلقه وبذا تيسر لها من عوامل الحفظ والدוא ما لم يتيسر لغيرها من اللغات.

والممتنع النحوي من الأحكام النحوية المهمة إلى جانب حكمي الوجوب والجواز، والذي يصدرها النحويون بقصد بعض ظواهر اللغة لضبطها ووقايتها من الخطأ والفساد.

وافتضت طبيعة الموضوع أن يشتمل على ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد تضمن حياة أبي حيان الأندلسي، وأما المبحث الثاني فقد تضمن مفهوم المぬ في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثالث فقد تضمن المسائل الامتناعية عند أبي حيان في الحروف في كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب.

وآخر دعونا أنَّ الحمد لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات، والصلةُ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بأبي حيان الأندلسي
اسمُهُ ونسبةُ:

هو الإمام ثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيَان الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة^(١)، المُكتَبَ بأبي حيَان الأندلسي.

مولده ووفاته: ولد أبو حيَان سنة (٦٥٤هـ)^(٢) في مطخشارش، وتوفي رحمة الله تعالى يوم السبت (٢٨ صفر) سنة (٧٤٥هـ) بمنزله في القاهرة^(٣).

شيوخه وتلاميذه: تلمذ أبو حيَان على يد الكثير من علماء عصره منهم:

١_ حازم بن محمد بن حسن هني الدين (٦٨٤هـ)^(٤)

٢_ أحمد بن يوسف بن علي الفهري اللبلي (٦٩١هـ)^(٥)

٣_ أحمد بن عبد النور المالقي المقرئ، توفي سنة (٧٢٠هـ)^(٦).

وقد تلمذ على يديه الكثير من العلماء ذكر منها على سبيل المثال:

١_ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي (٧٥٦هـ)^(٧).

٢_ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)^(٨).

٣_ خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)^(٩).

مؤلفاته^(١٠):

١_ *تقسيم البحرُ المحيط*.

٢_ *تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب*.

٣_ *التنبييل والتكميل في شرح التسهيل*.

٤_ *ارتشاف الضرب من لسان العرب*.

المبحث الثاني: المぬ في اللغة والاصطلاح

المعنىُ لغةً:

المعنىُ مصدرُ الفعل (مَنْعَ)، وردتُ هذه الكلمة في مُعجماتِ اللغة بمعانٍ متعددةٍ منها الحيلولة بين الشيءِ ومطلوبه جاء في كتابِ العين: ((منع: مَنْعَهُ أَمْنَعَهُ مَنْعًا فَامْتَنَعَ، أي: حَلَّتْ بِيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَتِهِ))^(١١).

المعنىُ اصطلاحاً:

بعدَ البحثِ المستفيض عن مواضعِ المぬ في أمَّاتِ الكتبِ اللغوية والنحوية لم أقفْ على حدٍ للمنع عند علماءِ اللغة والنحو؛ إذ لم يستعملوا مُصطلحاً واضحاً يدلُّ عليهَا، وإنما كانوا مقتصرِينَ على المعنى اللغوي لكلمة المぬ باستعمالِ اللفظة نفسها أو ما يُرادُ بها من ألفاظٍ أخرى قريبة منها لغوياً^(١٢)، والسببُ يرجعُ إلى منهجِ العلماء في الدراسةِ آنذاك، إذ ((لم يكُنُوا يعنونَ كثيراً بتحديدِ مصطلحاتِ هذه الظواهر في المقامِ الأول، وإنما كانَ غايُّهم بسطُ المفاهيمِ العامةِ الاصطلاحية))^(١٣).

وأنفرد السيوطي (ت ٩١١هـ) من بين العلماء المتأخرين في ذكره حداً للممتنع عند حديثه عن الحكم النحوي بقوله: ((الحكم النحوي ينقسم على: واجب ومنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى، وجائز على السواء. فالواجب كرفع الفاعل وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتتکير الحال والتمييز، وغير ذلك. والمنوع كأضداد ذلك))^(١٤).

والنقتـ المعاصرـون إلى تحـيـدـ المعـنىـ الـاصـطـلاـحـيـ لـلـمـمـتـنـعـ مـنـهـ الـدـكـتـورـةـ خـدـيـجـةـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ: ((الـمـنـوـعـ وـالـمـحـالـ حـكـمـانـ لـعـدـمـ جـواـزـ وـجـهـ مـنـ أـوـجـهـ الإـعـرـابـ، أوـ وـجـهـ مـنـ أـوـجـهـ التـعـبـيرـ))^(١٥).

المبحث الثالث: الممتنع في الحروف في ارتشاف الضرب

المسألة الأولى: امتاع الفصل بين الحروف الموصولة وصلتها

يمتنع عند أبي حيـانـ الفـصلـ بيـنـ الـمـوـصـلـاتـ الـحـرـفـيـةـ وـصـلـتـهـاـ إـلـىـ فـيـ (ـمـاـ)ـ فـاـنـلـاـ: ((لاـ يـجـوزـ الفـصـلـ بيـنـ هـذـهـ الـحـرـوفـ، وـبـيـنـ شـيـءـ مـنـ مـطـلـوبـهـ إـلـاـ "ـمـاـ")^(١٦)، وـقـدـ سـبـقـ أـبـاـ حـيـانـ نـاحـةـ أـجـازـوـاـ الفـصـلـ عـلـىـ النـحـوـ: الآـتـيـ:

أولاً: جواز الفصل بين أن والفعل بـ(ـلـاـ الثـانـيـةـ)، وـذـهـبـ إـلـيـهـ الـخـلـيلـ عـلـىـ قـبـحـ^(١٧)، وـاقـفـهـ سـيـبـوـيـهـ بـقـوـلـهـ: ((يـجـوزـ أـنـ تـقـوـلـ: أـمـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـهـوـ يـعـلـمـ وـأـنـتـ تـرـيـدـ "ـأـنـ"ـ يـكـونـ))^(١٨)، خـالـفـهـماـ أـبـوـ حـيـانـ.
ثـانـيـاـ: جـواـزـ الفـصـلـ بيـنـ كـيـ وـالـفـعـلـ بـ(ـمـاـ الزـانـةـ)، وـذـهـبـ إـلـيـهـ الـفـارـسـيـ مـسـتـدـلـاـ بـقـوـلـ جـمـيلـ بـنـ مـعـمـرـ [ـالـطـوـيـلـ]:

وـطـرـفـ إـمـاـ جـئـنـاـ فـاـصـرـفـتـهـ كـمـاـ يـحـسـبـوـاـ أـنـ الـهـوـيـ حـيـثـ تـنـظـرـ^(١٩)

الـشـاهـدـ: (ـكـمـاـ يـحـسـبـوـاـ)ـ ذـهـبـ أـبـيـ عـلـيـ إـلـىـ أـنـ كـمـاـ تـقـدـيرـهـ: (ـكـيـماـ)ـ حـذـفـ يـاءـ كـيـ وـأـنـصـبـ
الـمـضـارـعـ بـعـدـهـ)^(٢٠).

وـخـالـفـ أـبـوـ حـيـانـ أـبـنـ مـالـكـ فـيـ جـواـزـ الفـصـلـ بيـنـهـماـ بـالـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ، أوـ مـعـمـولـ الـفـعـلـ
نـحـوـ: (ـجـئـتـ كـيـ فـيـكـ أـرـغـبـ)، وـ(ـجـئـتـ كـيـ إـنـ تـحـسـنـ أـزـورـكـ)ـ بـنـصـبـ أـرـغـبـ وـأـزـورـكـ^(٢١).
فـأـبـوـ حـيـانـ يـمـتـنـعـ لـدـيـهـ الفـصـلـ بيـنـ الـحـرـوفـ المـوـصـلـةـ وـصـلـتـهـاـ، إـذـ هـوـ لـاـ يـجـيزـ الفـصـلـ إـلـاـ فـيـ (ـمـاـ)
نـحـوـ: (ـعـجـبـتـ مـنـ مـاـ زـيـداـ تـضـرـبـ)^(٢٢).

وـاقـفـهـ سـيـبـوـيـهـ فـقـالـ: ((يـسـتـنـتـيـ مـاـ فـيـجـوزـ فـصـلـهـاـ تـحـوـ عـجـبـتـ مـمـاـ زـيـداـ تـضـرـبـ لـأـنـهـ غـيرـ
عـالـمـةـ بـخـالـفـ أـنـ وـأـنـ وـكـيـ))^(٢٣).

وـأـغـلـبـ الـظـنـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـجـوزـونـ هـوـ الـأـقـرـبـ لـلـصـوـابـ؛ لـكـثـرـةـ وـرـودـ الـفـصـلـ بـيـنـ (ـأـنـ وـكـيـ)
وـالـفـعـلـ فـيـ الـكـلـامـ الـفـصـيـحـ مـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {ـلـنـلـاـ يـكـوـنـ لـلـنـاسـ عـلـىـ كـمـ حـجـةـ}ـ [ـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: ١٥٠]ـ، وـقـوـلـهـ
تـعـالـىـ: {ـلـنـلـاـ يـعـلـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـلـاـ يـقـرـرـوـنـ عـلـىـ شـيـعـ}ـ [ـالـحـدـيـدـ: ٢٩]ـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: {ـلـكـيـلـاـ تـأـسـوـاـ عـلـىـ مـاـ
فـاتـكـمـ}ـ [ـالـحـدـيـدـ: ٢٣].

المسألة الثانية: امتاع دخول الفاء في خبر المبتدأ الذي لا يشبه الشرط

ذـهـبـ أـبـوـ حـيـانـ إـلـىـ أـلـهـ لـاـ يـجـوزـ دـخـولـ الفـاءـ فـيـ خـبـرـ الـمـبـتـدـأـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـخـبـرـ مـسـتـحـقـاـ لـلـجـمـلـةـ الـوـاقـعـةـ
بـعـدـ الـمـبـتـدـأـ وـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ يـتـبـيـنـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ: ((أـجـازـ الـفـرـاءـ، وـجـمـاعـةـ مـنـهـ الـأـعـلـمـ دـخـولـهـاـ فـيـ خـبـرـ الـمـبـتـدـأـ،
ذـيـ لـاـ يـشـبـهـ أـدـاـةـ الـشـرـطـ، وـخـرـهـ أـمـرـ، أـوـ نـهـيـ ...ـ وـالـصـحـيـحـ الـمـنـعـ))^(٢٤).

مـنـ الـبـصـرـيـونـ دـخـولـ الـفـاءـ فـيـ خـبـرـ الـمـبـتـدـأـ الذـيـ لـاـ يـشـبـهـ الـشـرـطـ فـقـدـ ذـكـرـ سـيـبـوـيـهـ أـلـهـ سـأـلـ الـخـلـيلـ عـنـ
سـبـبـ جـواـزـ دـخـولـ الـفـاءـ فـيـ نـحـوـ: (ـذـيـ يـأـتـيـنـ فـلـهـ دـرـهـمانـ)، وـأـمـتـاعـهـ فـيـ نـحـوـ: (ـعـبـدـ اللهـ فـلـهـ دـرـهـماـ)^(٢٥)
فـقـالـ الـخـلـيلـ: ((إـمـاـ يـحـسـنـ فـيـ الذـيـ لـأـنـ جـعـلـ الـآخـرـ جـوـابـاـ لـلـأـلـأـلـ، وـجـعـلـ الـأـلـأـلـ بـهـ يـجـبـ لـهـ الـدـرـهـمانـ، إـنـمـاـ
أـدـخـلـ الـفـاءـ لـتـكـونـ الـعـطـيـةـ مـعـ وـقـوـعـ الـإـتـيـانـ، إـذـاـ أـدـخـلـ الـفـاءـ فـإـنـمـاـ يـجـعـلـ الـإـتـيـانـ سـبـبـ ذـلـكـ). فـهـذاـ جـزـاءـ وـإـنـ لـمـ

يجزم، لأنَّه صلة ومثل ذلك قولهم: كل رجل يأتينا فله در همان ولو قال: كل رجل فله در همان كان محلاً، لأنَّه لم يجيء بفعل ولا بعمل يكون له جواب^(٢٦)، وافق أبو حيان.
ومثل ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفَوْنَ أَمْوَالُهُمْ بِاللَّئِنْ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [البقرة: ٢٧٤].

وذهب سيبويه إلى تأويل ما يرد من ذلك على إضمار مبتدأ فقال: ((إذا قلت: زيدٌ فاضرب به، لم يستقم أنْ تحمله على الابتداء... ويستقيم أنْ تقول: عبد الله فاضرب به، إذا كان مبيناً على مبتدأ مظہر أو مضمير)).
وافق الزمخشري^(٢٨) البصريين فلم يجز دخول الفاء في خبر المبتدأ الذي لا يتضمن معنى الشرط، وتبعه في ذلك ابن يعيش^(٢٩)، وابن الحاجب^(٣٠)، وابن مالك بقوله: ((نسبة خبر المبتدأ من المبتدأ كنسبة الفاعل من الفعل، لأنَّه معمول أول الجزئين وثانيهما، فحق الخبر ألا تدخل عليه الفاء، كما لا تدخل على الفاعل، فإذا دخلت فلا بد لدخولها من سبب))^(٣١)، وافقهم أبو حيان في ذلك.

وئيب إلى الأخفش^(٣٢) الله خالق البصريين فأجاز ذلك على زيادة الفاء في الخبر الذي لا يتضمن معنى الشرط، وحكي: (أخوك فوج)^(٣٣)، وأنشد قول الشاعر [الطويل]:
وقائلة خولان فانكح فتاتهمْ وأكرومةَ الحيين خلو كما هي^(٣٤).

الشاهد: (خولان فانكح)، أدخل الشاعر الفاء في الخبر (انكح فتاتهم) رغم أن المبتدأ لا يتضمن معنى الشرط، وتأنوله المانعون على أنَّ خولان خبر لمبتدأ محدود تقديره: هذه خولان^(٣٥).
وعند الرجوع إلى كتاب معاني القرآن للأخفش نجده يوافق البصريين في المعن ويتبع سيبويه في تأويل ما يرد من ذلك على إضمار اسم قائلًا: ((لو قلت "عبد الله فَيَطْلُق" لم يحسن. وإنما الخبر هو المضمير ... كما تقول: "الهلالُ فانظَرْ إلَيْهِ" كأنك قلت: "هذا الهلالُ فانظَرْ إلَيْهِ" فأضمر الاسم))^(٣٦).
وخالف أبو حيان الفراء^(٣٧) والزجاج في إجازتهما دخول الفاء في الخبر إذا كان أمراً أو نهياً وإن لم يتضمن معنى الشرط واستدلا بقوله تعالى: {هَذَا فَلَيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ} [ص: ٥٧]، وفي توجيه الآية يقول الزجاج: ((يجوز أن يكون (هذا) في موضع نصب ... ويجوز أن يكون في موضع رفع، فإذا كان في موضع نصب فعلى: (فلينذوقوا هذا) فلينذوقوه... ومثل ذلك: زيداً فاضرب به)).
ومن رفع بالابتداء، و يجعل الأمر في موضع خبر الابتداء^(٣٨)، واختاره الأعلم الشنتمر^(٣٩).
المسألة الثالثة: إمتياز دخول الحروف الناسخة على بعضها

ذهب أبو حيان إلى أنَّه لا يجوز دخول الحروف الناسخة على بعضها قائلًا: ((لا يجوز دخول (العل) على أن، فتقول: لعل أن زيداً قائم، ولا على كأن ... ولا على لكن ... ولا على دخول إن على أن فقول: إن زيداً منطلق حق... ولا على دخول (أن) على إن))^(٤٠)، واختلف النحاة في ذلك فذهب سيبويه إلى أنَّه لا يجوز أنْ تلي (أن) مفتوحة الهمزة (إن) المكسورة والعكس فقال: ((اعلم أنه ليس يحسن أن تلي إن أنَّ ولا إنَّ إن). لا ترى أنك لا تقول إنَّ أنك ذاهبٌ في الكتاب، ولا تقول قد عرفت أنَّ إلك منطلق في الكتاب))^(٤١)، وافقه أبو حيان.

تبع سيبويه المبرد وأشار إلى علة المعن فذهب إلى أنَّ الحرفين (إن) و(أن) لا يجوز اجتماعهما في الكلام؛ لتشابههما من حيث المعنى، وإن فصل بينهما بشيء حسن واستقام نحو: (إنَّ في الدار أنك منطلق))^(٤٢)، وافقه أبو حيان في ذلك.

ووافق أبو حيان السيرافي في قوله: ((أنهما جمِعاً للتاكيد يجريان مجرى واحداً فكرهوا الجمع بينهما كما كرهوا الجمع بين اللام وأنَّ فإنَّ فصلت بينهما أو عطفت حسن))^(٤٣).

ومنع الفارسيُّ دخول (كأنَّ) على (أنَّ) يتبيّن ذلك من قوله: ((أما "كأنَّ أَنَّكَ مِنْطَقٌ" فلو قال قائل: إنَّه قبيح دخول "كأنَّ على" "أنَّ؛ لأنَّ الكاف في "كأنَّ" داخلة على "أنَّ" فإذا استبَقَهُ أَنَّ يجتمع "أنَّ" مع "أنَّ" ولم يجز "أنَّ أَنَّ، فكذلك هذا لا يحسن، بل يكون أَفْبَح ... لكان قولاً))^(٤٤)، تابعه أبو حيَّان.

وأجاز الكسائيُّ^(٤٥) والفراءُ^(٤٦) دخول (أنَّ على إنَّ)، وأنشد الكسائي قول الشاعر [الطوبل]: **وَخَرَّتِمَا أَنِّيَّا بَيْنَ بَيْشَةَ وَنَجَرَانَ أَحْوَى وَالْمَحَلَّ خَصِيبَ^(٤٧)**

وأجاز الفراءُ وهشام دخول (إنَّ على (أنَّ)، فجاز عندهما نحو: (إنَّ زيداً منطلق حقَّ) على تقدير (إنَّ إطلاق زيد حقَّ)^(٤٨)، وخالفهم أبو حيَّان في ذلك.

وذهب الأخفش إلى إجازة دخول الحرف الناسخ (ليت) على (أنَّ) نحو: (ليت أَنَّكَ ذاهبُ)، وأضاف على ليت جواز دخول أَخواتها (العلَّ وَكَانَ وَلَكَنَّ) على (أنَّ) قياساً فجاز عنده نحو: (العلَّ أَنَّكَ ذاهبُ)، و(كأنَّ أَنَّكَ ذاهبُ)^(٤٩)، ونحو: (لكنَّ أَنَّكَ مِنْطَقٌ)^(٥٠)، وخالفة أبو حيَّان في ذلك.

المسألة الرابعة: إمتناع تقديم معمول المستثنى على (إلا)

ذهب أبو حيَّان إلى أنه لا يجوز تقديم معمول المستثنى على (إلا) قائلًا: ((ولا يجوز تقديم معمول ما بعد (إلا) عليها نحو: ما قومك زيداً إلا ضاربون، ... فإنَّ وقع ففي الشعر))^(٥١).

اختلف النحاة في تقديم معمول المستثنى على (إلا)، أجازه الأخفش في المسائل الكبار^(٥٢)، ومنعه السيرافي فلم يجز لديه: (ما زيد طعامك إلا آكل) فقال: ((يعمل ما قبل (إلا) فيما بعدها ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها... لا تقول: ما زيد طعامك إلا آكل. وما زيد طعامك إلا يأكل))^(٥٣)، تابعه أبو حيَّان، وعلل السيرافي المنع بأنَّ (إلا) في منزلة حرف العطف، وحروف العطف يعمل ما قبلها فيما بعدها، ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها؛ لأنَّ حرف العطف والاستثناء لا يبتدا بهما، يدخلان بين الجمل؛ لتعليق ما بعدها بمعنى ما قبلها، فلابد من تأثير ما قبلهما فيهما^(٥٤).

وقد وافق أبو حيَّان الفارسي^(٥٥) والرماني في قوله: ((لا يعمل ما بعد (إلا) فيما قبلها، كقولك: ما قومك زيداً إلا ضاربون؛ لأنَّ تقدم الاسم الواقع بعد (إلا) عليها غير جائز، فكذلك معموله؛ لما تقرَّ أنَّ المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل... كان تابعاً له وفرعاً عليه))^(٥٦)، وأختاره ابنُ مالك^(٥٧) وأبو حيَّان فلم يجز تقديم معمول ما بعد إلا عليه، ولا معمول معموله بعدها نحو: ما قام قومك إلا زيداً ضاربين، أي: إلا ضاربين زيداً؛ وعلل المنع بأنَّ (إلا) من الحروف المعدية مثل واو المعية، فلا يجوز الفصل بينها وبين مفعولها^(٥٨).

المسألة الخامسة: إمتناع الفصل بين لن ومنصوبها

ذهب أبو حيَّان إلى أنه لا يجوز الفصل بين (لن) و منصوبها قائلًا: ((لن... لا يجوز الفصل بينها وبين معمولها))^(٥٩)، من الأحرف الناسبة للفعل المضارع (لن)، منع البصريون الفصل بينها وبين الفعل المنصوب بها يتبيّن ذلك من قول سيبويه: ((الحرف العوامل في الأفعال... لا يجوز أن تفصل بين الفعل والعامل فيه بالاسم، كما لا يجوز أن تفصل بين الاسم وبين إن وأخواتها بفعل))^(٦٠)، تابعه أبو حيَّان في ذلك.

وعلل سيبويه منع الفصل بينها وبين الفعل كراهيَّة تشبِّهها بالأفعال التي تعمل في الأسماء فقال: ((لم يفصلوا بين أن وأخواتها وبين الفعل كراهيَّة أن يشبهوها بما يعمل في الأسماء، نحو ضربت وقتلت؛ لأنَّها لا تصرف تصرف الأفعال نحو ضربت وقتلت، ولا تكون إلا في أول الكلام لازمة لموضعها لا تفارقها، فكرهوا الفصل لذلك، لأنَّه حرف جامد))^(٦١).

وبن سببويه جمهور النحويين^(٦٢)، فلم يجز عندهم الفصل بين (لن) وبين منصوبها إلا للضرورة الشعرية^(٦٣)، وقد جاء في الشعر ما ظاهره الفصل بينهما بالظرف في قول الشاعر [الكامل]:
لن ما رأيت أبا يزيد مقاتلاً داع القتال وأشهد الهيجاء^(٦٤)

الشاهد: (لن ما... داع القتال)، فصل بين (لن) والفعل (داع) بـ(ما) المصدرية الظرفية، وهذا غير جائز عند الجمهور في سعة الكلام وأصله: (لن داع القتال ما رأيت أبا يزيد مقاتلا)^(١٥).
وذهب الكوفيون إلى إجازة الفصل بين (لن) ومنصوبها، إذ أجاز الكسائيُّ والفراء الفصل بالقسم نحو: (لن والله أكرم زيداً)، وزاد الكسائي الفصل بينهما بعمول الفعل نحو: (لن زيداً أكرم)، وزاد الفراء الفصل بـ(أطن) نحو: (لن أطن أزورك)، وبالشرط نحو: (لن إن تزرنني أزورك)^(١٦)، وخالفهم أبو حيان في ذلك.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه، أما بعد:
من النتائج التي توصلت إليها:

١_ يُعَدُّ أبو حيَان من أشهر علماء الأندلس، تلقى العلم على أيدي كثير من علمائها، ورحل في سبيل ذلك إلى الكثير من الأمصار الإسلامية حتى أصبح أشهر علماء عصره، وعلى علم جم بالعربية، والتفسير، والقراءات.

٢_ كتابه ارتشاف الضرب يعد من إحدى أهم الكتب الجامعية التي حوت بين دفتيرها علوم العربية النحو والصرف واللغة والصوت إضافة إلى اللهجات القراءات، وجاء زاخراً بأراء الكثير من النحاة وعلماء العربية الذين سبقوه، أو عاصروه.

٣_ نجده يميل إلى آراء سببويه والبصريين في أغلب المسائل، ومع ذلك لم يكن متعصباً للمذهب البصري، إذ نجده يخالفهم في بعض الأحيان كما ورد في مسألة الفصل بين الحروف الموصولة وصلتها.

٤_ اتضحت من خلال الدراسة أن أبو حيَان لا يتعلَّم المنع في أغلب المسائل النحوية في كتابه الارتشاف، وهذا راجع إلى غايته من تأليف هذا الكتاب، فقد ذكر أنه ألهه للتيسير على دارسي العربية.

٥_ يُعَدُّ كتابه حلقة وصلٍ بين القدماء والمتآخرين، إذ تأثر بهم قبله ونقل عنهم أقوالاً ومسائل خلافية كثيرة وتأثر به من جاء بعده ولاسيما السيوطي الذي استقاد من آراءه ولخصه في كتابه (همع الهاوام).

٦_ حشد في كتابه الكثير من الآيات القرآنية وكان مهتماً بأشعار العرب حفظاً ورواية إلى أنه ضيق دائرة الاستشهاد بها وجعلها مقصورة على شعراء الطبقة الأولى والثانية والثالثة، وكان يشهد بأشعار مجهلة الفائل.

٧_ يلاحظ على أبي حيَان في كتاب الارتشاف عنايته الكبيره بالسماع، وقد عدَّ الأصل الأول وعليه المعول والحججة في إثبات القواعد، فإن اجتمع القياس والسماع اختار السماع.
وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين...

المصادر والمراجع

أولاً. الكتب

١. الإحاطة في أخبار غرناطة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشاني الأصل الغرناطي الأندلسي الشهير بسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٢. ارتشاف الضرب من لسان العرب: ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد والدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملاتين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٤. الأفتراح في أصول النحو وجلده: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود فجال، دار القلم _ دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي _ بيروت، د.ط، د.ت.
٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٧. البلغة في ترجمة أئمة النحو واللغة: مجذ الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی (ت ٨١٧ هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. التنبيل والتكميل في شرح كتاب التسويل: ابو حيان الأندلسي، تحقيق: حسن هنداوي ، دار القلم - دمشق، ط١، د.ت.
٩. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢ هـ)، تحقيق: محمد كامل برکات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٠. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: محمد بن مصطفى الخضري.
١١. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ابو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعی (ت ١٢٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. ديوان جميل بنثنة: او عمرو جميلين عبد الله بن معمر العذري القضاعي (ت ٨٢ هـ - ٧٠١ م)، دار صادر _ بيروت.
١٣. ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعی (ت ٧٦٥ هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤. الرد على النحاة: ابو العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد، ابن مضاء، ابن عمير الخمي القرطبي (ت ٥٩٢ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد ابراهيم الينا، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ " حاجي خليفه" (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صالح الدين إيفور، مكتبة إرسيكا _ استانبول، ٢٠١٠ م.
١٦. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: الدكتورة خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنفي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق _ بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٨. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت ٩٠٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٩. شرح تسهيل الفوائد: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢ هـ)، حققه الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٠. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٢١. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله بن أبي يكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالولقاد (ت ٩٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. شرح الكافية الشافية: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٣. شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزيبان (ت ٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٨ م.
٢٤. رح المفصل: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدى الموصلى، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣ هـ)، قدم له الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٥. طبقات الشافعية الكبرى: ناج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السبكى (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
٢٦. العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعجمات والمشيخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحستى الإدريسي المعروف بعد الحى الكتائى (ت ١٣٨٢ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
٢٨. الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المتنى - بغداد (وصورتها عدة دور

- لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١ م.
٣٠. ما يجوز للشاعر في الضرورة: أبو عبد الله محمد بن جعفر الفرازقي القمي (ت ٤١٢ هـ)، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، والدكتور صلاح الدين الهادي، دار العروبة _ الكويت، بإشراف دار الفصحي بالقاهرة.
٣١. المساعد على تسهيل الفوائد: بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق - دار المدنى، جدة)، ط١، (١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ).
٣٢. المسائل البصرية: أبو علي الفراسي (ت ٣٧٧ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الشاطر أحمد محمد أحمد، مطبعة المدنى، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٨ م.
٣٣. المسائل الحلبية: أبو علي الفارسي، تحقيق: د. حسن هنداوى، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤. معاني القرآن للأخفش: لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥ هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٥. معاني القرآن المؤلف: ابو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٧٢٠ هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط١.
٣٦. معاني القرآن وإعرابه: ابراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٧. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: الدكتور محمد محمد سالم محبisen (٢٢٤١ هـ)، دار الجيل _ بيروت، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.
٣٨. معجم محدثي الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٩. المفصل في صنعة الإعراب: ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٤٠. المقتنب: محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. - بيروت.
٤١. نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني (ت ١٠٤١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر _ بيروت، عدة طبعات.
٤٢. نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٣. همع الهوامع في شرح جمع الجواب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، المكتبة التوفيقية - مصر.

٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ٢٠٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثانياً: رسائل ماجستير

١. ظاهرة المنع في النحو العربي: رسالة ماجستير الطالب مازن عبد الرسول سلمان ابراهيم الزبيدي، اشرف الأستاذة الدكتورة خديجة الحديثي، جامعة المستنصرية كلية التربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- (١). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ١٣، ومعجم الذهبي: ١٧٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٥٣٩.
- (٢). ينظر: نكت الهميان في نكت العياني للصفدي: ٢٦٧، وفتح الطيب: ٢ / ٥٤١، وشذرات الذهب: ٦ / ١٤٦.
- (٣). ينظر: فتح الطيب: ٢ / ٥٥٩.
- (٤). ينظر: بغية الوعاة: ١ / ٤٩١، ٤٩٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة: ٨ / ٢.
- (٥). اللبلبي: نسبة إلى لبلة وهي بلدة في الأندلس غربي قربطبة. ينظر: البلغة في ترجمة أئمة النحو لفيروز آبادي: ٨٧.
- (٦). ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٧٧ / ١، وغاية النهاية في طبقات القراء: ١ / ٧٧_٧٨.
- (٧). ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد سالم محيى: ١٤٦.
- (٨). ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ١٤٩.
- (٩). ينظر: الوافي بالوفيات: ٥ / ١٧٥، وطبقات الشافعية الكبرى لتألّق الدين السبكي: ٥ / ١٠، والأعلام: ٢ / ٣١٥.
- (١٠). ينظر: نكت الهميان: ٢٦٩ - ٢٧٠، ومعجم حفاظ القرآن: ٢ / ١٥٣_١٥٧.
- (١١). العين (ع ن م): ٢ / ١٦٣.
- (١٢). ينظر: ظاهرة المنع في النحو العربي (رسالة ماجستير): ٢٤.
- (١٣). المصدر نفسه: ١٧.
- (١٤). الاقتراح في أصول النحو: ٤٧.
- (١٥). الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: ٢٨٩.
- (١٦). ارتشاف الضرب: ٢ / ١٠٤٨.
- (١٧). ينظر: الكتاب: ٣ / ١٦١.
- (١٨). المصدر نفسه: ١ / ٣٩٠.
- (١٩). ديوانه: ١٠١.
- (٢٠). ينظر: شرح الكافية الشافية: ١ / ١١٠.
- (٢١). ينظر: شرح التسهيل: ٤ / ١٨.
- (٢٢). ينظر: ارتشاف الضرب: ٢ / ١٠٤٨.
- (٢٣). مع الهوامع: ١ / ٣٤٢.
- (٢٤). ارتشاف الضرب: ٣ / ١١٤٣.
- (٢٥). ينظر: الكتاب: ٣ / ١٠٢.
- (٢٦). المصدر نفسه: ٣ / ١٠٢ - ١٠٣.
- (٢٧). المصدر نفسه: ١ / ١٣٨.
- (٢٨). المفصل في صنعة الإعراب: ٤٧.
- (٢٩). ينظر: شرح المفصل: ١ / ٢٥٢.
- (٣٠). ينظر: الكافية في علم النحو: ١٦.
- (٣١). شرح التسهيل: ١ / ٣٢٨.
- (٣٢). ينظر: ارتشاف الضرب: ٣ / ١١٤٣، والمساعد: ١ / ٢٤٦.
- (٣٣). معاني القرآن: ١ / ١٣٢.
- (٣٤). ديوانه: ٨٤.
- (٣٥). ينظر: الرد على النحاة: ٩٦.
- (٣٦). معاني القرآن: ١ / ٨٧.

- (٣٧). معاني القرآن: ٤١٠ / ٢ .
- (٣٨). معاني القرآن واعرابه: ٤ / ٤ . ٣٣٨ _ ٣٣٩
- (٤٠). ارتشاف الضرب: ٣ / ١٢٨٦ .
- (٤١). الكتاب: ٣ / ١٢٤ .
- (٤٢). ينظر: المقتضب: ٢ / ٣٤٣ .
- (٤٣). شرح كتاب سيبويه: ٣ / ٣٤١ .
- (٤٤). المسائل الحلييات: ٢٥٢ .
- (٤٥). ينظر: معاني القرآن للفراء: ٢ / ٤١ .
- (٤٦). ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٢٠٧ .
- (٤٧). البيت بلا نسبة في المصدر نفسه: ٢ / ٤١ ، وهو مع الهوامع: ١٣٥ / ١ ، وما يجوز للشاعر في الضرورة: ٢٤٠ .
- (٤٨). ينظر: ارتشاف الضرب: ٣ / ١٢٨٧ ، وتمهيد القواعد: ٣ / ١٣٨٤ (لم أهتد لرأي الفراء فيما لدي من مصادره).
- (٤٩). ينظر: المسائل الحلييات: ٢٥١ ، والمفصل في صنعة الإعراب: ٤٠٠ (لم أهتد إلى رأيه فيما لدي من مصادره).
- (٥٠). ينظر: ارتشاف الضرب: ٣ / ١٢٨٦ _ ١٢٨٧ ، وتمهيد القواعد: ٣ / ١٣٨٤ .
- (٥١). ارتشاف الضرب: ٣ / ١٥٣٢ .
- (٥٢). ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ١٥٣٢ .
- (٥٣). شرح كتاب سيبويه: ٣ / ٩١ .
- (٥٤). ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ٩١ .
- (٥٥). ينظر: المسائل البصريات: ٢ / ٧٨٤ .
- (٥٦). التذليل والتكميل: ٨ / ٣٠٦ (لم أهتد إلى رأي الرمانى فيما توفر لدى من مصادره).
- (٥٧). ينظر: تسهيل الفوائد: ٨ / ١٠٥ .
- (٥٨). ينظر: التذليل والتكميل: ٨ / ٢٤٣ .
- (٥٩). ارتشاف الضرب: ٤ / ١٦٤٤ .
- (٦٠). الكتاب: ٣ / ١١٠ .
- (٦١). المصدر نفسه: ٣ / ١٣ .
- (٦٢). ينظر: شرح التسهيل: ٤ / ٢٢ ، وتمهيد القواعد: ٨ / ٤١٣٥ ، والمساعد: ٣ / ٦٥ ، وشرح الأسموني: ١ / ٣٣٦ ، وحاشية الصبان: ٣ / ١٦٤١ حاشية الخضرى: ٣ / ٤٦ ، والنحو الواقفى: ٤ / ٤ .
- (٦٣). ينظر: شرح التسهيل: ٤ / ٢٢ ، وتمهيد القواعد: ٨ / ٤١٣٥ .
- (٦٤). لم أهتد إلى قائله، من شواهد شرح التسهيل: ٤ / ٢٢ ، وارتشاف الضرب: ٤ / ١٦٤٤ .
- (٦٥). ينظر: تمهيد القواعد: ٨ / ٤١٣٥ .
- (٦٦). ينظر: ارتشاف الضرب: ٤ / ١٦٤٤ ، والمساعد: ٣ / ٦٥ .

أحكام الأجنحة المحمدة دراسة فقهية

م.د. أحمد حسن محسن

تدريسي في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

Emil: ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq

المقدمة

إن الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفر له، ونعد بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا أيها الناس اتّقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث مِنْهُمَا رجالاً كثيراً ونساءً واتّقوا الله الذي تَسأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً سورة النساء: (الآية ١).

وبعد: فنظرة للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبي في هذا العصر، فقد ظهرت أنواع من الاستطبابات تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنها ما يعرف (بالبنوك الطبية) حيث يتم فيها تخزين ما يحتاج إليه من أعضاء الإنسان لأجل استخدامها وقت الحاجة إليها، ومن أشهر هذه البنوك: بنوك الدم وبنوك العيون وبنوك المني.

ولا بد للتوصيل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه البنوك من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام ابن القيم^(١): ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بذوقين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمرات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجرأ^(٢)، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ.^(٣)

وهذا البحث الذي بين أيدينا لا يخرج عن هذين النوعين من الفهم، حيث يحتاج إلى فهم الواقع أولاً، ثم فهم الواجب ثانية.

لذا قد يبسط الكلام في بعض مباحثه في أمور طبية أو فنية ذات علاقة بموضوعه حسب الخطة المرسومة، بغية الإحاطة - قدر المستطاع - في فهم الواقع. إذ فهم حكم الله تعالى الذي هو الغاية المطلوبة والأمنية المنشودة، مترتب على الإحاطة بهذه الأمور الطيبة أو الفنية.

لذا فقد بذلت جهدي واستقررت وسعى للتوصيل إلى معرفة الأحكام الشرعية، عبر نوعي الفهم آنفي الذكر، مما أصبت فيه فالحمد لله وهو من توفيقه، وما أخطأت فيه فإني أرجو الله ألا يحرمني أحد الأجرين.

ووجهني هذا الذي بذلته في إعداد هذا البحث، لم يقتصر على الكتب والمراجع الشرعية بأنواعها المختلفة، بل تعداها إلى الكتب والمراجع الطبية المتنوعة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل رجعت أيضاً إلى المجالات الدورية.

ولم تكتفي كل تلك المصادر الإعداد هذا البحث بل استعنت كثيراً بموقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) والتي سهلت عليَّ الكثير الكثير.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١. كون هذا الموضوع جامع بين الكتابة في الفقه الإسلامي المقارن، وبين فقه النوازل والواقعات.
 ٢. فلة البحوث العلمية التي تبين الحكم الشرعي في مسائل نوازل الطب.
 ٣. عدم وجود رسالة علمية تجمع ثبات هذا الموضوع، حسب علمي.
 ٤. أن من أخطر البحوث التي يقوم بها الناس اليوم هو ما يتعلق بالبحوث التي تخص بدن الإنسان وعرضه ونسله، وهو من الضروريات التي جاءت الشرائع بحفظها، فأحببت أن أبحث في هذه المواضيع بين الأحكام الشرعية والضوابط المرعية في مثل هذه الواقعات، ليكون الطبيب والمريض على بصيرة من أمر دينه.
 ٥. انتشار وشيعون البنوك الطبية، وبذل الأموال الطائلة في سبيلها، مما يستدعي البحث عن الحكم الشرعي لهذه البنوك، والأثار المترتبة على إنشائها.
- وفي الختام مما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي، والشيطان، واستغفر الله منه.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

الأجنة وما هيها.

المطلب الأول

تعريف الأجنة.

تعريف الأجنة لغة:

الأجنة لغة: جمع جنين ويجمع أيضاً على أجنة^(٤)، والجيم والنون أصل حد، وهو الستر والتستر^(٥)، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه^(٦)، سمي بذلك لاستثاره في بطن أمه^(٧). إِذْ أَنْشَأْتُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ^(٨) سورة النجم: (٣٢). معناه: (هو أعلم بأحوالكم وقت كونكم أجنة، والأجنة جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاستثاره أي: استثاره؛ ولهذا قال: إِذْ أَنْشَأْتُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ^(٩) فلا يسمى من خرج عن البطن جنيناً)^(١٠).

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

أما الجنين في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

فهو عند الحنفية: ما استبان خلقه أو بعض خلقه، وأما ما لم يستثن منه شيء من خلقه فليس بجنين، إنما هو مضغة^(١١).

و عند المالكية: ما يعرف أنه حمل، وإن لم يكن مخلقة، ولو كان مضغة أو علقة أو دما مجتمعة منعقدة، أما النطفة فليست بشيء^(١٢).

و عند الشافعية: ما بدأ فيه التخطيط والتخليق، ولو كان مضغة لا تدركها إلا القوابل، أو فلانا: إنه أصل أدمي ولو بقي لتصور^(١٣).

وأما عند الحنابلة فهو: ما كان في صورة الآدمي أو بعضها، أو ما كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، وأما إذا شهدن أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فليس بجنين على الصحيح^(١٤).

تعريف الجنين في اصطلاح الأطباء:

أما تعريف الجنين عند الأطباء، فقد اختلفوا فيه أيضاً:

١. فيطلق بعضهم الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، بنكون

الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة^(١٥).

٢. يعرفه بعضهم بأنه: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك يدعى بالحمل^(١٦).

٣. مرحلة الجنين هي عبارة عن مرحلة من مراحل الحياة الرحيمة، والحياة الرحيمية تتكون من: ١- البيضة الملقحة. ٢- العلقة. ٣- المضغة غير المخلقة. ٤- المضغة المخلقة. ٥- الجنين.

ومرحلة الجنين تمتد من بداية الشهر السابع إلى بداية الشهر العاشر القمري^(١٧).

٤. هو ما تجنه الرحم في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، والذي يولد باستتمام مدة الحمل، وفي أثناء الأشهر الأخيرة من الحمل يسمى بالحمليل^(١٨).

٥. ومن خلال التعريفات الطبية السابقة للجنين نجد عند الأطباء أن مرحلة البيضات الملقحة مرحلة سابقة لمرحلة الجنين، وتختلف عنها.

٦. ومن هذا العرض السابق نجد الفرق الواضح بين (البيضات الملقحة)، و(الجنين)، فمرحلة البيضات الملقحة قبل مرحلة الأجنة.

وعليه فالصحيح إطلاق اسم (بنك البيضات الملقحة) على هذا النوع من البنوك لا (بنك الأجنة)، والله أعلم.
المطلب الثاني

تعريف بنك البيضات الملقحة.

تعريف هذا البنك، فقد عرف بأنه:

١. عبارة عن مخازن (أو حضانات أو أجهزة) يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة^(١٩) التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت إلى ٨-٤-٨ خلايا جنينية) وذلك داخل ثلajات خاصة، وفي سوائل خاصة (مثل التتروجين السائل) تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام، إلى حين تستخدم مرة أخرى^(٢٠).

٢. براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يستخدم لغرض التبريد فيها التتروجين السائل^(٢١).

٣. هو المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ البيضات المخصبة إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبي مساعد^(٢٢).

٤. هي أماكن لحفظ الأمصال فترة زمنية لحين استخدامها^(٢٣).

المطلب الثالث

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

توسيع نطاق عمليات التلقيح الاصطناعي، وأقبل الكثيرون عليها، وزادت مراكيزه وانتشرت، وكما ذكرنا سابقاً أن هذه العمليات تقوم على إعطاء المرأة الأدوية المنشطة والمحرضة للتبييض، لأجل الحصول على أكبر عدد من البيضات.

فأدى الحصول على عدد وفير من البيضات إلى وجود فائض كبير منها، ولما لم تتجه عملية تجميد هذه البيضات إلا مؤخراً، وكان نجاحها بنسبة ضئيلة جداً، قام العلماء بتلقيح هذه البيضات وتتميمتها حتى تصل إلى (٤-٨) خلايا، ثم تبریدها وتجميدها، وهو ما يعرف ببنوك الأجنة، أو على الصواب - كما بيّنا: بنوك ^(٢٤) **البيضات الملقحة**.

ويذكر أنه في مركز واحد من مراكز التلقيح الاصطناعي أجريت عمليات طفل الأنابيب لـ(٣٢) امرأة، نتج عنها (١٢٠٨) بيضة ملقحة أودعت في البنوك.

أما بالنسبة لأول بنك للبيضات الملقحة تم إنشاؤه، فقد وقفت على الأقوال الآتية:

القول الأول: بدأ وضع الأجنة الإنسانية في البنوك عام ١٩٧٦م، تحت إشراف مستشفى (أولد هام دستراك هوسيبيتال) ^(٢٥).

القول الثاني: أول بنك للأجنة المجمدة في العالم أنشأه العالم المصري الدكتور سعد حافظ في نيويورك سنة ١٩٨٣م ^(٢٦).

أما بالنسبة لبنك البيضات غير الملقحة، فهل تم إنشاء بنك لها أم لا؟
هذه البنوك حتى الآن لم توجد حسب اطلاعى، لذلك يقول أحد الأطباء ^(٢٧): (في الوقت الحالي، ليس هناك "بنك للبيضات" مثل بنك المني ... البيضات عبارة عن خلايا يصعب حفظها جداً من خلال عملية التجميد، ونسبة نجاح حفظها منخفضة جداً، لذلك البيضات الطازجة يجب أن تكون مستعملة في أي محاولة من محاولات التلقيح الاصطناعي).

المبحث الثاني

حكم انسانها و أهميتها

المطلب الأول

أولاً: وسائل الحفظ فيه

طريقة حفظ البيضات الملقحة لا تختلف كثيراً عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد، فتوضع في أوان طيبة خاصة، ويستخدم لغرض التبريد فيها الترigoines السائل، تحت درجة (١٩٩) درجة تحت الصفر، إلا أن البيضات الملقحة توضع في تركيز خاص من الجلسرين مختلطة بوسط سائل، ثم يتم تبریدها حتى درجة منخفضة جداً حتى يتم توقف كل نشاط حيوي في الجنين فتتوقف عن الانقسام طوال المدة التي يتم حفظها فيه ^(٢٨).

ثانياً : المحاذير المتوقعة من استعمالها

إن المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البنوك متعددة ذكر منها الآتي:

١. بيع البيضات الملقحة الفائضة لمن يعانون من العقم أو التنازل عنها ^(٢٩).

٢. لا يؤدي إلى ما يسمى باستئجار الأرحام، فتتفرق مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الظاهرة من البنك، كما يصنع حالياً بالأبقار والخيول والكلاب ^(٣٠).

٣. استخدام الأجنة الفائضة من أجل البحث العلمي لمعرفة الكثير من الأمراض ^(٣١).

٤. التخلص من هذه البيضات الملقحة المجمدة، عن طريق إتلافها ^(٣٢).

٥. استخدام الأجنحة المجمدة للعلاج عن طريق نقل الأعضاء، فإن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية^(٣٣).

**المطلب الثاني
حكم إنشائها**

اختلاف المعاصرون من العلماء في حكم إنشاء هذه البنوك على النحو الآتي:
القول الأول: المنع من إنشائها، وهو ما ذهب إليه أغلب المعاصرين^(٤٤)، وبه صدرت فتوى من دار الفتوى المصرية^(٤٥).

وهو المفهوم من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٣٦)، في قراره الآتي ما نصه:

١. في ضوء ما تحقق علمية من إمكان حفظ البيضات غير الملقة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تقادية الوجود فائض من البيضات الملقة.

٢. إذا حصل فائض من البيضات الملقة بأي وجه من الوجه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي^(٣٧).

القول الثاني: الجواز بشرط حسب التفصيل الآتي:
الفريق الأول: يجوز بالشروط الآتية :

١. أن يشرف على تلك الأجنحة جهة طبية موثوقة علمية ودينية.

٢. إصدار قانون ينظم هذه العملية.

وعليه قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٣٨)

الفريق الثاني: يجوز إنشاء هذه البنوك في حالتين:

١. إذا كان إنشاؤه بغرض البحث الطبي والعلمي، فيشترط أن يكون المني لزوج معين والبيضة لزوجة معينة، وموافقتها على ذلك، وأن يتسلما الجنين الناتج إذا خرج.

٢. إذا كان الغرض حضانة نطفة الزوج للاتحاد ببيضة الزوجة، لإنتاج الجنين داخل الحضانة بالبنك، وذلك لوجود عذر باعتبار الحضانة المكان الملائم للإخصاب؛ لأنه علاج لمرض^(٣٩).

الفريق الثالث: يجوز بشروط أهمها:

١. وجود الضرورة القصوى لإجراء هذه التقنية.

٢. أن يكون مصدر البيضة الملقة: حيوان منوي وبيضة لزوجين يربطهما زواج شرعي.

٣. أن لا تطول فترة التجميد، خشية وقوع طلاق، أو وفاة الزوج أثناء الحفظ^(٤٠).

❖ **أدلة القول الأول القائل بحرمة إنشاء هذه البنوك:**

١. الاحتياط للأنساب؛ لأن الاحتفاظ بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمداً أو سهوا^(٤١).

الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك قد شرطوا له اتخاذ الاحتياط اللازم لعدم حدوث اختلاط في الأنساب.

٢. لاحتمال استعمال اللقيحة استعمالاً محراً، في حال موت الزوجين أو أحدهما^(٤٢).

والرد على هذا الاستدلال: كسابقه.

٣. لما تستلزم هذه العملية من كشف عورة المرأة للأجنبي دون حاجة^(٤٣).

والرّ على هذا الاستدلال: أن عدم وجود الحاجة ليس في كل الحالات، وتوجد حالات تتحقق فيها الحاجة، كما سبق ذكره في دواعي إنشاء هذه البنوك.

٤. في تجميد هذه البيضة الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها، وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له مبرر شرعي^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أنه في بعض الحالات لها ما يبررها شرعاً، وهي التي تستدعي حفظ البيضات الملقحة مجمدة.

٥. لما في ذلك من الشر المستطير على نظام الأسرة^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: أنه يتحقق هذا الشر المستطير في حالة عدم الضبط بالشروط المذكورة، وأما مع اشتراط ما ذكر فلا.

٦. ولأن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية على الطفل^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا كان في البداية، أما الآن وبعد مضي فترة من الزمن فلا، لذا يقول أحد الأطباء^(٧): (وبمراقبة هذه الأجنة^(٨) بعد إرجاعها وعند حدوث حمل لم يلاحظ وجود نسبة زائدة من التشوهات أو المشاكل الأخرى إذا حدث بشميئية الله^(٩)).

٧. للمحاذير المترتبة على عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي^(١٠).

الرد على هذا الاستدلال: قد سبق في حكم التلقيح الاصطناعي.

٨. ولأن احتمال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما قائم بعد تلقيح البيضة التي كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل رحمها^(١١).

الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوек يوجبون إتلاف هذه البيضات بوفاة أحد الزوجين، فلا محظوظ حينئذ.

❖ أدلة القول الثاني القائل بجواز إنشاء هذه البنوек بشروط:

- وجود الحاجة إلى إنشاء مثل هذه البنوек، كما سبق بيانه في دواعي إنشاء هذه البنوек.

الترجيح: بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها، فإني أرى أن الراجح - والعلم عند الله تعالى - ما يأتي : أنه لا يجوز إنشاء بنوек للبيضات الملقحة في الحالات التي لا يجوز حفظ البيضات الملقحة فيها، مثل إنشاء بنوек يكون فيها ما يعرف بالحساب العام.

ويجوز إنشاء مثل هذه البنوек في الحالات التي يجوز حفظ البيضات الملقحة فيها، لمثل من كانت حالته بحاجة إلى ذلك لتسهيل عملية إعادة التلقيح، وتقليلاً من المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة من جراء

أخذها الأدوية المنشطة والمحفزة للبيضات، ومن جراء التلقيح وسحب البيضات مع التخدير الكامل.

وأن يكون إنشاؤها مشروطاً بالشروط التي تضبط عمل هذه البنوек، وتنمنع اختلاط الأنساب، ووقوع المحاذير المترتبة على إنشائها .

أما أدلة التحرير التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنه مع وجود تلك الشروط الجواز إنشاء هذه البنوек،

فإن ما ذكروه من الأدلة لا ينطبق عليها، كما يمكن بتأك الشروط تلافي المحاذير المترتبة على إنشائها.

كما أنه لا يجوز حفظ البيضات الملقحة بشكل الحساب الخاص أيضاً دون سبب، أو لمجرد توقع الحاجة إليها بعد زمن.

أما حفظ البيضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي ترجيحة من جواز إجراء التجارب عليها وجوائز استخدامها في زرع الأعضاء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية للآثار المترتبة عن وجود بنك البيضات الملقحة

المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تجري على البيضات الملقحة.

بانشار مراكز التأقح الاصطناعي، وتزايد عددها يتراوح عدد البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، والتي كان مصيرها أن تحفظ في البنوك، كما سبق بيانه، فأصبحت البيضات الملقحة متوفرة بين أيدي العلماء، ولا حاجة إليها، بل هي فائضة عن الحاجة، وكثيراً ما تلف بعد فترة معينة. كما أنه قد كشفت التجارب الطويلة من أن النتائج المشاهدات في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان بل قد لا تصدق على الإنسان.

لهذين الأمرين السابقين نظر العلماء إلى هذه الأجنة نظرة جديدة، ألا وهي نظرة الاستفادة منها في إجراء التجارب والتحاليل الطبية المختلفة، ومن هذه التجارب والدراسات ما ياتي:

١. معرفة سبب فشل حفظ البيضات الملقحة المعادلة إلى داخل الرحم في العلوق^(٥٢).
٢. دراسة طرق حفظ هذه البيضات الملقحة، حتى يستفاد منها في مرات قادمة^(٥٣).
٣. إجراء البحوث اللازمة للتأكد من أن الفترة الطويلة من التجميد ثم التدفئة لم تحدث خلا في هذه البيضات الملقحة، والذي ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية^(٥٤).
٤. استخدامها في بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة، والتي منها دراسة حالات الإجهاض المتكرر الذي قد يكون نتيجة لقصور في جينات البيضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العنوق في جدار الرحم^(٥٥).
٥. دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البيضة الملقحة، التشخيص الأمراض الوراثية، لمحاولة علاجها في المستقبل^(٥٦).

المطلب الرابع

أهمية معرفة أطوار الجنين وما يترتب عليها من حكم

آن لهذه المعرفة الدقيقة لأطوار تخلق الإنسان، التي ذكرت في آيات من كتاب الله تعالى، وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما تلاها من معرفة العلماء ورصدهم لكثير من الدقائق والتفاصيل في خلق الإنسان، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال.

وقبل ذكر هذه الأقوال، لابد من بيان الفرق بين الحياة المطلقة من وصف الإنسانية، والحياة الإنسانية: أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرین يسلّمون بوجود تلك الحياة في الجنين من لحظة تلقح الحيوان المنوي للبيضة، بمعنى أن البيضة الملقحة فيها حياة وليس ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة، فبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميها (حياة نباتية)، وغيرهم يسميها (حياة خلوية)، ومنهم من يسميها (الحياة الأولى)، بينما اكتفى البعض بأن يسميها (حياة) بدون أي قيد^(٥٧).

وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بداية الحياة الإنسانية، وهذه هي الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقح الحيوان المنوي للبيضة^(٥٨).

وهو قول بعض المعاصرين من فقهاء^(٥٩) وأطباء^(٦٠).

القول الثاني: بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح^(٦١).

وهو بالجملة قول جمهور المعاصرين^(٦٢)، مع الخلاف بينهم في الوقت الذي تتفتح فيه الروح^(٦٣).

القول الثالث: الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البيضة الملقحة في الرحم^(٦٤).

وهو قول لبعض الأطباء، تبعهم عليه بعض الفقهاء^(٦٥).

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذا القول، والقول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح،
بان يكون وقت العلوق، هو وقت نفخ الروح.

إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن العلوق يكون في اليوم السابع، ولا قائل بأن نفخ الروح يكون في ذلك اليوم .

القول الرابع: بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكمال تكوين المخ، وابتدائه في
تأدية وظائفه المعروفة، وذلك في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب الببضة، أو ثلاثة شهور تقريباً
(٦٦)

وبه يقول بعض الأطباء (٦٧).

قرار المجمع الفقهي

قرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في جدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ م رقم الفتوى ١٧٠ ما نصه:
الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله بعد الاطلاع على ما وصلت إليه يدي من بحوث طبية
وفقهية في هذا الموضوع؛ أذكر هنا ما كان من نقاش بين الفقهاء عندما بحثوا موضوع أطفال الأنابيب، فقد
عارضه بعضهم لأسباب منها:

١. ما فيه من كشف العورة المغاظة للمرأة عدة مرات، وفي أكثر الأماكن حرجاً، ولأمر لا تتوقف
عليه حياة المرأة.

٢. استخراج المني من الرجل بغير الطرق المباحة وهو الجماع الجائز شرعاً. وقد قال الله تعالى:
(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن
أبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون ٧-٥ ولذا حرم الاستمناء وإن استهتر به بعضهم
اليوم، فإن كثرة وقوع الحرام لا تجعله مبادراً .

٣. الخشبة من اختلاط الأنساب خلال عملية تحضير ماء الرجل وبويضة المرأة التلقيح، ووقوع هذا
بسبب الخطأ وارد، واحتماله عمداً يسبب فساد الذمّم وارد أيضاً، فقد فسدت الذمّم لدرجة أن كل
الدول تشكو من الفساد، وتشكل هيئات المحاربة، فيخشى من استبدال ماء الزوج أو بويضة
المرأة بناء على طلب أحد الزوجين، أو رغبة من الطبيب في إظهار مقدرتها على علاج العقم،
ما يجلب له الشهرة والثروة .

ومع ذلك أقرت الأكثريّة عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من
رغباته في الحياة، وحفظ الحياة إحدى الضرورات الخمس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خوفاً من
إجرائها خارج البلدان الإسلامية، حيث لا تراعي الاعتبارات الشرعية، لكن شرط المجازون لهذه العملية
اتخاذ الاحتياطات الصارمة لمنع اختلاط الأنساب، وأن يكون تجنّب المحاذير الأخرى حسب الإمكان؛ لأن
الضرورات تقدر بقدرها .

أما قضية حفظ البويضات الملقحة فله عدة أغراض، منها:

١. حقّها مرة أخرى في رحم الأم إذا فشلت المحاولة السابقة، أي بعد شهر على الأقل من المحاولة
السابقة.

٢. حقّها في رحم الأم من أجل حمل جديد إذا نجحت المحاولة السابقة، أي بعد سنتين تقريباً من
الحمل الأول.

٣. التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى: وهذا موجود في بعض البلدان .

٤. استعمال البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية .

وغني عن القول أن الغرض الثالث غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والغرض الرابع غير جائز؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقل للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان

أما الغرض الأول، والثاني فهما موضع النظر:

ولا شك أن بقاء هذه البويضات لمدة شهر فأكثر في أماكن الحفظ يعرضها للاختلاط، سواء كان مقصودة أو غير مقصود، وإذا كانت عملية أطفال الأنابيب أبيحت للضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وليس هذا مما تقضيه الضرورة .


لهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم تجميد البويضات، بل ما زاد عن الحاجة في عملية أطفال الأنابيب تنزل فتنتهي حياتها، ولا حرج في ذلك إن شاء الله . وإن البحث الذي كتبته، والإحصائيات التي أجريت، تدل على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه، وكونه تجارة يتتعاطاها بعض الذين لا يخافون الله تعالى، ولا يخشون يوم الحساب. ولهذا يجب الحذر والاحتياط، فنسب الإنسان مهم كروه بلا شك، وهو مما ميز الله به الإنسان عن الحيوان .

لهذا يبدو لي حرمة تجميد الأجنة وإن ترتب على ذلك الألم الذي يصيب الأم من محاولة الإنجاب الجديدة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان.


الخاتمة

وفي الختام توصلت إلى نتائج يمكن أن أوجزها:


١. البحث التي كتبته، والإحصائيات التي أجريت، تدل على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه.
٢. أقرت الأكثريّة عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من رغبته في الحياة .
٣. قد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال.
٤. حفظ البويضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي ترجيحه من جواز إجراء التجارب عليها وجواز استخدامها في زرع الأعضاء.
٥. من المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البنوك يؤدي إلى ما يسمى باستئجار الأرحام، فتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حالياً بالأبقار والخيول والكلاب .
٦. طريقة حفظ البويضات الملقحة لا تختلف كثيراً عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد.
٧. طريقة حفظ البويضات حتى الآن لم توجد حسب اطلاعي، لذلك يقول أحد الأطباء: في الوقت الحالي، ليس هناك بنك للبويضات.



وهنا يحفظ المنى محمدأ




صورة مكبرة (بالمجهر الإلكتروني) للبيضة وحولها الحيوانات المنوية
وواحد منها فقط يقدر له تلقيتها




يبدأ التقسيم البويضي الملقحة خلال ساعات من عملية الإخصاب
(صور بالمجهر الإلكتروني)



في الأعلى: صورة للمجهر المستخدم في الحقن المجهرى (ICSI) وهي تقنية متقدمة تقوم على حقن حيوان منوي واحد بواسطة المجهر داخل ستيوبلازما بببيضة المرأة مباشرة كما في الصورة التالية:





نجح باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠١ من بناء أول رقيقة إلكترونية تستطيع أن تندلي آلية كل الخطوات المتبعة في التخصيب المجهرى، وقد استخدمت بنجاح في حيوانات التجارب، ويتوقع استخدامها في الإنسان قريباً



اليوم تستطيع المرأة بمفردها أو بمساعدة زوجها عمل التلقيح الاصطناعي الداخلي بدون التدخل الطبي، وذلك عن طريق ما ظهر مؤخراً باسم: «التلقيح الذاتي» أو «التلقيح في البيت». والطريقة سهلة جداً، فما على الراغب بذلك إلا دخول موقع من موقع الشبكة الإلكترونية الخاصة بذلك لمعرفة الطريقة وطلب التجهيزات اللازمة. والصور أعلاه لبعض هذه التجهيزات

المصادر

القرآن الكريم.

١. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، البار.
٢. الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم.
٣. الاستساخ والإنجاب، الدكتور كارم غنيم.
٤. الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة.
٥. بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر.
٦. بداية الحياة، للدكتور حسان حتوف.
٧. بدائع الصنائع.
٨. ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة.
٩. الجامع لأحكام القرآن لقرطبي.
١٠. جريدة الجزيرة (٢٠٩٥١، ص ١٠)
١١. حقيقة الجنين وحكم الانقطاع به الدكتور محمد نعيم ياسين.
١٢. الذيل على طبقات الحنابلة.
١٣. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية.
١٤. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله.
١٥. طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي للبار.
١٦. عصير الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل.
١٧. فتح القدير، للشوكانى.
١٨. في أحكام الجنين، عمر بن محمد غانم.
١٩. القاموس المحيط.
٢٠. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٢١. لسان العرب، ابن منظور.
٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٣. المسائل الطبية المستجدة، عادل عبد المجيد رسنان.
٢٤. مصير الأجنة في البنوك، الدكتور عبد الله با سلامه.
٢٥. معجم المقايس في اللغة.
٢٦. مقالة بعنوان أطفال الأنابيب الواقع والمحذور، للدكتور ضياء الجماض.
٢٧. المنقى للباجي.
٢٨. موقع الشبكة الإلكترونية التالي: [/article.aspx?articleid=100010001online.net/arabic/adam/](http://online.net/arabic/adam/article.aspx?articleid=100010001)
٢٩. موقع الشبكة الإلكترونية التالي: [/article.aspx?articleid=100010001online.net/arabic/adam/](http://online.net/arabic/adam/article.aspx?articleid=100010001online.net/arabic/adam/)
٣٠. النهاية لابن الأثير.
٣١. الوسيط، للغزالى.

- ^(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبوي الزرعى ثم الدمشقى، الإمام المعروف، توفي رحمة الله سنة إحدى وخمسين وسبعين وسبعيناً. ينظر: ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢ - ٤٥٢).
- ^(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). آخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠/١٣) مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
- ^(٣) إعلام الموقعين (١١/٨٧ - ٨٨).
- ^(٤) ينظر: لسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤).
- ^(٥) معجم المقايس في اللغة: (ص ٢٠٠).
- ^(٦) ينظر: معجم المقايس في اللغة (ص ٢٠١)، ولسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤)، وفقه اللغة، للتعالي (ص ١٣٣).
- ^(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٠٧)، ولسان العرب (٩٣-٩٢/١٣).
- ^(٨) سورة النجم (الآية ٣٢).
- ^(٩) سورة النجم (الآية ٣٢).
- ^(١٠) فتح القدير، للشوكاني (١١٣/٥).
- ^(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٢٤-١٢٣) و (٤/٣٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٩)، والبحر الرائق (٤/١٤٧).
- ^(١٢) ينظر: المدونة الكبرى (٦/٣٩٩)، والمنتقى للباجي (٧/٨٠٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٢).
- ^(١٣) ينظر: الوسيط للغزالى (٦/٣٨٢)، والمهنب (٩/١٩).
- ^(١٤) ينظر: المغني (١٢/٦٣-٦٤)، والاقناع (٤/١٥٣)، والانصاف (٧/٤٩٠-٤٩٢).
- ^(١٥) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانقطاع به الدكتور محمد نعيم ياسين: (ص ٥٢).
- ^(١٦) ينظر: المعجم الوسيط (١٤١/١).
- ^(١٧) ينظر: تطور الجنين وصحة الحامل (ص ١١-١٢).
- ^(١٨) ينظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٨٥).
- ^(١٩) الصواب: البيضات الملقحة.
- ^(٢٠) الاستساخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم (ص ٢٦٣).
- ^(٢١) ينظر: مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله با سلامه (ص ٤٤٥).
- ^(٢٢) ينظر: بنوك النطف والأجنة: (ص ٢).
- ^(٢٣) ينظر: عصير الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل (ص ١٣٣).
- ^(٢٤) ينظر: أحكام الجنين (ص ٢٥٧-٢٥٦)، وأخلاقيات التفريح الاصطناعي، للبار (ص ٩٧-٩٨)، و طفل الأنبوب والتفريح الصناعي للبار (ص ١٠١-١٠٢).
- ^(٢٥) ينظر: طفل الأنبوب والتفريح الصناعي للبار (ص ١٠١-١٠٢).
- ^(٢٦) ينظر: أخلاقيات التفريح الاصطناعي، للبار (ص ٩٧-٩٨).
- ^(٢٧) ينظر: مقالة بعنوان أطفال الأنابيب الواقع والمحذور، للدكتور ضياء الجماس (ص ١٠٩).
- ^(٢٨) ينظر: أخلاقيات التفريح الاصطناعي، للدكتور البار: (ص ٩٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩٢)، والمسائل الطبية المستجدة (١٠١/٢١).
- ^(٢٩) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤).
- ^(٣٠) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وزراعة الأجنة إلى أين (ص ٤١).
- ^(٣١) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، أخلاقيات التفريح الاصطناعي للبار (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٠).
- ^(٣٢) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، والاستساخ والإنجاب (ص ٢٦٨).
- ^(٣٣) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار (ص ٤٦٥)، وأخلاقيات التفريح الاصطناعي (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٩٠).


- (٤٣) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله (٩٢/٤)، وفي أحكام الجنين، عمر بن محمد غانم (ص ٢٩٢-٢٩٣).
(٤٤) فتوى دار الفتوى المصرية برقم (٢١٤١).
(٤٥) في الدورة السادس، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٤٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٥٢-٢١٥١/٣).
(٤٧) ينظر: قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٣٥/١).
(٤٨) ينظر: المسائل الطيبة المستجدة، عادل عبد المحيد رسلان (١٢١٠/١).
(٤٩) الاستساخ والإنجاب، الدكتور كارم غنيم (ص ٣٠٥).
(٥٠) اخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٥٩-١٦٠)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٢-٢٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١١٧/٣).
(٥١) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١٤/١).
(٥٢) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩٣-٩٢)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١١/١).
(٥٣) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩٣)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١٤/١).
(٥٤) ينظر: أحكام الجنين (ص ٢٩٢).
(٥٥) ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي: (<https://jfsu.journals.ekb.eg/article/١٧٦٥٢٣٩&index=٣٤&page=١/read?part=٩٢٦٥>) و(<https://ketabonline.com/ar/books/>).
(٥٦) هو الدكتور توفيق جعفر، استشاري أمراض النساء والولادة والعقم.
(٥٧) والمقصود منها بيضات ملقحة.
(٥٨) جريدة الجزيرة (١٠٩٥١)، ص ٢٠.
(٥٩) ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي: (www.islam-online.net/arabic/adam/٠١٢٠٠١/article٨.shtml).
(٦٠) ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.
(٦١) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١١/١).
(٦٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١١/١).
(٦٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١١/١).
(٦٤) المسائل الطيبة المستجدة (٢١١/١).
(٦٥) الاستفادة من الأجنة المجهضة، الدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطيبة المستجدة (٢١١/١)، والاستساخ والإنجاب (ص ٢٦٥).
(٦٦) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٨).
(٦٧) ينظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٧).
(٦٨) ينظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفين بورقعة (ص ٩٢).
(٦٩) وهو قول: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، في بداية الحياة الإنسانية له، (ص ١٠٩)، والحياة الإنسانية (ص ٢٢٠-٢١٩)، والأستاذ عبد القادر العمارة في بداية الحياة له (ص ١٧٤).
(٧٠) وهو قول كل من: الدكتور حسان حتحوت، في بداية الحياة له (ص ٦١-٥٩)، والدكتور أحمد القاضي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٠٦).
(٧١) الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفين بورقعة (ص ٩٢).
(٧٢) وبه يقول من الفقهاء: الدكتور محمد عثمان شيرير، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٧٧-٢٧٨)، والدكتور محمد نعيم ياسين، في تحديد بداية الحياة الإنسانية له (ص ١٠).
(٧٣) فمنهم من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، وجمهورهم ذهب على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ومنهم من لم يحدد متى يكون نفخ الروح.

^(١٤) ينظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة السفيان بورقعة (ص ٩٢).

^(١٥) وهو قول كل من: الدكتور طلعت القصبي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٢)، والدكتور أحمد القاضي في آخر قوله، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٢٤).

^(١٦) ينظر: بداية الحياة، للدكتور حسان حتحوت، (ص ٥٨).

^(١٧) وهو قول الدكتور مختار المهدى، في بداية الحياة الإنسانية له (ص ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١).



حالات الضمان و الحماية القانونية عند انتقال الحيازة للغير

د. سعد حمزة ناصح العموري

كلية الإمام الكاظم (ع)/أقسام بابل/ القانون

ملخص:

الحيازة سبب من اسباب الملكية ولها آثار واقعية وتشكل حالة مستقرة بالتعامل بين الناس ويشكل انتقالها أثراً سواء للخلف الخاص او العام فرتكز المشرع على بعض الشروط المتعلقة بالخلف الخاص والعام وحدد سبل قانونية للمطالبة بها وعي ثلث دعاوى دعوى الحيازة ومنع التعرض ووقف الأعمال وكل دعوى شروط خاصة حتى تقوم ويمكن المطالبة بها ثم هناك حالات الضمان العامة بالقانون المدني البنية على المسئولية العقدية وما تشتراكه من شروط وهي ان يكون العقد صحيح و حقيقي ومتواافق فيه خطأ وضرر فضلاً عن خصوصية عقد البيع وما يضمنه من ضمان عدم التعرض والمسؤولية التقصيرية ومتواافق شروطها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيكون لتوافق الشروط المطلوبة حتى تقنع وتطبق

Abstract

The legislator focused on some of the conditions related to the private and public background and identified legal ways to claim them, awareness of three claims, the claim of possession, prevention of exposure and cessation of business, and each claim has special conditions so that it can be claimed, and then there are general warranty cases in civil law based on contractual liability and what they share its conditions are error and damage and the causal relationship between error and damage, so it is necessary to comply with the required conditions in order to do and apply

مقدمة

دائماً ما تحظى الملكية بالحماية من قبل المشرع لأن المساس بها يؤدي إلى خلق نزاعات بين الأفراد وانتهاك لقوة الدولة وعدم ثباتها لذلك تراعي حقوق المالك ومن يدعى الملكية ولعل الحيازة هي نتال واضح على الملكية حيث أن للحيازة آثار قانونية واضحة على أرض الواقع وتشكل إذا قامت بشروطها حالة استقرار الأوضاع والمساس بها بدون حماية قانونية يجعل من هذه الأوضاع في حالة خطر مما كان من المشرع إلا وإن يتصدى لها وتتناول أحکامها في قانون المرافعات وفي القانون المدني وخصصها بحماية قانونية باعتبارها سبب من اسباب الملكية وما ترتتبه من آثار في حال انتقالها إلى الغير سواء كان خلف خاص أو خلف عام وكان المشرع يراعي أهمية الحيازة فأخضعها أيضاً لقواعد العامة وهي المسؤولية العقدية بكونها من الممكن أن تنتقل بالعقود سواء بالإيجار أو بالبيع وكما يمكن أن تطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية سواء بالضمان عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير

وعليه نحن سنتناول هذا البحث في مبحثين نتحدث في الأول عن الحماية القانونية للحائز والثاني عن حالات الضمان وفق القواعد العامة
المبحث الأول

الحماية القانونية للانتقال الحيازة للغير

وضع اليد هو الوسيلة القانونية التي أقر بها المشرع كسبب من أسباب اكتساب الملكية، إلا أنه لا يعتبر كافياً لرفع أي منازعات تتعلق بمحل هذه الملكية خاصة كان المحل المتنازع عليه تحت يد كل من المتازعين وكان لهما من الدلائل القانونية ما يسمح لهما بالادعاء بملكيةهما وضع اليد هو المعنى الحقيقي للحيازة في المفهوم القانوني والتي تعد سبباً كسب الملكية في حال توافرت فيه الشروط التي أقرها القانون

المطلب الأول

انتقال الحيازة للغير

والانتقال في وضع اليد قد يجري بالاتفاق من خلال التسليم المادي من خلال انتقال السيطرة المادية على الشيء محل وضع اليد سواء كان للخلف الخاص أو الخلف العام، وقد ينتقل وضع اليد كذلك دون تسليم فعلي أو مادي من خلال تسليم السندات وهو ما يطلق عليه التسليم الحكمي^١ مسألة انتقال وضع اليد إلى الغير تثير بعض الإشكاليات القانونية التي ينبغي التعرض لها في شأن انتقالها إلى الخلف الخاص وكذلك الخلف العام وموقف التشريع منها وذلك من خلال لفرعين التاليين:

الفرع الأول

انتقال الحيازة للخلف الخاص

عرف جانب من الفقه الخلف الخاص بأنه "كل من ينلقي من غيره ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عيناً على هذا الشيء"^٢

وحتى تنتقل الحيازة من شخص لأخر ينبغي أن تكون حيازته متصلة وغير منقطعة، ولا تعد الحيازة اللاحقة حيازة مجردة ومبتدأ حيث يلزم الاتصال بين الحيازيتين الحياة السابقة واللاحقة بمعنى أن يجري ضمهما لبعضهما البعض دون انقطاع، فالقاعدة العامة هو ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف لكن ال يمكن التمسك بهذا الحق ما لم يتمسك به من احتاج عليه بأن له حق على الشيء محل وضع اليد^٣

وفي شأن انتقال وضع اليد إلى الخلف الخاص فقد نظم المشرع العراقي تلك المسألة حيث نص على أنه "تنقل الحيازة للخلف بصفتها على أنه إذا اثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية ويجوز للخلف، عاماً أو خاص جاز له أن يتمسك بذلك ولو كان سلفه شيء التيبة، أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبط القانون من اثر"^٤

كما ان القانون اشترط شروط خاصة لذلك

- وجود اتفاق بين الخلف والسلف بعدم مثلاً لإنه لو انتقلت بالغصب تتزول الحيازة ان تجاوزت المدة القانونية لاستردادها ويصبح فاقد لها^٥
- ان تكون الحيازة صالحة قانونياً فلو كانت الحيازة عارضة فلا يمكن ضمها للحائز الجديد
- السيطرة الفعلية فتنقل الحيازة عبرها للخلف الخاص لا يكفي الإنفاق فيجب ان يكون له حق التصرف بالشيء فينفع له بلا مانع

الفرع الثاني

انتقال الحيازة للخلف العام

يستوجب الوفاة حيث ان الخلف العام هو اما وارث او موصى له فتنقل الحيازة بالوفاة وتعتبر استمرار ولا يمكن عد الحيازة جديدة^٦

من المهم ان نعلم انه مع الخلف العام يمكن أن تكون الحيازة ولو لم يكن هناك تسلم فعلي انما بحكم القانون فلا يتربط عليها انقطاع لحيازة السلف

وعليه فإن حيازة السلف إذا كانت مشوبة باي عيب من العيوب الخاصة بالحيازة بالإكراه أو الغموض والإففاء،

فإن حيازة الخلف العام تنتقل إليه مشوبة بذات العيوب ومن ثم لا يمكن أن تنتج عنها أي آثار قانونية ما لم يزال عنها هذه العيوب، وهذا ما أكدته المادة ١١٤٦(٦) من القانون

ويمكن للخلف العام أن يستفيد من مدة حيازة سلفه إذا كانت له مصلحة في ذلك، لأن تكون حيازة سلفه لمدة نصف عام، فإنه يحق للخلف العام أن يتمسك بهذه المدة وضمنها لحيازته حتى ينتفع بدعوي منع التعرض، وكذلك له أن يضم مدة حيازته لحيازته سلفه إذا كان يريد التملك بالتقادم المكسب^٧

المطلب الثاني

الوسائل القانونية لحيازة

خصص المشرع لوضع اليد وكسب الحيازة مجموعة من الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها حماية وضع اليد من الاعتداء عليه سواء كان بالغصب أو بال تعرض بغض النظر عن ، حيث شرع المشرع للحائز وواضع اليد أن يحمي حيازته بغض النظر عن أساس الاعتداء ومشروعية النظر عن وجود الحق أو مشروعية هذه الحيازة وهناك ثلاثة دعاوى لحماية واضع اليد من خلال النظر إلى الحيازة نظرة مجردة دون النظر إلى اعتبار واضع اليد الحائز صاحب حق فيها أم لا، ذلك أن الحيازة الظاهرة تعد كفيلة لغير يرتكب الحماية كما أنها بمثابة قرينة دالة على الملكية ومن ثم لا يمكن الطعن فيها ما لم يثبت عكس ذلك والذى يكون واضع اليد مكفأ أو ببيانات حيازته القانونية توافر شروطها القانونية.

الفرع الاول

دعوى من التعرض

من أهم الدعاوى لدرجة انه نسبت إلى أحد دعاوى الحيازة لأهميتها إضافة إلى أن هذه الدعوى لا تحتاج إلى أن يكون الحائز صاحب حق مفرزاً أو صاحب حق مشاع حيث يتاح للحائز على الشيوخ أن يقيم هذه الدعوى بقصد منع تعرض شركائه له في حيازته من ينكرون عليه حق الانتفاع به سواء تمثل ذلك في مظاهر مادية أو قانونية وعلى نحو يخالف ما يجب أن يكون عليه الشيء^٨

وأشار المشرع العراقي إليها بنص المادة ١١٥٤ . فقد عرفها جانب من الفقه بأنها "تلك الدعوى التي يرفعها حائز العقار ضد الغير، ومن ثم فهي دعوى يقيمه من حاز عقاً ضد من ٢٦ يطلب فيها من التعرض له في حيازته^٩

وان لهذه الدعوى عدة شروط أولها ان يكون المدعي حائز أصلي لا عرضي الا ما يرفعه المستأجر باستثناء من المشرع^{١٠}

إستمرار الحيازة لمدة لا تقل عن سنة بدون اي انقطاع قبل وقوع التعرض لانه بعد ذلك يمكن افتراض دليل على توافر الحيازة^{١١} وان ترفع خلال سنة بعد حدوث التعرض وان كان خفي يبدأ التاريخ من وقت العلم به

ان يتم التعرض على حيازة المدعي سواء ماديا أو قانونيا وينظر للأشخاص التي تعرض الحيازة ان كان التعرض من شخص واحد وبفترات قريبة يمكن أن تعتبر حالة تعرض واحدة اما ان تعدد الأشخاص وبفترات زمنية متباينة هنا تكون عدة حالات

الفرع الثاني

دعوى استرداد الحيازة

تناول المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية وكذلك القانون المدني دعوى استرداد الحيازة، وتعد هذه الدعوى من الدعوى المتعلقة بوضع اليد حيث تقوم بتوفير الحماية القانونية للمرأز المستقرة كما أنها تقدم ضمانات خاصة للحائز وذلك بغض النظر عن مدة الحيازة أو نوعها

كما عرفت دعوى استرداد الحيازة بأنها "تلك الدعوى التي يرفعها حائز عقار او حائز حق عيني عقاري ضد شخص أغتصب منه حيازته بالتعدي او الإكراه يطلب من خلالها استرداد هذه الحيازة"^{١٢}

وهي من الدعاوى التي تحمي النظام العام ويشرط لإقامتها ان يكون الحائز هو المدعي وحيازته قائمة وقت وقوع الغصب وعليه إثبات ذلك انه حاز الشئ حيازة ظاهرة علانية مستمرة وهادئة^{١٣}

ان تستمر حيازة المدعي سنة كاملة بلا انقطاع قبل وقوع الإعتداء ولم يشترط ان تكون حيازته اصلية يكفي ان تكون عارضة وفرق بين الحيازة بالسلب بالقوة وتلك التي تكون مستندة لحق الأفضلية أن يشمل الإعتداء حد فقدان الحيازة ويستوي ان يكون الإعتداء مادي او معنوي وحتى لو سلبت الحياة بحكم قضائي يمكن ان يقيم دعوى^{١٤}

وان تقام دعوى خلال سنة تلي واقعة الإعتداء او العلم بها^{١٥}

الفرع الثالث

دعوى وقف الأعمال الجديدة

تعد دعوى وقف الأعمال الجديدة من الدعاوى الوقائية التي تهدف لحماية المدعي من أفعال المدعي عليه، حيث تتيح للمدعي الحائز بتقاضي الأضرار التي قد تلحق به مستقبلاً وذلك عن طريق إزالة اعمال التعدي، باعتبار أن هذه الأعمال تشكل تعرض مادي يقوم به المدعي عليه في عقاره لا عقار المدعي. وعلى ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة عرفت بأنها "تلك الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير والذي شرع في عمل لو انته了 لأصبح تعرضاً للحائز بما يقتضى منه من إتمام هذا العمل"^{١٦}

الغاية الأساسية من هذه الدعوى هو الحيلولة دون إتمام العمل قبل أن يصبح عمالاً من شأنه التعرض للمدعي ويترتب عليه وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلاً، فقيام الدعوى تماماً بناء على احتمالات وإمارات تدل على الشروع في العمل الضار مما يجعل لرافعها مصلحة في تجنب وقوع هذا العمل

ولقد نظم المشرع الع ارقى دعوى وقف الأعمال الجديدة بالنص عليها في القانون المدني بقوله "من حاز عقار واستمر حائز له سنة كاملة وخشي السباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يدعى أمام محكمة البداية طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت، ولا يكون قد انقضى عام على البداية بها" وعلى ذلك فقد أوجد المشرع هذه الدعوى لمواجهة ما يتهدد حيازة الغير والتي يختلف موضوعها عن دعاوى استرداد الحيازة أو منع التعرض فهي دعوى تهدف إلى وقف الأعمال الجديدة التي لو تمت لكان إحدى صور التعرض للحياة. حيث يشترط لرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة

ان يكون المدعى وقت البدء في هذه الأعمال حائز للعقار، وأن تكون حيازته للعقار حيازة قانونية أي مستوفية بشرطين الحيازة القانونية وأن تكون تلك الحيازة حيازة أصلية إذ إن يقبل من الحائز العرضي إقامة مثل هذه الدعوى^{١٧}

المبحث الثاني

حالات الضمان وفق للقواعد العامة

المسؤولية المدنية هي المسؤولية التي تحمل في التشريعات المدنية مكان الصدارة من بين مختلف المسؤوليات الأخرى، كونها تقسم إلى مسؤولية عقدية وأخرى شخصية، وتتعدد أحكام الضمان بين الأسباب الموجبة له، التي تتعدد بين التصرفات القانونية وبين الواقع المادي، كما تتعدد أحكامه بين شروطه ومصادرها وهو ما ينبع التعرض لكل هذه الأحكام في نطاق بيان حالات الضمان في المسؤولية العقدية وحالاته في المسؤولية التقصيرية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

العقد كضمان لانتقال الحيازة للغير

إن العقد الصحيح وآثاره هو أساس المسؤولية مما يشير إلى أن القصد من المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب على خرق الالتزامات الناشئة عن العقد أو تنشأ عن تأخر في تنفيذها أو عدم تنفيذها ، ولا يتصور قيام هذه المسؤولية مباشرة أو بصورة تلقائية بمجرد العقد بل يلزم أن تتوافر حالة من حالات الاستحالة للتنفيذ العيني ، وكان من غير الممكن إجبار المتعاقدين الآخرين على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد^{١٨}

فالمسؤولية العقدية حتى تقوم يجب توافر عدة اركان وقوع خطأ بجانب أحد المتعاقدين ولنعلم متى يكون المتعاقد مخطئاً يجب ان نميز بين الالتزامات الناشئة عن العقد وتلك المتعلقة به

وقوع ضرر وهو ركن رئيسي يترتب على تخلفه زوال المسؤولية وهو نفسضرر المقصود بالمسؤولية التقصيرية وتحقق هذا الركن يرتب تعويض ومن المهم ان نعلم ان الضرار المقصود هو الضرار المادي لا المعنوي

توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر اي يكون هذا الأخير مفضلي للأول فربما يكون ضرر ناشئ عن سبب أجنبي

ونحن سنتحدث عن أشهر أنواع العقود وما يترتب عليها من مسؤولية عقدية

الفرع الأول

الضمان بعقد البيع

عقد البيع يرتب التزام بجانب البائع بالتسليم والمشتري بدفع الثمن فأي منها لم يصل لحقة تقوم المسؤولية العقدية وأهم ما يفيينا بموضوع البحث هو موضوع ضمان التعرض حيث عرفه القانون المدني العراقي انه اي فعل مادي او ادعاء من المتعارض له بأن له حق على المتعارض عليه - المبيع في عقد البيع- بحيث يؤدي ذلك إلى عدم انتفاع البائع بالعين محل التعرض"^{١٩}

ولا ينشأ ضمان عقد البيع الا من وقت منازعة الغير للمشتري في حيازته للمبيع أو انتفاعه به، والإلتزام بضمان التعرض إنما هو التزام ابدي يتولد عن واقعة البيع حتى وأن لم يتم شهر عقد البيع ومن ثم فإنه يمتنع على البائع وورثته منازعة المشتري.

فمن ضمانات البائع انه يكفل حيازة هادئة وامتلاع البائع عن وضع يده على محل البيع مادية او معنوية ورفع اي تعرض صادر من الغير ضد المشتري

الفرع الثاني

الضمان بعدد الإيجار

ان عقد الإيجار يكون عليه التزامات متبادلة بين المتعاقدين كما هو حال عقد البيع، فالمؤجر يتلزم ضمن هذا العقد ان يسلم العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع منها طوال مدة العقد، ويترتب عليه التزامه بالغريب وضمان التعرض والإثنين التزام بتحقيق غاية، وعليه إن المستأجر مقابل ذلك أن يقوم بدفع الأجرة والمحافظة على العين المؤجرة وهو في المقابل للتزامه^{٢١} ببذل عناء

وعلى ذلك إذا اغتصبت حيازة المستأجر للعين المؤجرة كان المؤجر ضامناً لحياته وضامناً في تلك الحيازة، فإذا تعرض شخص ما للمستأجر في حيازته للعين^{٢٢} لمنع التعرض له المؤجر على نحو يحول بين العين المؤجرة وانتفاع المستأجر به كان المؤجر ضامناً^{٢٣}

وبناء عليه نص المشرع العراقي على أنه ان ترتب على هذا التعرض ان حرم المستأجر تبعاً أو انفاس الأجرة مع فعال من الانتفاع الواجب بعقد الإيجار له للظروف ان يطلب الفسخ التعويض ان كان له مقتضى^{٢٤} وعلى النؤجر ان يحافظ على العين المؤجرة والا يكون مقصراً يلزم بالتعويض

الفرع الثالث

الضمان بعدد الرهن

عقد الرهن هو عقد يتترتب على المرتهن الالتزام بالمحافظة على العين محل الرهن وذلك بعد قبضها، حيث يتعمّن عليه الالتزامات ببذل العناية للشخص المعتمد بأن يحفظ الشيء المرهون بنفسه كما هو الحال في عقد الوديعة. ويترتب على إخلال المرتهن بهذا الالتزام ازام المتعلق بحفظ الشيء المرهون أنه يبقى ضامناً للمرهون إذا هلك وبما يقابل مقدار الدين

إذا كان الهالك ناشئ عن تعد منه أو تقصير وإهمال ضمنه، كما يضمن المعتمد هالك الشيء المرهون وإن كان من غير المرتهن، ويترتب على التزام المرتهن أنه لا يجوز له إعارة الشيء المرهون فإن إعارة وكان الشيء المرهون قد هلك في يد لهذا الهالك

كما لا يجوز للمرتهن أن يقوم بالتصريف في الشيء المرهون المستعير كان ضامناً سواء بالبيع أو بالإجارة كما انه لا يجوز له استخدامه واستعماله دون إذن من المالك لا ارهن، فإن كان قد أخل بهذه الإلتزامات استوجب الضمان عليه وبات متعدياً^{٢٥}

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية كضمان لانتقال الحيازة للغير

ان المشرع العراقي عرف المسؤولية التقصيرية أنها "كل تعد يصيب الغير باي ضرر ، وعلى ذلك فإن قواعد المسؤولية اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" التقصيرية في مجال القانون المدني العراقي وان هذه المسؤولية تقوم على توافر ثلاثة أركان نجملها فيما يلي:

الخطأ

يعرف الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية بأنه "إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ، ومما يتقرّع عن هذا التعريف أن الخطأ التقصيرية يتحلل إلى عنصرتين أدرك^{٢٦}

- العنصر الأول: ويمثل في العنصر الموضوعي أو الإخلال القائم على التعدي.

-العنصر الثاني: يكون عنصر معنوي أو شخصي يقوم على الإدراك والتمييز واشترط المشرع العراقي حتى تقوم المسؤولية التقصيرية إن يقع التعدي عن خطأ أو عدم^٤ الخطأ في المسؤولية القصيرة وعلى الشكل الذي تبناء المشرع العراقي إنما يتحقق بإخلال في الالتزام القانوني الذي يحبر على الإنسان أن يتصرف من الحيطة والحذر ما ال يترتب عليه أي ضرر لغير، حيث يعد الشذوذ في السلوك المسبب للضرر والإخلال بهذا الالتزام.

الضرر هو ما ينشئ نتيجة لوقوع الخطأ المتمثل في الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على الإنسان، ويقصد بالضرر بأنه "الذى غير المشروع الذى يصيب الإنسان فى ، ويستوي في ذلك تعلق الأمر بحق أو مصلحة فرض القانون له جسمه أو ماله أو شعوره^٥

العلاقة السببية

يجب أن يكون هذا الخطأ مفضي إلى هذا الضرر والا لا تقوم المسؤولية فربما يكون الخطأ ناشئ عن قوة قاهرة او سبب أجنبى فهنا تقطع العلاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية^٦

الفرع الاول

ضمان الفعل الشخصي

تقوم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي الذي يترتب عليه وقوع ضرر بالنسبة للمضرور نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المعتدى والذي يتمثل مخالفة الالتزام القانوني المفروض عليه بعدم الإضرار بالغير

مؤداه عدم الإضرار بالغير أو الاعتداء عاماً ذلك أن القانون يفرض على الأشخاص الت ازماً، وبالتالي فإن تجاوز على حقوقهم وذلك بعدم المساس باي حق لهم من الحقوق المقررة قانوناً الشخص لهذه الالتزامات يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث للأخرين من هذا التجاوز

كما ال يشترط لقيام تلك المسؤولية أن يتحقق لديه قصد خاص إذ تتحقق مسؤوليته حتى وأن لم يكن قاصداً عن خطأ أو عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع حدوث الأضرار طالما كان ناشئاً للأضرار^٧

ومن ثم فإن الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية التقصيرية إنما هو الفعل المادي والضرر الذي لا يتطلب الخطأ. فمناط مسؤولية الشخص عن الأضرار إنما هو التجاوز أو التقصير عن الحد أو الواجب اتباعها أو الامتناع عن إتيانها والذي يتحقق على أثرها الضرر

وتتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بفعل المسوؤل غير بالضمان الشخصي ال يقوم على مجرد الحق الضرر بالغير بل يبقى مقيداً المشروع فالإضرار غير المشروع هو الأساس القانوني للالتزام بالتعويض وهو أمر ذو طبيعة موضوعية بحثه وبالتالي ال يتضمن إلى أي عنصر شخصي يمكن في إرادة الفاعل أو مستوى تمييزه وإدراكه.

الفرع الثاني

ضمان فعل الغير

يقصد بضمان فعل الغير هو مسؤولية متولى الرعاية أو الأولياء والأوصياء عن عمل الغير غير المشروع نتيجة لقصيرهم في الرقابة عليهم وهو ما يعني مسؤولية متولى الرعاية عن أضرار الأفراد التابعين لهم.

فالخطأ هنا مفترض في جانب المسؤول عن الغير نتيجة إهماله وتقصيره في اعمال^٨ للتعويض، ولقد قرر القانون الع ارقى مسؤولية رقابته، فكل خطأ سبب ضرر الغير كان مستوجباً المتبوع عن اعمال تابعة إذا كانت هناك رابطة قانونية تقوم على بيان هذه التبعية، لأن يكون للشخص المسؤول سلطة فعلية تخوله الحق في رقابة الغير وفي توجيهه. وتبعد لنا المفارقة بين المسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة في أن المسؤول في الحالة الأولى يكون له نصيباً إحداث الضرر الذي لحق بالغير نتيجة للعمل

الضار الذي أتاه هذا الغير، بينما المسئولية في الحالة الثانية فإن المسؤول ال يكون له نصيب في إحداث الضرر وهو قوع الخطأ فالخطأ هنا مفترض في جانب التابع نتيجة لافتراضه في جانب المتبوع باعتبار أن المتبوع كفياً للتابع^{٢٨} يرتكز الضمان عن فعل الأشياء في تحمل تبعة المسئولية عن فعل هذه الأشياء بوصفه لها سواء ثبت ارتکاب الخطأ أو لم يثبت حيث أن الحارس مسؤول في كلتا الحالتين عن حارسا. الأضرار المترتبة عن فعل هذه الأشياء، فيسأل المالك عن سقوط البناء باعتبار أن الخطأ في بثبوت أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة لتهدم البناء جانبه مفترض وعليه فإن المضرور ملزمًا لعيب شديد في تشديه أو نقص في صيانته ومن ثم فإن خطأ وأن السبب في تهدمه كان عائد المالك يكون مفترضا على فكرة تحمل التبعة إذ أن الماسنادات قد أرسى جانب من الفقه تلك المسئولية تأسيساً الذي ينبع بملكه فإن عليه تحمل تبعة ذلك، بينما أرسى جانب آخر تلك المسئولية على الجمع بين فكرة الخطأ المفترض وتحمل التبعة^{٢٩}

الخاتمة

بعد دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج

- وضع اليد بالقانون هي ذاتها الحيازة بالقانون
- اقر المشرع بأن وضع اليد سبب من أسباب اكتساب الملكية
- تنتقل الحيازة فقط عند وقوع محل الحيازة تحت سلطة الحائز الفعلية سواء بطريقة مادية او معنوية غير تسليم سندات كما ينبغي أن تكون حيازته متصلة وغير منقطعة
- الخلف الخاص هو الذي تؤول إليه الحيازة بطرق قانونية مختلفة شراء مثلاً أما الخلف العام يقتوج أن يكون هناك وفاة
- ضمن المشرع الحيازة عبر سنّه لوسائل قانونية بثلاث دعاوى وهي منع تعرض واستداد الحيازة ووقف الأعمال الجديدة
- حتى تترتب المسئولية وجب أن يتوافر خطأ وضرر وعلاقة سبية بينهما
- الضرر في المسئولية العقدية هو نفس الضرر المقصود بالمسؤولية التقصيرية وتحقق هذا الركن يرتب تعويض و ان الضرر المقصود هو الضرر المادي لا المعنوي
- دعوى استرداد الحيازة من الدعاوى التي تحمي النظام العام
- عقد البيع بحالته الطبيعية يضمن عدم التعرض للعين المباعة

قائمة المصادر والمراجع

- ٢- طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، مطبع التعليم العالي، ١٩٨٢
- ٣- احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية ، تحدث وتقىح المستشار / احمد مدحت المراغي ، دار الشروق ، مصر ، ٢٠١٨م ،
- ٤- اسماء سعدون فاضل، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي.
- ٥- بلال محمود عبد الرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني ،
- ٦- رمضان جمال كمال، الحماية القانونية للحيازة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- ٧- مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

- ٨- محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، مصر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٥ م.
- ٩- محمد شريف عبدالرحمن احمد عبد الرحمن، أدب الرحمه، كسب الملكية (الحيازة)
- ١٠- حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، بغداد، ١٩٤٣ م.
- ١١- محمد ابوزهرة ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ٢٠١٢
- ١٢- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق.
- ١٣- حسين عامر ، المسئولية المدنية القصيرة والعقدية، مطبعة مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٥٩ م
- ١٤- خيري رشيد مهنا، اساس المسئولية التقصيرية ومسئوليّة عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الجلوسكونية.
- ١٥- فضيل احمد غباري، الالتزامات المدنية في القانون المدني الأردني المقارن، طبعة ٢٠٠٣ م، بدون ناشر، محمد ابوزهرة ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ٢٠١٢
- ١٦- خالد عدلي امير، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار في ضوء احكام محكمة النقض قاضي لفته هامل العجيلي، احكام دعاوى حماية الحيازة (دراسة في ضوء احكام القانون وآراء الفقهاء وتطبيقات القضاء)، مطبعة الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م
- ١٧- بلال محمود عبد الرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة عمان العربية ، الأردن ، ٢٠١٨ م
- ١٨- ليندة بواليت، لهوم حورية ، حيازة العقار وسيلة اكتساب ملكيته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ٢٤ الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تبزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣ م
- ١٩- تala عاقب حسين الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، ٢٠٠٥ م،
- ٢٠- **البحوث والتقارير**
- ٢١- صدام خزعل يحيى، احمد محمد صديق، ضمان العقد والمسئولية المدنية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة أهل البيت ، العدد ٣١ ، العراق ،
- ٢٢- **القوانين**
- ٢٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م

- ^١- بلال محمود عبد الرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجстير ، كلية القانون، جامعة عمان العربية ، الأردن ، ٢٠١٨ م، ص ١٤٧.
- ^٢- محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، مطبع التعليم العالي، ١٩٨٢ م، ص ٢١٣ هامش رقم ٤.
- ^٣- عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع، أدب الرحمه، كسب الملكية ، تحدث وتقني المستشار / احمد مدحت المراغي ، دار الشروق ، مصر ، ٢٠١٨ م،
- ^٤- المادة رقم (١٤٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م
- ^٥- أسماء سعدون فاضل، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

- ^٦ بلال محمود عبدالرحمن الطهاره، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٤٧
- ^٧ رمضان جمال كمال، الحماية القانونية للحيازة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠٥م، ص ٤٠.
- ^٨ مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ١٨٣.
- ^٩ محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، مصر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٥م، ص ٢٦٦.
- ^{١٠} نفس المرجع، ص ١٦٩.
- ^{١١} انظر نص المادة ١١٥٤، من القانون المدني العراقي.
- ^{١٢} بواليت ليندة، لهوم حورية ، حيازة العقار وسيلة الاكتساب ملكيته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ٤٢الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمراني تizi وزو ، الجزائر، ٢٠١٣م ، ص ١٤١.
- ^{١٣} محمد شريف عبدالرحمن احمد عبدالرحمن، أسباب كسب الملكية (الحيازة) ، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٧.
- ^{١٤} عبد الحكم فودة، احكام دعاوى حماية الحيازة، مرجع سابق، ص ٧٥.
- ^{١٥} انظر نص المادة ١١٥٠ من القانون المدني العراقي
- ^{١٦} خالد علي امير، الحماية المدنية والجناحية لوضع اليد على العقار في ضوء احكام محكمة النقض، ص ١١٢
- ^{١٧} القاضي لفته هامل العجيلي، احكام دعاوى حماية الحيازة (دراسة في ضوء احكام القانون وأراء الفقهاء وتطبيقات القضاة)، مطبعة الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٣٢
- ^{١٨} حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، بغداد، ١٩٤٣م ، ص ٢٨٧-٢٨٦.
- ^{١٩} محمد ابوزهرة ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٤
- ^{٢٠} عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٨٣.
- ^{٢١} انظر نص المادة ٢/٧٥٤، من القانون المدني العراقي ،
- ^{٢٢} محمد ابوزهرة ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٤
- ^{٢٣} صدام خزعل يحيى، احمد محمد صديق، ضمان العقد والمسؤولية المدنية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة أهل البيت ، العدد ٣١ ، العراق ، ص ٣٠٢.
- ^{٢٤} انظر نص المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي.
- ^{٢٥} عبدالازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨٥٥.
- ^{٢٦} حسين عامر، المسؤولية المدنية القصبية والعقبية، مطبعة مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩م ، ص ٣٣١-٣٣٠.
- ^{٢٧} فخرى رشيد مهنا، اساس المسؤولية القصبية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين النجلوسكسونية، ص ١٢٢.
- ^{٢٨} تala عقاب حسين الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ،الأردن ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٢.
- ^{٢٩} فضيل احمد غباري، الالتزامات المدنية في القانون المدني الأردني المقارن، طبعة ٢٠٠٣م، بدون ناشر، ص ١٣٦

مصادر الاحتجاج وأبعاده الزمانية والمكانية والاجتماعية ورقة بحثية أعدت لنيل درجة الأبحاث في مادة القضايا اللغوية

المشرف د. طه محمد العبود

الطالب أحمد حسن أحمد

جامعة الجنان / كلية الآداب للعلوم الإنسانية / طرابلس - لبنان

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وجعل الكون كتاباً مفتوحاً للمتأملين والمتفكرين، وأفضل الصلة والسلام على النبي الأمي الذي أوتي جوامع العلم والكلم، وعلى آله وصحبه من نزلت في بيوتهم سور الذكر الحكيم، فنشروه في أنحاء البلاد حتى سادت بفضله وبفضلهم العربية ما شاء الله لها وللقرآن.

إن مسألة الاحتجاج أخذت من النهاة الأقدمين حيزاً من مؤلفاتهم وشغلت فكرهم، وقد اختلفوا في مصادره وأبعاده المكانية والزمانية والاجتماعية، وذلك لما أرادوا جمع اللغة وتدوينها وجدوا أنفسهم أمام تراث لغوي هائل، فنظروا ماذا يأخذون وماذا يتذرون؟

يتناول هذا البحث مسألة الاحتجاج اللغوي وما يدور حوله من أخذٍ وردٍ بين النهاة، فيعرض لمفهوم الاحتجاج (لغة وأصطلاحاً)، ثم نبذة مختصرةً عن أهميته، بعد ذلك ينتقل البحث للحديث عن مصادر الاحتجاج وما دار حولها من اختلاف وشد وجذبٍ بين النهاة، أيضاً يعرض البحث إلى أبعاد الاحتجاج الثلاثة (الزمان والمكان والمجتمع)، واختلاف النهاة فيها بين متشددٍ ومنسّع، إلى أن يتوج البحث خاتمة تلخيص البحث، لينتهي بعد ذلك بقائمةٍ تحوى المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع آراء النهاة وقراءتها واستقصائها ومعرف آراء البصريين والكتوفيين على وجه الخصوص.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في ما يلي:

- ما المصادر التي اعتمدها النهاة في الاحتجاج؟
- ما الأبعاد التي وضعها النهاة للاحتجاج؟

أهمية البحث: يسلط البحث الضوء على الجهد الذي قام به الأولون من أجل استنباط أقيسة العربية وقواعدها ومفرداتها، كذلك لمعرفة مستوى الفكر الذي استطع هذا العلم استشعاراً للخطر الذي بدأ يُحيق بلغتهم.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق أهدافه المنشودة وهي:

- تحديد المصطلح (الاحتجاج)
- معرفة المصادر التي احتاج بها النهاة
- أبعاد الاحتجاج الثلاثة (الزمانية والمكانية والاجتماعية).

الدراسات السابقة: ألف الأقدمون في الاحتجاج كثيراً غير أنني سأشير إلى بعض الدراسات الحديثة:

- الاحتجاج بالقرآن الكريم والقراءات القرآنية في المسائل النحوية في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف، علي عبد الله الذنيبات. رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في جامعة مؤتة بالأردن.

- الاحتجاج اللغوي بين النظرية والتطبيق، عاطف فضل.

- قضية الاحتجاج في اللغة، سيد مصطفى أبو طالب.

المبحث الأول

الاحتجاج مفهومه وأهميته

أولاً: مفهومه

الاحتجاج لغة: جاء في لسان العرب: البرهان، وقيل الحجة ما دفع به الخصم، وقال الأزهري: ومن أمثال العرب لجَّ فَحَجَّ. معناه لجَّ فغلب من لا جَّ بحججه. يقال حاجته أحاجه حجاجاً ومحاجه حتى حججه أي غلبته بالحجج التي أدللت بها، والحجة: "الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة".^١

والحجّة: "ما دلَّ به على صحة الدعوة"^٢ ، "فالاحتجاج هو إقامة الحجة".^٣

أما اصطلاحاً فهو "إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو ترکيب بدلیل نقلي صحّ سندُه إلى عربي فصيح سليم السليقة".^٤

ويقول السيوطي: بأنّ الاحتجاج هو "ما ثبت في كلام من يوْقِن بفاصحته، فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكلام العرب قبل بعثته وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظاماً، ونثرأ عن مسلم أو كافر وهذه الأنواع لا بدّ فيها من الثبوت".^٥

ويرى الدكتور محمد خير حلواني بأنّ الاحتجاج: "عبارة عن مجموعة من الأعمال تبدأ بالتأملات، وتنتهي بالكشف عن القواعد".^٦

ويعرفه الدكتور علي أبو المكارم: بأنه "الاستدلال على صحة القواعد النحوية مطلقاً".^٧

ويرى الدكتور تمام حسان في كتابه الأصول بأنّ الاحتجاج "استعمال أدلة النحو، وهي كلام العرب الفصيح المنقول نقلًا سليماً، الخارج إلى حد الكثرة وقياس وهو حمل ما لم ينقل على ما نقل إذا كان في معناه وكذلك كل مقياس، أو استعمال حال".^٨

ويرى الأنباري في رسالته الإغراب في جدل الإعراب بأنّ الاستدلال "طلب الدليل كما أن الاستقحام طلب الفهم، والاستعلام طلب العلم، وقيل الاستدلال بمعنى الدليل".^٩

ثانياً: أهمية الاحتجاج

لما احتاج العرب إلى النحو، خوفاً على سلامة اللغة بعد الاختلاط بالأعجم نتيجة الفتوحات الإسلامية الواسعة، إذ تتبه علماء النحو إلى هذا الأمر سيؤدي إلى فساد اللغة وفساد الدين، ويعتبر الحن الدافع الأول للتدوين اللغة، وجمعها واستنباط قواعد النحو وتصنيفها، فالخوف على العربية جعل هؤلاء العلماء يتظاهرون لصيانة العربية^{١٠}. ومن فوائد الاحتجاج، شرح القواعد عن طريق الأمثلة التي توضح هذه القواعد، كما يعمل الاحتجاج على بناء القواعد النحوية فنصوص الاحتجاج هي محور الارتكاز في البحث النحوي فهي مصدر القواعد ومحك صحتها جميعاً.

المبحث الثاني

مصادر الاحتجاج وأبعاده

أولاً: مصادر الاحتجاج

انقق الأولون من النحاة وأهل اللغة على بعض مصادر الاحتجاج واختلفوا في بعضها الآخر وسنورد القول في ذلك كما يلي:

أ - القرآن الكريم

أجمع النحاة على حجية النص القرآني فهو أوضح مما نطق به العرب وأصحّ نقاً وأبعد منه عن تحريف، وأقرّ النحاة بأنه كلام الله أجري على كلام العباد فكلّمهم بكلامهم، وجاء القرآن على لغتهم، وما يعنون ومن هنا ظهرت شواهد القرآن الكريم في كتب النحو^{١١}.

فالقرآن الكريم والقراءات حقيقة متغيرتان، فالقرآن الكريم هو الوحي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بياناً وإعجازاً، أما القراءات فهي اختلاف للفاظ الوحي المنزلي المذكور كتابة أو نطقاً وضيّطاً وهذا ما جعل التعدد في الأوجه الإعرابية وهو باب دخل منه خلاف كبير وجدل كثير^{١٢}.

ويعتبر القرآن مصدراً مهماً من مصادر السماع، فكل ما ورد أنه ثرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء أكان متواتراً أم أحداً أم شاداً^{١٣}. أما المتواتر فهو ما قرأ به السبعة وهو ما رواه جمّع من القراء يستحيل تواظؤهم على الكذب عن مثّلهم عدداً ووصفاً إلى نهاية سند القراءة. أما الأحاديث فهو ما روی عن بعضهم، ولم يصل حدّ المتواتر، أما الشاذ فهو ما كان عن غير السبعة أما القراءة الشاذة فهي ما لم يصح سندها، وقد أجمع القراء على أنّ أقوى القراءات ما تتوافق فيه الشروط التالية: صحة السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة العربية ولو بوجه من الوجوه^{١٤}.

ب - الحديث النبوى الشريف

يُعدّ الحديث النبوى الشريف مصدراً مهماً من مصادر النحو السمعانية وفيه من الفصاحة والبيان ما يؤهله لأن يأتي بعد القرآن الكريم، وقبل كلام العرب، فهو وحي من الله إلى نبيه والحديث النبوى كلّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

أما الحديث عند النحاة فهو "قول الرسول العربي محمد صلى الله عليه وسلم وبهتم النحوين بالقول، لأنّه موضع النحو، ومنبع استدلالهم ومرجع أحکامهم"^{١٥}.

ويُحتج بكلام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت أنّه قاله على لفظ المروي، أي كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نادراً جداً لأنّ أغلب العلماء لم يحتاجوا بما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى، لإثبات القواعد النحوية^{١٦}.

ومن المؤكد أنّ النبي أفصح الناس فكلامه فصيح موحى إليه من عند الله، ومن ذلك فإنّ النحاة في الاستشهاد بحديثه ينقسمون ثلاثة طرائق هي:

- ١- طائفة منعت الاستشهاد به، كأبي حيان وابن الصبان، ومفرد ذلك إلى سبعين هما: أنّ الأحاديث لم تُنقل كما سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنّما رويت بالمعنى، والسبب الآخر أنّ أئمة النحو المتقدمين من المصريين لم يحتاجوا بشيء منه^{١٧}.
- ٢- طائفة جوزت الاستشهاد بالحديث مطلقاً كالرضي وابن هشام، وابن مالك الذي فاقهم في الاستشهاد بالحديث الشريف.

٣- طائفة توسطت في ذلك كالشاطبي، حيث جوز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتبرت بـ نقل ألفاظها. ويرى الدكتور تمام حسان في كتابه الأصول أنه "ينبغي للنحاة أن يراعوا أن الذين تلقوا هذه الأحاديث تلقواها مباشراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا من الصحابة، وهم عربٌ خُلص من ذوي الاختصاص، والسليقة فلوا أنّ واحداً منهم خانته ذاكرته في خصوص اللفظ لأدى المعنى بالفاظ صحيحة من عنده"^{١٨}.

إذا سلمنا بذلك انتقلا إلى رواة الحديث من التابعين، وتابعـيـ التابعين فوجـنـاـهمـ أحدـ فـرـيقـينـ: إـماـ عـربـاـ أـفـحـاحـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ ماـ صـدـقـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، وـإـماـ مـنـ الـأـعـاجـمـ الـذـينـ عـرـفـواـ بـصـدـقـ حـرـصـهـمـ عـلـىـ حـرـفـيـةـ النـصـوصـ، ثـمـ إـنـهـ كـانـ لـدـيـهـمـ مـنـ الـبـصـرـ بـنـقـدـ الـحـدـيـثـ سـنـداـ وـمـنـاـ مـاـ يـدـعـواـ إـلـىـ

الاطمئنان عليهم وإليهم من حيث المحافظة على النص، ولا سيما أن الاعتماد على التدوين في ذلك العصر قد خف الحمل عن ذواكر الحفاظ من المحدثين، فهم بذلك قد ضبطوا النص بالصورة التي تلقوها عن الصحابة أو التابعين ذي السلقة^{١٩}.

أضف إلى ذلك كله أن هؤلاء الأعاجم لم يكونوا يرون الحديث في عالم غير عالم النحاة الذين بدؤوا جهودهم النحوية في ظل مجتمع فصيح ولم نسمع أن الأحاديث التي رروها خالفت القواعد أكثر مما خالفها الشعر العربي المشتمل على الضرائر، أو الرخص وعلى الرغم من ذلك نرى النحاة يقيمون نحوهم على الشعر، ويتركون الأحاديث، وهي أقل مخالفة لقواعدهم من الشعر، وأن الرواية بالمعنى كانت شائعة في كثير من الشواهد الشعرية التي اعتبر بها النحاة ويشهد بذلك تعدد الرواية للشاهد الشعري الواحد فلماذا تكون الرواية بالمعنى مانعاً من الاحتجاج بالنسبة للحديث من الشعر^{٢٠}.

ج : كلام العرب

أما العرب المحتاج بهم فقد قصر العلماء احتجاجهم على قبائل وسط الجزيرة، كأسد وقيس وتميم وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائين ومن ينعم النظر في معاجم اللغة وكتب قواعدها يجد كتب اللغويين أوفر حظاً في الاستشهاد بالشعر والنثر على السواء في إثبات معنى أو استعمال كلمة^{٢١}.

لم يكن النحويون على درجة واحدة من السماع عن العرب فقد تباينوا في ذلك ما بين مستكثر ينقل عن الجميع العرب بدوبيهم وحضرهم وهم الكوفيون وبين مشدد لا ينقل إلا عن فصحاء العرب من سبق ذكرهم وهم البصريون لكنهم اتفقوا على أن الأخذ لا يكون إلا بالمشاهدة، مشافهة الأعراب بالوفادة عليهم أو الرحلة إليهم ولها هذا قسمٌ الشعراء إلى طبقات:

١- طبقة الجاهلين: كامرئ القيس وطرفة وغيرهم.

٢- طبقة المخضرمين: وهو الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كليب وحسان.

٣- طبقة المتقدمين: ويقال لهم الإسلاميون: وهو الذين كانوا في صدر الإسلام كجريير والفرزدق.

٤- طبقة المولدين: ويقال لهم المحدثون كبشر بن برد وأبي نواس، فالإجماع على الاستشهاد بشعر الطبقتين الأوليين، وأما الثالثة لصحيح صحة الاستشهاد بشعرها، وأما الرابعة فالثالث أنه لا يُستشهد بشعرها مطلقاً، وقيل يُستشهد بكلام من يوثق به منهم.

ثانياً: أبعاد الاحتجاج (المكانية- الزمانية- الاجتماعية)

أ - بعد المكاني:

للاحتجاج بعد مكاني وفق ما انتقاء النحاة في روایتهم عن القبائل العربية، فقد حدد البصريون القبائل التي ينقلون عنها ويسمعون منها فأخذوا عن القبائل الموجلة في الصحراء المتعمرة في البداوة، وأقاموا قواعدهم الأكثر والأشهر من كلامهم وأهلوا ما عاده مما كان فصيحاً، ومن القبائل التي أخذ عنها البصريون قريش، وتميم، وأسد، فقد أخذ عنهم أكثر اللسان العربي، ثم أخذ عنهم أكثر اللسان العربي، ثم هذيل، وبعض كنانة، وبعض الطائين، وعن هذه القبائل أخذ الكوفيون لكنهم نقلوا كذلك عن القبائل التي خالطت الحضر كقبائل الحجاز وتقييف ولخم وجذام وقضاعة وغسان وإياد وبكر وعبد القيس وأزرد عمان وأهل اليمن وبني حنيفة وسكان اليمامة، ولعل أهم ما ميز المدرسة الكوفية من المدرسة البصرية اتساعها في روایة الأشعار، وعبارات اللغة من جميع العرب، بدوبيهم وحضربيهم^{٢٢}.

ب - البعد الزمانى:

إن قصر النحاة على عصر يسمى عصر الفصاحة يجوز السماع من نصوصه والاستشهاد بها على القواعد ولذا يسمى عصر الاستشهاد وقد وقع اختيار النحاة على فترة تبدأ بأول ما وصل إليهم من نصوص

العصر الجاهلي وتنتهي بنهاية القرن الثاني الهجري، لا يفرقون في ذلك بين شعر امرئ القيس وشعر ابن ابراهيم بن هرمة وقد لا يعتدُون بما حدث في هذه الفترة من تطور في اللغة العربية وسجنه اللغويون مؤرخو الأدب^{٢٣}.

ج - البُعد الاجتماعي:

انتقى النحاة واللغويون من المستوى اللغوي الذي اختاروا منه المسموع، فقد وقع الاختيار من قبل النحاة في هذا المجال على اللغة الأدبية دون لغة الكلام اليومي لعدة أسباب منها، إنَّ هذه اللغة الأدبية تبدو في شكلها المكتوب بخاصة لغة واحدة على لسان العرب، وإذا اختلف نطقها على لسان القبائل بين الكشكشة والعجعجة فهي ما زالت أقرب إلى الوحدة من اللهجات القبلية المستعملة في الحديث اليومي، أضف إلى ذلك ما يشفع لها من أنها لغة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والشعر، والمأثور من الأمثال والأسجاع فإذا كان النحو إنما نشا لحفظه على القرآن الكريم، فأولى به أن يُستخرج منه لغة القرآن الكريم لا سيما أنها لغة الدولة والداوين وليس هناك من لهجة تستحق أن تسمى لغة العرب جميعاً أكثر مما تستحق هذه اللهجة الأدبية^{٢٤}.

الخاتمة

بعد كل ما تم عرضه من خلال هذا البحث رغم أنه لم يشمل كلَّ ما يحيط بموضوعه إلا أنه يمكن القول بأن للاحتجاج ثلاثة مصادر (القرآن الكريم) لم يختلف النحاة في حجيته، و(الحديث النبوي الشريف) اختلفوا فيه ثلاثة طرائق أولها: منع الاستشهاد به، وثانيها: جوزت الاحتجاج به، وثالثها: توسطت في ذلك إذ جوزت الاحتجاج بالحديث الذي اعتنى بنقل ألفاظه. والمصدر الثالث (كلام العرب) فقد قسم الرواية والنحاة الشعراة إلى أربع طبقات ثلاث منها لا خلاف في الاستشهاد بشعرها (الجاهليين - المخضرمين - الإسلاميين المتقدمين كجرير والفرزدق)، والرابعة (طبقة المولدين) وهذه لا يُشتبهُ بشعرها.

كذلك تبين أن للاحتجاج أبعاد ثلاثة (مكاني) يتعلق بالمكان الذي سكنته القبائل التي يُحتاج بكلامها واختلاف البصريون والковفيون في تحديده، والمقصود بذلك قبائل بعضها فمنها قريش، وتيميم، وأسد وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائبيين وتقيف ولحج وجذام وغيرها، وبعد (زماني) ويببدأ من الشعر الجاهلي إلى نهاية القرن الثاني وأخر شاعر يُتحاجُ بشعره هو ابن هرمة، والأخير بعد (اجتماعي) يتعلق باللغة التي اعتدوها وهي لغة الأدب دون اللغة اليومية التي يتناولها الناس في التخاطب.

المصادر

- ١ - الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد: الإغراب في جدل الإعراب، تج سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧.
- ٢ - السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، تج محمد حسن الشافعي، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣ - الشريف الجرجاني: لسان العرب، تج عامر أحمد حيدر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، مادة حجج.

المراجع

- ١ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٤.
- ٢ - حسان، تمام: الأصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢.
- ٣ - الحيثي، خديجة: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الشريف للنشر، ١٩٨١.
- الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، إفريقيا الشرق، ط٢.
- ٥ - الشاعر، حسن موسى: النحاة والحديث النبوي، ط١، ١٩٨٩.

- ٦ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٤.
- ٧ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية، ١٣٩٢هـ.
- ٨ - نحلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي.

- ١ - ابن منظور: لسان العرب، تحرير عامر أحمد حيدر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، مادة حجج، ٨٢/٣.
- ٢ - الشريف الجرجاني: التعريفات، تحرير مصطفى أبو يعقوب، المغرب، الدار البيضاء، مؤسسة الحسن، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٨٢.
- ٣ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ط٢، ١٥٦.
- ٤ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٤، ص٢٦٠.
- ٥ - السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، تحرير محمد حسن محمد الشافعي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٤.
- ٦ - الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، إفريقيا الشرق، ط٢، ص١٥.
- ٧ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية، ١٣٩٢هـ، ص٢٤٦.
- ٨ - حسان، تمام: الأصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص٦٥.
- ٩ - الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد: الإغراب في جدل الإعراب، تحرير سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧، ص٤٥.
- ١٠ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، المغرب، مطبعة جامعة محمد خضرير، ص٣٣.
- ١١ - حسان: الأصول، ص٩٤.
- ١٢ - نحلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، ص٣٤.
- ١٣ - أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص٣٧.
- ١٤ - السيوطي: الاقتراح، ص٢٤.
- ١٥ - الشاعر، حسن موسى: النهاة والحديث النبوى، ط١، ١٩٨٩٠، ص٢٥.
- ١٦ - السيوطي، الاقتراح، ص٢٩.
- ١٧ - الحديثي، خديجة: موقف النهاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الشريف للنشر، ١٩٨١، ص١٦.
- ١٨ - حسان، الأصول، ص١٠٠.
- ١٩ - م، ص١٠١.
- ٢٠ - المرجع السابق، ص١٠١.
- ٢١ - السيوطي: الاقتراح، ص٣٣.
- ٢٢ - حسان: الأصول، ص٩٤.
- ٢٣ - م، ص٩٥.
- ٢٤ - المرجع السابق، ص٩٤.

(دور وسائل الإعلام الاجتماعية في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع "فيسبوك" نموذجاً" دراسة مسحية على جمهور مدينة الناصرية")

م. م. أحمد حسين كامل

جامعة سومر / كلية الإدارة والاقتصاد

ahmedhusseinkamel^@gmail.com

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع ، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تعتمد على المنهج المسحي بالاعتماد على أداة الاستبيان حيث تكون من (١٠) أسئلة وكان عدد العينة (٢٠٠) مفردة أجريت على عينة عشوائية من جمهور مدينة الناصرية ممن يتعرضون إلى وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" وتشير النتائج إلى إن الشائعات التي تتعلق بالحياة الاجتماعية هي الأكثر ظهوراً التي يتعرض لها الجمهور ، والأخبار الغير صحيحة هي الوسيلة الأكثر استخداماً للترويج ، وكذلك السبب المؤدي إلى بث الشائعات هو إحداث الفوضى في المجتمع ، والهدف من تروبيها هو التشهير والتسيط للشخصيات في المجتمع ، وكذلك الأسلوب الذي يخضى من نشرها هو تكوين هيئة متخصصة لرصد مروجيها ، وأخيراً إن أحد الحلول للقضاء عليها هو تفعيل القوانين التي تحكم المروجين للشائعات .

Abstract

This research aims to identify the role of social media "Facebook" in promoting rumors among members of society. This study is considered one of the descriptive studies that rely on the survey method based on the questionnaire tool, which consists of (10) questions and the sample number was (200).) was conducted on a random sample of the public in the city of Nasiriya who are exposed to social media "Facebook". The results indicate that rumors related to social life are the most common to which the public is exposed, and incorrect news is the most used means of promotion, as well as the reason leading to. Spreading rumors is to cause chaos in society, and the goal of promoting them is to defame and castigate figures in society. Likewise, the method that reduces their spread is to form a specialized body to monitor those who spread them. Finally, one of the solutions to eliminate them is to activate the laws that govern those who spread rumors.

المقدمة :

ظاهرة انتشار الشائعات على وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" أصبحت أكبر شيوعاً وكثرة اختراق الإنترنت والتقطة في البيانات الإلكترونية من العوامل التي تساهم في زيادة انتشار الشائعات، مع إمكانية نشر المنشورات وأرسال الرسائل عبر "الفيس بوك" وتكون في الغالب ذات محتوى يحمل الشائعات خاصةً في فترات الطوارئ أو الازمات أو المظاهرات، ويعود السبب في انتشار الشائعات عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" كونها تسمح لأي فرد لديه رأي أو معلومة غير صحيحة في نشرها وكذلك نظراً لغياب القوانين الخاصة بالنشر الإلكتروني وهذا ما يسمح باستغلال وسائل الإعلام الاجتماعية بنشر وترويج المعلومات والأخبار المغلوطة والغير صحيحة ويعتبر "الفيس بوك" من أكثر هذه الوسائل ترويجاً للشائعات بين أفراد المجتمع.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

أن مشكلة البحث تكمن في أمر أساسي وهو خطورة الترويج للشائعات بين أفراد المجتمع عبر وسائل الأعلام الاجتماعية "الفيس بوك"، في ظل الثورة الإلكترونية الكبيرة التي يشهدها العالم حيث أصبح بسهولة تامة انتقال المعلومات وبشكل سريع دون التأكد من مصدرها وهذا يؤدي إلى تزايد المشكلة وبالتالي تؤثر سلبياً على أفراد المجتمع، وما لاحظه الباحث من زيادة ترويج الشائعات فإن مشكلة البحث تكمن في تساؤل رئيسي يرتكز ما الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام "الفيس بوك" في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع؟ من جهة والتصدّي لها من جهة أخرى عن طريق تطبيق الدراسة الميدانية على عينة من جمهور مدينة الناصرية، وما هي أنواع الشائعات التي يزيد ظهورها من خلال الاستخدام لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" من قبل جمهور مدينة الناصرية؟ وما الأسباب التي تؤدي إلى ترويج الشائعات عبر وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟ وما الأساليب التي يستخدمها جمهور مدينة الناصرية للتفاعل مع الشائعات التي تصلهم في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟ وهذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

أهداف البحث :

أن الهدف الأساسي للبحث هو معرفة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع، وتتأتي الأهداف الأخرى .

— التعرف على الموضوعات التي يتم تناولها في الشائعات بين أفراد المجتمع في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" .

— معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ترويج الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك".

— تبيين ومعرفة الحلول والمعالجة التي من شأنها أن تردع وتحد من ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع.

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في الأمور الآتية :

— تبرهن على مخاطر الشائعات على أفراد المجتمع والتي تنتشر عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" والتي أصبحت مصدر أساسى للمعلومات والأخبار لدى أفراد المجتمع

— التأثير الكبير الذي تؤديه على أفراد المجتمع وما يمكن أن تحدثه من هبوط وعدم ثبات وخفض الروح المعنوية والتغير في مواقف الأفراد وعلاقتهم بين المجتمع .

— تدخل الشائعات في جميع المعلومات المندمجة في الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والاقتصادية سواء أكانت على المستوى المحلي أو الدولي، وكذلك تأثيرها الكبير على حياة الأشخاص وتعتبر من أحد العوامل التي تساهم في تشكيل وتوجيه الرأي العام.

مصطلحات البحث :

وسائل الإعلام الاجتماعية: هي الوسائل الموجودة في شبكات الأنترنت تسمح للأشخاص التواصل مع بعضهم لتبادل الأخبار والمعلومات والصور وغيرها .

الفيسبوك : هو أحد وسائل الإعلام الاجتماعية الحديثة التي يتم استخدامها من قبل افراد المجتمع وفي جميع أنحاء العالم سواء للترفيه أو لنقل الأخبار أو التواصل مع الأصدقاء... الخ .

الشائعات : وهي مجموعة من الأخبار الغير حقيقة التي يتم تداولها بين افراد المجتمع ونكون في الغالب ناقر إلى المصادر الموثوقة وأسباب متعددة منها التسلية وقضية الوقت وكذلك تسقيط أو تشويه بعض الشخصيات.

الإطار النظري للبحث:

الفيسبوك : يعد تطبيق الفيس بوك أكثر وسائل الإعلام الاجتماعية المشهورة في ، حيث يعد أحد التطبيقات الذي يحتل المرتبة الأولى بين التطبيقات والموقع الأخرى ، و الذي أسسه الطالب الأمريكي في جامعة هارفارد(مارك زوكربيرج) في عام ٢٠٠٤ ، واطلق عليه تسمية الفيس بوك حيث كان في بداية الأمر عبارة عن فكرة بسيطة تعمل على إنشاء موقع الكتروني تفاعلي يتيح لطلبة جامعة هارفارد بالتواصل مع بعضهم البعض و

الإدامة على علاقتهم بعد التخرج ، وأن الاشتراك كان يخص طلبة جامعة هارفارد حصراً ، بعد ذلك حقق شعبية واسعة وكبيرة في الجامعة ثم شاع إلى الجامعات الأخرى وبعدها إلى المدارس الثانوية ثم إلى الشركات ، إلا أن النقطة الكبيرة في التحول أنت في "سبتمبر من عام ٢٠٠٦" حيث بدأ بالانتشار في جميع أنحاء العالم بشكل سريع وبوقت قياسي (يمينية، بوخوريرة حياة، مذكرة ماجستير،" أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على التحصيل الدراسي ، ٢٠٢١) ص ١٢ .

إيجابيات الفيس بوك :

١- إعطاء الأعضاء فرص التراسف لهم بالإضافة من يشارون بعد موافقتهم للتواصل مع بعضهم البعض .

٢- إتاحة الفرصة بشكل واسع وبسهولة أكبر لتحميل البومات الصور أكثر مما تتيحه الواقع الأخرى .

٣- الاتصال مع مجتمعات افتراضية تختص في عدة موضوعات كالتعليم والتدريب التي تقدّم الأعضاء لزيادة خبرته .

٤- المتاحة لأخبار الشخصيات المهمة في مختلف المجالات .

٥- الإمكانيات في تثبيت مقاطع الفيديو أو الصور أو خبر أو موقع يرغب بالعودة له في وقت آخر.(شقرة، علي ، الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي" ، الأردن ، دار اسماء للنشر والتوزيع، ط١ ، ٢٠١٤) ص ٦٨-٦٩ .

سلبيات الفيس بوك:

١- الإضاعة للوقت عند دخول المستخدم إلى الفيس بوك والتنقل فيه ولا يدرك الوقت وإضاعته.

٢- إضعاف المهارات والإدمان تعتبر من أكبر الآثار التي من الممكن أن تشكل خطراً على الأعضاء المستخدمين وبالخصوص المراهقين والشباب .

٣- الانتحال للشخصيات المهمة والبارزة التي ما تزال تتسع بقعة في شبكة الانترنت بسبب وجود البيئة والمكان الخصب لترويج الشائعات والابتزاز والتشوية .

٤- خصوصية المستخدم وانعدامها أصبحت تواجهها أكثر الواقع الإلكتروني مما تسببه من أضرار نفسية ومعنوية وكذلك المادية على المستخدمين . (يمينة ، باعلي ، بوخورة حياة ، منكرة ماجستير ، "أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على التحصيل الدراسي " دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ ثانوية الشيخ احمد بن ديدى - أدرار ، " ٢٠٢١) ص ١٩ .

الشائعات :

هي ظاهرة اجتماعية ذات أهمية كبيرة ويتصف برؤيتها في كل زمان ومكان ، حيث إنها وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض ونوع من أنواع الاتصال الإنساني المنطوق والمكتوب وكذلك شكل من أشكال الاتصال الجماهيري والذاتي وأيضاً أداة من أدوات الحرب النفسية إلا أنها تعتبر وسيلة لبث الأخبار وتكون السمعة أو هدمها وقد حظيت بالاهتمام من قبل علماء النفس والاجتماع والاقتصاد والإعلام والسياسة بسبب أثرها الكبير على حياة الأشخاص . (السعيد ، حسن ، "سيكولوجية الإشاعة رؤية فرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة " ، ط ١ ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٣) .

التعريف لغويًا : جاء في لسان العرب لأن منظور "شاع الخبر في المجتمع يشيع شيئاً وشيئاً ومشاعاً وشيوعة وهو شائع": ذاع وبَرَزَ وأنْتَشَرَ وَافْتَرَقَ، كَوْلُهُمْ "هذا خبر شائع، وقد شاع بين الناس، ومناه اتصل بكل فرد، فأعتدل علم المجتمع به .

اصطلاحاً : يعرفها عالم الاجتماع الأمريكي (تي شيبوتاني) الذي يعد الشائعات " بأنها الأخبار الملفقة التي تتولد من النقاشات الجماعية ".

ويعرفها الباحثون أيضاً " بأنها أي قضية أو عبارة موضوعية نوعية متروكة للتصديق ، والتي تتداول من شخص إلى آخر من غير أن تستند إلى دليل مؤكّد على حقيقتها . (محمد ، عبد الرؤوف ، "بحث دور الاعلام في مكافحة الشائعات " كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١٩ ، ص ٥) .

أنواع الشائعات : توجد عدة أنواع للشائعات نذكر منها .

- شائعات الرعب : هذا النوع يستهدف نشر الخوف داخل نفوس المجتمع من المدنيين أو الجنود في أوقات الحروب والتي تدفعهم إلى التسلیم واليأس أو الهروب .

- الشائعات التي تتعلق بالأمراض والأوبئة وتخويف المجتمع منها بانتشارها وخطورتها .

- الشائعات التي تتعلق بالسلوك وسوء السيرة ويكون سببها من العداوة التي تحدث بين فرد وآخر أو بين أصحاب الفن والرياضة أو بين التجارة والصحافة وكل المهن وال المجالات التي تتكون بين ممارساتها الصراع والمنافسة .

- الشائعات المقابلة أو الوردية أو الحالمة هذا النوع يترجم رغبات أفراد المجتمع في إنجاز الأماني لهم أو تقرير الأشياء البعيدة أو تجميل الصورة الغير جيدة التي يرونها أو تحسين الواقع المرير الذي يعيشون حياتهم فيه .

- الشائعات التي تتعلق بإثارة الشغب ويكون الهدف منها هو انطلاق الشرارة الأولى التي تغير الحوادث البسيطة إلى مشاجرات واحتجاجات وتزيد من عنفها . (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، "اساليب مواجهة الشائعات " ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص ١١-١٢) .

أهداف الشائعات :


١- إذاعة الرعب والخوف والكرهية والحق والفتنه داخل نفس أفراد المجتمع المستهدف .

- ٢- تعمل على خلق الرأي العام أو تزييفه أو تغييره حول المواضيع التي تمس الحياة اليومية .
- ٣- إفساد صورة وسمعة الأشخاص والجماعات والشعوب والمجتمعات والقادة والدول .
- ٤- تعمل على تشجيع الروح المعنوية وبالخصوص في أوقات الكوارث الطبيعية والأزمات والحروب .
- ٥- تشرد المدنيين من خلال نشر الخوف بداخلهم (السعيد ، حسن ، "سيولوجيا الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة" ، ط١، عمان، ٢٠١١، ص ٢٨).

خصائص الشائعات :

- ١- ظهور الإشاعة وانتشارها في حالات الضوضاء والمواقف المحرجة وبالخصوص عندما تنتشر الفرضى والقلق في حياة الجماعات والأشخاص أو المجتمع .
- ٢- في الغالب تكون الإشاعات تستجيب للظروف والمواقف التي يعيّرها عدم الدقة والغموض.
- ٣- الإشاعات في العادة تكون موضوعاتها قضايا هامة تمس حياة الأفراد الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية فهي تحمل الرسائل والمضمونين التي لها ارتباط بحياة المجتمع .
- ٤- الإشاعات يمكنها إن تبرز بشكل سهل ومن الصعب ايقافها فهي تنتشر في الوقت الحالي بسرعة الضوء والصوت من خلال الأقمار الصناعية .
- ٥- تكون الشائعة مملوقة بالشحذات الوجاذبة والانفعالية القوية وأن مضمونها دائمًا ما يتعرض إلى التعديل والتبدل خلال نشرها.(محمد ، عبد الرؤوف، "بحث دور الاعلام في مكافحة الشائعات" كلية الحقوق ،جامعة طنطا ،٢٠١٩ ، ص ٧-٨).

الجانب العملي للبحث :




يبين الجدول اعلاه ردود إجابات عينة البحث تبعاً لمتغير النوع أن عينة (الذكور) بعدد (٥٤,٥) وهي النسبة الأعلى، بينما عينة (الإناث) كانوا بعدد (٤٥,٥) هذا يدل على إن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" أغلبهم من الذكور مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير النوع.

العمر

رد ٢٠٠

- من ١٨ إلى ٢٥
- من ٢٦ إلى ٣٥
- من ٣٦ إلى ٤٥
- من ٤٦ فما فوق




يشير الرسم البياني أعلاه ردود إجابات عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر أن عدد العينة من فئة (٣٠ إلى ٣٩) هي النسبة الأعلى بنسبة (٣٢%) وعدد العينة من فئة (١٨ إلى ٢٥) بنسبة (٢٦%) وعدد العينة من فئة (٣٠ إلى ٤٠) بنسبة (٢٢%) وعدد العينة من فئة (٤٠ فما فوق) بنسبة (٢٠%) وهذا يدل على أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" تتراوح أعمارهم من (٢٦ إلى ٣٩) مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر.

الحالة الاجتماعية

رد ٢٠٠


- متزوج
- اعزب
- ارمل



يشير الرسم البياني أعلاه ردود إجابات عينة الدراسة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية أن عدد العينة (متزوج) بنسبة (٤٣%) وهي النسبة الأعلى وعدد العينة (أعزب) بنسبة (٣٢%) وعدد العينة (أرمل) بنسبة (٢٥%) هذا يدل على أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" أغلبهم متزوجين مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية.

المستوى الدراسي


رد 200



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى الدراسي أن عدد العينة ممن هم حاصل على (بكالوريوس) بنسبة (٣٢%) وهي النسبة الأعلى وعدد العينة ممن هم (أقل من البكالوريوس) بنسبة (٣٠%) وعدد ممن هم حاصل على (ماجستير) بنسبة (٢٠.٥%) وأخيراً عدد من هم حاصل على (دكتوراه) بنسبة (١٧.٥%) هذا يدل على إن أغلب مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" هم من حملة شهادة البكالوريوس ، مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

١- ما الدافع من استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟

رد 200




يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(ما الدافع من استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية"الفيس بوك") كانت الإجابة (الترفيه والتسلية) بنسبة (٤٤%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (قضاء وقت) بنسبة (٣٥%) والإجابة (الأطلاع على الأخبار والأحداث الجارية) بنسبة (٣٣.٥%) والأجابة(التثقيف) بنسبة (٢٤.٥%) وأخيراً الأجابة (التعرف على أشخاص جدد) بنسبة (٢١.٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل على أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" للترفيه والتسلية.

٢- ما الوقت الذي تقضيه في اليوم لاستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(ما الوقت الذي تقضيه في اليوم لاستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية"الفيس بوك") كانت الإجابة(من ساعة إلى ساعتين) بنسبة (٤٢,١%) وهي النسبة الأعلى والإجابة(من ثلاثة إلى أقل من خمس ساعات) بنسبة (٦٦,٢%) والإجابة (أقل من ساعة) بنسبة (٢٢,٣%) وأخيراً الإجابة (من خمس ساعات فأكثر) بنسبة (٩,٤%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل على أن الوقت الذي يقضيه المستخدمين في اليوم على وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" من ساعة إلى ساعتين.


٣- من خلال استخدامك لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" ما نوعية الشائعات التي يكثر ظهورها؟



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (من خلال استخدامك لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" ما نوعية الشائعات التي يكثر ظهورها) كانت الإجابة(الشائعات الاجتماعية)

بنسبة (٤٥%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (الشائعات السياسية) بنسبة (٣٣%) والإجابة (شائعات الجرائم والحوادث) بنسبة (٢٧%) والإجابة (شائعات الصحة والتعليم) بنسبة (٢٤%) وأخيراً الإجابة (الشائعات الاقتصادية) بنسبة (٢٠,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" يتعرضون بشكل كبير إلى الشائعات الاجتماعية .

٤- برأيك ما هي الوسائل الأكثر استخداماً في وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" لترويج ونشر الشائعات؟



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (برأيك ما هي الوسائل الأكثر استخداماً في وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" لترويج ونشر الشائعات) كانت الإجابة (الأخبار الغير صحيحة) بنسبة (٤٨%) وهي النسبة الأعلى والأجابة (المعلومات المغلوطة) بنسبة (٣٣,٥%) والإجابة (منتجة مقاطع الفيديو) بنسبة (٢٧%) والإجابة (اقتاصاص المقاطع الصوتية) بنسبة (٢٣%) وأخيراً الإجابة (الصورة الفوتوغرافية والتلاعب بها) بنسبة (٢١%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك" يرون الوسيلة الأكثر استخداماً لنشر الشائعات هي الأخبار الغير صحيحة.


٥- برأيك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى بث الشائعات عبر وسائل الإعلام الاجتماعية "فيسبوك"؟



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(برأيك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى بث الشائعات عبر وسائل الإعلام الاجتماعية"الفيسبوك") كانت الإجابة(إحداث الفوضى في المجتمع) بنسبة(٣٨%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (تشوية الشخصيات البارزة في المجتمع) بنسبة (٣٤%) والإجابة(لغاражات التسلية) بنسبة (٣٢%) وأخيراً الإجابة(ضعف القوانين) بنسبة (٢٢%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" يرون أهم الأسباب هو إحداث الفوضى في المجتمع.

٦- ما الأسلوب الذي تتخذه للتفاعل مع الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك"؟


رد ٢٠٠



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(الأسلوب الذي تتخذه للتفاعل مع الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك") كانت الإجابة(أهمالها) بنسبة (٤٥.٥%) وهي النسبة الأعلى والإجابة(الاكتفاء بالمشاهدة) بنسبة (٣٧%) والإجابة (التعليق عليها) بنسبة(١٨.٥%) والإجابة (عمل مشاركة لها) بنسبة (١٠.٥%) وأخيراً الإجابة(ضغط زر الإعجاب)(بنسبة (١٠%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" يرون أسلوب الإهمال هو أكثر الأساليب التي يستخدمونها.

٧- مالموقف الذي يمكن ان يتتخذ الجمهور عند تعرضهم للشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية"الفيسبوك"؟


رد ٢٠٠



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(ما لموقف الذي يمكن ان يتتخذ الجمهور عند تعرضهم للشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية"الفيسبوك") كانت الإجابة (لا أهتم بها)

بنسبة(٤٠,٥%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (عدم الثقة في الشخصيات) بنسبة(٢٩%) والإجابة(إفتقار الشعور بالأمان بنسبة (٢٥,٥%) والإجابة(الحرص على ابراز الحقيقة) بنسبة(١٩,٥%) وأخيراً الإجابة(الشعور بالخوف والتوتر) بنسبة (١٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" يتذمرون موقف الإهمال للشائعات .
٨. ما الأهداف التي تكمن وراء بث الشائعات من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟


رد 200



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(ما الأهداف التي تكمن وراء بث الشائعات من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك") كانت الإجابة(تشهير وتسيقير الشخصيات) بنسبة(٤٨%) هي النسبة الأعلى والإجابة (إثارة مشاعر الجمهور) بنسبة (٤٧%) والإجابة(ابتزاز الشخصيات) (بنسبة (٣٦,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" يرون الهدف من بث الإشاعة هو التشهير والتسيقير للشخصيات في المجتمع.

٩- برأيك ما الأسلوب الذي من الممكن أن يخفض أو يحد معدل نشر الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟


رد 200



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (برأيك ما الأسلوب الذي من الممكن أن يخوض أو يحد معدل نشر الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك") كانت الإجابة (تكوين هيئة متخصصة لرصد الشائعات) بنسبة (٣٩,٥٪) وهي النسبة الأعلى والإجابة (لا اهتم بها) بنسبة (٣٢,٥٪) والإجابة (طالب بتطبيق العقوبة على مروجيها) بنسبة (٣٠,٥٪) وأخيراً الإجابة (إن يظهر الشخص المتهם وينفيها) بنسبة (٢٠,٥٪) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك"، يرون أسلوب تخفيفها أو الحد منها هو بتطبيق العقوبة على مروجيها.

١٠- كمستخدم لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" برأيك ماهي الحلول والمقترحات التي من شأنها ان تقضي على مروجي الشائعات؟

رد 200



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (كمستخدم لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" برأيك ماهي الحلول والمقترحات التي من شأنها ان تقضي على مروجي الشائعات) كانت الإجابة (تعديل القوانين التي تحكم مروجي الشائعات) بنسبة (٤٣٪) وهي النسبة الأعلى والإجابة (إغلاق وحجب الصفحات والموقع المروج للشائعات) بنسبة (٣٧٪) والإجابة (السرعة في نفي الشائعات من قبل الجهات الرسمية) بنسبة (٦٢,٥٪) وأخيراً الإجابة (ان يفعل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية) بنسبة (٢٦,٥٪) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" يرون المقترن بالقضاء على الشائعات هو تعديل القوانين التي تحكم مروجي الشائعات).

النتائج:

- إن الدافع من استخدام الجمهور لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيسبوك" هو الترفيه والتسلية .
- الشائعات التي تتعلق بالحياة الاجتماعية هي الأكثر ظهوراً والتي يتعرض لها الجمهور.
- من أكثر الوسائل التي تستخد لترويج الشائعات هي وسيلة الأخبار الغير صحيحة .
- من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع هي إحداث الفوضى بيهم.
- الهدف الذي يمكن في ترويج الشائعات هو التشهير والتسقيط للشخصيات في المجتمع.
- أحد الأساليب الذي يخوض أو يحد من ترويجها هو تكوين هيئة متخصصة لرصد مروجي الشائعات.
- للقضاء على الشائعات ومرجوبيها هو أن يتم تعديل القوانين التي تحكم المروجين للشائعات.

الوصيات:

- ١- أن يفعل القانون ويقول كلمته بحق المروجين للشائعات بين أفراد المجتمع.
- ٢- لا بد من تكوين هيئة متخصصة لرصد الشائعات التي تنتشر في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك".
- ٣- أن تظهر الجهات الرسمية سواء أكانت الحكومية أو المدنية المتهمة بالشائعات لنفيها أمام أفراد المجتمع.
- ٤- أن يفعّل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ويكون لها دوراً في التصدي للشائعات.
- ٥- أن تقوم الحكومة بأغلاق الصفحات والموقع المروج للشائعات وبالسرعة الممكنة .

المراجع:

- ١- (بوخورة حياة، يمينة ،مذكرة ماجستير، "أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على التحصيل الدراسي ، ٢٠٢١).
- ٢- (علي، شقرة، الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي"، الاردن ،دار اسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤).
- ٣- (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، "اساليب مواجهة الشائعات "ط١، الرياض ، ٢٠٠١).
- ٤- (حسن ،السعيد ،"سيكولوجية الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة "ط١، عمان ، ٢٠١١).
- ٥- (عبد الرؤوف، محمد ،"بحث دور الاعلام في مكافحة الشائعات "كلية الحقوق ،جامعة طنطا ، ٢٠١٩).



دور وسائل الإعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية في العراق (فيسبوك)

الباحث : م.م. حامد شاكر كريم

جامعة المستقبل - كلية الإعلام

المستخلص

تشكل الشبكات الاجتماعية الرئيسية، مثل فيسبوك، جزءاً من الثقافة الرقمية الحديثة، وتتوفر فرصاً لاستخدام الإعلام الرقمي لتعزيز الوعي السياسي وتأثير القرارات السياسية. يستخدم فيسبوك خوارزميات لتحديد المحتوى الذي يتم عرضه في تغذية الأخبار، وقد يؤثر هذا الترتيب على الآراء والمعتقدات السياسية للمستخدمين. على الرغم من ذلك، يمكن استخدام وسائل الإعلام الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات والتفاعل مع الحكومة وصانعي القرار لتأثير تغييرات سياسية إيجابية.

تضمن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز الوعي السياسي وتأثير القرارات السياسية على فيسبوك: تعزيز مصادر المعلومات الموثوقة، والتفاعل مع المسؤولين الحكوميين، وتشجيع المستخدمين على المشاركة في الحوارات والمناقشات، وتحديد الموضوعات السياسية الحيوية وتنظيم حملات لدعمها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات والمنظمات الاستفادة من الإعلام الرقمي لتوصيل رسائلها السياسية وتأثير القرارات السياسية.

يجب على الأفراد العمل على تحسين ثقافة المعلومات السياسية الخاصة بهم وتنمية قدراتهم على التفكير النقدي وتحليل الأخبار والمعلومات السياسية. كما يجب على الحكومات والمؤسسات الاعتراف بأهمية دور الإعلام الرقمي في تحسين الوعي السياسي والتشارکية الديمقراطية، والعمل على إنشاء بنية تحتية سياسية

Abstract

Major social networks, such as Facebook, are part of modern digital culture and provide opportunities to use digital media to enhance political awareness and influence political decisions. Facebook uses algorithms to determine what content is displayed in your news feed, and this ranking may affect users' political opinions and beliefs. However, digital media and social networks can be used to disseminate information and interact with government and decision makers to influence positive policy changes.

Steps that can be taken to enhance political awareness and influence political decisions on Facebook include: promoting reliable information sources, interacting with government officials, encouraging users to participate in dialogues and discussions, and identifying critical political topics and organizing campaigns to support them. In addition, institutions

and organizations can leverage digital media to communicate their political messages and influence political decisions.

Individuals should work to improve their political information culture and develop their abilities to think critically and analyze news and political information. Governments and institutions must also recognize the importance of the role of digital media in improving political awareness and democratic participation, and work to create an infrastructure and political

الفصل الأول : الاطار المنهجي

أولاً: المقدمة

تعد موقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الاتصالية الحديثة التي يتواصل من خلالها الملايين من مستخدمي شبكة الإنترنيت ، لا تعيقهم أية عوامل كالسن أو النوع أو المهنة أو الجنسية، فهو لا يهتم بهم ميول واهتمامات مشتركة ، وصارت هذه التكنولوجيا جزءاً من حياة المراهقين والشباب في أقل من عقد من الزمن ، إذ أوجَ ظهورها قنوات للبث المباشر من قبل الجمهور، مما أدى إلى نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة ، وأعطى مستخدميه فرصاً كبيرة للتاثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي ومحظوظ.

واحتلت هذه المواقع موقعاً متميزاً ومؤثراً في العالم العربي وبمختلف المجالات ومن ابرز هذه المجالات دورها في الحياة السياسية وجاءت لتشكل عالماً افراضاً يفتح المجال أمام الأفراد لإبداء آرائهم ومناقشة القضايا المختلفة بكل حرية دون خوف . لذلك اكتسبت المزيد من الشعبية وازداد عدد مسترقيها لتصبح جزءاً من تاريخ التغيير الاجتماعي السياسي في البلدان العربية ، فقد وفرت فرصاً للعديد من الناشطين السياسيين لاستخدامها بشكل واضح في الحياة السياسية لاسيما في الاستحقاقات الانتخابية ، مما جعل دورها في التأثير في صناعة القرار.

وبالانتقال إلى حالة العراق فإنه قد خاض التجربتين قبل ٢٠٠٣ وبالتحديد أيام حقبة حزب البعث المنحل كانت القرارات السياسية ناتجة عن حزب واحد فقط أما بعد ٢٠٠٣ ، فالأمر تغير جذرياً عبر الدخول بمرحلة الانتقال والتحول الديمقراطي فيما كانت ابرز ملامح هذا التحول هو العملية الانتخابية اذ شهد العراق قرابة الخمسة ممارسات انتخابية خاضها حتى اليوم بالرغم من حداثة التجربة وقلة الوعي والثقافة الانتخابية مع المشاكل المرافقة لعملية التصويت او حتى قانون الانتخابات او ما يتعلق بالترهيب والترغيب غير القانوني لإجبار الناخب بالتوجه نحو اختيار ما ، كما ان الفوضى السياسية وكثرة الأحزاب والكتل السياسية ناهيك عن الأساليب الطائفية والقومية في استمالة الناخب ولا ننسى العامل الديني في التأثير على خيارات الناخب ..

وبالنظر إلى أهمية هذه الاستحقاقات في الانتقال الديمقراطي بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ فقد جعلت الأحزاب العراقية العالم الاقراري منصة لإقناع الناخبين ببرامجها. وأصبح الفيس بوك بالتحديد ساحة دعاية تملؤها الملصقات والفيديوهات. وبانت وسائل التواصل الاجتماعي كقضاء للصراع السياسي، مما جعل من القرارات السياسية قد تكون هي نتاج حملات مأذوذة من بعض لمنشورات في شبكات التواصل الاجتماعي وبالتحديد الفيس بوك و الذي هو محور بحثنا هذا .

ثانياً: إشكالية البحث :

غدت موقع التواصل الاجتماعي قوة متصاعدة بيد فئات الشباب بمختلف شرائحه حيث فتحت آفاقاً جديدة وأحدثت تغييرات عملية في مختلف جوانب الحياة، وسمحت بالتواصل مع العالم الخارجي، وتبادل الآراء والأفكار ومعرفة ثقافات الشعوب وتقرير المسافات، كما ساعدت على التواصل الفعال مع صانعي القرار، وجعلت العالم يبدو وكأنه قرية إلكترونية صغيرة؛ بإمكانها معرفة حياثات الأحداث وتأثيراتها باللحظة، نتيجة للتداول السريع للمعلومات والحرية المطلقة، وتلاشي الحدود والفضاءات، وإزالة القيد، وإلغاء الحواجز بين الدول كافة، فالمنتبع لهذه الواقع يجد أنها باتت تشكل ميداناً واسعاً لممارسة كافة أشكال الدعاية السياسية وخاصة في ظل الظروف التي يعني منها المجتمع العراقي من تطاحن الأحزاب وصراعهم المستمر على السلطة.

فقد وجدت هذه الأحزاب في موقع التواصل الاجتماعي بيئة جيدة لترويج أفكارها ومحاوله كسب ثأثير الشارع العراقي لها من خلال تنظيم الحملات الدعائية لخوض الانتخابات البرلمانية في العراق وغيرها . وتأسيساً على ذلك وللتامي استخدام الشباب لوسائل الاتصالات الحديثة ، وشبكات التواصل الاجتماعي ، مما ساعد على قيامهم بالتعبير عن آرائهم بحرية ، تولدت إشكالية بحثاً كمحاولة لتأطير دور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرار السياسي في العراق ، ولإحاطة بمشكلة البحث وأبعادها لجأ الباحث إلى صياغة مشكلة البحث في حقل استقصائي يتألف من السؤال الرئيس وهو: ما دور وسائل الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرار السياسي ؟
ولبلوغ هدف الإجابة عن هذا التساؤل حدد الباحث جملة من التساؤلات الفرعية التي جاءت على النحو الآتي :

- ١- ما حجم استخدام الشباب لموقع التواصل الاجتماعي ؟
- ٢- ما أهم موقع التواصل الاجتماعي التي يحرص الشباب على استخدامها؟
- ٣- ما دوافع استخدام الشباب لموقع التواصل الاجتماعي ؟
- ٤- ما المواضيع المتعلقة بالقرار السياسي والتي يتناولها الشباب في موقع التواصل الاجتماعي أكثر من غيرها ؟
- ٥- ما دور موقع التواصل الاجتماعي في إعادة صياغة القرار السياسي في العراق ؟

ثالثاً: أهمية البحث :
تبثق أهمية البحث من كونه يتناول احد الموضوعات المهمة والحديثة نسبياً في مجال الاعلام حيث ترتكز دور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرار السياسي لما له من أهمية في المجتمع العراقي ، وللتامي دوره في رسم خريطة التغيير السياسي في العراق ، وبذورة اتجاهات واصحة نحو كل قضية فلا يمكن تحقيق أية تتميمية من دون مساهمة جادة. تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على دور الاعلام الرقمي مما يحدد بعض النقاط المهمة التي توضح الاستخدام الأمثل لما تتيحه التكنولوجيا الحديثة على الية طرح القرارات السياسية ونشرها فيه مما يؤدي إلى إثارة آفاق جديدة ويزيل تساؤلات عديدة ، يمكن ان تكون منطقاً لباحثين آخرين للتعقب في دراسة الموضوع بشكل أوسع . كما يعد إجراء مثل هذه البحوث محاولة للإسهام في الجهود العلمية وإثراء التراث البحثي فيما يتعلق بموضوع البحث .

رابعاً: أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١- معرفة معدل تأثير الاعلامي الرقمي .
- ٢- معرفة أهم الموقع التي ان تؤثر في القرار السياسي .

٣- كشف دوافع التأثير لموقع التواصل الاجتماعي .

خامساً: منهج البحث :

يعتمد هذا البحث في إطار المشكلة البحثية التي يعالجها وأهدافه ، على منهج المسح الإعلامي الذي يعد أكثر المناهج ملائمة لأغراض البحث، وتم تطبيقه بشقه الميداني أي في مستوى المتعلق بالجمهور، كمنهج أساسي في جمع وتحليل كافة البيانات والمعلومات بغية الوصول إلى تعميمات مبنية على أسس علمية.

سادساً: عينة البحث :

يتشكل مجتمع البحث من شريحة الشباب العراقي بمختلف فئاته ، أما عينة البحث فتمثلت في اختيار عينة عمديه لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٤٠ . بحيث تلبى احتياجات البحث وتخدم أهدافه ، وتحبيب عن أسئلته، لذا فقد اختارت الباحثة عينة عمديه بلغ قوامها نحو ١٤٠ مفردة من بواقع ٣٥ مفردة من طلبة الجامعة ، والموظفين ، والأعمال الحرة ، والعاطلين عن العمل من الذكور والإإناث من مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي للقيام بدراساتها وتحليلها لكي تعبر عن هذا المجتمع وتمثيله تماثلاً حقيقياً، ويرجع السبب في اختيار ذلك

النوع من العينات استناداً إلى نتائج الدراسات السابقة والتي أوضحت بأن هذه الفئات العمرية هي لأكثر استخداماً لمواقع الشبكات الاجتماعية ، فضلاً عن ان الشباب في هذه المرحلة يزداد إقباله على وسائل الاتصال مما يعزز وعيه بالعالم السياسي والأحداث السياسية وتمهد هذه المرحلة الى المشاركة الفعلية في الحياة السياسية عن طريق عملية التصويت وتولي المناصب القيادية ^١ .

سابعاً: حدود البحث :

تحصر حدود البحث المكاني في مدينة الناصرية لتطبيق البحث على عينة عمديه عارضة من الشباب التي ييسر للباحث الوصول إليهم . فيما انحصر المجال البشري في فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٤٠ عاماً من طلبة الجامعة ، والموظفين ، والأعمال الحرة ، والعاطلين عن العمل . أما المجال الزماني ، وقد تم تطبيق الاستمارة خلال شهري وشباط واذار من العام ٢٠٢٣ ليشكل هذا التاريخ المجال الزماني للبحث .

ثامناً: أداة البحث :

اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات من أفراد العينة وتحقيق أهداف البحث ، بوصفها ، الأداة التي توفر قدرًا جيداً من الموضوعية العلمية بعيداً عن التحيز ، وقد تكونت من جزأين ، خصص الأول منها للتغيرات الديموغرافية، فيما تضمن الجزء الثاني مجموعة من الأسئلة والفقرات التي تم صياغتها لتحقيق الأهداف التي يسعى البحث للوصول إليها. ولتوفير صدق البيانات تم عرض الاستمار على مجموعة من المحكمين ، حيث أبدوا ملاحظات قيمة حول شكل ومضمون الاستبيان ، وفي ضوء توجيهاتهم تم التعديل في صياغة الأسئلة وإضافة وحذف البعض الآخر، وبالتالي تحقق الصدق الظاهري ، كما تم إجراء اختبار فعلي للاستمارة من خلال تطبيقها على عينة تسبتها ١٠ % أي ما يعادل ١٤ مفردة من الشباب ، وذلك للتأكد من وضوح الأسئلة وسهولة فهمها، ومن ثم إعادة صياغة الاستمارة في صورتها النهائية وفقاً للملاحظات التي أوردها المحبوثين . وانطلاقاً من هذا الاعتبار فقد تم تقسيم أسئلة الاستبيان

إلى المحاور التالية:

المotor الأول: خاص بالبيانات الشخصية

المotor الثانية: عادات المشاهدة وأنماط استخدام عينة البحث لموقع التواصل الاجتماعي .

المحور الثالث : دور موقع التواصل الاجتماعي في اعادة صياغة القرار السياسي العراقي .

تاسعاً: مصطلحات البحث :

- شبكات التواصل الاجتماعي: شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت، ومن أي مكان، أسرّت في تسهيل مهمة التواصل والتقارب بين الشعوب، وأكتسبت اسمها الاجتماعي من كونها تعزز عرى العلاقات بين مستخدميها ، وتعدد استخدامها لتصبح وسيلة للتعبير عن الآراء بحرية وللترويج والتسويق السياسي ومن أبرز موقع شبكة التواصل الاجتماعي : الفيس بوك، توينتر، يوتوب.
- القرار السياسي : المعنى اللغوي لكلمة قرار : جاء في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرazi ان القرار المستقر من الارض ويوم القر بالفتح هو اليوم الذي بعد يوم النحر ، لأن الناس يقرون في منازلهم والقرار في المكان الاستقرار فيه ، وتقول قررت بالمكان بالكسر أقر قرارا وقررت ايضا بالفتح اقر اقرارا وقاره مقاره اي قر معه وسكن^٣

عاشرأ: الدراسات السابقة

- ١- دراسة (اليحياوي ، ٢٠١٥)^٣ ، حول (الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب بمظاهر التحكم والديمقراطية) ، وهدفت هذه الى معرفة وظيفة شبكات التواصل الاجتماعي ودورها حركية المجال العام في ضوء تجربة ٢٠١١ فبراير ، وخلصت الى جملة من النتائج ابرزها :
 - أن الشبكات التواصل الاجتماعية أسرّت وبشكل حقيقي في تأسيس مفاصيل المجال العام بالمغرب ، ليس ، فقط ، بخصوص- فضاء النقاش وال الحوار الذي فتحته أمام الجمهور ، بل فسحت سبل الإسهام غير المباشر في اتخاذ القرار .
 - أن شبكات التواصل الاجتماعي بالمغرب لم تساهم فقط في إعادة تشكيل المجال العام بل أسرّت في توسيع نطاقه ، وتمديد فضاء فعله وتقاعده ومن ثم ، فال المجال العام الواقعى لم يعد محصورا في الأطر الجغرافية أو السياسية أو الثقافية التي كانت ترسم حدوده ، بل بات يغذيه جمهور ذات هوية افتراضية خالصة .
- ٢- (حموي ، رافت ، ٢٠١٣)^٤ حول (دور موقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي) ، طبقت هذه الدراسة على عينة قوامها (٤٣٠) مفردة من طلبة جامعات الموصل والأنبار وتكريت حيث تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية ، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها :
 - إن موقع التواصل الاجتماعي تساهم في تشكيل الاتجاهات السياسية لطلاب جامعات الموصل والأنبار وتكريت.
 - تساهم موقع التواصل الاجتماعي في طرح قضايا معاصرة لهم الشباب الجامعي ، وفي التأثير على السلوكيات السياسية والفكر السياسي لدى الشباب الجامعي وتعكسها على الشارع السياسي العراقي .
 - أظهرت النتائج بان ما نسبته ٨٠ % من أفراد العينة هم مقتطعين بان موقع التواصل الاجتماعي كانت محضًا أساسيا على بعض التغيرات في الساحة السياسية العربية بينما كانت نسبة ٢٠ % مثلت الرفض .

٣- دراسة العلونة ، حاتم ، (٢٠١٢) ° حول (دور التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري) ، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور موقع التواصل الاجتماعي، في حفز المواطنين الأردنيين للمشاركة في فعاليات الحراك الجماهيري، باستخدام منهج المسح الإعلامي بشقيه الوصفي والتحليلي، معتمداً على نظرية المجال العام في وصف نشأة و تكون الرأي العام وحالة الرأي طبقت الدراسة على عينة بلغت (٢٩٦) مفردة، من النقابيين في مدينة إربد. وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- أن (٥٥٪) من النقابيين يستخدمون الفيس بوك و (١٧٪) يستخدمون تويتر، وأن دوافع استخدامهم لهذه المواقع تتمثل بأنها تسمح بالتواصل مع الأصدقاء بنسبة (٥٨٪)، وتتيح الفرصة للتعبير عن الآراء بحرية مطلقة بنسبة (١٨٪).
- بيّنت النتائج أن (٥٦٪) من النقابيين يشاركون (دائماً وأحياناً ونادراً) في الحراك الجماهيري الذي يطالب بإجراء الإصلاح والتغيير في الأردن، من خلال موقع التواصل الاجتماعي.

٤- دراسة بشرى الرواوى (٢٠١٢) ° حول (دور موقع التواصل الاجتماعي في التغيير) هدفت الدراسة إلى معرفة دور موقع التواصل الاجتماعي في التغيير، بوصفه إعلام بديل و أحد منابر النقد لعمل الحكومة من طرف ، ومن طرف آخر كوسيلة للتواصل بين الحكام و صناع القرار والجمهور، إذ يؤدي غياب الحوار، إلى اختلال العلاقة بينهما، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها :

- أن موقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها من يشاء، لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي، متعدد الوسائط .
- وظفت موقع التواصل الاجتماعي، لتسهيل في إلقاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة وال الحوار ، مما أدى إلى تنامي دور الشباب في رسم خريطة التغيير السياسي في الوطن العربي
- وإن موقع التواصل الاجتماعي لا تمثل العامل الأساس للتغيير في المجتمع، لكنها أصبحت عامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي للجماهير من خلال فضاءات تواصلية .

٥- دراسة خورشيد ، كامل ، (٢٠١١) ° حول (دور الإعلام في نتثبيط الحراك السياسي العربي - شبكات التواصل الاجتماعي نموذجاً) ، هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية توظيف الحراك السياسي العربي، لإمكانات موقع التواصل الاجتماعي في تأجيج الثورات العربية وإدامة زخمها وتعبيئة شبابها ، وخلصت إلى نتائج من أهمها :

- أصبحت موقع التواصل الاجتماعي محطات حشد للمشاركة في الحراك السياسي، وكسرت حاجز الخوف و حولت العمل السياسي السوري إلى نشاط علني، و قامت بدور التعبئة الأيديولوجية للثورات، و حققت حضورها في نشر أفكار الثورات وتبني مطالب الثوار والترويج لهذه المطالب.
- أن هذه المواقع أدت دوراً كبيراً في التنسيق بين الثوار و تم توظيفها في مسألة التشبيك بين المجموعات السياسية وتنظيم الاعتصامات، و ساهمت في تغيير الصورة النمطية للشباب العربي ، إذ حولته من شباب كان يوصف بالسطحية، إلى شباب فاعل يتوقف للحرية والكرامة والتغيير.

تعليق على الدراسات السابقة:

يعد عرض الدراسات السابقة بمثابة الأساس العلمي الذي ينطلق منه بحثنا الحالي، كما أنها ساعد الباحث في الاطلاع على الأطر النظرية والمنهجية التي تعتمد عليها وفي التحليل والاستنتاج والاستبطاط والتوجه الفكري والموضوعي حيث استقاد من المناهج والنظريات التي اعتمدتتها الدراسات السابقة لتكون دليلاً لها في وضع الأطر النظرية والفكيرية لبحثه، وقد وجدنا من هذه الدراسات تقترب من جوانب بحثنا ، من حيث اهتمامها بدور الإعلام الجديد وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي في تنشيط الحراك السياسي العربي ، إعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة وحوار الذات ، كذلك من حيث المجتمع الذي يتمثل في عينة من الشباب ، وقد استقاد الباحث من خلال اطلاعه على تلك الأديبيات في معرفة أهم المصادر والمراجع التي استفاد منها هذه الدراسات ، فضلاً عن استعانته بالأدلة (الاستبانة) فقد أسهمت في توجيه جهود الباحث العلمية نحو المسار الصحيح من الجانب المنهجي النظري والتطبيقي .

الفصل الثاني : الأطر النظرية

أولاً: موقع التواصل الاجتماعي والقرار السياسي

ساهمت الثورة الاتصالية والتكنولوجيا الجديدة في مجال الإعلام الإلكترونية في ظهور فضاء عام اجتماعي جديد ، تعددت تصنيفاته وسمياته لدى المهتمين والمخصصين والإعلاميين ، الذي أطلقوا عليه الإعلام البديل ، الذي يشمل الشبكات الاجتماعية الافتراضية ، والمدونات ، والمنتديات الإلكترونية والمجموعات البريدية ، وغيرها من الأشكال وأنواع المتعددة والمتعددة .

يعتمد هذا النوع من الاعلام على أن يكون الرأي العام حراً في حركة المعلومات وتبادل الأفكار بين المواطنين ، حيث قدم الإنترن特 إمكانيات فائقة في مجال نشر وتبادل المعلومات بين الأفراد مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية ، ويؤكد العديد من الباحثين على أن استعمالات الإنترنرت في الدول التي تصنف بأنها غير ديمقراطية ، ساعدت في كسر الطوق على عدد من الجماعات السياسية ، مما دفع قسماً من هذه الدول إلى الاعتقاد بأن الإنترنرت ، أصبح عدو النظم السياسية التي تنتهك حقوق الأفراد ، وذلك لأنه أضحى يؤثر في الحياة السياسية في المجتمعات ، ويساعد في بناء أفراد يمتلكون مستويات عالية من الوعي السياسي والمشاركة السياسية ^٨ ، التي أصبحت تمثل موضوعاً محورياً لارتباطها بالحرية التي كافحت أكثر الشعوب من أجل نيلها ، وتحقيق المساواة بين الأفراد ، فضلاً عن أنها المظهر السياسي المعبر عن ديمقراطية الدول ، وكذلك تدل على مستوى الوعي السياسي للمواطنين .

فقد وضعت وسائل الإعلام الجديدة المعلومات في أيدي المواطنين العاديين وتمكنـت من خلال طبيعتها القائمة على الإنترنرت من الإفلات من بـيـانـاتـ الرقابةـ الصارمةـ علىـ المعلوماتـ فيـ كلـ الـبلـدانـ العـرـبـيةـ التيـ كانتـ تعـانـيـ منـ الرـقـابـةـ الصـارـمـةـ عـلـىـ المـعـلـومـاتـ .

حيث وفرت شبكة التواصل الاجتماعي بما تتيحه من عالم افتراضي وموقع اجتماعية تفاعلية، الفرصة أمام الأفراد المتشتركين في هذه المواقع لبناء قاعدة أساسية للانطلاق باتجاه أهداف لتحقيقها، انطلاقاً من الإيمان العميق بدورهم في الحياة المجتمعية وبضرورة الارتقاء بالمجتمع، من خلال فتح المجال أمام المتشتركين لإبداء آرائهم والتعبير عنها والمشاركة بمناقشات حول كل ما يثار من قضايا، وأصبح بإمكان أي متشترك أن يطلع على كل ما ينشره زملاؤه في الواقع الاجتماعي

برز دورها في تشكيل مفاهيم الناس وتصوراتهم بالنسبة للحقيقة بالإضافة إلى تزويد الشعب بالخبرات السياسية التي من خلالها يتشكل الرأي في المجتمع ، كما أنها تلعب دوراً هاماً في خلق التماسـكـ بينـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الشـعـبـ فيـ المـوـاـقـفـ السـيـاسـيـةـ الـهـامـةـ^٩ ، كما أسهمت بشكل مباشر في إحداث انقلاب في أسلوب

التواصل السياسي والموروث التقافي والاجتماعي والفكري لدى الشعوب، حيث لعبت دوراً بارزاً في الحراك السياسي الدائر في منطقة الشرق الأوسط وساهمت في سقوط العديد من الأنظمة السياسية، وفي إذابة كثير من الفوارق الاجتماعية بين أوساط مستخدميها . وكما هو معلوم، فإن موقع التواصل الاجتماعي تميز بخدماتها الفريدة والمميزة، مع ما تتيحه من ثراءً معرفي وتتنوع معلوماتي في زمن قياسي مقارنة بغيرها من مصادر المعلومة ووسائل الاتصال ، تشجع هذه المواقع على التعاون بين الناس وبالتالي يمكنهم تكوين مجتمعات وفقاً لتوافق الاهتمامات . ويضم التعاون أنشطة مثل : الانضمام إلى مجتمعات سياسية وتبادل الآراء بشأن المرشحين السياسيين ، وإيجاد دور نشطاً لجماهير موقع التواصل الاجتماعي للمشاركة في العملية السياسية من خلال المناقشات والمشاركات والتصويت، وإحداث تأثير نوعي على النشطاء السياسيين ، وإحساسهم بأنهم أكثر تقاعلاً وشراكة مقارنة مع استخدام وسائل الإعلام الأخرى .

وقد تم استخدام أساليب التسويق السياسي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في الحملة الانتخابية للرئاسة في العام ١٩٥٢ بواسطة فريق عمل المرشح الديمقراطي إيزنهاور. أما في العملية السياسية فقد استخدم الانترنت لأول مرة في العام ١٩٩٦ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي انتخابات لعام ٢٠٠٠ استخدم المرشحون مواقعهم في الترويج والدعاية الانتخابية بشكل موسّع . وتشير البحوث والدراسات لمركز Pew إلى أن ٩٥ % من من مستخدمي موقع الشبكات الاجتماعية بغرض الحصول على المعلومات سياسية هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة .

وبعد الفيس بوك ، الشبكة الاجتماعية الأكثر رواجاً وشعبية حول العالم ، وأصبح استخدامه أكثر جدية، إذ لم يكن موقع الفيس بوك في بداياته أكثر من مجرد أداة لقضاء وقت الفراغ الزائد لدى الشباب جراء البطالة أو نظام التعليم المحيط أو لأن الدولة لم تكن بقدر المسؤولية في تحمل ورعاية هذه الفئة العمرية الحرجة من الشباب ، وما لبثت أن اختلفت هذه الصورة حتى تحول الموقع إلى منبع لحركة الثورات ، فبعد أن كان زواره يفضلون استخدامه فقط في الدردشة والمواد الترفية، تحول الأمر ليصبحوا أكثر اهتماماً بالشؤون العامة لبلادهم، وازداد إحساسهم السياسي والوطني وأصبحت الصفحات السياسية والإخبارية تتقدّم... وربما للمرة الأولى على الصفحات الفنية والرياضية . وتشير الدراسات إلى أنه لا يزال عدد مستخدمين فيسبوك في تزايد مستمر حيث تشير الإحصاءات في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٦ إلى وجود ١،٧٩ مليار مستخدم "فعال ومتفاعل" شهرياً، وذلك بارتفاع نسبته ١٦ % عن العام ٢٠١٥ . أما في البلدان العربية، فتشير الإحصاءات بداية عام ٢٠١٧ إلى وجود ما يقرب من ١٥٦ مليون مستخدم "فعال ومتفاعل" ، بزيادة ٤١ مليون مستخدم مقارنة بعام ٢٠١٦ ، الذي كان فيه إجمالي عدد المستخدمين في الدول العربية ١١٥ مليوناً . يحتل العراق رابع دولة بعد مصر وال السعودية والجزائر من حيث عدد مستخدمي الفيس بوك لعام ٢٠١٧ بلغ أكثر من ١٣ مليون مستخدم بنسبة ٤٠ % من السكان العراقي .^{١٠} أما على صعيد الفئة العمرية في استخدام الفيس بوك فقد شكلت الفئة العمرية ١٨ – ٢٤ عاماً النسبة الأكبر بلغت ٣٦ % وتليها الفئة العمرية ٢٥-٣٤ بنسبة ٣٤ % ويشكل الذكور النسبة الأعلى من المستخدمين بنسبة ٦٢ % مقابل ٣٥ % من الإناث .^{١١}

ويمكن معرفة دور موقع التواصل الاجتماعي في تحفيز وتعزيز الأفراد على المشاركة أو عدم المشاركة بالانتخابات من خلال قياس الأبعاد الثلاثة : التواصل، والتعاون، والمشاركة والتي تتعلق فيما إذا كان هؤلاء الأفراد يتواصلون مع المرشحين السياسيين على موقع الشبكات الاجتماعية أو ينضمون إلى مجموعات للتعاون والحصول على المعلومات المتعلقة بالمرشحين السياسيين أو يشاركون أصدقائهم ما يتم

نشره من صور ومقاطع فيديو وروابط إخبارية على صفحات المرشحين السياسيين. وتمثل أبعاد الاتصال عبر موقع الشبكات الاجتماعية في الآتي :^{١٢}

١- التواصل : تسهم شبكات للتواصل الاجتماعي بتكوين العلاقات والصداقات لمناقشة القضايا التي تجذبهم مثل السياسية والتعليم والصحة وغيرها يضم التواصل عدة أنشطة مثل تمكين التواصل بين المرشحين والشباب، وتيسير المناقشات السياسية، ومتابعة الأخبار بشأن المرشحين السياسيين.

٢- التعاون : تتمثل إمكانيات الشبكات الاجتماعية لتبادل الخبرات والموارد فيما بين الناس والبحث عن حلول للمشكلات التي يواجهونها في حياتهم العادية، ويحدث التعاون بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال تبادل المعلومات والوصول إلى قرارات حول قضايا ذات الاهتمامات مشتركة ومنها قضية الانتخابات على سبيل المثال .

٣- المشاركة السياسية : إن المشاركة السياسية هي أحد الأبعاد المهمة لتحديد السلوك السياسي للأفراد ، حيث تؤكد الدراسات والبحوث على الدور الإيجابي للفرد في الحياة السياسية من خلال حق الترشح أو التصويت في الانتخابات، أو الاهتمام بالقضايا والأمور السياسية ومناقشتها مع الآخرين، أو العضوية في المنظمات ... إلخ؛ فهي محاولة للتأثير على متذبذبي القرار ، والمشاركة بإرادة واعية وتأكيد للحق الديمقراطي لأفراد المجتمع.^{١٣}

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن قياس المشاركة الأفراد بالانتخابات أو الاتجاهات السياسية من خلال عدة مؤشرات منها : مدى متابعة الأخبار السياسية ، وتمثل في عدم مناقشة بعض الأفراد القضايا السياسية مع غيرهم ، ومع ذلك قد يظل لديهم بعض الاهتمام بالشؤون السياسية ويفسرون على هذا الاهتمام من خلال متابعة وسائل الإعلام ، فيكون بمقدورهم أن يظلو على علم بما يحدث حولهم ويكتون آراء خاصة بشأن مجرى الأحداث ، التصويت في الانتخابات .

ذلك مناقشة الأمور السياسية ، التي تعد شكل من أشكال المشاركة السياسية والتي ينتمس فيها الأفراد تلقائياً ، وهي مناقشات سياسية غير رسمية تتم بين الأفراد وعائلاتهم أو في عملهم أو مع أصدقائهم ، وتفاوت هذه المناقشات وفقاً للأحداث ، وعادة تتم هذه المناقشات بشكل أكبر أثناء الحملات الانتخابية أو في أوقات الأزمات السياسية .

أما المؤشر الأخير فيتمثل في التصويت في الانتخابات والمشاركة الحرة بالاقتراع حيث يستطيع الأفراد ان يختاروا بآرائهم ما إذا كانوا سيشاركون في العملية الانتخابية أو لا يشاركون .^{١٤}

ثانياً: النظريات الموجهة للبحث

أ- نظرية الاستخدامات والإشباعات

يستفيد البحث الحالي من نظرية الاستخدامات والإشباعات ونظرية المجال العام انطلاقاً من كون نظرية الاستخدامات والإشباعات مدخلاً يوضح ويفسر الدور الحقيقي للجمهور في العملية الاتصالية ، وذلك من خلال النظرة إليه على أنه جمهور نشط ، يتميز بالفاعلية والنشاط ، ويسعى من خلال استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهدافه؛ فإنه قادر على تحديد حاجاته ودراسته ، لذا يختار الوسيلة الإعلامية المناسبة لإشباع تلك الاحتياجات ويتمنى نشاطه قبل وبعد التعرض ؛ حيث يختار الجمهور قبل التعرض المحتوى الذي يفي بحاجاته ، ويتحقق له إشباعات معينة ، وأنشاء التعرض ، فإن الجمهور يهتم برسائل معينة ويدركها ويهمل الأخرى ، ويعزز بين ما هو مهم وما هو أقل أهمية ، وبعد التعرض فإن الجمهور ينتهي استرجاع المعلومات التي تعرض لها وبمعنى آخر ، فإن الجمهور يسعى إلى تحقيق غاية محددة من تعرضه لوسائل الإعلام ،

لذا فإن جمهور شبكات التواصل الاجتماعي هو جمهور متفاعل يلجأ لاختيار أحد مواقع الشبكة ليحقق إشباعاً لاحتياجاته في هذه الشبكات بوصفها أماكن افتراضية تلبّي حاجات مجموعات محددة من الأشخاص وبالتالي تخلق مجتمع كثيرون من أفراده غير قادرين على إيجاد حاجاتهم خارج بيئه الانترنت لذا يعد تطبيق نظرية الاستخدامات والإشباعات في دراسات موقع الشبكات الاجتماعية ذا أهمية بالغة ، وفي هذا الإطار تؤكد الدراسات ان الفرضيات التي تتطرق منها هذه النظرية هي :

- أن جمهور وسائل الإعلام هو جمهور نشط، يتميز بالفاعلية والنشاط، يسعى إلى تحقيق هدف معين من خلال تعرضه للرسائل التي تقدمها الوسيلة الإعلامية .
- أن جمهور الوسيلة الإعلامية هو جمهور مسؤول عن اختيار ما يناسبه من وسائل الإعلام التي تحقق حاجاته ورغباته، فهو يعرف هذه الرغبات والاحتاجات ويحاول إشباعها من خلال تعرضه لوسائل إعلامية مختلفة

ب - نظرية المجال العام

كما ويستقيد البحث من نظرية المجال العام التي تسمح للباحثة في التعرف على دور موقع التواصل الاجتماعي ك مجال للحوار حول سير العملية الانتخابية ،^{١٠} في إتاحة الفرصة للجمهور للتعبير عن آرائهم بحرية مطلقة، وتبادل المعلومات والأفكار ، ومعرفة دوره في تفعيل مشاركة الشباب في الانتخابات، كما يمكن الاستقادة من هذه النظرية في تقسيم النتائج ، وذلك نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه موقع التواصل الاجتماعي في خلق مجال عام بين مجموعات الأصدقاء، تمكّنهم من إبداء آرائهم بحرية في موضوعات الحراك الجماهيري نحو الدعوة الشعب العراقي للمشاركة أو مقاطعة الانتخابات. واستناداً لنظرية الإطار، فإن الأفراد ينشرون المعلومات عن الانتخابات والشخصيات المرشحة في موقع التواصل الاجتماعي لكي يتم إدراكتها وربطها من قبل الجماعات الأخرى المتنافعة في صفحات الفيس بوك . حيث ساهمت الثورة الاتصالية الكبرى والتكنولوجيا الجديدة لوسائل الإعلام الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت وموقع التواصل الاجتماعي في ظهور فضاء عام اجتماعي جديد يخضع لمثالية (جورجن هابرمس) ، الفيلسوف الألماني الذي صاغ نظرية المجال العام عام (١٩٦٢).^{١١} ويقصد بالمجال العام بأنه (مجتمع افتراضي أو خيالي ليس من الضروري التواجد في مكان معروف أو مميز (في أي فضاء) ، فهو مكون من مجموعة من الأفراد لهم سمات مشتركة مجتمعين مع بعضهم ك الجمهور ، ويقومون بوضع وتحديد احتياجات المجتمع مع الدولة، فهو يبرز الآراء والاتجاهات من خلال السلوكيات والحوارات ، والتي تسعى للتأكيد على الشؤون العامة للدولة . وتصف هذه النظرية حالة الرأي منذ النشأة والتكوين ضمن المجال العام الذي يتوسط في الواقع بين مجال السلطة العامة والحكومة، والمجال الخاص الذي قد يركز على الأسرة وشؤون الأفراد الخاصة .^{١٢} يمكن رؤية المجال العام ك مجال او مناخ حياتنا الاجتماعية ، والذي من خلاله يمكن تشكيل الرأي العام، ويؤكد "هابرمس" على إمكانية خلق حوار خارج سيطرة الحكومة والاقتصاد من خلال نظريته، فضلاً عن التأثير السياسي للإنترنت بين الأفراد ، وللإنترنت دور في تحقيق الديمقراطية، فهي في المجال العام ينظر إليها كمحيط سياسي.^{١٣} ومن أهم السمات التي حددتها هابرمس للمجال العام ما يلي:

- ١- المجال العام هو حيز من حياتنا الاجتماعية يمكن من خلاله أن يتم تشكيل ما يقترب من الرأي العام.
- ٢- المجال العام ينشأ من ناس خصوصيين، يجتمعون معًا كجمهور ليتناولوا احتياجات المجتمع من الدولة.

٣- المجال العام هو مجموعة أشخاص يستقدون من عقليتهم وتقديرهم في مناقشة المسائل العامة. ولخصت هذه النظرية في أن يكون الرأي العام حراً في حركة المعلومات وتبادل الأفكار بين المواطنين، ونشر المعلومات بشكل كبير بين الأفراد ، وخلق حالة من الجدل بين الجمهور يمنحك تأثيراً في القضايا

العامة وتؤثر على الجهة الحاكمة. انطلاقاً من أن الكثافة العالية لتبادل المعلومات قد أتاحت فرصة كبيرة لأصحاب الخطابات البديلة في تقييم آرائهم وتحدي الخطاب التقليدي المفروض على المجال العام. فقد حققت شبكة التواصل الاجتماعي هذه الوظائف وقدمت إمكانيات جديدة مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، فقد جعلت من السهل تبادل ونشر المعلومات بين الأفراد.

ثالث: نظرية الاعتماد

نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام (Media Dependency Theory) هي نظرية في دراسة الإعلام تقول إن المستهلكين للإعلام يعتمدون على وسائل الإعلام لتلبية حاجاتهم المعرفية والترفيهية والاجتماعية، وأن هذا الاعتماد يجعل الوسائل الإعلامية قادرة على تحديد ما يعرضونه للجمهور وكيف يعرضونه.

وتتركز هذه النظرية على العلاقة المتبادلة بين الجمهور ووسائل الإعلام، حيث يؤثر الجمهور على ما يتم عرضه في الإعلام من خلال طلباتهم وتقضيلاتهم، ومن جهة أخرى، تؤثر وسائل الإعلام على الجمهور بسبب الاعتماد الذي يمكن أن ينشأ بينهم، وتأثيرها على شكل التفكير والثقافة والاتجاهات العامة للجمهور. وتعد هذه النظرية مفيدة لدراسة كيفية تأثير وسائل الإعلام على الجمهور، وكيف يؤثر الجمهور على ما يتم عرضه في وسائل الإعلام، وما هي العوامل التي تحدد مدى تأثير وسائل الإعلام على الجمهور.

رابعاً : نشأة وسائل الاتصال الرقمي الجديد وتطور

تعود نشأة وسائل الاتصال الرقمي الجديد إلى التطور التكنولوجي والرقمي الذي حدث في القرن العشرين، والذي أدى إلى تطوير العديد من التقنيات الحديثة التي تمكنت من توصيل الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم. ومن بين هذه التقنيات:

١- الإنترنэт: وهو شبكة عالمية متصلة بالكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية، والتي تسمح بتوصيل المستخدمين وتبادل المعلومات عبر الإنترنэт.

٢- الهواتف الذكية: وهي أجهزة الهاتف المحمول التي توفر خدمات الإنترنэт والاتصال بالشبكات الاجتماعية والتطبيقات الأخرى.

٣- الشبكات الاجتماعية: وهي منصات عبر الإنترنэт تمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض وتبادل المعلومات والأفكار.

٤- التطبيقات: وهي البرامج الحاسوبية التي تستخدم على الأجهزة الذكية والحواسيب وتتيح خدمات ووظائف مختلفة، مثل التراسل الفوري والمحادثة والمشاركة في المحتوى. وقد شهدت وسائل الاتصال الرقمي الجديد تطوراً كبيراً على مر السنوات، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات وزيادة سرعة الاتصال وتحسين تجربة المستخدم، ويتوقع أن يستمر التطور في هذه الوسائل في المستقبل بشكل متزايد.

يعود تاريخ نشأة وسائل الاتصال الرقمي الجديد إلى القرن العشرين، حيث بدأ الاهتمام بتطوير تقنيات الاتصال والإعلام الجديدة. وكان لدى بعض العلماء والمخترعين رؤى بعيدة المدى لاستخدام التكنولوجيا في تحسين وتبسيط الاتصالات الإنسانية.

في عام ١٩٦٩، تم إنشاء ARPANET، الذي كان أول شبكة كمبيوتر في العالم، وهي المبادرة التي قادت إلى إنشاء الإنترنэт فيما بعد. كما تم تطوير العديد من التقنيات الأخرى خلال الفترة اللاحقة، مثل بروتوكول نقل البريد الإلكتروني (SMTP) والإنترنэт اللاسلكي (Wi-Fi) وغيرها.

في عام ١٩٨٣، تم تطوير بروتوكول نقل النصوص الفوري (IRC)، الذي أتاح للمستخدمين التواصل وتبادل الرسائل بشكل فوري. كما تم إطلاق الإنترن特 العالمي في نفس العام، والذي أصبح فيما بعد الوسيلة الأساسية للتواصل والإعلام في العالم.^{٢٠}

في العقد الأخير من القرن العشرين، بدأت الشركات في تطوير الهاتف الذكي، وهي الأجهزة الجوالة التي تتيح الاتصال بالإنترنت واستخدام التطبيقات والوصول إلى المعلومات بشكل فوري. ومنذ ذلك الحين، لم يتوقف تطوير التقنيات والتطبيقات، حيث تم إطلاق العديد من الشبكات الاجتماعية مثل "فيسبوك" و"تويتر" و"إنستغرام" وغيرها، والتي أصبحت وسائل رئيسية للتواصل والتفاعل الاجتماعي.

وفي الوقت الحالي، تعد وسائل الاتصال الرقمي الجديد أحد الأدوات الرئيسية للتواصل والتفاعل في حياتنا اليومية، حيث يتم استخدامها للتواصل الشخصي والعلمي والتجاري. وتنتيج هذه الوسائل إمكانية الاتصال الفوري وال مباشر بين الأفراد والشركات والمؤسسات في أي مكان في العالم، وتتميز بالسرعة والفعالية والنكلفة الأقل.^{٢١}

ومن بين أهم وسائل الاتصال الرقمي الجديد:

١. البريد الإلكتروني: وهو يسمح بارسال واستقبال الرسائل الإلكترونية والملفات الرقمية.
٢. الإنترن特: وهو المصدر الرئيسي للمعلومات والتواصل الإلكتروني في العالم.
٣. الهاتف الذكي: وهي أجهزة جوالة تسمح بالاتصال بالإنترنت واستخدام التطبيقات والوصول إلى المعلومات بشكل فوري.
٤. شبكات التواصل الاجتماعي: مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام وغيرها، والتي تتيح التواصل والتفاعل الاجتماعي وتبادل المعلومات والصور والفيديوهات.^{٢٢}
٥. تطبيقات المراسلة الفورية: مثل واتساب وتغرام وغيرها، والتي تسمح بارسال الرسائل النصية والمرئية والصوتية بشكل فوري و مباشر.
٦. الاتصال المرئي: مثل الفيديو كونفرنس وسكايب وغيرها، والتي تسمح بالتواصل المرئي مع الأشخاص في أي مكان في العالم.

بشكل عام، تتميز وسائل الاتصال الرقمي الجديد بالتطور المستمر والتحسينات المستمرة، حيث يتم تطوير التقنيات والتطبيقات بشكل مستمر لتلبية احتياجات المستخدمين وتحسين جودة التواصل والتفاعل الإلكتروني. وبفضل هذا التطور المستمر، تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحقيق العديد من الإنجازات والتحولات الكبيرة في المجالات المختلفة، مثل:

١. الاتصالات: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحسين جودة وسرعة الاتصالات الصوتية والمرئية، مما جعل التواصل بين الأفراد والشركات والمؤسسات أكثر سهولة وفعالية.
٢. التجارة الإلكترونية: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول التجارة إلى عالم رقمي، حيث يتم البيع والشراء عبر الإنترن特 بشكل سهل وسلس وآمن، مما أدى إلى زيادة الإنتاجية والربحية وتوسيع الأسواق.
٣. التعليم: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول التعليم إلى عالم رقمي، حيث يتم تقديم المحاضرات والدروس عبر الإنترن特 بشكل مباشر أو مسجل، مما جعل التعليم أكثر سهولة وإمكانية الوصول إلى المعرفة في أي وقت ومن أي مكان.

٤. الإعلام: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول وسائل الإعلام التقليدية إلى عالم رقمي، حيث يتم الحصول على الأخبار والمعلومات بشكل فوري و مباشر ومن مصادر مختلفة، مما جعل التفاعل مع الأخبار والأحداث أسهل وأسرع.^{٢٣}

٥. الترفيه: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول صناعة الترفيه إلى عالم رقمي، حيث يتم الوصول إلى الألعاب والأفلام والموسيقى والكتب بشكل سهل وفوري ومن مصادر مختلفة، مما جعل الترفيه أكثر تنوع وإمكانية الوصول إليه. فمن خلال وسائل الاتصال الرقمي الجديد، يمكن للأفراد الاستمتاع بالموسيقى والأغاني من خلال تطبيقات الموسيقى الرقمية والاستماع إلى البودكاست والراديو الرقمي، كما يمكن الاستمتاع بمشاهدة الأفلام والمسلسلات من خلال منصات الفيديو على الإنترنت، والوصول إلى الكتب الإلكترونية والمجلات من خلال تطبيقات القراءة الرقمية.

وبفضل هذه التحولات والإنجازات التي حققتها وسائل الاتصال الرقمي الجديد، يمكن القول بأنها أصبحت أحد الأدوات الأساسية في حياة الناس، حيث يتم استخدامها بشكل يومي في العديد من المجالات المختلفة، وتساهم في تحسين نوعية الحياة وزيادة الإنتاجية وتوفير الوقت والجهد.^{٢٤}

خامساً: مميزات لعلام الرقمي الجديد
يتميز الإعلام الرقمي الجديد بالعديد من المميزات التي جعلتها أكثر فاعلية واستخداماً من وسائل الإعلام التقليدية. ومن أبرز هذه المميزات:

١- الوصول السهل والفوري: يمكن الوصول إلى وسائل الإعلام الرقمي الجديد بسهولة وفي أي وقت ومن أي مكان عن طريق الإنترنت، مما يسمح للأفراد بمشاهدة الأفلام والمسلسلات والاستماع إلى الموسيقى والقراءة وغيرها بشكل فوري ومن مصادر مختلفة.

٢- التفاعلية: يمكن للمستخدمين التفاعل مع وسائل الإعلام الرقمي الجديد، مثل الاستماع إلى البودكاست ومناقشة المواضيع على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يساعد في توسيع آفاق الحوار وتفعيل النقاشات والمناقشات.

٣- التنوع: يتيح الإعلام الرقمي الجديد تنوعاً كبيراً في المحتوى المتاح، حيث يمكن الحصول على الموسيقى والأفلام والمسلسلات والألعاب والكتب والمجلات وغيرها من مصادر مختلفة.^{٢٥}

٤- التكامل: يمكن لوسائل الإعلام الرقمي الجديد التكامل مع بعضها البعض، مثل تطبيقات الموسيقى الرقمية التي تتيح الوصول إلى الموسيقى ومشاهدة الأغاني وعرض الكلمات وتحميل الألبومات.

٥- التكلفة المنخفضة: يمكن للأفراد الحصول على العديد من وسائل الإعلام الرقمي الجديد بتكلفة منخفضة، وحتى مجاناً في بعض الأحيان، مقارنة بالإعلام التقليدي الذي يتطلب شراء المجلات والصحف والأقراص المدمجة وغيرها

القرارات السياسية والوعي بها:

تعد المعلومات السياسية من أهم المعلومات التي يجب على الأفراد الوعي بها، فهي تساعد في فهم وتحليل القضية السياسية واتخاذ القرارات الحكيمية والمدروسة. ومن أهم الأسباب التي تجعل المعلومات السياسية ضرورية:

١- التأثير على الحياة اليومية: تؤثر القرارات السياسية على حياة الأفراد بشكل مباشر، ومن المهم فهم تلك القرارات والتأثير الذي تحمله على حياتهم ومجتمعاتهم.

٢- العيش في دولة ديمقراطية: في دول الديمقراطية، يحق للمواطنين المشاركة في صنع القرارات السياسية عن طريق الانتخابات، وهذا يتطلب الوعي بالمعلومات السياسية وفهم المرشحين والبرامج السياسية التي يتبنونها.^{٢٦}

٣- تحسين الوعي السياسي: يعمل الوعي السياسي على تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة السياسية في المجتمعات، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة الحياة والتنمية المستدامة.

٤- الحفاظ على الحقوق والحريات: يعمل فهم المعلومات السياسية على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يمكنهم معرفة ما إذا كانت الحكومة تتخذ إجراءات مخالفة للدستور أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك، يجب على الأفراد السعي إلى الحصول على المعلومات السياسية من مصادر موثوقة ومختلفة، وتحليلها بشكل مدرس وعقلاني، والمشاركة في الحوار السياسي والمناقشات لتحسين الوعي السياسي والمشاركة الحقيقية في صنع القرارات.

علاقة الفيس بوك مع القرارات السياسية :

تعد شركة فيسبوك واحدة من أكبر شركات وسائل التواصل الاجتماعي في العالم، ولذلك فهي تمتلك قدرًا كبيرًا من النفوذ والتاثير على المستخدمين والقرارات السياسية.

من جانب واحد، يمكن لفيسبوك أن تسمم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، حيث يمكن للمستخدمين استخدام المنصة للتواصل وتبادل الأفكار والأراء والمشاركة في الحوار العام حول القضايا السياسية.

ومن جانب آخر، فإن فيسبوك قد تؤثر على القرارات السياسية عن طريق الإعلانات السياسية والمحظى الذي يتم نشره على المنصة، حيث يمكن للإعلانات السياسية أن تؤثر على رأي الناخبين وتأثير على نتائج الانتخابات، ويمكن للمحتوى الذي ينشر على المنصة أن يؤثر على الرأي العام ويؤثر على صنع القرارات السياسية.

ومنذ العام ٢٠١٦، تعرضت فيسبوك لانتقادات حول دورها في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، حيث تم استخدام المنصة لنشر معلومات مضللة ومنسوبة لمصادر غير موثوقة، وتم اتهام الشركة بعدم التحقق بشكل كافٍ من المعلومات المنشورة.^{٢٧}

ولذلك، يعمل فيسبوك على تحسين سياساتها وتقنياتها لمكافحة الأخبار المضللة والتحقق من المعلومات المنشورة، وتحسين شفافية الإعلانات السياسية والحد من التأثيرات السلبية لها على الانتخابات والقرارات السياسية.

تعتبر فيسبوك وسيلة اتصال مهمة للملايين حول العالم، وتتيح المنصة للمستخدمين التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض، والحصول على المعلومات والأخبار والمحظى المتنوع. ولكن، يمكن أن تؤثر فيسبوك أيضًا على القرارات السياسية والتاثير على المستخدمين.

في العام ٢٠١٦، انهمت فيسبوك بأنها أسهمت في تأثير نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية، حيث تم استخدام المنصة لنشر محتوى مضلل وكاذب، ويعتقد أن هذا المحتوى أثر على رأي الناخبين ونتائج الانتخابات. وفي العام ٢٠١٨، تعرضت فيسبوك لانتقادات بسبب فضيحة كامبريدج أاليتيكا، حيث تم جمع بيانات المستخدمين بدون موافقتهم واستخدامها في حملات إعلانية سياسية.

وبعد هذه الأحداث، بدأت فيسبوك في تحسين سياساتها وتقنياتها للتأكد من عدم تأثير المنصة على القرارات السياسية. على سبيل المثال، قامت فيسبوك بإضافة سياسات جديدة للتحقق من الإعلانات السياسية والتأكد

من مصداقيتها، وتحسين خوارزمياتها لتقدير المحتوى والتأكد من صحته، وتوفير أدوات للمستخدمين لتحديد مصادر المعلومات الموثوقة.^{٢٨}

وتعمل فيسبوك أيضًا على توفير معلومات موثوقة وشفافة حول الإعلانات السياسية ومصادرها، وتعاونت مع الحكومات والمنظمات لمكافحة الأخبار المضللة والتدخل الأجنبي في الانتخابات.

ولكن، مازال هناك من يشككون في مدى فعالية هذا صحيح، فمن المهم أن نلاحظ أن هناك بعض المخاوف بشأن فعالية وأثر شبكات التواصل الاجتماعي على القرارات السياسية. ومن بين هذه المخاوف هي:

١- تأثير الخوارزميات: يقوم موقع فيسبوك بتحليل تعاملات المستخدمين وإظهار المحتوى الذي يتاسب مع اهتماماتهم وميولهم السياسية. وبما أن هذه العملية تتم تلقائيًا بواسطة الخوارزميات، فمن الممكن أن يؤثر ذلك على النظرة العامة للمستخدمين حول المسائل السياسية.^{٢٩}

٢- الإعلانات السياسية: يسمح فيسبوك بعرض الإعلانات السياسية، والتي يمكن أن تؤثر على آراء المستخدمين وقراراتهم السياسية. ومن المهم أن نلاحظ أن بعض الإعلانات السياسية يتم تمويلها من قبل مجموعات أو جهات تنظيمية ذات أجندة سياسية محددة، مما يمكن أن يؤثر على المستخدمين ويغير آرائهم.

٣- تزيف الحقائق: يمكن لأي شخص نشر أي محتوى على موقع فيسبوك، بغض النظر عن مدى صحته أو دقته. وقد شهدنا العديد من الأمثلة على نشر معلومات مضللة أو تزيف الحقائق على موقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يمكن أن يؤثر على تصور المستخدمين للمسائل السياسية ويؤثر على قراراتهم.

بشكل عام، يمكن القول أن موقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك لها دور في تشكيل الرأي العام وتتأثره على القرارات السياسية، ولكن الأمر يتوقف على الطريقة التي يتم من خلالها استخدام وتوظيف هذه البيانات، حيث تشير هذه المسألة العديدة من القضايا والتحديات فيما يتعلق بالخصوصية والحماية القانونية للمستخدمين. فعلى سبيل المثال، يتم جمع البيانات عن المستخدمين عبر تعاملاتهم مع المنشورات والإعلانات والصفحات والمجموعات والأحداث، ويتم استخدام هذه البيانات لاستهداف الإعلانات والمحفوظ للمستخدمين، وهو ما يترتب عليه مخاطر عديدة فيما يتعلق بخصوصية المستخدمين وتعرضهم للاستهداف الإعلاني الزائف والإشعارات المزعجة والمحتوى المضلل والتضليلي.^{٣٠}

علاوة على ذلك، يمكن استخدام بيانات المستخدمين في إطار التأثير على القرارات السياسية، وهو ما أثار العديد من الجدل في السنوات الأخيرة، حيث أدى ذلك إلى مخاوف بشأن التلاعب بالانتخابات وتضليل الجمهور، وتسبيب في اتخاذ قرارات سياسية تؤثر على حياة الناس دون معرفة حقيقة الأمور وراءها.

بالإضافة إلى ذلك، تتعرض الشركات التي تدير منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك للضغوط السياسية والقانونية لضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمستخدمين، وتطبيق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الصدد. وتواجه هذه الشركات أيضًا تحديات في التعامل مع محتوى غير ملائم والحفاظ على النزاهة والمصداقية في المعلومات المنشورة، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة للتصدي لهذه المشكلات.

سادساً: أنواع لقافة المعلومات السياسية منها:

توجد عدة أنواع لقافة المعلومات السياسية، ومن أهمها:

١- الثقافة السياسية الأساسية: وهي الثقافة التي تتعلق بفهم الأنظمة السياسية والمفاهيم الأساسية للعمل السياسي، مثل الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والدولة القانونية.

٢- الثقافة الانتخابية: وتشمل فهم النظام الانتخابي وكيفية الإدلاء بالأصوات والمشاركة في العملية الديمقراطية.^{٣١}

- ٣- الثقافة الرقمية السياسية: وهي الثقافة التي تتعلق بفهم كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت والتكنولوجيا الحديثة للمشاركة في العمل السياسي والتفاعل مع الأحداث السياسية.
- ٤- الثقافة الإعلامية السياسية: وتنتسب إلى فهم كيفية عمل وسائل الإعلام وكيفية تغطية الأحداث السياسية وتحليلها، وكيفية التفاعل مع وسائل الإعلام واستخدامها لنشر الرسائل السياسية.
- ٥- الثقافة الدستورية: وتنتسب إلى فهم الدستور وأهميته والحقوق والحريات التي يضمها، وكيفية استخدام الدستور كأداة لتحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الإنسان.^{٣٢}

سابعاً: الثقافة بالمعلومات السياسية وحقوق المواطن
ترتبط الثقافة بالمعلومات السياسية بشكل وثيق بحقوق المواطن، حيث تساعده على تمكين المواطنين من أهمية المشاركة السياسية والتأثير في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم.
وتساعد الثقافة بالمعلومات السياسية على تعزيز حقوق المواطن من خلال:

- ١- توفير المعلومات الضرورية: حيث تساعده على تعزيز حقوق المواطن على توفر المعلومات الضرورية للمواطنين لفهم النظام السياسي وكيفية المشاركة في العملية السياسية وتاثيرها على حياتهم.
- ٢- تشجيع المشاركة السياسية: فالثقافة بالمعلومات السياسية تعزز المشاركة السياسية وتشجع المواطنين على المشاركة في العملية الديمقراطية والمساهمة في صنع القرارات السياسية التي تؤثر على مجتمعاتهم.
- ٣- التوعية بالحقوق والواجبات: فالثقافة بالمعلومات السياسية تعزز التوعية بحقوق المواطن والواجبات المترتبة عليها، وتساعده على تعزيز ثقافة الشفافية والمساعدة في النظام السياسي.
- ٤- الحفاظ على الحريات وحقوق الإنسان: فالثقافة بالمعلومات السياسية تساعده على تعزيز حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية، وتشجع على حفظها والدفاع عنها.
وبالتالي، تعد الثقافة بالمعلومات السياسية أحد الأدوات الأساسية في تعزيز حقوق المواطن وتحقيق المشاركة السياسية الفاعلة والمسؤولية.^{٣٣}

الفصل الثالث الاطار العملي

تمهيد

تتمثل أهمية الإعلام الرقمي في تحويله لوسيلة فعالة في تحويل الرأي العام والتأثير على القرارات السياسية. ويعتبر فيس بوك واحداً من أشهر منصات التواصل الاجتماعي، ويتيح للمستخدمين التعبير عن آرائهم ومشاركة المحتوى السياسي والتفاعل معه.

وتتوفر فيس بوك أيضاً العديد من الأدوات التي تمكن المستخدمين من مراقبة الأحداث السياسية والاطلاع على آراء وأفكار المرشحين والحكومات. وبالتالي، يمكن أن يؤثر الإعلام الرقمي وخاصة فيس بوك على صياغة القرارات السياسية بشكل كبير.^٤

وقد شهد فيس بوك عدة حوادث تشير إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه في صياغة القرارات السياسية، مثل قضية تسريب البيانات التي تورطت فيها شركة كامبريدج أنالتيكا واستخدامها لبيانات المستخدمين لتأثير على الانتخابات الرئاسية الأمريكية في ٢٠١٦. وفي عام ٢٠٢٠، طرح فيس بوك الكثير من الأسئلة حول دوره في انتخابات الرئاسة الأمريكية، حيث تم استخدام المنصة لنشر الأخبار الزائفة والمعلومات غير الموثوقة.

وبالتالي، يمكن القول بأن الإعلام الرقمي وخاصة فيس بوك يلعب دوراً هاماً في صياغة القرارات السياسية، إما عبر التأثير على الرأي العام أو عبر توفير المنصات للحوار والنقاش والتفاعل السياسي.

ويمكن للمثقفين والباحثين في العلوم السياسية دراسة هذا الدور وتحليله بشكل مفصل لفهم كيفية استخدام الاعلام الرقمي لصياغة القرارات السياسية عبر منصة فيس بوك يمكن تحليله على عدة مستويات:

١- تحليل الدور الذي يلعبه فيس بوك كمنصة للتواصل والتفاعل الاجتماعي بين الأفراد والمجموعات والمؤسسات والحكومات، وكيف يمكن استخدام هذا التفاعل لنشر الرسائل السياسية وتأثيرها على الجمهور.

٢- تحليل كيفية استخدام الحملات الإعلامية الرقمية والإعلانات المدفوعة على فيس بوك للتأثير على الرأي العام والتأثير على عمليات صياغة القرار السياسي.

٣- تحليل دور الأفراد والجماعات في استخدام فيس بوك لتنظيم الاحتجاجات والحركات الاحتجاجية والتأثير على السلطة السياسية، مثل ما حدث في الربيع العربي والحركة الاجتماعية في العديد من الدول.

٤- تحليل كيفية استخدام البيانات والمعلومات الشخصية المستخدمي فيس بوك من قبل الحكومات والمؤسسات السياسية وغيرها للتأثير على الرأي العام وصياغة القرار السياسي.

٥- تحليل دور الاعلام الرقمي البديل في مواجهة سياسات فيس بوك المثيرة للجدل والتأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو التغيير والتحول الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحليل دور الاعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية على مستوى الدول والمنظمات الدولية، مثل كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي في حملات الانتخابات وصياغة السياسات الحكومية وإطلاق الحملات الإعلامية وغيرها. ويمكن أن يتضمن التحليل أيضاً تأثير الاعلام الرقمي على العملية الديمقراطية وحقوق المواطنة. وبشكل عام، يمكن تحليل دور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية على النحو التالي:

١- تمكن المشاركة السياسية: يسهل الاعلام الرقمي التواصل بين المواطنين والقادة السياسيين، مما يسهل عملية التشاور والمشاركة السياسية. ويتيح الاعلام الرقمي أيضاً إمكانية التفاعل والمناقشة حول القرارات السياسية بشكل مباشر، وبالتالي يساعد في إثراء الحوار الديمقراطي والتأثير على صنع القرارات.

٢- التوعية السياسية: يمكن استخدام الاعلام الرقمي لنشر المعلومات السياسية والتوعية بالحقوق والواجبات المدنية، وذلك عن طريق النشر المباشر للأخبار والمعلومات على موقع التواصل الاجتماعي، والتوعية بالحملات السياسية والمسيرات والانتخابات القادمة.

٣- الضغط السياسي: يمكن استخدام الاعلام الرقمي للضغط على القادة السياسيين من خلال الحملات الاعترافية والتوجيه على العرائض الرقمية، وذلك للضغط على صناع القرار لاتخاذ الخطوات المطلوبة لتحقيق المطالب الشعبية.

٤- الشفافية: يمكن استخدام الاعلام الرقمي لزيادة الشفافية في عملية صنع القرارات، وذلك بنشر المعلومات الرسمية والقارير على موقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي يمكن للمواطنين متابعة أداء الحكومة والمسؤولين السياسيين.

٥- التغيير السياسي: يمكن للأحداث السياسية والتحركات الاجتماعية أن تؤثر على قرارات الشركات التقنية وخاصة في مجال حرية التعبير والتصرف على المنصات الرقمية. على سبيل المثال، يمكن أن تتأثر شركة مثل Facebook بالمطالبات العامة لحظر المحتوى المتعلق بالكرامة والتمييز العنصري، ويمكن أن تؤدي هذه المطالبات إلى اتخاذ قرارات أكثر صرامة فيما يتعلق بالمحتوى المسيء.

الضغط الحكومي: يمكن للحكومات أيضاً أن تؤثر على قرارات الشركات التقنية من خلال الضغط عليها لتطبيق سياسات محددة. على سبيل المثال، يمكن لحكومة معينة أن تطالب Facebook بحظر المحتوى الذي يعتبرها تهديداً للأمن القومي أو الاستقرار السياسي.

الضغط المجتمعي: يمكن للضغط المجتمعي وخاصة من خلال حملات المقاطعة والمظاهرات والحملات على وسائل التواصل الاجتماعي، أن يؤثر على قرارات الشركات التقنية. على سبيل المثال، يمكن لحملة على Twitter أن تدفع الشركة إلى تطبيق سياسة جديدة تتعلق بالتحرش الجنسي على المنصة.

التغيير التقني: يمكن أن يؤثر التطور التقني على قرارات الشركات التقنية، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يجعل تطور تقني معين ميزة محددة قبلة للتطبيق على المنصة الرقمية وبالتالي تحديث سياساتها وقراراتها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الضغوط المالية التي يمكن أن تؤثر على قرارات الشركات التقنية، فعلى سبيل المثال، يمكن للإعلانات والرعايات أن تجعل الشركات تتخذ قرارات معينة في المستقبل، وبالتالي فإن استخدام الإعلام الرقمي يمكن أن يساعد على تشكيل رأي عام إيجابي أو سلبي حول هذه القرارات، وقد يؤدي ذلك إلى تغييرها. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتأثر سلوك المستهلكين وأختياراتهم بسبب حملات التسويق التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت، وقد يتم ذلك باستخدام أساليب الإعلانات المستهدفة التي تتيح للشركات توجيه إعلاناتها إلى شريحة معينة من الجمهور المستهدف.

وبالنسبة لقضايا السياسة، فإن استخدام الإعلام الرقمي يمكن أن يؤثر على الرأي العام وتوجهات الناخبين، وبالتالي فإنه يمكن أن يؤدي إلى تغيير النتائج الانتخابية أو القرارات السياسية. ومن المثال على ذلك، استخدام موقع التواصل الاجتماعي في تنظيم التحركات الاحتجاجية والحملات السياسية، حيث يمكن للمنظمين استخدام هذه المواقع لجذب اهتمام الناس وتوجيه رسائلهم السياسية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الإعلام الرقمي ليس دائماً يؤدي إلى تغييرات إيجابية، حيث يمكن أن يؤدي أيضاً إلى انتشار الأخبار الزائفة والإشاعات التي قد تؤثر سلباً على الرأي العام وتوجهات الناخبين، وتؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية خاطئة. لذلك، يجب أن يتم استخدام الإعلام الرقمي بشكل مسؤول وعلى أساس معلومات دقيقة وموثوقة.

أولاً: عينة البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الإعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية، باستخدام منصة فيس بوك كنموذج. ويهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هو دور الإعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية؟

٢. ما هو دور فيس بوك في تشكيل الرأي العام وتأثيره على القرارات السياسية؟

٣. كيف يمكن للمستخدمين العاديين استخدام فيس بوك للمساهمة في صياغة القرارات السياسية؟

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل البيانات، واستخدام الأدوات الإحصائية لتحليل النتائج. تم توزيع استبيان على عينة عشوائية من المستخدمين في فيس بوك، تحتوي الاستبيان على أسئلة حول دور الإعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية، ودور فيس بوك في تشكيل الرأي العام، وكيفية استخدام المستخدمين العاديين لفيسبوك للمساهمة في صياغة القرارات السياسية. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام الأدوات الإحصائية.

أظهرت النتائج أن الإعلام الرقمي يلعب دوراً مهماً في صياغة القرارات السياسية، حيث يمكن للمستخدمين استخدام منصات الإعلام الرقمي للتواصل الأفكار والأراء والمعلومات المتعلقة بالشؤون

السياسية، والتأثير في تشكيل الرأي العام. وأشارت النتائج أيضاً إلى أن فيس بوك يلعب دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام، وتأثيره على القرارات السياسية، حيث يمكن للمستخدمين استخدام فيس بوك للتواصل مع المسؤولين السياسيين

جدول رقم (١) يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الفئات	النكرار	النسبة%
ذكر	١٦٢	٩٣.١
أنثى	١٢	٦.٩
المجموع	١٧٤	١٠٠

يتبيّن من هذا الجدول رقم (١) تساوي نسبة أفراد العينة من الذكور والإإناث، حيث إن الذكور (١٦٢) فرداً والإإناث (١٢) بنسبة ٩٣.١% للذكور و ٦.٩% للإناث إجمالي أفراد العينة.

جدول رقم (٢) يبين سن أفراد العينة

الفئات	النكرار	النسبة%
٢٠ إلى ٢٩	٣٦	٢٤
٣٩-٣٠	٧٨	٥٢
٤٩-٤٠	٢٧	١٨
٥٠ فأكثر	٣٣	٣٣
المجموع	١٧٤	١٠٠

يتبيّن من هذا الجدول رقم (٢) أن مختلف الفئات العمرية من عينة البحث يتعرّضون لبرامج الإذاعات المحلية، ولنلاحظ بوضوح أن الفئة العمرية (٣٩-٣٠) سنة تمثل أعلى نسبة من أفراد العينة بنسبة ٥٢%， ثم تليها الفئة (٢٩-٢٠) سنة بنسبة ٢٤%， وتمثل الفئة العمرية الثالثة (٤٩-٤٠) سنة نسبة ١٨% من أفراد العينة، أما أضعف نسبة فمثلت الفئة العمرية (٥٠ فأكثر) بـ ٣٣% من المبحوثين.
ومن خلال حساب المتوسط الحسابي للفئات العمرية أعلاه نجد أن متوسط السن لأفراد العينة يقدر تقريباً بـ ٣٦ سنة (~)، على اعتبار أن الفئة الأخيرة أقصاها ٥٩ سنة، وهو ما يدل على فتوة العينة.
هذه النسب يمكن إرجاعها أساساً إلى الهرم الديموغرافي للمجتمع الناصري الذي يتميز بقاعدة عريضة وقمة ضيقة (نسبة الشباب مرتفعة).

جدول رقم (٣) يبين الأقسام العلمية في كلية مزايا الجامعة

الفئات	النكرار	النسبة%
اعلام	١١٧	٧٢
الصيدلة	١٣	١٣.٥
هندسة حاسوبات	١٦	١٠.٦
العربي	٤	٣.٦

٣٣.٣	٢٤	الإنكليزي
١٠٠	١٧٤	المجموع

نلاحظ من الجدول (٣) أن هناك تنوع في الاقسام العلمية في كلية مزايا الجامعة وأيضاً تباين في حجمهم، حيث نلاحظ أعلى نسبة مثلث ذوي المستوى الاول بـ ٧٢٪ من أفراد العينة، تلتها بنسبة ٣٣.٣٪ ذوي قسم اللغة الانكليزية ، ثم نسبة الصيدلة بـ ١٣.٥٪، في حين نلاحظ انخفاض كمي بالنسبة لذوي هندسة الحاسوب بنسبة ١٠.٦٪ وأيضاً العربي بنسبة ٣.٦٪.

أهم ما يستخلص من هذه البيانات (النسب) هو أن دور الاعلام المرئي في تعزيز مفهوم المواطن من الجانب العلمي.

جدول رقم (٤)

بيان توزيع أفراد العينة حسب الدوام

الفئات	النكرار	النسبة %
صباحي	١٥٥	٩١.٢
مسائي	١٥	٨.٨
المجموع	١٧٤	١٠٠

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم (٤)، أن بحثنا اشتمل نوع الدراسة حيث تبين من الجدول أن نسبة الدراسة المسائية هي ٩١.٢٪ ، وما نسبته ٨.٨٪ هم للدراسة الصباحية .

جدول رقم (٥)

بيان المستوى المعيشي لأفراد العينة

المستوى	النكرار	النسبة %
الأولى	٤٣	٢٣.٦
الثانية	٩	٥.٢
الثالثة	٣٩	٢٢.٤
الرابعة	٨٢	٤٧.١
الخامسة	٠	٠
السادسة	٠	٠
المجموع	١٧٤	١٠٠

نلاحظ من هذا الجدول رقم (٥) ارتفاع نسبة أفراد العينة من ذوي المرحلة الرابعة، حيث مثلوا ٤٧.١٪ من أفراد العينة، يليها ذوي المرحلة الأولى بنسبة ٢٣.٦٪، ومثلت المرحلة الثالثة ٢٢.٤٪، ومثلت اضعف نسبة بـ ٥٪ ذوي المرحلة الثانية.

جدول رقم (٦)

دور الإعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية

البدائل	المجموع	النكرار	النسبة%
عالي	١٣٣	١٣٣	٧٦.٤
عالي جدا	٢٩	٢٩	١٦.٧
ربما	١٢	١٢	٦.٩
المجموع	١٧٤	١٧٤	١٠٠

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (٦) أن دور الاعلام الرقمي يلعب دوراً مهماً في اعادة صياغة القرارات السياسية تحظى بكم هائل من المتابعين من أفراد العينة وتمثل نسبتهم ٧٦.٧٪، بينما احتلت المرتبة الثانية وبنسبة ١٦.٧٪ من يرون ان دور الاعلام الرقمي عال جداً في اعادة صياغة القرارات السياسية بينما من يعتقدون انه ربما يكون ذلك بالمرتبة الاخير بنسبة ٦.٩٪.

جدول رقم (٧)

دور فيس بوك في تشكيل الرأي العام

الإذاعة	المجموع	النكرار	النسبة%
جيد	٩٥	٩٥	٥٤.٦
جيد جدا	٣٩	٣٩	٢٢.٤
ربما	٤٠	٤٠	٢٣
المجموع	١٧٤	١٧٤	١٠٠

يتبيّن من هذا الجدول رقم (٧) أن ٥٤.٦٪ من افراد العينة يرون ان للفيس بوك دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام وتاتي بالمرتبة الثانية جيد جداً وبنسبة ٢٢.٤٪ بينما احتلت المركز الثالث ربما بنسبة ٢٣٪.

جدول رقم (٨)

وكيفية استخدام المستخدمين العاديين لفيسبوك لمساهمة في صياغة القرارات السياسية

البدائل	المجموع	النكرار	النسبة%
دائما	١١٩	١١٩	٦٨.٤
احيانا	١٣	١٣	٧.٥
من حين لآخر	٨	٨	٤.٦
ليس كثيرا	٢٤	٢٤	١٩.٥
لا اهتم لذلك	٠	٠	٠
المجموع	١٧٤	١٧٤	١٠٠

انتُضَح من خلال تحليل الجدول رقم (٨) ان ٦٣.٤٪ من افراد العينة يستخدمون الفيس بوك دائماً ، بينما يرى ١٩.٥٪ من افراد العينة انها ليس كثيراً، ويرى ما نسبته ٧.٤٪ انهم يستخدمون الفيس بوك احياناً ، بينما يرى ما نسبته ٤٪ انه من حين لآخر .

النتائج والتوصيات

- بناءً على التحليل المفصل دور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية على فيس بوك، توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها:
- ١- يلعب الاعلام الرقمي دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام وتاثيره على القرارات السياسية المتخذة من قبل الشركات الكبيرة مثل فيس بوك.
 - ٢- يعتبر الضغط الشعبي وحملات المقاطعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من العوامل الهامة التي تؤثر في قرارات الشركات وتعيد صياغة سياساتها.
 - ٣- يمكن للمستخدمين والمجموعات الناشطة على وسائل التواصل الاجتماعي أن يؤثروا في تحديد جدول أعمال الشركات والقضايا التي تحظى بالاهتمام والتركيز من خلال ممارسة ضغوط شديدة عليها.
 - ٤- يجب على الشركات الكبيرة الاهتمام بما يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي وأخذ آراء المستخدمين بعين الاعتبار في صياغة قراراتها السياسية والإعلامية.
 - ٥- يجب أن تكون هناك معايير وضوابط صارمة لاستخدام الاعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام وتاثيره على القرارات السياسية، وذلك للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمستخدمين وضمان عدم استغلال هذا الأداة في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية.
 - ٦- يمكن للمجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والأكاديمية أن تلعب دوراً هاماً في مراقبة استخدام الاعلام الرقمي وتحليل تأثيره على القرارات السياسية والإعلامية، وتنمية الناس بحقوقهم وواجباتهم.

التوصيات

بناءً على نتائج البحث، يمكن اقتراح بعض التوصيات المتعلقة بدور الإعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، وتشمل ما يلي:

- ١- تعزيز الشفافية والمساءلة: يجب على منصات التواصل الاجتماعي تحسين شفافية عملياتها القرارية وتوضيح دلائل الأدلة والمعايير التي تستخد لاتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحتوى. كما يجب أن يتم تحسين الآليات التي تسمح للمستخدمين بطلب استئناف القرارات وتقديم الاعتراضات.
- ٢- ضرورة تدريب الموظفين: يجب على منصات التواصل الاجتماعي توفير التدريب اللازم للموظفين لتحسين قدراتهم على اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحتوى، بما في ذلك الوصول إلى معلومات دقيقة وإجراء التحقيقات اللازمة.

٣- تشجيع المشاركة المجتمعية: يجب على منصات التواصل الاجتماعي تشجيع المشاركة المجتمعية في عمليات صياغة القرارات السياسية، وذلك من خلال إنشاء منصات تشاركيّة وإجراء الاستطلاعات والاستشارات لجمع آراء واقتراحات المستخدمين.

٤- تحسين الاتصال بين المستخدمين والمنصة: يجب على منصات التواصل الاجتماعي تحسين الاتصال بين المستخدمين والمنصة، وتوفير وسائل تواصل فعالة مع الجهات المعنية لتحديد المشكلات والاستجابة لها بشكل فوري.

٥- تشجيع البحث العلمي: يجب تشجيع البحث العلمي حول دور الإعلام الرقمي

المصادر

١. انجرس ، موريس ، منهجة البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بو زيد صحراوي وكمال بو شرف، دار القصبة، الجزائر، ٤. ٢٠٠٠.

٢. بحوش ، عمار ، محمد محمود النبیات: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث، دیوان المطبوعات الجامعية- بن عکنون- الجزائر ، ١٩٩٩ ، ط١.
٣. حجاب ، محمد منیر ، المعجم الإعلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤ .
٤. الحیدی ، د. منی سعد وسلوی إمام علي ، الإعلام والمجتمع ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٥. الطواني ، ماجد ، مدخل إلى الفن الإذاعي والتلفزيوني والفضائي ، نشر وتوزيع وطبع عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢ .
٦. دليو ، فضيل و آخرون ، الاتصال في المؤسسة ، الزهراء للفنون المطبوعية ، الخروب ، قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .
٧. الرواـي ، د. خالـد حـبيب ، تـاريـخ الإـذاعـة وـالتـلـفـزيـون فـيـ العـرـاق ، دـارـ الـحـكـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، جـامـعـةـ بـغـدـادـ ، بـغـدـادـ ، ١٩٩٢ .
٨. شـرفـ ، عـبدـ العـزـيزـ ، مـدخـلـ إـلـىـ وـسـائـلـ إـلـيـاعـ ، دـارـ الـكتـابـ الـمـصـريـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٨٩ .
٩. شـكـرـيـ ، عـبدـ الـمـجـيدـ ، إـلـيـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ لـغـةـ الـعـصـرـ ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ ، القـاهـرـةـ ، مصر ، ١٩٨٧ .
١٠. عـبدـ الـوهـابـ ، غـانـمـ ، إـلـيـاهـارـ وـالـقـافـةـ الـاسـتـهـلاـكـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ ، جـامـعـةـ وـهـرـانـ ، ٢٠٠٧ .
١١. العـبدـ ، عـاطـفـ عـدـلـيـ ، إـلـيـاصـالـ وـالـرأـيـ الـعـامـ ، دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ ، القـاهـرـةـ ، مصر ، ١٩٩٣ .
١٢. فـلـاتـةـ ، مـصـطـفىـ مـحـمـدـ عـبـيـسـ ، إـلـيـاعـةـ السـمعـيـةـ وـسـيـلـةـ اـتـصـالـ وـتـعـلـيمـ ، مـطـابـعـ جـامـعـةـ الـمـلـكـ سـعـودـ الـرـيـاضـ ، السـعـودـيـةـ ، ١٩٩٧ .
١٣. الـهـيـتيـ ، هـادـيـ نـعـمـانـ ، إـلـيـاعـ وـالـطـفـلـ ، دـارـ أـسـامـةـ لـلـنـشـرـ ، عـمـانـ ، ٢٠٠٨ ، طـ١ـ .

^١- كمال محمود المنوفى ، التنشئة السياسية للطفل في مصر والكويت ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص١٦
^٢- حمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، بيروت مكتبة لبنان ناشرون ٢٠١١ م ص ٢٢١
^٣- يحيى اليحاوي ، الشبكات الاجتماعية والمجال العام بال المغرب : مظاهر التحكم
 والمقرطة ، مركز الجزيرة. للدراسات ، تجدها على الرابط التالي:

<http://studies.aljazeera.net/memiestudies/2015/11/2015111885144375848.htm>

^٤- رافت مهند عبد الرزاق حمودي ، دور موقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي ، جامعة البترا الأردنية ، كلية الآداب - قسم الصحافة والإعلام ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٣ .

^٥- حاتم سليم علاونة ، دور موقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري ، وقائع مؤتمر (الاعلام الجديد... التحديات النظرية والتطبيقية) الذي عقدته الجمعية السعودية للإعلام والاتصال ، الرياض ٤ - ٢ ديسمبر ٢٠١٢ .

^٦- بشرى جميل الرواـي ، دور موقع التواصل الاجتماعي في التغيير ، جامعة بغداد ، كلية الاعـلامـ ، مجلـةـ الـباحثـ الـاعـلامـيـ ، عـ١٨ـ ، ٢٠١٢ـ .

^٦- كامل خورشيد مراد ، دور الإعلام في تشيط الحراك السياسي العربي - شبكات التواصل الاجتماعي نموذجاً ، المؤتمر العلمي - وسائل الإعلام أدوات تغيير وتغيير ، عمان ، جامعة البترا ، كلية الاعـلامـ ، ٢٠١١ .

^٨- فراس خليف ناصر الشـرـعةـ . المشاركةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الرـيفـ الـأـرـدـنـيـ درـاسـةـ مـيدـانـيـةـ . رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ ، جـامـعـةـ الـبـيـتـ ، الـأـرـدنـ (١٩٩٩) ، صـ٨٨ـ .

^٩- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، السياسات الإعلامية في مصر والعالم العربي ، القاهرة : هـبـةـ النـيلـ للـتـوزـيعـ ، ٢٠١٠ ، صـ٢٥ـ .

^{١٠}- مصدر البيانات : كلية دبي للادارة الحكومية ، الاعـلامـ الـاجـتمـاعـيـ ، الإـصدـارـ السـابـعـ من سـلـسـلـةـ درـاسـاتـ مستـمرـةـ ، الصـادـرـ فـيـ شـهـرـ شـبـاطـ ، ٢٠١٧ـ .

- ^{١١} - رأفت مهند عبد الرزاق حمودي ، مصدر سابق ، ص ٤٣
- ^{١٢} - عبد العزيز على حسن ، العلاقة بين الاتصال عبر موقع الشبكات الاجتماعية والمشاركة السياسية للشباب ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣ ، العدد ١٢٢ ، ص ٢٠١٦ ، ص ٤٣
- ^{١٣} - عزيز محمد السيد ، السلوك السياسي : النظرية والواقع ، الفاشرة: دار الفكر العربي ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩
- ^{١٤} - عبد الحميد قنديل ، المشاركة السياسية للشباب الجامعي - دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنوفية ، كلية الآداب ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠
- ^{١٥} - Werner J. Severin and James W. Tankard, pp ٢٧٠: ٢٦٠، ١٩٩٢
- ^{١٦} - مكاوي وسائل الاتصال ص ٧٨
- ^{١٧} - نرمين زكرياء، الآثار النفسية والاجتماعية لاستخدام الشباب المصري لموقع الشبكات الاجتماعية ، المؤتمر العلمي الأول، الأسرة والإعلام وتحديات العصر، جامعة القاهرة بكلية الإعلام ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٤٣
- ^{١٨} - محمود حمدي عبد القوي ، دور الإعلام البديل في تعزيز المشاركة السياسية لدى الشباب، المؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر، الإعلام والإصلاح : الواقع والتحديات، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥٨
- ^{١٩} - عبير إبراهيم عزى، وسائل الإعلام التقليدية والجديدة والمجال العام: دراسة تطبيقية على قضايا الحريات، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨
- Werner J. Severin and James W. Tankard, pp ٢٧٠: ٢٦٠، ١٩٩٢ ٢٠٢٠
- HeshamMesbah,p ١٢, ١٩٩١ ٢١ ٢١
- Conway and Alan Rubin. P ٤٤٣: ٤٦٣، ١٩٩١ ٢٢
- ^{٢٣} سعود البشر ، محمود ، ص ٤٧ ، ١٩٩٧
- ^{٢٤} مكاوي، حسن عماد والسيد، ليلى حسين، ص ٢٤٢ ، ١٩٩٨
- Denis Micquel et.al,p ٢٢٢, ١٩٨٨ ٢٥
- ^{٢٦} مكاوي، حسن عماد والسيد، ليلى حسين، ص ٢٤٧ ، ١٩٩٩
- ^{٢٧} "معلومات عن جمهور على موقع id.loc.gov". id.loc.gov". id.loc.gov". مؤرشف من الأصل في ١٦ ديسمبر ٢٠١٩
- ^{٢٨} معلومات عن جمهور على موقع jstor.org". jstor.org". مؤرشف من الأصل في ٢٥ مايو ٢٠١٩ .^{٢٩ ٢٩}
- "Economics". Investopedia. "Economics". Investopedia. "Economics is the study of how people allocate scarce resources for production, distribution, and consumption, both individually and collectively". اطلع عليه بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١ .^{٣٠ ٣٠}
-). ٢٠١٥ Manfred B. ('Steger Andy, Scerri Liam, with Magee Paul, James Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability. London: Routledge .^{٣٠ ٣٠} . ص. ٥٣. مؤرشف من الأصل في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠

^{٣١} سلوى محمد العوادلي، "صورة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الشباب الجامعي بعد أحداث ١١ سبتمبر: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة" ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الرابع عشر، يناير - مارس ٢٠٠٢، ص ص ١٣٩، ٧١١)، ص ١٤٣.

^{٣٢} ماني السيد فهمي، "الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتليفزيون" ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٩، ص ص ٢٠٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٤٥.

^{٣٣} Loges . W. E. "Canaries in The Coal Mine 'Perception of Threat and Media system Dependency Relations'" ، in Communication Research (Vol. ٢١ ، ٧٥.١ ، ١٩٩٤) p.٦.

^{٣٤} نائلة إبراهيم عمارة "دور وسائل الإعلام في تشكيل معارف واتجاهات الجمهور المصري نحو الانتخابات الرئاسية في مصر ديسمبر ٢٠٠٥" ، في أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر بكلية الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة الجزء الأول ٤-٢ مايو ٢٠٠٦)، ص ص ٣٠٤ - ٢٥٧ - ٢٦١.

^{٣٥} ليلى حسين محمد السيد، "دور وسائل الاتصال في إمداد طلاب الجامعات المصرية بالمعلومات عن الأحداث الجارية في إطار نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام" ، في أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر لكلية الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، في الفترة من ٢٥ - ٢٧ مايو ١٩٩٨)، ص ص ١٧٣ - ٢٠٨.

توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقيته لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار

مرتضى ريسان آل نصار

mediairaq1990@gmail.com

حسام خمط حسین

hosam.alsahlany@utq.edu.iq

قسم الإذاعة والتلفزيون ، كلية الإعلام ، جامعة ذي قار

الخلاصة :

استهدفت هذه الدراسة رصد توظيف تطبيقات للذكاء الاصطناعي في عملية إنتاج المحتوى الإعلامي، بالإضافة إلى ادراك عينة من الجمهور العراقي لمصداقية المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي مقارنة مع المحتوى المنتج عبر المحرر البشري ، و طبقت الدراسة الميدانية لهذه الدراسة على عينة مكونة من ١٢٠ شخص من متابعي الأخبار الرياضية ، كما وجدت الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى إدراك المبحوثين لمصداقية محتوى الرسالة المنتجة وذلك عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو عبر الصنفي البشري، حيث ينسب المبحوثون مصداقية أكبر لعناصر الرسالة المكتوبة بواسطة الصحفي البشري مقارنة بالرسالة المحررة بواسطة الذكاء الاصطناعي ، لذا هدفت الدراسة الحالية رصد توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي، وإدراك عينة من الجمهور العراقي لمصداقية المحتوى الذي تم إنتاجه عبر الذكاء الاصطناعي مقارنة بالمحتوى المنتج عن طريق المحرر البشري.

المقدمة

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه سلوك و خصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها وان من أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تترجم في الآلة كما ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تترجم في الآلة ومن خلاله يمكن صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك بشري (١) لقد أحدثت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحولات كبيرة في جميع أنماط الحياة الحديثة كما خلقت فرصاً هائلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك عن طريق إعادة تشكيل وسائل النقل،

والصحة ، وسوق المال حيث ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتيح حلولاً مبتكرة وتحطيطاً أفضل ومشاركة أسرع للمعرفة خصوصاً أثناء الأزمات التي يمر بها البلد ، كما شكل الذكاء الاصطناعي تغييرات مهمة بمهنة الصحافة والإعلام وذلك نتيجة لتزايد الاعتماد على الروبوتات الذكية التي تقوم بالتصوير وتحرير المحتوى والتدقق اللغوي والترجمة والتعامل مع البيانات الضخمة بدقة وسرعة أكبر من البشر وبمستوى إنتاج

ضخم الذي قد يفوق مستويات إنتاج المحتوى التقليدي خلال وقت وجيز الذي لا يتعدى بضع ثوان حيث قدمت تطبيقات الذكاء الصناعي تطوراً واضحاً في مجال الإعلام الرقمي كما اعتمدت العديد من وكالات الأنباء بالإضافة إلى المؤسسات الصحفية والتلفزيونية العالمية على استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي في أداء أعمالها اليومية وذلك من خلال الاستعانة بالخوارزميات في توليد الأخبار من دون أي تدخل للبشر (٢) بالإضافة إلى الاعتماد على الردود الآلية على الجمهور من خلال الدردشة عبر الروبوتات والتحقق من الأخبار المزيفة التي أحدثت تغييرات واضحة في معدل إنتاجها اليومي من المحتوى الإعلامي بالإضافة إلى تلبية احتياجات جمهور مؤلف من ملايين البشر بزيادة ارتباطه يوماً بعد يوم بالإعلام الرقمي (٣) واختلف العلماء حول مدى نجاح هذه التطبيقات في العمل الإعلامي وكيفية عملها بالإضافة إلى دورها في صناعة الأخبار وكيف سيفهمها الجمهور ومدى إدراكهم لمستويات مصداقيتها لديهم خاصة أنها قد قدمت نموذجاً جديداً لمصدر الرسالة الإعلامية ومحتوها يعتمد على اتصال الإنسان بالآلة ك إطار مفاهيمي مستحدث تم صياغته في دراسة أجراها (٤) أوضح بان استجابة للاعتماد المتزايد على التقنيات مثل صحفة الروبوت عبر الذكاء الاصطناعي والدردشة الآلية والتعرف على الصور، ونشر مقاطع الفيديو آلياً، والتي قد تم تصميمها لتعمل كمصادر للرسائل، وليس كقوافل لنشر الرسائل الإعلامية ، بعد أن كان البشر يعتبر هو كمصادر للاتصال والآلة هي الوسيط ، بعدها تدخلت الآلة وحلت محل الدور البشري سابقاً كما هو الحال صحفة الذكاء الاصطناعي ، وهذا ما كان منطلق للباحث ان يخوض في هذا الجانب ودراسة الموضوع الموسوم بـ"(توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقته لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار) حيث قسم الباحث الدراسة الى أربعة مباحث تضمن المبحث الاول الاطار المنهجي للدراسة والذي يحوي المشكلة والأهمية والأهداف والعينة وكذلك المنهج المستخدم بالإضافة الى مجالات البحث وإجراءات البحث وتعريف المصطلحات بالإضافة الى الدراسات السابقة، اما المبحث الثاني فقد خصص للإطار النظري وفيه تم مناقشة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، اما المبحث الثالث كان قد خصص للإطار التطبيقي لتحليل نتائج استمارة الاستبيان . والمبحث الرابع الذي يحوي النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول

الاطار المنهجي

اولاً: مشكلة البحث : ان مشكلة البحث تكمن في رصد توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي، وإدراك عينة عديدة من الشارع العراقي لمصداقية المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي مقارنة بالمحتجى المنتج عبر المحرر البشري وقرته على استكشاف الفروق في معايير المصداقية المتعلقة بالرسالة والمصدر، بالتطبيق على نموذجين للتغطية الإخبارية الرياضية وكذلك اختبار الفروق في تقييم الجمهور للمحتوى المنتج عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك حسب مستوى الاهتمام بمتابعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ومعدل التعرض للأخبار الرياضية وقدرة الجمهور على التعرفة بين المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي والمحرر البشري، بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين اتجاه الجمهور بالاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وبين مصداقية مصدر المحتوى والرسالة المنتجة عبر هذه التطبيقات.

ثانياً : أهمية البحث : ان قلة الدراسات الإعلامية العراقية التي عالجت المقارنة بين مصداقية عملية الاتصال في المحتوى المنتج عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومقارنتها مع المحتوى

المنتج

بالأسلوب التقليدي عبر المحرر الصحفي كما تعد هذه الدراسة امتدادا لاتجاه بحثي واسع يهتم برصد مصداقية وسائل الإعلام وفهم العوامل المؤثرة على تدفق الأخبار ومصادقيتها ، حيث ان التطورات التكنولوجية الحديثة "الروبوتات" قد مكنت من إنتاج محتوى إخباري يقارب في مضمونه وطريقة عرضه المحتوى المنتج من قبل البشر، وهو تطور فارق له انعكاساته على مستقبل العاملين بالإضافة الى الجمهور وأنماط عمل المؤسسات الإعلامية ، وبرزت أهمية الدراسة في ضوء ما حظيت به من الأخبار المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي باهتمام بحثي ومجتمعى كبير في ضوء التحول المبكر في إنتاج الأخبار واستهلاكها ولكن رغم تزايد الدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، فإن استكشاف مصداقية المحتوى الإخباري المنتج عبر تلك الأدوات المستجدة قد ظل قليل نسبيا بالإعلام العربي، رغم تعدد الدراسات التي اختبرت مصداقية وسائل الإعلام لعقود طويلة ، وتتأتي هذه الدراسة في ظل حالة الجدل الذي صنعته تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين العديد من الأوساط الإعلامية المحلية والدولية وتأثيرها المستقبلي على العنصر البشري في الإعلام في ظل ما أحدثه من ثورة تقنية في قدرة وسائل الإعلام على التأثير ومخاطبة الجمهور بالإضافة الى إنتاجها لأدوات أكثر ذكاء وتقديما وسرعة في نقل الأخبار إلى المتلقين كما أنها توفر تقنيات أكثر تفاعلية وحرفية لتلبية احتياجاتهم الإعلامية المختلفة.

ثالثا : اهداف البحث :

تهدف الدراسة الحالية بشكل رئيس إلى استكشاف أساليب توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصادقيتها لدى الجمهور العراقي بالإضافة إلى رصد وتحليل المتغيرات المؤثرة في إدراك الجمهور لمصداقية المحتوى المقدم عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمحتوى الذي ينتجه المحرر الصحفي ، بالإضافة الى توصيف واقع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يتم استخدامها في مجال الإعلام واستكشاف أبعاد تأثيراتها على الجمهور .

رابعا : عينة البحث :

تم تطبيق الدراسة على عينة متاحة مكونة من ١٢٠ شخص من الجمهور العراقي من مستخدمي الواقع الإلكتروني المقيمين في محافظة ذي قار والمهتمين بمتابعة الأخبار الرياضية وذلك لطبيعة الدراسة في التعامل مع ظاهرة مستجدة في إنتاج المحتوى الرياضي عن طريق الروبوت بالإعلام العراقي ، حيث أجرى الباحث دراسة استطلاعية لاستكشاف واقع توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في وسائل الإعلام العراقية خلال ٢٠٢٣ حيث لوحظ ندرة اعتماد المؤسسات الإعلامية العراقية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وتم تصميم استماراة الاستبيان بالاعتماد على الأبحاث السابقة التي قارنت بين مصداقية المحتوى الإخباري المنتج عبر الذكاء الاصطناعي والمحتوى المنتج عن طريق البشر، لتشمل عرض نموذجين من الأخبار تم نشرهما في ذات اليوم وفي توقيت زمني متقارب لنفس الحدث المتداول للاخبار الرياضية ، وتم إخفاء أسلوب تحريرهم عن الجمهور وحذف هوية الكاتب لاختبار قدرة الجمهور على التفرقة بين المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي والمحرر البشري .

خامسا : منهج البحث : تم استخدام منهج المسح عبر أداة الاستبيان الذي يعد من أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية خاصة البحوث الوصفية ، حيث يساعد هذا المنهج كأداة لجمع البيانات من الجمهور وتقديم جهد منظم للحصول على بيانات ومعلومات واستكشاف الظاهرة الإعلامية ، كما اعتمدت

الدراسة على أسلوب المسح بالعينة، وهي أداة تناسب طبيعة العينة التي تم تطبيق الدراسة عليها حيث تم التطبيق على متابعي الأخبار الرياضية عن طريق استماراة الاستبيان عبر الإنترن特 .

سادساً : الحدود الزمنية والمكانية للبحث :

أ. الحدود الزمنية: الحدود التي تم اجراء البحث فيها من عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤

ب. الحدود المكانية: العراق

سابعاً : اجراءات البحث :

أ . الادوات : نظراً لأهمية وضرورة تنوع المعلومات والبيانات المطلوبة لتحقيق اهداف البحث فقد تم استخدام اكثراً من اداة لهذا الغرض وعلى الشكل التالي..

١. المصادر النظرية : لقد تم اعتماد العديد من المصادر والمراجع العلمية ذات الصلة بموضوع البحث والمتمثلة بالكتب والرسائل والاطاريين .

٢. الاستبيان : وهو اداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استماراة

تجري تعبيتها من المستجيب وهي تعتبر ملائمة للبحوث وبالاخص للدراسات الوصفية (٥) ونظراً لأهميتها فقد تم الاستعانة بها وكانت الاستماراة تتضمن عدداً من الاسئلة المغلقة والمفتوحة وذلك من اجل الحصول على جميع المعلومات التي يتطلبها الموضوع سواء كانت معلومات شخصية او معلومات مهنية متعلقة بالمتغيرات .

ب . صدق وثبات : الصدق الظاهري تحقق بعرض ورقة الاستبيان على مجموعة من المحكمين المتخصصين في دراسات الإعلام والذكاء الاصطناعي (٦) للتأكد من قدرتها على اختبار فروض الدراسة والإجابة على تساؤلاتها المختلفة ، وأفادت ملاحظات المحكمين في تعديل بعض الأسئلة وإضافة إسئلة اخرى، لتصبح الدراسة الميدانية أكثر دقة وملائمة لأهداف البحث وجاهزة للتطبيق كما تم اجراء دراسة قبلية على نسبة ٥٪ من عينة الدراسة، للتأكد من مدى صلاحية الأداة للتطبيق ومدى قياسها لما وضعت لقياسه كما تم اجراء التعديلات عليها وفق ما أشارت إليه ملاحظات الجمهور وإجابتهم .

ثامناً : تحديد المصطلحات :

١. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإعلام : و يقصد بها التقنيات التي تحاكي القدرات الذهنية البشرية الإعلامية، وأنماط عملها في تحرير المحتوى عبر صياغة المحتوى آلياً عن طريق خوارزميات تعمل دون تدخل بشري، عبر مجموعة من الخصائص التي توفرها البرامج الحاسوبية سواء في مجال الصحافة أو في مجال البث التليفزيوني والرقمي كما سيقتصر الاختبار في هذه الدراسة على اعتماد الواقع الإلكتروني على برمجيات تنتج محتوى إخباري يستند على المعلومات التي يتم جمعها آلياً ومن ثم يتم تحويل البيانات إلى نصوص إخبارية بعد البرمجة الأولية ونشرها مباشرةً (٧) .

٢. المصداقية: والتي يقصد بها إدراك الجمهور لفاعلية المحتوى المقدم عبر المحرر البشري أو عبر الذكاء الاصطناعي وتقييمه لها سواء على نطاق جودة الرسالة الإعلامية وتمتعها بالإنصاف والموضوعية والدقة أو على نطاق الخصائص الخاصة بالمصدر، وتمتعه بالكفاءة المهنية والخبرة و الثقة والأمانة لدى الجمهور (٨) .

تاسعاً : التعريف الإجرائية :

١. تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإعلام : يشمل الذكاء الاصطناعي في الإعلام عدة مجالات، منها الصحافة والتحرير الإعلامي والإنتاج والتوزيع والتسويق وغيرها ، وباستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات، يمكن للمنتجين الإعلاميين تحسين تجربة المستخدم وتوفير محتوى إعلامي أكثر اهتماماً للجمهور وتوليد العناوين والمقالات والتقارير بطريقة أسرع للجمهور وكذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل البيانات وتوجيه الإعلاميين والصحفيين في اتخاذ القرارات الصحيحة والمدروسة. وتشير التوقعات إلى أن الذكاء الاصطناعي سيسهم في تغيير قطاع الإعلام والصحافة بشكل كبير خلال السنوات القادمة .

٢. المصداقية : هي مدى ميل المخاطب (المستمع أو القارئ) لقبول المعلومة الواردة على أنها دقيقة، فالمصدر الذي يحظى بمصداقية هو الذي يصدقه الجمهور لأسباب موضوعية أو ذاتية * ومن العوامل المؤثرة على مصداقية المصدر هي الخبرة والاعتماد وقد يتم انحياز الجمهور لمصدر دون آخر عن مسببات أخرى كوسائل الإعلام فالمصداقية عامل أساسي في وصول الباحث إلى ما يعتبرها الحقيقة.

و ان مفهوم المصداقية وارد في مجالات عديدة منها علم النفس والحقوق والسياسة ولكن أهميته تبرز بشكل خاص في مجال الإعلام .

عاشرًا : الدراسات السابقة : ويستعرض فيها التراث العلمي السابق بالاعتماد على الدراسات التي تناولت توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي ومصادقيتها لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار :

١. دراسة (٢٠٢٠) : Miroshnichenko

والتي كانت الإجابة عن السؤال : هل ستحل الروبوتات محل الصحفيين؟ بالاعتماد على مراجعة الحالة الراهنة للصحافة الآلية بالإضافة إلى تحليل الحاجة الشائعة حول "عدم قدرة الروبوتات" التغلب على البشر في الممارسات الإبداعية كما تشير الدراسة إلى أن القراء في بعض الأحيان لا يستطيعون التمييز بين الأخبار المكتوبة بواسطة الروبوتات أو البشر كما أن استخدام الروبوت أظهر نجاحاً كبيراً في التعامل مع البيانات الضخمة وتحليلها وكتابة الأخبار الرياضية، وتتوقع الدراسة أن غرف الأخبار المؤسسات الإعلامية ستعتمد على الروبوت خلال العقد القادم لإنتاج أكبر قدر من المحتوى وبأسرع وقت ممكن بما يتوافق مع عمل تلك المؤسسات لزيادة عدد الزوار والمشاهدات لواقعها الإلكترونية (٩).

٢. دراسة (٢٠٢٠) : Guzman, Andrea L. , Seth C. Lewis

التي ربطت بين الذكاء الاصطناعي وتفاعلاته الجمهور عبر تطوير نماذج نظرية للاتصال والتكنولوجيا لإيجاد صيغة توافقية للعلاقة بين الإنسان والآلة من خلال ثلاثة جوانب رئيسة لتقنيات الذكاء الاصطناعي تشمل: الأبعاد الوظيفية التي يفهم الجمهور من خلالها هذه الأجهزة والتطبيقات و الديناميكيات التي تربط الجمهور من خلال هذه التقنيات وحدود العلاقة بين الجمهور وเทคโนโลยياً الذكاء الاصطناعي سواء بين الفرد ذاته أو بين الفرد والآخرين بالإضافة إلى الآثار الميتافيزيقية التي تخفي الحدود بين الإنسان، والآلة، والاتصال (١٠) .

٣. دراسة (٢٠١٩) : Series T B.

والتي أوضحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة بالإذاعة والتلفزيون التي أثرت على زيادة الإنتحاجية والفرص الإبداعية، ونقل المعلومات إلى المشاهدين بسرعة ودقة وتلقائية بالإضافة إلى تحسين العمل سير

وإنشاء المحتوى الآلي وربطة بالأرشيف، حيث اعتمدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج فيديوهات ترويجية للبرامج ومقاطع الفيديو المختصرة لعرض موجز للمشاهدين بمقدمات للبرامج بالإضافة إلى تصوير القطط الحية عبر كاميرات الدرون، والمصور الآلي داخل الاستوديو، واستخدام خاصية البحث التلقائي في كميات هائلة من المعلومات المتعددة لتحديد الموضوعات أو الاتجاهات الأكثر صلة لعرضها على المنتجين

والمشاهدين بالإضافة إلى تطوير تقنيات تحليل الصور لتحديد الشخصيات داخل البرامج التلفزيونية (١١).

المبحث الثاني الاطار النظري

١. الصحافة الآلية ، **Automated**: او صحافة الروبوت بالاعتماد على خوارزميات توليد اللغة التي تدعمها تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحويل البيانات تلقائياً إلى قصص إخبارية سواء نصوص

أو صور وفيديوهات ومن ثم توزيعها عبر المنصات الرقمية وقد اكتسبت هذه التقنية أهمية كبيرة مع تزايد تطبيقها في العديد من وكالات الأنباء والصحف والمواقع الإلكترونية، فقد أحدثت طفرات في التغطية الإخبارية للموضوعات الاقتصادية، والرياضية، الطقس، وفي نشر الآلاف من القصص الإخبارية، كما قد أظهرت مؤسسات إعلامية كبيرة في الاعتماد على نشر الأخبار الآلية مثل روينر، لوس أنجلوس تايمز، وواشنطن بوست.. وغيرها (١٢)

٢. الإنتاج التلفزيوني : من الممكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في إدارة المحتوى وتنظيمه بكفاءة،

والتي كانت بمثابة مشكلة كبيرة تواجه العاملين في التلفزيون بسبب نقص في البيانات الوصفية، كما تساعد الخوارزميات في نشر تحسين كفاءة شبكات التوصيل، ويتناقض منتجو المحتوى على تقديم أعمال إبداعية من الممكن ان تجذب الجمهور، ولتجنب ازدواجية المحتوى على المنتج أو المذيع فمن الضروري فهم تفضيلات الجمهور وسلوكهم من خلال التعلم الآلي وكذلك التبؤ بالفيديوهات التي يحتمل أن يشاهدها الجمهور (١٣)

٣. شبكات التواصل الاجتماعي: مع توسيع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وازدهارها بمعدل متزايد على مر السنين فقد أصبح الذكاء الاصطناعي عبر الخوارزميات المستخدمة للتوصية بمحتوى

وسائل التواصل الاجتماعي كموضوع اهتمام متزايد، حيث من الممكن ان تستخدم المنصات مثل Facebook و Twitter و YouTube التعلم الآلي لاقتراح محتوى وسائط والتوصية بإعلانات تعمل على تحسين تفاعل الجمهور كما أعربت منظمات المجتمع المدني الأمريكية والباحثون عن مخاوفهم من أن هذه الخوارزميات قد تساعد في نشر المعلومات المضللة، ونشر الدعاية الرقمية (١٤)

٤. برامج الدردشة الآلية **Chat bot** : و تعد خياراً شائعاً بشكل كبير للتفاعل مع مستخدمي فيسبوك ماسنجر، كما انه اصبح يتزايد الاعتماد عليها بفضل استخدام الردود الفورية، حيث ان **chat bot** اداة برمجية تتفاعل مع المستخدمين حول موضوع معين أو في مجال معين بطريقة طبيعية للمحادثة وذلك باستخدام النص والصوت، كما يتم استخدام روبوتات المحادثة في عدة مجالات منها مجال التسويق وخدمة العملاء وطرق الدعم الفني بالإضافة

إلى التعليم والتدريب والمهارات (١٥)

المبحث الثالث

الاطار التطبيقي

اولاً : تحليل نتائج الاستبيان :

تم ايصال استماراة الاستبيان الى الشباب في محافظة ذي قار عن طريق المجموعات العامة المتاحة على موقع التواصل الاجتماعي المشترک فيها عدد كبير من الجمهور من مختلف مناطق محافظة ذي قار وكذلك عن طريق بعض الأصدقاء وقد تم ارسال الاستماراة لما يقارب ١٢٠ شخص وتم الحصول على بعض الردود الكترونية ولم يتم استبعاد اي فئة من العينة المدروسة وتكونت استماراة الاستبيان من محورين :

١. المتغيرات الديموغرافية :

جدول رقم (١) يبين جنس المبحوثين بين الذكور والإناث

السؤال	الفئه	النوع الاجتماعي
النسبة	النكر	
%٨١.٦	٩٨	ذكر
%١٨.٣	٢٢	انثى
%١٠٠	١٢٠	المجموع

يوضح الجدول أعلاه ان نسبة الذكور للعينة المبحوثة من الجمهور بلغت نسبة ٨١.٦% والإناث ١٨.٣% وهذا النسبة متقارنة بين الإناث والذكور وهذا دليل واضح لدقّة العينة واختيارها دون الميول او الانحياز الى فئة دون أخرى حيث ان نسب العينات تعتبر نسب مقبولة عالميا .

جدول رقم (٢) يبين السكن للعينة المدروسة و موزع حسب مركز المدينة وسكنة الريف.

السؤال	الفئه	النسبة	النكر
السكن	مدينة	٨٨.٣	١٠٦
	ريف	١١.٦	١٤
	المجموع	١٠٠	١٢٠

تشير نتائج جدول (٢) أن نسبة العينة من سكان المدينة قد بلغت نسبتهم ٨٨.٣% بينما بلغت نسبة سكان الريف ١١.٦% من العينة المدروسة وتنوع العينة يعطي أهمية في الدراسة كون البيئة مختلف بين افراد العينة المبحوثة وكذلك لاختلاف التفافات بين القاطنين في المدينة والريف من عموم محافظة ذي قار .

جدول رقم (٣) يبين العمر للعينة المبحوثة حسب معادلة يول (Yule) (١٦) الكعبي، (٢٠٢٠)

عدد افراد العينة = N

المدى = R

عدد الفئات = m

طول الفئة = L

$R = \max - \min$

السؤال	الفئة	النكرار	النسبة
العمر	٢٣-١٨	٤٠	%٣٣
	٢٩-٢٤	٢٨	%٢٣
	٣٥-٣٠	٢٢	%١٨
	٤١-٣٦	١٨	%١٥
	٤٧-٤٢	١٢	%١٠
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يبين جدول (٣) ان الفئات العمرية للعينة (٢٣-١٨) قد بلغت نسبتها %٣٣ بينما تلتها العينة (٢٩-٢٤) والتي بلغت نسبتها %٢٣ بينما سجلت العينة (٣٠-٣٥) نسبة بلغت %١٨ كما سجلت العينة (٤١-٣٦) نسبة بلغت %١٥ والفئة العمرية الاخيرة (٤٧-٤٢) قد بلغت نسبتها %١٠ فقط من مجموع المبحوثين في اقضية ونواحي محافظة ذي قار كما تم تقسيم الفئات العمرية حسب معادلة (Yule) بعد ان استلمنا الاجابات بطريقة الاجابة المفتوحة .

جدول رقم (٤) يبين موقف العينة ان كانت تتبع القنوات الرياضية من عدمه :

السؤال	الفئة	النكرار	النسبة
القوى الرياضية	دائما	٥٤	%٤٥
	احيانا	٣٦	%٣٠
	نادرا	٣٠	%٢٥
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٤) بان العينة تتبع القنوات الرياضية بنسبة ٤٥% دائما بينما سجلت نسبة ٣٠% لمتابuge العينة بفئة احيانا وكانت اخيرا نسبة ٢٥% من العينة لفئة نادرا .

جدول رقم(٥) يبين دور الإعلام في المجتمع :

السؤال	الفئة	النكرار	النسبة
اي الفضائيات تتبع فيها الاخبار الرياضية	المحلية	٤٤	%٣٦.٦
	العربية	٥٠	%٤١.٦

%٢١.٦	٢٦	الدولية
%١٠٠	١٢٠	المجموع

يبين الجدول (٥) بأن نسبة ٣٦.٦% من عينة المبحوثين هم ممن يتبعون الاخبار الرياضية في القنوات الفضائية المحلية بينما كانت نسبة المبحوثين الذين يتبعون الاخبار الرياضية في الفضائيات العربية هي النسبة الاعلى والتي بلغت ٤١.٦% وكانت النسبة الاقل هي للمبحوثين اللذين يتبعون الاخبار الرياضية عن طريق الفضائيات الدولية والتي بلغت ٢١.٦% من مجموع عينة المبحوثين.

جدول رقم (٦) يبين مصداقية المصدر المنتج للخبر عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي :

السؤال	الفئة	النسبة	التكرار
ما مدى مصداقية المصدر المنتج للخبر	درجة كبيرة	%٥٤.١	٦٥
عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي	درجة متوسطة	%٢٨.٣	٣٤
	درجة محدودة	%١٧	٢١
	المجموع	%١٠٠	١٢٠

يبين الجدول رقم (٦) بأن نسبة كبيرة من المبحوثين اكدت مصداقية الخبر المنتج عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي كانت بدرجة كبيرة والتي سجلت ٥٤.١% من مجموع عينة المبحوثين تلتها الفئة متوسطة والتي سجلت ٢٨.٣% اما الفئة محدودة فقد كانت ١٧% من مجموع عينة المبحوثين.

جدول رقم (٧) يبين مصداقية الخبر المنتج عبر النشر الصحفى :

السؤال	الفئة	النسبة	التكرار
ما مدى مصداقية المصدر المنتج للخبر	درجة كبيرة	%٧٣.٣	٨٨
عبر النشر الصحفى	درجة متوسطة	%٢٥	٣٠
	درجة محدودة	%١.٦	٢
	المجموع	%١٠٠	١٢٠

يبين الجدول رقم (٧) بأن نسبة كبيرة من المبحوثين اكدت مصداقية الخبر المنتج عبر النشر الصحفى كانت بدرجة كبيرة والتي سجلت ٧٣.٣% من مجموع عينة المبحوثين تلتها الفئة متوسطة والتي سجلت ٢٥% اما الفئة محدودة فقد كانت ١.٦% من مجموع عينة المبحوثين.

المبحث الرابع النتائج - التوصيات - المصادر والمراجع اولاً: النتائج :

بيّنت الدراسة عدد من النتائج وفق الأسئلة التي تم طرحها على العينة المبحوثة والتي تم تحليلها في الجداول أعلاه . ونستعرض اهم النتائج والتي كانت كالتالي:

١. ان نسبة الذكور في العينة المبحوثة كان اعلى بنسبة ٨١.٦% .
٢. ان نسبة الساكنين في المدينة للعينة المبحوثة كانت اعلى بنسبة ٨٨.٣% .
٣. ان الفئة العمرية التي اجابت على الاسئلة كانت (٢٣_١٨) والتي كانت النسبة الاعلى التي اجابت بحكم متابعة هذه الاعمار من الشباب الى البرامج الرياضية بنسبة كبيرة و التي كانت ٣٣% .

٤. ان مدى متابعة الفئة الاعلى من عينة المبحوثين للقنوات الرياضية كانت دائماً وبنسبة ٤٥% .
٥. ان الفضائيات التي تم متابعتها من قبل النسبة الاكبر من المبحوثين لمتابعة الاخبار الرياضية كانت الفضائيات العربية وبنسبة ٤١.٦% .
٦. ان مدى مصداقية الخبر المنصور بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي كان لعينة المبحوثين للفئة بدرجة كبيرة وبنسبة ٥٤.١% .
٧. ان مدى مصداقية الخبر المنصور بواسطة النشر الصحفى كان لعينة المبحوثين للفئة بدرجة كبيرة وبنسبة ٧٣.١% .

ثانياً : التوصيات : من خلال نتائج الدراسة نوصي بالاتي :

١. من الضروري وضع مبادئ لأخلاقيات الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وكذلك إخبار الجمهور بمصدر إنتاج هذا المحتوى عن طريق عبارة واضحة تفيد بأن الروبوت قد قام بتحرير هذا النص في مقدمة المحتوى حيث أثبتت ممارسات وسائل الإعلام الدولية أن المهام التحريرية لا يمكن أن تستغنی عن الإنسان فيما يتعلق بجمع المعلومات والتواصل مع المصادر، مروراً بالتفاعل مع الجمهور والإبداع في صياغة المحتوى .
٢. توسيع الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بوسائل الإعلام العراقية .
٣. توصي الدراسة بتطوير طرق التعاون مع المؤسسات الإعلامية الدولية مثل هيئة الإذاعة البريطانية، وأشنطن بوست، لوس أنجلوس تايمز، وغيرها، بما تمتلكه من تجارب رائدة ومستقرة في توظيف خوارزميات الذكاء الاصطناعي .
٤. النظر في التوسع في صناعة المحتوى عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي بعد أن بات إعلام الروبوت واقعاً لا يمكن تجاهله رغم أنها مازالت في إطار التطور ليشمل أخبار الرياضة بشكل أوسع وأن لا تقتصر على الأخبار الاقتصادية فقط .
٥. عالرغم من الفوائد العديدة التي يمكن أن يقمنها الذكاء الاصطناعي لصناعة الإعلام والصحافة، إلا أنه يحمل بعض الآثار السلبية التي قد تهدد الصحافة وتشوش العمل الإعلامي. وهذا يعني أننا اليوم بحاجة إلى تشريعات واتفاقيات دولية تنظم عملية استخدام أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي .

ثالثاً : قائمة المصادر والمراجع :

- (١) عبد الهادي محفوظ. ٢٠١٦. واقع الاعلام المرئي والمسموع واقتراحات تطويره. بيروت: وزارة الاعلام اللبناني.
- (٢) Moravec, Václav,. MacKová, Veronika; Sido, Jakub; Ekštein, Kamil(٢٠٢٠). **Communication Today**; Trnava Vol. ١١, Iss. ١, pp. ٣٦-٥٣.
- (٣) Shields, R. (٢٠١٨, July ٦). What the media industry really thinks about the impact of AI. Drum. Retrieved from <https://www.thedrum.com/news/٢٠١٨/٠٧/٠٦/what-themediaindustry-really-thinks-about-the-impact-ai>. Accessed on ٢٢-٩-٢٠٢٠.

- (٤) Blakespoor, Elizabeth, Ed deHaan, and Christina Zhu. "Capital market effects of media synthesis and dissemination: Evidence from robo-journalism." **Review of Accounting Studies**. ٢٣.١(٢٠١٨): ١-٣٦.
- (٥) Raconteur. (٢٠١٨). Future of media & entertainment. Retrieved from <https://www.dalet.com/sites/default/files/2018-07/Future%20of%20Media%202018%20Report%20-%20Dalet.pdf>. Accessed on ٢٢-٩-٢٠٢٠
- (٦) أيمن بريك. اتجاهات القائمين بالاتصال نحو استخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي في المؤسسات الصحفية والمصرية والسعوية دراسة ميدانية في إطار النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT) مجلة البحث الإعلامية. جامعة الأزهر، المجلد ٥٣، ٥٣-٥٣، الجزء الثاني - ٢، الربيع ٢٠٢٠، الصفحة .١٧٣
- (٧) The Reuters Institute digital news ٢٠١٨ Global Survey On Journalism and Media Futures. An annual global survey by the Future Today Institute about how those working in news think about the future. Andrey Miroshnichenko (٢٠١٨). AI to Bypass Creativity. Will Robots Replace Journalists? (The Answer Is "Yes"). **Information**. V. ٩. N.٧. P. ١٨٣.
- (٨) Smith, Aaron, and Janna Anderson. "AI, Robotics, and the Future of Jobs." Pew Research Center ٦ (٢٠١٤). Available
- (٩) Miroshnichenko, A. ٢٠٢٠. "AI to Bypass Creativity. Will Robots Replace Journalists? (The Answer Is 'Yes')."**Information (Switzerland)** ٩ (٧). doi: 10.3390/info9070183
- (١٠) Guzman, Andrea L., and Seth C. Lewis. "Artificial intelligence and communication: A Human–Machine Communication research agenda." **New Media & Society**. ٢٢.١ (٢٠٢٠) p p ٧٠-٨٦.
- (١١) Series, B. T. "Artificial intelligence systems for programme production and

- exchange."(٢٠١٩). Available at: https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/rep/R-REPBT.2447-2019-PDF-E.pdf
- (١٢) Lee, Sangwon, et al. "Predicting AI News Credibility: Communicative or Social Capital or Both?." **Communication Studies.**(٢٠٢٠): ١-٢٠.
- (١٣) الاسكندرية : دار كلمة للنشر والتوزيع . مناهج البحث الاعلامي ٢٠١٥ . طه عبد العاطي نجم
- (١٤) Hepp, Andreas. "Artificial companions, social bots and work bots: communicative robots as research objects of media and communication studies." **Media, Culture & Society** (٢٠٢٠):
- (١٥) Hepp, Andreas. "Artificial companions, social bots and work bots: communicative robots as research objects of media and communication studies." **Media, Culture & Society** (٢٠٢٠):
- (١٦) دبرعد جاسم الكعبي . ٢٠٢٠ محاضرة القيت لطلبة قسم الإذاعة والتلفزيون الدكتوراه المرحلة التحضيرية
الاعلام جامعة بغداد .
كلية

المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

م.د. عروبة شافي عرط

جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة - العراق

الملخص

للطبيب اتصالاً "وثيقاً" بسلامة الانسان في جسمه وحياته ما دام هو من يباشر معالجة ما يهدد هذه السلامة و الحياة من آفات وامراض او ما يتصل بهما من آلام أوتشوهات ، فعمل الطبيب هو عمل انساني يقوم في الاصل على تقديم خدمة انسانية جليلة هي تخلص الناس من الألم وتأمين سلامتهم الجسدية والنفسيّة وانقاذ حيوانهم ، وهو عمل مضاد لاكثر الآفات الاجتماعية خطورة" ، وهل ثمة آفة تفوق في خطورتها المرض؟ .

واذن فاتصال الطبيب بسلامة جسم الانسان وحياته انما يكون بطريق عمله الطبي و اذا كان العمل كان هناك احتمال لوقوع الخطأ فلا عصمة للبشر العاديين منه ، والطبيب واحد من هؤلاء البشر ، فالخطأ قد يقع منه في ممارسة عمله الطبي او بمناسبة هذا العمل ، و اذا افضى هذا الخطأ الى الحق ضرر ما بالمريض نهضت مسؤولية الطبيب.

Abstract

The doctor has a "close" connection with the safety of the person in his body and life, as long as he is the one who initiates the treatment of the pests and diseases that threaten this safety and life, or the pain or deformities related to them. The doctor's work is a humanitarian work that is essentially based on providing a great humanitarian service, which is ridding people of... pain, ensuring their physical and psychological safety, and saving their lives, which is an action against the most dangerous social evils." Is there a disease more dangerous than disease?

Therefore, the doctor's connection with the safety of the human body and life is through his medical work, and if the work is subject to the possibility of error, then ordinary humans are not immune from it, and the doctor is one of these people. An error may occur on his part in the practice of his medical work or on the occasion of this work, and if this error leads to Causing any harm to the patient is the responsibility of the doctor.

المقدمة

ان لسلامة جسم الانسان وحياته قيمة لاعادتها قيمة ، لذا فإن المسؤولية تنهض كلما وقع مساس بهما او اعتداء عليهما ، وان للطبيب اتصالاً "وثيقاً" بسلامة الانسان في جسمه وحياته ما دام هو من يباشر معالجة ما يهدد هذه السلامة و الحياة من آفات وامراض او ما يتصل بهما من آلام أوتشوهات ، فعمل الطبيب هو عمل انساني يقوم في الاصل على تقديم خدمة انسانية جليلة هي تخلص الناس من الألم

وتؤمن سلامتهم الجسدية والنفسية وانقاد حيواتهم ، وهو عمل مضاد لاكثر الآفات الاجتماعية خطورة" ، وهل ثمة آفة تفوق في خطورتها المرض؟ .

واذن فاتصال الطبيب بسلامة جسم الانسان وحياته انما يكون بطريق عمله الطبي واذا كان العمل كان هناك احتمال لوقوع الخطأ فلا عصمة للبشر العاديين منه ، والطبيب واحد من هؤلاء البشر ، فالخطأ قد يقع منه في ممارسة عمله الطبي او بمناسبة هذا العمل ، واذا افضى هذا الخطأ الى الحق ضرر ما بالمريض نهضت مسؤولية الطبيب ، وما يهمنا في هذا البحث هو مسؤولية المدينة ، وهذه ترتب التزاماً" بالتعويض يتعين على الطبيب المخطيء ان يدفعه .

اولاً: أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية اذا ان خطأ الطبيب قد ينخذ شكل خطأ عادي كما قد يتمثل في خطأ فني او مهني ولكن اذا احتاج القاضي الى راي اهل الخبرة من الاطباء لتبين الخطأ الاخير فهل يحتاج اليه في الخطأ الاول؟ ان الجواب عن ذلك تتوقف عليه امور بالغة الخطورة والأهمية وهو مصلحة عليا للمجتمع ويقتضي من ثم التمييز بين نوعي الخطأ الطبي هذين .

لقد اتسعت العلوم الطبية وتطورتاليوم كما تعددت الادوات والوسائل التي يستخدمها الطبيب في معالجة المريض ، ولا شك ان كثرة الوسائل تسوق الى زيادة في الخطورة التي يتعرض لها المريض ، وان هذا التوسيع والتتطور والتعقيد انما يتطلب بالمقابل مواكبة من القانون في تنظيمه ووضع المعالجات والحلول الازمة له توخيًا" لتحديد مسؤولية الطبيب على وجه دقيق .

ثانياً: مشكلة البحث

وبعد سبب البحث في المسؤولية المدنية للطبيب عن الجراحة التجميلية إلى تزايد عدد ضحايا الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء أثناء العملية التجميلية سواء المستشفى العامة أو المؤسسات الاستشفائية الخاصة، خاصة أن الهدف منها تجاريًا أكثر منه إنسانيًا، أمام أهمية هذا الموضوع ورغبة منا في لفت نظر المشرع لتبني تشريعات خاصة بهذا النوع من الجراحة.

ثالثاً: خطة البحث

سوف نبحث هذا الموضوع من خلال الخطة الآتية :

المطلب الاول : مفهوم الخطأ الطبي

الفرع الاول :تعريف الخطأ الطبي

الفرع الثاني : طبيعة مسؤولية طبيب التجميل

المطلب الثاني : اركان المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

الفرع الاول : الخطأ

الفرع الثاني : الضرر

الفرع الثالث : العلاقة السببية

المطلب الثالث : حكم المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

الفرع الاول :تقدير التعويض

الفرع الثاني : وقت تقدير التعويض

المطلب الاول

مفهوم الخطأ الطبي

ان دراسة مفهوم الخطأ الطبي يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لتعريف الخطأ الطبي وتناول في الفرع الثاني طبيعة مسؤولية طبيب التجميل .

الفرع الاول

تعريف الخطأ الطبي

أن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسئولية بوجه عام ، والمسؤولية الطبية بوجه خاص وحينما دعا البعض الى مسؤولية الطبيب غير القائمة على خطأ من جانبه جوبه ذلك بالاعتراض والانتقاد الشديدين من لدن بعض الفقهاء الفرنسيين، فهو على صعيد المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عبارة عن إخلال بالتزام هو الالتزام عقدي في الأولى ، والتزام يفرضه القانون على الكافة بعدم الأضرار بالغير في الثانية ، على أن المشرع لم يعرفه . وحسناً فعل ، بغية المد من نطاق المسؤولية وعدم حصرها في حدود عبارات معينة وتأميناً لحماية أكثر لمن أصابه الضرر جراء أخطاء الغير ، ولكن حقيقة انصراف معنى الخطأ إلى كل عمل غير مشروع قد حدت بالعديد من المشرعین المعاصرين إلى تسميته ((العمل غير المشروع أو غير المباح))^(١) ، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء يكادان يجمعان اليوم على تعريفه بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق مع أدراك المخالفة لأخلاصه^(٢) ، ولعل الذي يهمنا هنا أن هذا الالتزام لا يكون إلا التزاماً ببذل عناية (أو وسيلة) وهي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك تجنباً للاحاق الضرر بالغير ، وهذا على خلاف الالتزام العقدي فهو قد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة (غاية) او التزاماً ببذل عناية^(٣) ، ولكن مما يجدر بالاشارة هنا انه اذا كان العقد مصدر الالتزام بين الطبيب والمريض فذلك التزام بنتيجة هي القيام بأجراء العمل الطبي الذي التزم به الطبيب ، بمقتضى العقد ، بان يقوم به ، فان لم يقم به وترتب على ذلك ضرر عد مخلاً بتنفيذ التزامه وتقرر مسؤوليته ، ولكن يبقى إلى جانب هذا ، أن

الطبيب يلتزم ببذل العناية الازمة وهو يمارس عمله الطبي ولا يضمن تحقيق نتيجة معينة هي شفاء المريض ، فإذا لم يبذل تلك العناية في معالجة المريض اعتبار مخالفاً بتنفيذ التزامه ونهضت مسؤوليته. ان الخطأ المهني (او الفني) يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها واللامام بها ، وان تحديد معنى الخطأ المهني يكتسب اهمية بالغة بالنظر الى صدوره من اشخاص متعددين ذوي اعمال متسمة بالخطورة وذلك من مثل الطبيب الجراح او الطبيب المعالج او طبيب التخدير او طبيب الاشعة او غيرهم ، الامر الذي يوجب استجلاعه والاحاطة به بغية انارة الطريق للقاضي لتقدير مسؤولية الطبيب الذي يقترف خطأً يوجب مسؤوليته.

والحقيقة ان الخطأ المهني على درجة من الغموض يجعل من الصعب على القاضي تبيينه دون الاستعانة باهل الخبرة من اعلام مهنة الطب وذلك بسبب دخوله في نطاق المهنة التي يزاولها الطبيب ، وعدم تساهل اهل العلم في الاصول الثابتة التي يعرفونها ولا يتسامون مع من يجهلها من اهل المهنة او الفن ، ولذا يلجأ القاضي الى الخبراء لمعرفة ، ما اذا ارتكب زميلاً خطأً لا^(٤).

واثمة امثلة كثيرة على خطأ الطبيب المهني منها الخطأ في التشخيص اذ يتعمى على الطبيب ان يشخص داء المريض بكل حكمة وتبصر وعلى اساس من العلم والفن واصول المهنة وليس برعونة وطيش ومن منطلق الفراغ او عدم التسلح بالمعلومات الضرورية المقيدة التي تساعد على تكوين رايته^(٥).

ونرى بهذه المناسبة ان المحاكم تتسع كثيراً في تحديد معنى الخطأ المهني تلقى في بعض الاحيان بعده الالتباس على الطبيب في الاخطاء الخاصة كالاختفاء في الاشعة مثلاً^(٦) ، وتفرض في احياناً اخرى على الطبيب وبالاخص

طبيب المدينة مواكبة التطور العلمي ، حيث لا يغفر له ان يبقى متمسكاً بعلوم اصحت بفعل التطور العلمي نظريات غير صحيحة ، فنظريات اليوم قد تصبح اخطاء الغد بفعل التطور العلمي السريع والمستمر ، فيتوجب على الاطباء تطوير معلوماتهم لخدمة المجتمع بشكل متكرر يتمثل في معالجة المرضى وانهاء آلامهم ومعاناتهم.

الفرع الثاني

طبيعة مسؤولية طبيب التجميل

ان موضوع المسؤولية الطبية وكيفية تحديد مداها لم يكن بالأمر السهل ، وذلك لتعلق الامر بجسم الانسان وحياته ومشاعره وعواطفه^(٧) ، وان تحديد طبيعة المسؤولية الطبية قد اثار جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون ، فمنهم من اعتبر المريض حراً في تعامله وفي ابرامه ما شاء من العقود ، وكان مما اريد بهذا شمول مسؤولية الطبيب بذلك واعتبارها مسؤولية عقدية ، ومنهم من رأى المساس بجسم الانسان وحياته انما هو امر من النظام العام والاداب ليخلص إلى أن مسؤولية الطبيب تقديرية وعلى العموم فاذا لم يكن ثمة عقد ، او اذا حدثضرر خارج نطاق العمل فان الخطأ بموجب احكام القانون المدني يكون خطأ تقديرياً إذ ان المسؤولية العقدية لا توفر الحماية الا لما يتضمنه العقد صراحة او ضمناً . وعندما توجد مسؤولية عقدية لا يمكن اقامة الدعوى على اساس المسؤولية التقديرية منعاً للجمع بين المسؤوليتين ، ولكن أياً ما كان الامر فان الطبيب في الحالتين ، ويجب أن يسأل ، اذا ما وقع منه خطأ تولد عنه ضرر للمريض ، سواء وكانت مسؤوليته مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقديرية ، ولكن يتعين على المريض في المسؤوليتين اثبات خطأ الطبيب أو عدم بذله العناية المطلوبة في العلاج أوفي اجراء العملية ، اذ أن عبء الاثبات يقع عليه ، و((ان عبء الاثبات الملقى على كاهل الدائن في دائرة المسؤولية العقدية لهو ايسر من عبء الاثبات الملقى على عاتق المضرور في دائرة المسؤولية التقديرية وذلك لأن الدائن في المسؤولية العقدية لا يكلف الا بأثبات عدم تنفيذ المدين للتزاماته العقدية ، على أن العبء هنا يتقاولت تبعاً لما اذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق غاية ، أو التزاماً ببذل عناية ، هذا في حين أن على الدائن المضرور تقديرأً سوهو هنا المريض – ان يثبت الخطأ الذي صدر من المسؤول – الطبيب – وهو يتمثل في التزام قانوني عام أي عدم الاضرار بالغير))^(٨).

والاصل أن القاعدة القانونية تكون موجهة إلى الكافة وان الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، ولكن القضاء ، كما يبدو، ينظر إلى بعض ارباب المهن، وبالخصوص الاطباء ، نظرة تتسم بشيء من المراعاة الخاصة ((الاجل اجراء موازنة بين ضرورة تعويض المريض وبين عدم وضع الطبيب في قلق دائم من انه سيتعرض للجزاء او لدفع التعويض عندما يرتكب مثل هذا الخطأ)) وذلك بقصد اشاعة الطمأنينة فيما بينهم وتشجيعهم على مزاولة مهنتهم بما يكفل تطويرها ، ويطرد شبح التخوف والتردد فيها ، ومن هنا فقد اشترطت بعض المحاكم الخطأ الجسيم لمحاسبتهم ، ولكن الفكرة قد هوجمت واستقربت فالتصرف بأجسام الناس وسلامتها إنما هو أمر يتطلب وضع مزيد من القيود ، والتشدد في مسؤولية الطبيب لردعه من ارتكاب أي عمل متھور ، أو مجرد من الشعور بالمسؤولية^(٩).

المطلب الثاني

اركان المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

ان ايضاح اarkan المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل يتطلب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يخصص الفرع الاول للخطأ وتناول في الفرع الثاني الضرر ونبين في الفرع الثالث العلاقة السببية.

الفرع الاول

الخطأ

لا يمكن مساعلة الطبيب مدنياً عن الخطأ الذي يرتكبه ما لم يقترب بضرر اصاب المريض ، ومن ذلك نرى ان نقطة البداية لمساعلة الطبيب هي تحقق ركن الضرر المرتبط بخطأ الطبيب وليس بغيره ، فلو لحق المريض ضرر جراء اهماله في تناول العلاج فالخطأ هنا لم يقع من الطبيب بل من المريض، وان التزام الطبيب في اكثراً الاحيان ، يكون التزاماً ببذل عنائه وليس بتحقيق نتيجة بحيث يكون مسؤولاً عن عدم تتحققها في أي من المسؤولتين التقصيرية او العقدية.

واثمة بعض الحالات يكون فيها وقوع الضرر قرينة بسيطة على وجود الخطأ ومن ذلك الالتزام الذي يقع على عائق المستشفى في سلامه المريض وبصورة خاصة اذا كان المريض مصاباً بمرض عقلي ، وكذلك التزام الطبيب بسلامة الادوات المستعملة وعمليات نقل الدم^(١٠) ، وهنا نستطيع القول استثناءً بان التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة هي سلامه المريض.

ونخلص من ذلك الى ان الضرر ركن اساسى في مسؤولية الطبيب ، والضرر يعني الاذى الذي يلحق بالمريض ولكن أي ضرر يجوز التعويض عنه؟ هل يجب التعويض عن جميع الاضرار؟ هنا يمكن القول بان الضرر يجب ان يكون مباشراً ، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه سواء اكنا ازاء مسؤولية تقصيرية ام مسؤولية عقدية وذلك لانتقاء الركن الثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر^(١١).

يقع على الجراح التجميلي التزامات قانونية تجاه الشخص الذي سيجري عليه إحدى عمليات التجميل المطلوبة، ونظراً لخصوصية هذه الجراحة من حيث كونها لا تستدعيها ضرورة ولا تهدف إلى شفاء الراغب في إجرائها، وهو الأمر الذي يجعل من الجراح التجميلي ملزم بالتزامات يتشدد بشأنها كل من الفقه والقضاء إلا وهي: ضرورة إعلام وتنصير المريض إعلاماً كافياً شاملاً وبسيطاً، بحيث يشمل الإعلام على غرار ما هو عليه الحال في الجراحات العادمة المخاطر العادمة وحتى الاستثنائية، وذلك حتى يكون التزام الجراح التجميلي بالحصول على رضا الراغب في التجميل قائماً على إرادة حرة ومستيرة أي رضا صحيح غير معيب.

لذلك فإن عدم الإعلام، أو الإخلال في القيام بالإعلام كما ينبغي أن يكون عليه يشكل خطأ يرتب مسؤولية الطبيب الجراح، حيث يقع على عاته واجب إعلام مريضه بالطبيعة الحقيقة للعملية وأثارها المحتملة، كما عليه أن يشرح له أخطار العلاج، لأنه يعتبر مرتكباً لخطأ شخصي بسبب عدم توضيحه بصفة صريحة لنتائج العملية التي قرر إجراءها للشخص الراغب بها^(١٢).

الفرع الثاني

الضرر

ان المسؤولية المدنية (تعاقدية كانت او تقصيرية) تقوم على تتحقق ركن الضرر ، فهي تدور مع الضرر وجوداً وعدماً شدة و ضعفاً ، ولا مسؤولية دون ضرر.

ويصح احياناً ان يرتكب الشخص خطأ كبيراً تعاقب عليه القوانين ولكن لا تنهض مسؤوليته المدنية ، فإذا شرع شخص في قتل عدو له بـ اطلاق عليه الرصاص ، ولكن لم يصبه ، فهنا تنهض مسؤوليته جنائياً ويعاقب على فعله دون ان تنهض مسؤوليته المدنية ، وذلك لانتقاء الضرر^(١٣) ، وحيث ان دعوى المسؤولية المدنية هي دعوى فرد وليس دعوى مجتمع لذا ينبغي ان تتوافق فيها شروط كل دعوى خاصة ، ولعل اهم هذه الشروط هو وجود مصلحة ، اذ لا دعوى بدون مصلحة ولا مصلحة اذا لم يكن

هناك ضرر قد لحق المدعي^(١٤) ، ويكتفى لتحقق الضرر ، المساس بأي حق من حقوق المضرور او بمصلحة مشروعة له.

والحقوق هي من مثل الحق في سلامة جسمه او الحق في الحياة او الحق في تولي الوظائف ونحو ذلك.

ولو تسبب الطبيب بخطئه في وفاة المريض ، لوجب عليه تعويض ورثة المتوفى ، وكذلك تعويض من لهم على المتوفى حق النفقه وهم من كان يعيلهم شرعاً ، ويذهب البعض الى القول كذلك بتعويض من ليس لهم على المتوفى حق النفقه اذا كان قد اعتاد الانفاق عليهم مدة طويلة من الزمن ، وكانت الدلائل تشير الى انه لو لم يتم لاستمر في الانفاق عليهم^(١٥) ومعنى هذا ان الضرر قد اصابهم بوفاة المريض.

على ان البعض يفيض في تفصيل ذلك اذ يذهب الى القول بصعوبة التحقق من قيام الضرر هنا ، الامر الذي يجعل منه ضرراً محتملاً او غير متحقق اذ من يقدر على الجزم ، في مثل هذه الحالة ، بان المريض المتوفى لو بقي حياً لاستمر في الانفاق على من ليس لهم عليه حق النفقه ، ولكن هذا الضرر سيعتبر قد اصاب مصلحة مالية مشروعة لمؤلفاء الاشخاص وهم يستحقون التعويض اذا ثبت ان المريض المتوفى كان يعيلهم على الدوام وانه كان سيذاروم على ذلك مدى حياته^(١٦) . ولكن لا يجوز التعويض اذا كانت هناك مصلحة غير مشروعة كما لو كان المتوفى يتولى الانفاق على خليله تعيش معه في علاقة غير مشروعة^(١٧) .

اما عن الشرط الجزائري الذي تتضمنه العقود في اكثر الاحيان فأن المشرع العراقي جعل التعويض مرتبطا بالضرر ، فلو تضمن العقد الطبي شرطاً جزائياً واخل الطبيب بتنفيذ هذا العقد كأن لم يباشر العمل الجراحي بعد التعهد به ، فاذا لم يلحق المريض ضرر فلا يحكم بالشرط الجزائري وقد قضت المادة ٢١٧٠ من القانون المدني العراقي في ذلك بما يأتي (ولا يكون التعويض الالقائي مستحقاً اذا ثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر ويجوز تخفيضه اذا اثبت المدنى ان التقدير كان فادحاً او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ، ويقع باطلاق كل انتقام يخالف احكام هذه الفقرة).

ويذهب القضاة الفرنسي الى الحكم بالشرط الجزائري اذا كان محدد المقدار في العقد ، فهو يرى ان تحريره في العقد ينم عن ارادة المتعاقدين في الالتزام به بصرف النظر عن تحقيق الضرر او عدمه كجزاء لاختلال احد العاقدين في تنفيذ التزامه وان المتعاقدين ارادوا الالتزام به حتى لو لم يكن هناك ضرر لحق المتعاقد الآخر وانه لم يوضع لمجرد اعفاء الدائن من اثبات ما لحقه عن ضرر^(١٨) .

اذا لا يكتفى لقيام المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية ارتكابه لخطأ أثناء اثناء قيامه بنشاطه الطبي ، وإنما ينبغي أن يخلف هذا الخطأ ضرر بالشخص الخاضع للتجميل ، كما يجب أن يكون الضرر المادي في الجراحة التجميلية قد أخل بمصلحة مشروعة ، فالضرر الذي يلحق بالرacaقة جراء عملية جراحية تجميلية فاشلة تترك أثراً يشوّه جسدها ، لا يمنح الحق لصاحب الملهى أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بطريقة مرتدة ، لعدم وجود مصلحة مشروعة . كما يجب أن يكون الضرر في جراحة التجميل محققاً ، وذلك سواء كان حالاً أو مستقبلاً طالما أنه يقيناً سيقع ، ويشترط للحكم بالتعويض عنه إثبات أن المضرور كان ليكون في وضع أفضل لو لا اقتراف الجراح لخطأ ، ك تعرض الشخص للاحتراء أو لفقد البصر أو التشوه ... الخ

كما أن الضرر الذي يستوجب التعويض عنه ليس فقط الذي وقع فعلاً وإنما حتى الضرر المستقبلي ، أي أنه لم يقع في الحال ، لكنه محقق الوقوع في المستقبل ، كحدث ضرر للشخص نتيجة خطأ الجراح ، لكن نتائجه

لم تظهر إلا بعد مدة، فهذا النوع من الضرر يأخذ حكم الضرر المحقق الذي تترتب عنه المسؤولية والتعويض. تتطلب العمليات الجراحية التجميلية في بعض الأحيان، انتظار فترة معينة من الوقت حتى يمكن تقدير مدى نجاح العملية والأثار التي قد تترتب عنها. وهو الأمر الذي يتتيح لقاضي تقدير التعويض عن الضرر الذي قد يترتب أو يظهر كاثر عن الضرر الأصلي في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى المادة ١٣١ من ق.م.ج، التي تمنح للمضرور إمكانية المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض في حالة ما إذا لم يتيسر لقاضي تقديره بصفة نهائية. للشخص، كون أن خطأ الجراح في هذه الحالة خطأ فني، فإنه يصعب على القاضي معرفة مدى الضرر الحاصل لذلك فهو يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وجراريين، من أجل الاستشارة والاهتمام في كشف الخطأ والضرر الحال الناجم عنه، وتبين ما يحصل من ضرر مستقبلاً ولو بعد عدة سنوات. والضرر الذي يلحق بالشخص في مجال الجراحة التجميلية لا يخرج عن كونه قد يتخذ شكل الضرر المادي، أو شكل الضرر المعنوي، وكل منهما- الضرر المادي والمعنوي يقتضيان إثباتهما من قبل المضرور حتى يتم التعويض عنهم.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

ان وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض ، لا يعني قيام مسؤولية الطبيب ما لم يكن الضرر الذي اصاب المريض ناجماً عن خطأ الطبيب كنتيجة طبيعية له ومرتبطا به ارتباطاً مباشرأً برابطة يطلق عليها اسم رابطة او علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية ، او بعبارة اخرى يجب ان يكون الخطأ مرتبطا بالضرر ارتباط السبب بالسبب والعلة بالعلو (١٩) .

ومن هنا فقد يقع خطأ من الطبيب ويتحقق ضرر للمريض ولكن لا توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ولا يمكن في هذه الحالة مساعدة الطبيب وذلك لانفقاء علاقة السببية او الركن الثالث من اركان المسؤولية ، وهو ركن مستقل عن ركن الخطأ (٢٠) ، ومثال ذلك ان يهمل الطبيب في تعقيم ادواته اثناء تضميده جرحاً ، ويموت المريض بنوبة فلورية لا ترجع الى الخطأ الذي ارتكبه الطبيب (٢١) ، وبالنظر لانفقاء علاقة السببية فان الطبيب لا يسأل عن الضرر الذي اصاب المريض.

ولكن الامر لا يبدو بهذه السهولة دائماً وذلك لأن تحديد علاقة السببية هو امر بالغ الصعوبة والتعقيد ويجب على القاضي القيام به قبل الحكم على الطبيب بالتعويض.

ولكن علاقة السببية في الخطأ العادي اسهل مما هي عليه في الخطأ المهني ، وذلك لأن الخطأ العادي يأتي بوقائع ناطقة لا ليس فيها ولا غموض مثل نسيان ادوات جراحية او قطع الشاش في بطن المريض ، وهو ما ينتج اضراراً تكون علاقة السببية فيها متحققة ويستطيع القاضي تبيينها بسهولة.

اما في الخطأ المهني فان القاضي لا يستطيع ان يتبيّن وجود علاقة السببية الا اذا استعان باهل الخبرة من الاطباء ، وذلك بسبب الطبيعة الغامضة والمعقّدة لجسم الانسان ، اذ قد يرجع الضرر الى طبيعة جسم الانسان وما يكتنفها من غموض كونها محاطة بالاسرار الالهية ، الامر الذي يستعصي معه على القاضي تبيّن وجود علاقته السببية ما لم يستعن بخبير ، بل ان الصفة التشريحية تكشف احياناً عن عيوب جسمانية لا يمكن للطبيب معرفتها واعطاء رأي واضح في شأنها ولعل خير دليل على ذلك هو تلك القضية التي نظرت فيها محكمة مصر الكلية وتخلصت وقائعها في ((ان طبيب المدرسة كشف على احد الطلبة للنظر في اعفائه من الالعاب الرياضية ، فقرر ان قلبه سليم ولا داعي لاعفائه ، وذات يوم بينما كان الطالب يقوم بالتمرينات البدنية سقط مغشياً عليه وتوفي.

وقرر الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة ان الطالب كان عنده استعداد لوفاة الفجائية من الحالة المفاوية التي اصطحبت بنقب بيضاوي في القلب وانه من الممكن ان تكون الوفاة قد نشأت عن هذه الحالة المرضية فقط دون ان يكون للألعاب الرياضية دخل في حدوثها . فقضت المحكمة امام هذا التقرير باعفاء الطبيب من كل مسؤولية)٢٢(.

وهذا يعني ان القاضي استطاع ان يتحرى علاقة السببية من خلال الخبرة اي من تقرير الطبيب الشرعي حيث تبين له ان الطبيب غير مسؤول عن الوفاة، ولكن احياناً يكون الامر اصعب بكثير من ذلك كما لو اجتمع عدة اخطاء لتكون السبب في النتيجة السيئة التي انتهت عندها حالة المريض ، لأن لا ينتج العلاج اثره وذلك بسبب قوة التحمل لجسم الانسان وامعان المرض فيه ، او لعدم فاعليه العلاج التي تختلف من انسان الى اخر ، وقد تختلف نظورات المرض الواحد من غير سبب معروف حتى يقف اكثراً الاطباء علماً و دراية حائرأ امام هذه التطورات غير المعروفة)٢٣(وذلك لأن الطبيب لا يستطيع الاحاطة بكل اسرار الجسم ذات التكوين الرباني ، ولأن العلم لا يزال فاصراً عن التوصل الى هذه الاسرار والاحاطة بها.

ان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الجراحة التجميلية بعد ارتكاب الجراح التجميلي لخطأ أثناء مزاولته لعمله غير كاف لقيام مسؤوليته المدنية، بل يقتضي الأمر وجوب أن يلحق هذا الخطأ ضرراً بالشخص الخاضع للتجميل، بالإضافة إلى ذلك لابد أن تتوافر هنالك علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي لحق المصاب، وهي ما يعبر عنها بالعلاقة السببية، والتي تعد الشرط الثالث واللازم لقيام المسؤولية. إذن فالعلاقة السببية وفقاً للقواعد العامة، تتمثل في تلك الرابطة المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، وهو ما يعني عدم الالقاء بمجرد وقوع الضرر للمريض جراء خطأ الطبيب، وإنما لابد من إثبات وجود علاقة بين هذا الخطأ والضرر، وهو ما يتطلب في الجراحة التجميلية أيضاً. غير أن ما ينبغي قوله هو أن تحديد علاقة السببية في مجال المسؤولية الطبية، يعتبر من أشق الأمور وأعسرها، ذلك إلى تعقيدات الجسم وتغير خصائصه وعدم وضوح الأسباب التي تؤدي إلى المضاعفات الظاهرة، فقد تعود أسباب الضرر الحاصل إلى عوامل بعيدة أو غير ظاهرة ترجع إلى تركيبة جسم المريض، وهو الأمر الذي يصعب معه ويرجع معرفتها أو الوقوف على حقيقتها وهو الأمر الذي يصعب معه كذلك تبيان العلاقة بين الضرر والخطأ)٤(. لكن في مجال الجراحة التجميلية، كان القضاء يميل إلى اعتبار تلك العلاقة قائمة بمجرد وقوع الخطأ والضرر، دون الحاجة للبحث عن أسباب التطورات المرضية والصحية وأثر خطأ الجراح في نتيجة العملية الجراحية، إلا أنه بعد ذلك تغير موقف القضاء إلى أن مجرد الخطأ والضرر لا يعني بالضرورة وجود علاقة سببية بينهما، لأن ذلك سيجعل الجراحين والأطباء بصفة عامة غير مطمئنين ومرتابين في أداء مهامهم العلاجية والجراح، غير أن ما يجب التعرض له في هذه النقطة من الدراسة هو أن العلاقة السببية بين خطأ الجراح والضرر الذي قد يلحق بالمصاب.

المطلب الثالث

حكم المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

وفي سبيل بيان حكم المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول تقدير التعويض ، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان وقت تقدير التعويض.

الفرع الاول

تقدير التعويض

ان الاصل في التعويض ان يكون نقدياً^(٤) ،اما التعويض غير النقدي فقد كان مبعث خلاف ولاسيما من جهة اقراره ، وجده نطاقة، فهذه محكمة النقض المصرية مثلا قد رفضت الاخذ به ولم تغير موقفها هذا على الرغم من توجه بعض المحاكم الفرنسية الى اجازته في بعض قراراتها، واذا كان هذا هو الموقف في القضاء الفرنسي فان القضاء الانكليزي قد اجاز التعويض النقدي وغير النقدي، فأتفق اثره القضاء المصري في ضل القانون المدني المصري السابق، ولكن مالبث الامر ان تغير بعد صدور القانون المدني المصري النافذ الذي اجاز التعويض بصورته:
التعويض النقدي ، والتعويض غير النقدي^(٥) .

اما القانون المدني العراقي فقد قطع في المادة (٢٠٩) منه بالتعويض النقدي وغير النقدي اذ نصت على ما يأتي:

((١)تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا .
٢-ويقدر التعويض بالفقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.))

والواقع ان التعويض ، بوجه عام ، قد يأتي في صورة تعويض قانوني يتقرر في اصابات العمل^(٦) ، وهذا امر يبتعد كثيرا عما نحن فيه ، كما قد يأتي في صورة تعويض قضائي او تعويض اتفافي ، فال المادة ١٦٩ من تقنينا المدني النافذ قد نصت على انه ((اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره)) ،لذا سنخصص فقرة لمعالجة التعويض القضائي وفقرة اخرى للتعويض الاتفافي.

اولاً: التعويض القضائي
اذا صدر من شخص فعل واصيب شخص اخر بضرر ، وكانت هناك علاقة سببية قد ربطت بين ذلك الفعل والضرر فان المسؤولية تنهض بتحقيق اركانها واستيفاء الشروط الازمة في الضرر^(٧) ، فيأتي دور القاضي لتقدير جسامه الضرر الذي لحق المريض جراء خطأ الطبيب ، ومن ثم تقدير التعويض عنه.

ويجدر بالاشارة ان الاصل في التعويض الذي يستحقه المريض (المضرور) ان يكون قضائيا اذ ان للقاضي سلطة في استجلاء الحقيقة ومعرفة مقدار الضرر الذي حل بالمريض واجبه بطريق التعويض ، ويشمل التعويض جميع المصارييف التي انفقها المريض من مثل مصاريف العلاج بما في ذلك اجرة المستشفى واجرة الطبيب المعالج او الجراح ومصاريف شراء الدواء ، وكذلك النفقات التي انفقها المريض جراء ذلك الضرر ، كما يشمل ما فلت المريض من

كسب ، وقد نصت المادة ١٦٩ من تقنينا المدني فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية المنوه بها قبل قليل على ما يأتي:

((١-اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او نص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره.
٢-ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بأمتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع

الحق عليه او بسبب التأخير في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او التأخير عن الوفاء به.

ـ فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت)).

كما نصت المادة ٢٠٧ / ١ منه فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية على انه ((قدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع^(٢٨))) ، والتعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية قد يكون تعويضاً عن ضرر مادي او عن ضرر معنوي (ادبي)^(٢٩).

ومن هنا فإن الضرر في المسؤولية الطبية يتجاوز ما نصت عليه المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي ليشتمل على التعويض المعنوي ، ولا سيما ان لتقدير التعويض في هذه المسؤولية خصوصية ينفرد بها وتتمثل فيما يقاسي المريض (المضرور) جراء خطأ الطبيب من معاناة وألام جسدية او نفسية ، وهذه

من مثل ما يتربت على هذا الخطأ من عيب او قصور او ندبات او تشوهات ، بل ان وفاة المريض ترتب لذويه حقاً في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبهم في شعورهم وعواطفهم ، وعموماً فالضرر المعنوي يكون التعويض عنه متعلقاً بشخص المضرور ولا يثبت له كيانه المادي الا اذا اقر به المسؤول عنه او طالب به المضرور عن طريق القضاء^(٣٠).

ويقوم التعويض عن الضرر الادبي على عنصر واحد هو الترضية الكافية التي تقدم للدائن فتحتفف من وقع الضرر^(٣١).

والحقيقة ان مسألة التعويض امر يحتم على القاضي ان يستخدم كل امكاناته لجعل التعويض معادلاً للضرر ، وان يوظف كل ما لديه من معرفة وعلم ونزاهة وحياد لمعرفة مقدار التعويض ، ولكن الامر في المسؤولية الطبية يتسم بنوع من الاختلاف يجعل تلك المسألة اكثر صعوبة وتعقيداً ، فشق البطون وانفاس البصر في العيون او بتر الاعضاء وما الى ذلك من الاعمال الطبية انما تجعل القاضي بحاجة الى رأي الخبراء بغية التمكن من تقدير التعويض ، ولكن رأي الخبير غير ملزم فيجوز للقاضي مخالفته على ان يكون لذلك المخالفة ما يبررها ، والقاضي ، من ثم ، هو خبير الخبراء وعليه ان يبذل كل ما بوسعه لجعل التعويض معادلاً للضرر ، فإذا كان التعويض اكثر من الضرر كنا امام حالة اثراء على حساب الغير ، واداً كان اقل من الضرر كنا امام حكم غير عادل.

ويمتلك القاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض ، فهو يحكم بالتعويض للمريض المضرور على وفق ما يراه مناسباً ومحقاً للعدالة .

ويجدر بالاشارة ان القاضي وهو يقدر التعويض لا يأخذ بجسامنة الخطأ ، فالمسؤولية المدنية هي تعويض الضرر وليس معاقبة المسؤول ، وهي من ثم توجب التعويض لا العقوبة ، وغير ان الجانب العملي ومقتضيات العدالة ومراعاة النزعة الاخلاقية في المسؤولية المدنية قد حملت القضاء على الاعتداد بدرجة جسامنة الخطأ عند تقدير التعويض ، فالتعويض في الخطأ الجسيم اكثر منه في الخطأ اليسير.

وتتجسد مراعاة جسامنة الخطأ بصورة خاصة في حالة الضرر الادبي وحالة تعدد المسؤولين ، فإذا تعدد المسؤولون عن الضرر ، وكان بينهم المضرور جاز توزيع المسؤولية فيما بينهم بحسب جسامنة الفعل الواقع من كل منهم^(٣٢).

وأياً ما كان التبرير فأتنا نرى انه ليس من العدالة في شيء الا يحصل المضرور على تعويض كامل لا شيء سوى ان الطبيب ، مثلا ، لم يرتكب الا خطأ يسير ، كما ليس من العدالة ان يتتحمل هذا الطبيب تعويضاً يتراوز الضرر بذرية ان خطأ كان جسيما ، فالخطأ المدنى ينبغي ان يغطي الضرر الحاصل ولا يراعي شيئاً اخر.

ويسلك الى ذلك ، في الغالب ، احد طريقتين : طريق الحكم بتعويض عيني وطريق الحكم بتعويض مقابل ، وسننولى معالجة كل من الطريقتين تباعاً فيما يأتي:

١- التعويض العيني:

ويقصد بالتعويض العيني اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي ادى الى وقوع الضرر ، ويجد التعويض العيني مجاله الارحب في المسؤولية العقدية ولكنه يكون على خلاف ذلك في المسؤولية التقصيرية ، فهو ينحصر في نطاق محدود اذ من النادر ان يجر المدين على التعويض العيني (٣٣) ولعل من الجدير بالاشارة ان مدلول التعويض العيني ، وهو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر انما يجعل منه امراً بالغ الدقة على صعيد محو الضرر ، فهو ينبغي ان يكون مادلاً للضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، وان التعويض العيني وكذلك التعويض بمقابل ليسا سوى تطبيق للقواعد العامة ، ولكن التعويض العيني في بعض الحالات لا يكون ممكناً (٣٤) ، الامر الذي يحتم الرجوع الى التعويض بمقابل ، وان حالات الضرر الذي يمس جسم الانسان لا يكون التعويض العيني في بعضها ممكناً ، وذلك لأن يدخل امر الضرر الذي سببه الطبيب الجراح للمريض في اختصاص طبيب اخر ، وهذا لا مفر من التعويض بمقابل وذلك لأن الطبيب الذي سبب الضرر سيكون خصماً ، فلو أجري على القيام بالعمل الجراحي لما استطاع القيام به على الوجه الامثل (٣٥) ، بل ان التعويض العيني في المسؤولية الطبية قد لا يكون ممكناً بالمرة ، وذلك لأن يقع خطأ من جانب الطبيب ف يؤدي الى موت المريض ، ومن يموت لا يمكن اعادة الحياة اليه ، فيكون لا مفر من الرجوع الى التعويض بمقابل او لأن يؤدي خطأ الطبيب الى فقدان بصر او بتر قدم او رفع كلى ونحو ذلك من الاصطاء التي يرتكبها الاطباء في بعض الاحيان ، ويصبح هذا ايضاً فيما يتصل بالalam التي تصيب المريض ، وكذلك الalam التي يعانيها اهله ومحبوه في حالة وفاته ، فهنا لا محل للتعويض العيني اطلاقاً بل نرجع الى التعويض بمقابل ، و اذا كان اعادة الوضع الى ما كان عليه هو تقدير عيني ، جبري ، لا تعويض غير نقدي ، كما يرى الفقه المصري ، فإن التعويض غير النقدي يتخذ احدى صور ثلاث اولها : اعادة الحال الى ما كان عليه . والثانية : هي الامر باداء عمل معين كنشر الحكم او الاعتذار في الصحف ، والثالثة هي برد المثل في المثلثات او رد مثل الشيء

الذي لحقه التلف، علما ان المحكمة لا تحكم بالتعويض غير النقدي الا اذا طالب به المضرور ، ولم يكن المدين عرض التعويض النقدي (٣٦).

ويبدو لنا مما نقدم ان القاضي قد لا يجد مناصاً ولا سيمماً في الخطأ الطبي، من اللجوء الى التعويض بمقابل ولكن ما هو هذا التعويض بمقابل؟ وكيف يقدر؟ ان هذا هو ما سنجيب عنه في الفقرة التالية.

٢- التعويض بمقابل:

ان القاضي يلجأ الى التعويض بمقابل لتفطية الضرر الذي اصاب المريض او افراد عائلته جراء خطأ الطبيب ، وفي حالة عدم امكان التعويض العيني يكون التعويض بمقابل ، في الغالب ، تعويضاً نقدياً ، ولكنه يكون بعض الاحيان تعويضاً غير نقدي.

وعلى العموم فإن القاضي يسعى هنا لتقدير تعويض مناسب مستعيناً بأهل الخبرة ، وما دام هذا التعويض يتخذ صورة تعويض نقيدي ، كما قد يتخذ أحياناً صورة تعويض غير نقيدي ، فتجدر الإشارة إلى هذين التعويضين تباعاً في أدناه:

١- التعويض النقيدي : الأصل أن التعويض يكون نقيدياً في المسؤوليتين العقدية والتصريرية ، فالنقد وسيلة للتبدل وكذلك وسيلة للتقدير حيث إنضرر (المادي والإلبي) يمكن تقويمها بالنقد^(٣٧) ، ولل القضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقيدي وكيفية دفعه للمضرور (المريض) فهو يستطيع تبعاً للظروف أن يحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على شكل اقساط او ايراد مرتب مدى الحياة ، والإيراد مدى الحياة يدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته^(٣٨) ، وإذا حكمت المحكمة بالتعويض على شكل اقساط او مرتب فيجوز للمحكمة ان تلزم الطبيب بدفع تأمين شخصي او عيني كضمان وبخلافه فإن المحكمة تحكم عليه بدفع اقساط التعويض دفعة واحدة^(٣٩) .

والحق أن هذا الحكم من شأنه تحقيق العدل ومصالح الطرفين ، وكذلك ما يتعلق بالالتزام بتقديم التأمين فهو من قبل الضمان الذي تقره مستلزمات العدالة ، وإنضرر الذي أصاب جسم المريض بسبب خطأ الطبيب وفاته عن العمل او احدث له عجز جزئي بمعنى ذلك ان المريض قد لحقه ضررين ، ضرر مادي وضرر إلبي ، والمحاكم الفرنسية تتجه إلى تقسيم مبلغ التعويض إلى قسمين ، قسم يدفع دفعة واحدة عن الضرر الإلبي ، (اللام والضرر الجمالي) ، وقسم آخر يدفع على شكل اقساط كضرر مادي للمريض (المضرور)^(٤٠) وذلك عن ضعف قدرته على العمل في المستقبل.

وقد عالج المشرع العراقي الضرر الإلبي (او المعنوي) في المادة (٢٠٥) من تفاصيه المدني ونصها:

((١) يتناول حق التعويض الضرر الإلبي كذلك ...

٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للزوج وللأقربين من الاسرة عما يصيّبهم من ضرر إلبي بسبب موت المصاب

٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الإلبي إلى الغير إلا إذا تحدّدت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي)). وقد يبدو من جمع الفقرتين (٢ و ٣) الا نفتين في مادة واحدة ، ان تقدير اتفاق الحق عن شخص المصاب بتحديد قيمته بمقتضى اتفاق او الحكم النهائي انما يرد على الزوج والأقربين كما يرد على غيرهم ولكن هذا غير صحيح إذ يتعين ان نفرق بين حق الزوج والأقربين في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم بسبب موت المصاب وبين غيرهم من الخلف الخاص والعام اذا لو قلنا بالقيود الوارد في الفقرة (٣) وطبقنا على الزوج والأقربين الوارد ذكرهم في الفقرة (٢) لكن ذلك تعطيلاً لهذه الفقرة الأخيرة ، فالمريض قد يموت جراء خطأ الطبيب من دون ان يكون هنالك متسع من الوقت لتحديد التعويض بمقتضى اتفاق او حكم نهائي ، ولذا كان من المستحسن فصل الفقرة (٢) من تلك المادة ووضع حكم خاص بها ليدخل الزوج والأقربون مدخل الدائنين دون حاجة إلى تحديد التعويض باتفاق او حكم نهائي.

والحق ان انتقال الحق في التعويض إلى الورثة انما يكون في الضرر المادي لأنه يمثل قيمة مالية مضافة إلى ذمة المضرور ، ولذا فإنه ينتقل إليهم دون حاجة إلى سابق اتفاق يحدده او حكم قضائي بيني مقداره ، وهذا على خلاف التعويض عن الضرر الإلبي فهو لا يصبح ذات قيمة مالية وينتقل إلى الورثة إلا إذا تحدّد مقداره بموجب اتفاق او حكم نهائي ، وعلى هذا فلو مات المضرور ولم يكن التعويض قد تحدّد لسقط الحق في التعويض واستحال انتقاله إلى الورثة، وقد ينبري من يقول : لماذا لا يصح التعويض عن ضرر إلبي ذا قيمة مالية ولا ينتقل ؟

والجواب هو لأن التعويض هنا ليس سوى حق متعلق بشخص المضرور ولا يثبت له كيانه المادي الا اذا اقر به المدين او طالب به المضرور قضاءً، ومن هنا فأن دائني مثل هذا المضرور لا يستطيعون المطالبة بهذا الحق في حياته وباسمها عن طريق دعوى مباشرة . ولعل مما يجدر بالإشارة هنا ان التعويض الذي تقضي به المحكمة عن الضرر المادي لمن كان يعيدهم المتوفى انما يثبت لهؤلاء ابتداءً وليس عن طريق الارث ولذا فإنه يوزع بينهم بحسب تنصيب المحكمة.

اما التعويض الذي يؤول الى الورثة وهو ما يضاف الى ذمة المضرور ويتحدد مقداره في حياة المصاب سواء اكان تعويضاً عن ضرر مادي ام تعويضاً عن ضرر ادبي فإنه يوزع بين الورثة على وفق احكام الميراث الشرعي^(١)

الفرع الثاني

وقت تقدير التعويض

ان الغرض من التعويض هو اعادة المضرور الى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه لو لم يصبه الضرر ، وهذا يعني ان تقدير القاضي للتعويض ينبغي ان يبني على جسامته الضرر وقت وقوعه او بمعنى اخر يلزم تأسيس التعويض على تقدير القاضي للضرر حين حدوثه.

ولكن المحاكم لا تحسم الدعاوى في وقت يستبعد فيه طروء تغير في الضرر ، فهي تحسّمها بعد وقت يطول او يقصر ولكنه ليس هو وقت اقامتها او بعده بقليل ، ومن هنا فانه قد لا تظل الظروف على ماهي عليه خلال الفترة المحددة بين وقت وقوع الضرر ووقت النطق بالحكم على محدثه ، اذ قد ترتفع الاسعار ، او تتفاقم الاصابة ، او يتغير سعر النقد ، واذن فهناك نوع من الضرر يزداد جسامته او يخف في الفترة الواقعة ما بين تاريخ حدوثه وتاريخ النطق بالحكم ، يطلق عليه اسم الضرر المتغير ، وحيث ان التغير يقع بتغير الوقت فان هذا يعطي وقت تقدير الضرر اهمية بالغة ، ويثار السؤال عن الوقت الذي يلزم ان يقدر فيه القاضي الضرر الذي يصدر حكمًا بالتعويض عنه؟ او السؤال عن الحكم في حالة الضرر المتغير؟.

ان تغير الظروف بارتفاع الاسعار او انخفاض القيمة الشرائية للنقود او ازدياد حالة المريض (المضرور) سواءً تشير بما لا يقبل الشك الى ما في تقدير التعويض على اساس جسامته الضرر وقت وقوعه من ابتعاد عن جادة العدل وغبن للمضرور ، وذلك لانه لا يحصل في مثل هذه الحال على تعويض عادل يعادل الضرر الذي حل بساحته^(٤٢) ، مع ان حقه في التعويض قد نشأ منذ استكمال اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية^(٤٣) ، ولكنه لم يتهدد بعد ، وهو لا يتهدد الا اذا اصدر القاضي حكمًا بتحديد مقداره^(٤٤) ، الامر الذي يجعل حكم القاضي كائفاً لا منشأً للحق ، فهذا الحق قد كان موجوداً ثم جاء القاضي فحدد عناصره وقوم مقداره بالتقدير.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل توصلنا الى النتائج

والنوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- 1- لا يوجد اختلاف ما بين التزام طبيب الجراحة التجميلية واي طبيب آخر ، ففي كل الحالتين على الطبيب التزام ببذل عناية ، فالعنابة المطلوبة منه تكون أكثر من العمليات الجراحية الأخرى ، وتنطبق علىه القواعد العامة للمسؤولية الطبية.

- ٢- نتيجة الخلاف الفقهي والقضائي حول مسألة العمليات التجميلية التحسينية التي لا تهدف الى العلاج، حيث كان على وشك اعتبار التزام طبيب الجراحة التجميلية التزاماً بتحقيق نتيجة، واستناداً للواقع وبمرور الزمن جرى التراجع عن ذلك لصالح بذل عناية مشددة.
- ٣- التزام الجراح التجميلي بأجراء العملية الجراحية وفق المفاهيم والاصول العلمية الحديثة، والتأكيد على مراعاة شرط التناوب بين الغاية المرجوة من العملية والمخاطر المحتملة، لأن جسم الإنسان ليس محل لاختبارات التجارب.
- ٤- الأعمال الطبية التجميلية لها فوائد على الرغم من ظاهرها الذي يوهم بالمساس بجسم الإنسان والأضرار به وان تطور الأساليب الطبية والوسائل المستخدمة في عمليات التجميل، وقد أصبح من السهل اخفاء العيوب التي تشوه جسم الإنسان عن طريق عمليات التجميل.

ثانياً: التوصيات

- ١- ان القضاء العادي ينبغي ان يكون هو الذي ينظر في الدعاوى المقدمة ضد الاطباء فالعدالة توجب المساواة بين اصحاب المهن وعدم التقرير بين مهنة وآخر.
- ٢- ان الواقع العملي يشير الى تهرب الطبيب من دفع مبلغ التعويض المحكم به وان الرجوع الى القواعد العامة لا ي Sufff المضرور (المريض) لذا نرى ان يؤمن الطبيب عن مسؤوليته المدنية وان ترجع شركة التأمين بنصف المبلغ اذا كان خطأ الطبيب عادياً وذلك لكي لا يسترخص الاطباء ارواح الناس ويجرؤوا على العمليات بلا مبالاة ودون حرص.
- ٣- نرى من الاقوم ان تكون مسؤولية الطبيب عقدية في العراق متلماً هي عليه في مصر وفرنسا ليتباخ المد من مدة التقادم فبعض الامراض لا تظهر آثارها الا بعد سنوات طويلة قد تتجاوز مدة التقادم القصير وهذا يسقط حق المريض في المطالبة بالتعويض.

المصادر

*القرآن الكريم

او لا: الكتب

- ١- أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، سنة ٢٠٠٨، ص ٢١٢.
- ٢- اسعد عبيد عزيز - الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد - ١٩٩١ ص ١٤١.
- ٣- جاسم العبودي - المدخلات في احداث الضرر تقصيرًا - مجلة العلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١،٢) لسنة ٢٠٠٠ ص ٢٨٢.
- ٤- حسن زكي الابراشي - مسؤولية الطبيب مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٥، ص ٢٣٥.
- ٥- حسن علي الذنون - المبسط في المسؤولية المدنية -الضرر ج ١ بغداد - ١٩٩١ ص ١٥٥.
- ٦- حسن علي الذنون - المبسط في المسؤولية المدنية - المرجع السابق ص ٥٧.
- ٧- حمدي عبد الرحمن - معصومة الجسد - بحث في مشكلات المسؤولية الطبية وزراعة الاعضاء سنة ١٩٨٧ ص ٥.
- ٨- سعدون العameri - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية بغداد - ١٩٨١ - ص ١٣.

- ٩- سليمان مرقس مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى في تقنيات البلاد العربية ١٩٦٨
جامعة الدول العربية معهد البحث والدراسات العربية ص ٤.
- ١٠- سليمان مرقص - شرح القانون المدني- الالترامات- المطبعة العالمية - القاهرة نبذة ٣٥٢
،ص ٣١٨.
- ١١- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ٨٥٨.
- ١٢- علي الجيلاوي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية رسالة ماجستير - جامعة بغداد كلية القانون - حزيران ١٩٧٧ ص ٩٥.
- ١٣- محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية ،دار الايام ،الأردن ،٢٠١٩ ،ص ١٣٣.
- ١٤- محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية - الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠١١ ،ص ٢٨.
- ١٥- مصطفى مرعي - المسؤولية المدنية في القانون المصري - مكتبة عبد الله وهبة مصر ط ٢ - ص ١١٥.


ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

- (١) د. جاسم العبودي - المدخلات في احداث الضرر تقصيرًا - مجلة العلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١،٢) لسنة ٢٠٠٠ ص ٢٨٢ .
- (٢) د. سليمان مرقص - شرح القانون المدني- الالترامات- المطبعة العالمية - القاهرة نبذة ٣٥٢ ،ص ٣١٨ .
- (٣) د. جاسم العبودي - المدخلات - المرجع السابق ،ص ٢٨٢ .
- (٤) د. حسن زكي الابراشي - مسؤولية الطبيب مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة ،السلال للطباعة والنشر ، الكويت ،٢٠٠٥ ،ص ٢٣٥ .
- (٥) د. اسعد عبيد عزيز - الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩١ - ص ١٤١ .
- (٦) د. حسن زكي الابراشي - المرجع السابق - ٢٣٣ .
- (٧) د. حمدي عبد الرحمن - معصومة الجسد - بحث في مشكلات المسؤولية الطبية وزرع الاعضاء سنة ١٩٨٧ ص ٥ .
- (٨) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١٠٧ .
- (٩) د. محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية - الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠١١ ،ص ٢٨ .
- (١٠) د. محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية - المرجع السابق - ص ١٠٧ .
- (١١) د. سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية القصيرةية - بغداد ١٩٨١ - ص ١٣ .
- (١٢) أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، سنة ٢٠٠٨ ،ص ٢١٢ .
- (١٣) د. حسن علي الذنون - المبسط في المسؤولية المدنية - الضرر ج ١ - بغداد ١٩٩١ - ص ١٥٥ .
- (١٤) د. حسن علي الذنون ، المرجع نفسه - ص ١٥٥ .
- (١٥) د. سليمان مرقص مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعى في تقنيات البلاد العربية ١٩٦٨ - جامعة الدول العربية معهد البحث والدراسات العربية ص ٤ .
- (١٦) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١١١،١١٢ .
- (١٧) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ٨٥٨ .

- (١٨) د. حسن علي الذنون -المبسوط في المسؤولية المدنية - المرجع السابق ص ٥٧.
- (١٩) د. مصطفى مرعي -المسؤولية المدنية في القانون المصري - مكتبة عبد الله وهبة مصر ط ٢ ص ١١٥ .
- (٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الالتزام - المرجع السابق ص ٨٧١ .
- (٢١) حسن ركي الابراشي - المرجع السابق ص ١٨٩ .
- (٢٢) د. علي الجيلاوي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية رسالة ماجستير -جامعة بغداد كلية القانون - حزيران ١٩٧٧ ص ٩٥ .
- (٢٣) د. أسعد عبيد عزيز - المرجع السابق ص ٣٢٢ .
- (٢٤) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١٢٧ .
- (٢٥) د- جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق- ص ١٢٠ . وانظر كذلك المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي النافذ .
- (٢٦) فالمادة ٢/٥٦ من قانون التقاعد والضمان لعام ١٩٧١ قد جاء فيها ما يأتي ((اذا انتهت الاصابة بالعامل الى العجز الكامل او ادت الى وفاته يخصص له او لخلفه حسب الاحوال راتب تقاعد اصابة على اساس ٨٠٪ من متوسط الاجر في السنة الاخيرة من عمله او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة...)).
- (٢٧) وشروط الضرر هي :
- ١- ان يكون هذا الضرر محققاً .
 - ٢- ان يصيب الضرر حقاً او مصلحة مالية مشروعة .
 - ٣- ان يكون الضرر شخصياً .
 - ٤- ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه .
 - ٥- ان يكون الضرر مباشرأً .
- وللمزيد من التفصيل انظر د. سعدون العameri - المرجع السابق ص ١٤ .
- (٢٨) وقد جاء في المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري النافذ ما يأتي ((... ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخير في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن بمقابلة ببذل جهد معقول)).
- (٢٩) انظر المادة (٢٠٥) من القانون المدني النافذ .
- (٣٠) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق ص ١٢٨ .
- (٣١) المرجع نفسه ص ١٢٨ .
- (٣٢) انظر المادة ٢/٢١٧ من القانون المدني .
- (٣٣) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - المرجع السابق- ص ٩٦٦ .
- (٣٤) وقد تنص المادة (٦/٢٤٦) من القانون المدني العراقي على انه ((يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً)).
- (٣٥) وهذا ما تناولته المادة (١٢٥٠) من تفتيتنا المدني اذ قضت بأنه ((في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأنف من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً)).
- (٣٦) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق ص ١٢٧ .
- (٣٧) تنص المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي على انه((ويقدر التعويض بالفقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثلثيات وذلك على سبيل التعويض)) وانظر كذلك نص المادة (٣/١٧١) من القانون المدني المصري فهو يقابل هذا النص .
- (٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام- المرجع السابق خقرة ٦٤٥ ص ٩٦٨ .
- (٣٩) فالمادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي تنص على انه ((تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح ان يكون التعويض اقساطاً او ابداً مرتبة ويجوز في هذه الحالة الازام المدين بان يقدم تأميناً)).
- (٤٠) د. سعدون العameri - المرجع السابق ص ١٥٤ .

- (٤١) د - جاسم العبودي .المصادر – المرجع السابق – ص ص ١٢٨-١٢٩.
- (٤٢) د. جاسم العبودي –المصادر – المرجع السابق ص ١٢٩.
- (٤٣) د.احمد شرف الدين -مسؤولية الطبيب ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ١١٩.
- (٤٤) د. محمد حسين منصور - المسؤولية الطبية ،دار الايام ،الأردن ، ٢٠١٩ ، ص ١٣٣.



أثر تشكيل المحكمة الاتحادية العليا على حياديتها

الباحث م. م احمد ساجت شريف

المديرة العامة تربية ذي قار

المستخلص

رغبة من المشرع العراقي في صيانة النظام الدستوري والتتصدي لأية مخالفات دستورية تصدر عن السلطات القضائية، والتشريعية، والتنفيذية بالإلغاء أو التعديل وتقدير التقييرات الدستورية اللازمة فقد أنشأ المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية الملغى لسنة ٢٠٠٤ ومن ثم الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ونص على آلية تشكيلها وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتعزيز مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات لمن طغيان بعضها على الآخر، وحماية الحقوق والحريات العامة.

ونظراً لقصور النصوص القانونية والدستورية الناظمة لآلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وعدم صدور قانون خاص بها حتى الآن الأمر الذي أثر على عملها، وطريقة تشكيلها، وتتناولها للطعون المعروضة عليها

وتتحمّل مشكلة البحث الرئيسية حول "أثر تشكيل المحكمة الاتحادية على حياد قضاتها"

ويتفرع عن مشكلة البحث الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

١ - ما الموقف القانوني لقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من مسألة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا؟

٢ - ما تأثير آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العراقية على مبدأ حياد قضاتها؟
المطلب الأول

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

وفق قانون إدارة الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٤

والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

أدى تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق بموجب قانون إدارة الدولة العراقية الملغى لسنة ٢٠٠٤ وصدور قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى نقلة دستورية وقانونية هامة في الحياة الدستورية العراقية رغم ما صاحبها من مشكلات قانونية.

وللحروف على آلية تشكيل المحكمة في النظام الدستوري والقانوني العراقي فإن تناولنا لها سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ . أما في الفرع الثاني فتناول آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الأول

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

وفق قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤

نظراً للدور الهام الذي تنهض به المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في المنازعات بين الأقاليم والحكومة الاتحادية، وصيانة الحقوق والحريات العامة، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات فقد اهتم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤ بإحداث

هذه المحكمة، وتكوينها، واستقلاليتها وتبيان اختصاصاتها الخ ... حيث نصت (الفقرة هـ من المادة الرابعة والأربعون) منه على أن " تكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعه أعضاء ويقوم مجلس القضاء الأعلى أوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المنكورة ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتنمية احدهم رئيسا لها وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين .. .

وتطبيقا لما تقدم نصت (المادة ٢ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) على أن " المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا وإداريا". كما نصت (المادة ٣) منه على أن " تكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في (الفقرة هـ من مادة رقم الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".

ويتبين مما تقدم أن قانون إدارة الدولة العراقي جعل المحكمة الاتحادية العليا مستقلة عن السلطات الأخرى ماليا وإداريا، ونص على تكوينها من تسعه أعضاء يتم تسميتهم من قبل مجلس الرئاسة بما فيه رئيس المحكمة من بين المرشحين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم. وبناء عليه تم اختيار أعضاء المحكمة التسعة خلال عملية اقتراع سري وحر من موجب حاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة وخضعت بعدها أسماء المرشحين لتدقيق هيئة الرئاسة وبعد تدقيق طال سبع أشهر تم بعدها اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ بالتعيين وبعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية وتشكيل الحكومة العراقية المؤقتة أصدرت رئاسة الجمهورية قراراً جمهورياً برقم ٢ الصادر عن هيئة الرئاسة في ٦/١ صادق ٢٠٠٥ مجلس الرئاسة بموجبه على قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق^(١).

وقد تعرضت آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنصوص قانون إدارة الدولة العراقية لنقد شديد نظراً لتعارضها مع المبادئ الدستورية التي استقر عليها الفقه الدستوري، والمتمثلة بضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات لمنع طغيان سلطة على أخرى. حيث يرى البعض أن منح مجلس الرئاسة سلطة قبل الترشيحات التي يقدمها مجلس القضاء الأعلى أو رفضها يجعل عضوية المحكمة الاتحادية العليا رهن بمشيئة السلطة التنفيذية وتابعة لها^(٢)، كما أن قيام مجلس الرئاسة باختيار رئيس المحكمة من شأنه أن يجعل السلطة التنفيذية صاحبة اليد الطولى في قرارات المحكمة مما يفرض أن يترك أمر تعيين رئيس المحكمة الاتحادية العليا إلى أعضاء المحكمة أنفسهم أي أن يختار مجلس الرئاسة تسعة أعضاء وهم من ينتخب رئيس المحكمة^(٣). كما انتقد البعض الجمع بين منصب رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئاسة مجلس القضاء الأعلى الذي تضمنته المادة الخامسة والأربعون من قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ بالقول إن ذلك قد يؤثر على حياد القضاء الدستوري عندما يكون مجلس القضاء الأعلى طرف في الدعوى الدستورية^(٤).

ويؤيد الباحث الانتقادات السابقة التي وجهت إلى آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ ويضيف أن قانون المحكمة نفسه كان متناقضاً مع نفسه عندما نص في المادة ٢ منه على تتمتع المحكمة بالاستقلال المالي والإداري وعاد وأسند تشكيل المحكمة في المادة ٣ إلى مجلس الرئاسة، كما أنه خلا من تحديد الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح لعضوية المحكمة الاتحادية

العليا مما يشكل خلاً كبيراً في آلية تشكيلها وعلى العموم مع وضع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تم إلغاء قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ .

الفرع الثاني

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

مع وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ طرأ العديد من التغييرات على آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا مما كانت عليه وفقاً لقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغى حيث تم التأكيد على استقلالية المحكمة الاتحادية العليا بنص دستوري إذ نصت الفقرة أولاً من المادة ٩٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً، وإدارياً" أما فيما يتعلق بآلية تشكيل المحكمة فقد نصت الفقرة ثانياً من ذات المادة على أنه " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتتظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ".

ويتبين مما تقدم أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد جاء بآلية جديدة لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا خلافاً لما كان عليه الحال في قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ حيث جعل الهيئة مكونة من ثلاثة فئات هم القضاة، وخبراء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون وترك أمر عدد أعضاء المحكمة وطريقة اختيارهم لقانون يصدره البرلمان العراقي لهذا الغرض. وقد تعرضت التشكيلة الجديدة للمحكمة الاتحادية العليا التي جاء بها الدستور للانتقاد الشديد بسبب أن المحكمة هيئة قضائية مما يستوجب أن يكون أعضائها حسراً من القضاة، أما خبراء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون فيمكن أن يكونوا استشاريين فقط دون أن يتمتعوا بحق التصويت^(٥)، كما أن تضمين المحكمة في عضويتها خبراء في الفقه الإسلامي والقانون من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كامل لعمل المحكمة ولن تستطيع حسم أية دعوى من الدعاوى المقدمة بسبب الخلافات التي ستنشأ داخل المحكمة^(٦).

وقد سعى مجلس القضاء الأعلى إلى حصر ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبله بالقضاء بموجب المادة ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ إلا أن محاولته باعت بالفشل بعدما حكمت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم ١٩ / اتحادية ٢٠١٧ بعدم دستوريتها لتعارض ذلك مع ما نصت عليه المادة ٩٢ من الدستور بفقرتيها أولاً وثانياً كما تضمن القرارات وجوب إشعار مجلس النواب بتضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا المرتقب صدوره نص يقضي بكيفية ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا. تطبيقاً لأحكام المادة ٩٢/ثانياً من الدستور.

وعلى الرغم من إلغاء العمل بقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ إلا إن العمل بقانون المحكمة الذي صدر استناداً له وهو القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ مازال مستمراً حتى اليوم نظراً لعدم صدور قانون جديد للمحكمة^(٧)، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى القول " تعتبر المحكمة الاتحادية العليا محكمة دستورية مؤسسة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن اختصاصاتها وان المهام التي وردت في الماد (٩٣) من الدستور من ضمن اختصاصاتها وتبقى المحكمة قائمة لحين إلغاء قانونها أو تعديله استناداً لنص المادة (١٣٠) من الدستور"^(٨). ومؤخراً ألغت المحكمة الاتحادية العليا العمل بالمادة ٣ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة صلاحية مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة لعدم دستوريتها لاستنادها إلى قانون إدارة الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٤ والملغى^(٩).

وختاما يرى الباحث أن ما تضمنته الفقرة ثانيا من المادة ٩٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لجهة تحديد نوعية الفئات التي تتضمنها المحكمة الاتحادية العليا وضم خبراء الدين الإسلامي، وفقهاء القانون إلى عضوية المحكمة يتتفق مع الطابع القضائي لعمل المحكمة ومن شأنه أن يخضعها للتجاذبات المذهبية والسياسية والقانونية ويُلعب دوراً سلبياً مغطلاً لها مما يفرض اقتصار المحكمة في عضويتها على القضاة مع التأكيد على ضرورة استنساخها برأي فقهاء الدين على أنواعهم وتعدد مذاهبهم، وفقهاء القانون. كما يرى الباحث أن تأخير صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا المرتقب لمدة خمسة عشرة سنة بسبب خصوصية للتجاذبات السياسية داخل البرلمان وتعطيله في أكثر من مناسبة خلق فوضى تشريعية، مما يستلزم الإسراع بإصداره.

المطلب الثاني

مدى تأثير آلية تعيين القاضي الدستوري على حياديته ودور التخصص الفني في تعزيز مبدأ الحياد

أدى تأخر إصدار قانون للمحكمة العليا العراقية وفق ما توجّه الفقرة أولاً من المادة ٩٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، وعدم قدرة القانون الحالي للمحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على مواكبة التطورات القانونية والتشريعية والسياسية التي أحاطت بالمجتمع العراقي، وخلو النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ من الإشارة إلى آلية تشكيل المحكمة مما اثر على حياديتها وأدى إلى غياب التخصص الفني والقانوني بين أعضائها في تعزيز مبدأ الحياد.

وتسلّط الضوء على هذا الموضوع فإن تناولنا له سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه مدى تأثير آلية تعيين القاضي الدستوري على حياديته. أما في الفرع الثاني فتناول دور التخصص القانوني في تعزيز مبدأ حياد القاضي الدستوري.

الفرع الأول

مدى تأثير آلية تعيين القاضي الدستوري على حياديته

يقصد بحياد القاضي ابتعاده عن التحييز والمحاباة لفريق دون آخر وتطبيق القوانين دون تمييز^(١٠)، و"الفترة على التقدير والحكم على الأمور دون التحييز مسبقاً لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور"^(١١)، كما يتعين على القاضي أن يطبق الدستور تطبيقاً سليماً بعيداً عن التأثير بالنزوات السياسية أو الميول الحزبية^(١٢) ونظراً لأهمية مبدأ الحياد وضرورة تحسين القضاة لمنع خضوعهم للتأثيرات الخارجية على أحكامهم وتعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية فقد نصت (المادة ١٩ / أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون" كما نصت (المادة ٨٧) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتنولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون" كما نصت (المادة ٨٨) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". كما حصن الدستور العراقي القاضي من العزل إلا في حالات معينة لتأمين استقلاليته وحياديته وفق (المادة ٩٧) من الدستور ومنعه الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتتنفيذية أو أي عمل آخر. أو الانتفاء لأي حزب أو منظمة سياسية، أو ممارسة أي نشاط سياسي^(١٣).

ومن الرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نلاحظ خلوه من النص على حياد القاضي الدستوري على الرغم من الدور الهام والخطير الذي ينهض به القاضي الدستوري والذي يمكن أن يجعله هدفاً للتأثيرات والتجاذبات والتيارات السياسية، خلافاً لما هو عليه الحال في القضاء

الدستوري المقارن حيث نص القانون التونسي على سبيل المثال على ضرورة أن يكون القاضي الدستوري من ذوي الكفاءة، والاستقلالية، والحياد، والنزاهة. وألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركبة أو جهوية أو محلية أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية^(١)، كما فرض . " على أعضاء المحكمة الدستورية التقيد بمقتضيات واجب التحفظ وذلك بالامتناع عن إثبات كل ما من شأنه أن ينال من استقلالهم وحيادهم وزاهتهم ويجر عليهم خلال مدة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية.

ويستثنى من هذا التحديد التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشورة في المجالات القانونية المتخصصة دون سواها"^(٢).

ونظرًا لما تعانيه المحكمة الاتحادية العراقية من مأزق قانوني يتعلق بتشكيلها خاصة بعد إلغاء (المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) والذي تشكلت المحكمة على أساسه وفقا لما سبق ومر معنا، وخلو قانون المحكمة الاتحادية من النص على أية ضمانات من شأنها تحصين القاضي الدستوري وضمان حياديته، وغياب آلية قانونية عصرية وحديثة ومحايدة لتشكيل المحكمة ما أدى إلى خضوعها للعبة التجاذبات السياسية والقومية والمذهبية ومسايرة من أتى بأعضائها إلى كرسى المحكمة وقد تبدي ذلك في العديد من القرارات التي أصدرتها المحكمة بمناسبة طعون جرت أمامها ومنها الطعن الذي وقع على قرار السيد رئيس الجمهورية بتكليف السيد عادل عبد المهدى بتشكيل مجلس الوزراء ولكن الأخير يحمل الجنسية الفرنسية بما يخالف المادة ١٨/رابعا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن "يجوز تعدد الجنسية العراقي وعلى من يتولى منصبها سياديا او امنيا رفعها التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون وهو الحكم ذاته الذي أوردهته المادة ٩/رابعا من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وتلخصت طلبات المدعى أن تثبت المحكمة من تخلي رئيس الوزراء المكلف عن جنسيته المكتسبة غير العراقية وبخلافه الحكم بعدم دستورية مرسوم تكليفه برئاسة مجلس الوزراء إلا أن المحكمة ردت الطعن وحكمت بما يلي:

" إن المادة الدستورية المذكورة قد اشترطت أن يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقا لأحكام المادة ١٨ / رابعا من الدستور وهذا ما يقتضيه حسن تطبيقها لأن المادتين الدستورية والقانونية لم تحددا ماهية المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة ولم تبينا كيفية ووقت التخلي عن الجنسية وتركت ذلك للقانون الذي لم يصدر فالمادة ١٨ لا يمكن إعمال حكمها الا بصدور القانون" كما أشارت المحكمة في ثانيا حكمها إلى أن " المنصب السيادي والأمني الرفيع مناط تحديده يترك إلى التوجهات السياسية في العراق والقانون علىها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظيم مدلولاتها وفقا للقانون"ذا قررت المحكمة رد الدعوى^(٣).

ومن تحليل هذا القرار يتضح لنا حجم المغالطات التي وقعت بها المحكمة الاتحادية العليا العراقية والحجج الواهية التي ساقتها لرد الطعن وتمرير القرار حيث من المعروف فقهيا ودستوريا أن منصب رئيس مجلس الوزراء يعتبر من المناصب السيادية وان التذرع بعدم صدور قانون يحدد المناصب السيادية والرفيعة لا يمنع المحكمة من رفض التعين.

كما ظهرت عدم حيادية المحكمة في القرار الذي أصدرته بمناسبة الطلب بمحكمة السيد رئيس الجمهورية بقولها " ان الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية في ضوء المادة (٦١ / سادساً) من الدستور

يستلزم صدور قانون ينظم كيفية الفصل في هذه الاتهامات ولا ينعد اختصاص المحكمة إلا بصدور هذا القانون كما تتطلبه المادة (٩٣/٩٣) من الدستور^(١٧). وفي غيره من القرارات. نخلص مما تقدم إلى أن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العراقية بصيغتها الحالية أدت إلى فقدان المحكمة لعنصر الحياد الذي من المفترض أن تتحلى به بصفتها الساورة على حماية الدستور، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات وقد تبدي ذلك في مجال الإلغاء والتفسير للنصوص القانونية مما يستوجب إصدار قانون عصري وحديث ينظم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وأنشطتها ويضمن حيادية أعضائها واستقلالها عن السلطة التنفيذية وابتعادها عن الحياد، والضغط السياسي والقومية والولايات الشخصية.

الفرع الثاني

دور التخصص القانوني في تعزيز مبدأ حياد القاضي الدستوري

ان عمل القاضي الدستوري يتميز عن عمل غيره من القضاة في المحاكم الأخرى نظراً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا، والاختصاصات التي تمارسها فالمحكمة الاتحادية على صلة وثيقة بالمهام التشريعية مما يفرض على القاضي الدستوري أن يكون على قدر كبير من الوعي، والثقافة، والتأهيل القانوني الذي يلامس بنية النظام السياسي بسبب أن عمله لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون بل يتعداه إلى الساحة السياسية وخاصة عند تفسير الدستور وهذه العملية قد تدفع القاضي إلى الدخول في الحد الفاصل بين السياسة والقانون^(١٨).

كما أن فكرة المصلحة والحق في الدعوى الدستورية تتميز عن مفهومها في الدعوى العادلة حيث يقتصر مفهوم المصلحة والحق في الدعوى العادلة على الاستناد إلى القانون لدفع اعتداء على مصلحة شخصية للمدعى، أما المصلحة التي ينشدها المدعى في الدعوى الدستورية فتستند إلى الدستور وتترجم إلى دفع اعتداء قانوني أو لآخر.

ولما يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو وجود خلاف حول مضمون هذا الحق بل يجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعى عليه قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً^(١٩).

وتتجلى فكرة المصلحة الدستورية في العديد من حالات الدعوى الدستورية سواء في حالة تحريك الدعوى بصورة أصلية، أو فرعية، أو بطريق الإحالة، أو تصدی المحكمة من تلقاء ذاتها للقانون المخالف للدستور، ويشترط بقاء المصلحة إلى حين الفصل في الدعوى فإذا لم يتوافر شرط المصلحة عند قيام المدعى برفع الدعوى الدستورية فإن دعواه تكون غير مقبولة وإذا زال شرط المصلحة بالنسبة للمدعى قبل الفصل في دعواه الدستورية فإن الخصومة في الدعوى تكون منتهية^(٢٠).

ونظراً لأهمية الدور الذي تنهض به المحكمة الاتحادية وضرورة تعميق فهم المبادئ التي تستند إليها الدعوى الدستورية، وشروط قبول الدعوى، لاسيما لجهة المصلحة فقد ذهب بعض المتخصصين في الفقه الدستوري إلى المطالبة باستحداث قسم في المعهد القضائي يسمى بقسم القضاء الدستوري يتم فيه تدريس القضاء الدستوري بصورة مستفيضة واطلاع هذا المعهد على تجارب القضاء الدستوري في البلاد العربية والأجنبية ويتم اختيار الطلبة في هذا القسم نظرياً وفنياً وبصورة دقيقة للوقوف على أهليتهم من عدمه ويتم إعدادهم في هذا القسم لتولي منصب عضو محكمة اتحادية عليا^(٢١).

كما اهتم القانون المقارن بضرورة انتقاء أعضاء المحكمة من ذوي التأهيل العالي حيث اشترط الفصل السابع من القانون الأساسي التونسي لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية أن " تتألف المحكمة الدستورية من اثنى عشرة عضواً ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، " ويشترط في العضو المختص في القانون أن يكون:

- من المدرسین الباحثین التابعین للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عال.
- أو قاضیاً مباشراً للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل أو منتمیاً إلى أعلى مرتبة.
- أو محامیاً مباشراً للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسمًا بجدول المحامین لدى التعییب.
- أو من ذوي التجربة في المیدان القانونی منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.

ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها". وقد سعى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العراقی إلى رفع السوية الفنية لأعضاء المحكمة عن طريق الاشتراط أن يكون رئيس المحكمة ونائبه من القضاة، وأن يكون قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قضاة الصف الأول ولا تقل خدمتهم عن ١٥ سنة ولم يشترط حد أدنى أو أقصى للعمر. أما فيما يتعلق بفقهاء القانون فقد اشترط أن يكون المرشح من حملة الشهادات العليا في القانون العام وله خبرة في المجال الدستوري ولا تقل خدمته الفعلية عن ١٥ سنة في الجامعات أو مراكز الأبحاث. كما اشترط بالنسبة لخبراء الفقه الإسلامي أن يكونوا من الحائزین على إجازة علمية علياً أكاديمية أو حوزية ولهم خبرة في البحث والتدریس لا تقل عن ١٥ سنة.

وختاماً يرى الباحث أن نجاح المحكمة الاتحادية وتطورها يتوقف على تأهيل أعضائها، وتنمية تخصصهم الفنی والقانوني، نظراً لخصوصية هذه المحكمة وتعقد المهام التي تقوم بها وأهميتها الفاقنة على صعيد الحياة الدستورية كما يؤيد الباحث فكرة إنشاء قضاء دستوري متخصص يتولى تأهيل القضاة الدستوريين واطلاعهم على تجارب الدول في المجال الدستوري لتعزيز ثقافتهم الدستورية واحتياطاتهم الفنية بما يسيهم في النتيجة في دعم وتعزيز فكرة الحياد التي تشكل قوام عمل القاضي الدستوري.

الخاتمة

أولاً - النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ - أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد تشكلت استناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغى من تسعه أعضاء بالتشاور بين مجلس القضاة الأعلى والمجالس القضائية للأقاليم بترشیح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين عضواً ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها من بين المرشحين.
- ٢ - أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اعتبر المحكمة الاتحادية العليا العراقية هيئة مستقلة مالياً وإدارياً. وتكون من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- ٣ - أن التأخر لمدة خمسة عشرة سنة في إصدار قانون للمحكمة الاتحادية العليا، وعدم وجود آية شرط لتعيين القاضي الدستوري في المحكمة في القانون الحالي للمحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ أدياً إلى افتقار قضاة المحكمة لعنصر الحياد وخصوصيتهم للأهواء السياسية والقومية والمذهبية ولمشيئتها من جاؤوا بهم إلى كرسی المحكمة وقد ظهر ذلك بمناسبة طعون عديدة.

٤- أن غياب فكرة التخصص الفني لدى أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الحق الضرر بفكرة المصلحة الدستورية التي يتعين على المحكمة أن تراعيها عند الفصل في الطعون المقدمة أمامها مما شكل إخلالاً بفكرة حياد قضاة المحكمة.

ثانياً - الاقتراحات:

١- توصي الدراسة بإصدار قانون للمحكمة الاتحادية العليا العراقية يتضمن آلية قانونية لتشكيل المحكمة، والشروط الواجب توافرها بأعضائها تعزز فكرة الحيادية. وأن يتم الاستفادة من تجارب الدول في هذا المضمار ولا سيما التجربة التونسية.

٢- أن يكون أغلبية أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من المؤهلين قانونياً نظراً للطبيعة القضائية لعملها مع إفساح المجال لعضويتها من قبل الفعاليات العلمية المتعددة المؤهلة تأهيل عالٍ لتعزيز فكرة الحياد والشفافية، وإبعاد المحكمة عن نطاق المحاور والتجانبات.

٣- إنشاء قضاء دستوري متخصص يعمل على تطوير الوعي القانوني لدى القاضي الدستوري وتطويره بما يخدم فكرة تعزيز حياد المحكمة.

المصادر

أولاً - الكتب:

إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

عبد القادر الشيخلي، ضمانات استقلال القضاء، دار الإنسان بغداد، ٢٠١٩.

عصمت عبد الله الشبيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات بالتركيز على النظمتين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

علي سعد عمران ، دور المحكمة الاتحادية العليا في مكافحة الفساد، بحث في آلية مكافحة الفساد في العراق، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨.

يسرى محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثانياً - الرسائل العلمية:

سامي جبار حسون حميدي، التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العراقية في الميزان الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.

علي موسى عاجل، حياد القاضي الدستوري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلوم للدراسات العليا سنة ٢٠٢٠ في العراق.

محمد جاسم كاظم عكلة، التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الجزيرة.

نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، نشأتها وآفاق تطورها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ثالثاً - المقابلات واللقاءات الإعلامية:

مقابلة مع النائب حسن توران عضو مجلس النواب العراقي عن اللجنة القانونية يوم السبت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧ الساعة الحادية عشر صباحاً من داخل مبني مجلس النواب العراقي بغداد

مقابلة مع عضو المحكمة الاتحادية العليا القاضي جعفر ناصر حسين يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٣/٦ الساعة ٩ صباحاً داخل مقر المحكمة الاتحادية العليا في بغداد.

رابعاً. الدساتير والقوانين والأنظمة:

أولاً - الدساتير:

قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً - القوانين:

قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥.

مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية لسنة ٢٠١٥.

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم لسنة ٢٠٠٥.

القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

خامساً. الاجتهادات القضائية:

قرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنوات ٢٠١٩، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٥.

^١ - علي موسى عاجل، حيد القاضي الدستوري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلوم للدراسات العليا سنة ٢٠٢٠ في العراق، ص ٨٦.

^٢ - محمد جاسم كاظم عكلة، التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الجزيرة، ص ١١٢ وما بعدها.

^٣ - نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، نشأتها وآفاق تطورها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ١٤٤. وتشير هنا إلى أن القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية قد تبني هذا المنهج في الفصل ١٦ الذي نص على أن "يتخَبَ أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيساً للمحكمة ونائباً له على أن يكون من بين المختصين في القانون. وعند التساوي في الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنًا".

^٤ - سامي جبار حسون حميدي، التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العراقية في الميزان الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص ٣٧.

^٥ - مقابلة مع النائب حسن توران عضو مجلس النواب العراقي عن اللجنة القانونية يوم السبت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧ الساعة الحادية عشرة صباحاً من داخل مبنى مجلس النواب العراقي بغداد.

^٦ - مقابلة مع عضو المحكمة الاتحادية العليا القاضي جعفر ناصر حسين يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٣/٦ الساعة ٩ صباحاً داخل مقر المحكمة الاتحادية العليا في بغداد.

^٧ - وفقاً للمشروع المقترن لسنة ٢٠١٥ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا عبر الآلية التالية : ترشح المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى و المجالس القضائية في الأقاليم في اجتماع مشترك رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها من بين قضاة الصف الأول على أن يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب وتعرض هذه الترشيحات على لجنة مكونة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونوابه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية أو من يمثله بشرط الا يكون الأخير من بين المرشحين لعضوية المحكمة الاتحادية العليا في اجتماع مشترك لاختيار من تراه مناسباً من بين المرشحين ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري الخاص بالتعيين وعند عدم توافق اللجنة على أي من المرشحين يتم اختيار البديل وفق الآلية أعلاه نفسها ويتم اختيار البديل بالطريقة نفسها اذا ما شغر منصب في المحكمة لاي سبب كان.

^٨ - قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤

- ^٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.
- ^{١٠}- عبد القادر الشيخي، ضمانات استقلال القضاء، دار الإنسان بغداد، ٢٠١٩، ص ١٦.
- ^{١١}- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشرقاوى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٥٦.
- ^{١٢}- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات بالتركيز على النظمتين المصرية والكونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٣.
- ^{١٣}- المادة ٩٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ^{١٤}- انظر الفصل ٨ من القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- ^{١٥}- الفصل ٢٧ من القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- ^{١٦}- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨.
- ^{١٧}- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٠١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.
- ^{١٨}- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ١٩٩٦، ص ١٠٦.
- ^{١٩}- إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٧.
- ^{٢٠}- يسرى محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٧٠.
- ^{٢١}- علي سعد عمران ، دور المحكمة الاتحادية العليا في مكافحة الفساد، بحث في كتابالية مكافحة الفساد في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص ١٢٨.

آثار مكافحة تمويل الإرهاب على مبدأ السرية المصرفية في لبنان

الباحث عبد طانس يعقوب
قسم القانون الدولي العام

المقدمة

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع ولما يخلفه من مساس بالأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وقتل للمدنيين وتهديد حياة الكثير منهم.

فالإرهاب ومنذ ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كان موضوعاً أساسياً تناوله رجال القانون؛ فكانت اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي بنتها ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ بناءً على اقتراح الحكومة الفرنسية، وذلك في أعقاب اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا على يد المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مرسيليا في العام ١٩٣٤. وقد كتبت مسودة نص هذه الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عصبة الأمم في جنيف من ١ لغاية ١٦ تشرين الثاني من العام ١٩٣٧.^١

يُعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي تستمد قوتها وحجم تأثيرها من قدرات وامكانيات الجماعات الإرهابية، وذلك يرتبط بشكل رئيس بحجم تمويلها بحيث يتاسب بشكل عام مستوى الجرائم الإرهابية مع مستوى التمويل. ويعتبر التمويل المرحلة الجوهرية التي تسبق تنفيذ الجرائم الإرهابية، فهو عصب النشاطات الإرهابية اذا صح التعبير، لذلك سعت التشريعات الجزائية الى الحد من ظاهرة تمويل الإرهاب، من خلال تجريمها واعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه الجرائم الإرهابية التي تهدد السلام والأمن الدوليين.^٢

تشمل جريمة تمويل الإرهاب الإمدادات المتمثلة بالأموال والأسلحة ووسائل النقل والأماكن الآمنة أو أية تجهيزات وخدمات أخرى تحتاجها العناصر الإرهابية بغية تحقيق أهدافها، وقد أثبتت دراسة الحالات الواقعية أنَّ جرائم تمويل الإرهاب تتجاوز حدود الدولة الواحدة ما دفع إلى تكثيف وتعزيز التعاون الدولي في سبيل القضاء على تمويل الإرهاب، وذلك من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختلفة بإصدار القرارات وعقد الاتفاقيات الدولية. وفي ما يتعلق بجهود مكافحتها على المستوى الوطني فقد سارت السلطات المعنية إلى اعتماد الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدراتها على مكافحة هذه الجريمة، ووقف تطورها وتوسيعها بما يتوافق مع المواثيق والمبادئ الدولية.

مؤخراً تزايد اهتمام العديد من دول المنطقة لا سيما لبنان، بمحاجهة عمليات تمويل الإرهاب، بعد توسيع نطاق هذه الظاهرة عالمياً في ظل العولمة ونمو ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وعدم قدرة القوانين الوطنية والأنظمة الداخلية على كبحها كلياً، فصدر في لبنان القانون رقم (٥٥٣/٢٠٠٣) الذي قضى بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات اللبناني تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب^٣ وهي المادة ٣١٦، التي عُدلت في العام ٢٠١٦ لتصبح أكثر دقة وتوصيفاً.

فكافحة تمويل الإرهاب والمحافظة على إحترام وصون حقوق الأفراد هي مسألة حساسة تترجم في الممارسة العملية ومدى القدرة على تحقيق التوازن بين المفهومين فنجد اليوم مجموعة العمل

المالي^٤ FATF تلزم الدول الأعضاء بتطبيق توصياتها الأربعين، وتمارس رقابة على الالتزام والإمتثال لتلك التوصيات، وتفرض على الحكومات في حالات معينة تعديل تشريعاتها، وإعادة النظر في تحديد المخاطر، ووضع السياسات، والتسيير المحلي، وتطبيق تدابير وقائية لا سيما على القطاعين المالي والمصرفي.

وينبغي أيضاً على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تُجمّد من دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أية أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، وفقاً للقرارين ١٢٦٧ / ١٩٩٩ و ١٣٧٣ / ٢٠٠١، وذلك كله لا يمكن أن يتجسد إلا عبر آليات وأجهزة وطنية كهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، وهو ما يتعارض أحياناً مع مبدأ السرية المصرفية.

تعد السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفية، لا بل فهي السمة الجوهرية للنظام المصرفية اللبناني، إذ تفرض الحفاظ على أسرار الزبائن وتنمنع إفشاعها للغير، فعلاقة المصرف مع الزبائن قائمة على الثقة التي عادها كتمان المصرف لأسرار زبانته المالية، في حين قد تعرّض السرية المصرفية أحياناً جهود مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

بناءً على كل ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسة التالية: ما هي الآثار المترتبة على مكافحة تمويل الإرهاب لجهة مبدأ السرية المصرفية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية التالية:

أولاً: كيف يمكن للدولة أن تحقق التوازن بين متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب وبين الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية؟

ثانياً: من هي الجهة المخولة قانوناً في لبنان رفع السرية المصرفية عن حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنوين؟ وما هي المعايير والأصول الواجب اتباعها لرفع السرية المصرفية؟

ثالثاً: ما هي التشريعات الوطنية التي تتبع رفع السرية؟ وما هو دور القضاء اللبناني في هذا الإطار؟ وكيف تتعكس النتائج على الأفراد والكيانات سواء الوطنية منها أو الأجنبية؟

سنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية ذات الصلة معتمدين على المنهجين التحليلي والمقارن، فنعرض للنصوص القانونية الوطنية والأجنبية، لبعض الدول التي تبني مبدأ السرية المصرفية، ونسلط الضوء على كيفية مقاربتها خلال مجابتها لتمويل الإرهاب، وما ينتج عن ذلك من آثار، وفقاً للتصميم التالي:

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية وموقف التشريعات منه.

المطلب الثاني: هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ومدى إحترام مبدأ السرية المصرفية.

المطلب الأول

مفهوم السرية المصرفية وموقف التشريعات منه

يعتبر القطاع المصرفي في أيامنا هذه مؤشراً هاماً على مدى تطور وفعالية النظام المالي في بلد ما، إذ تعمل المصادر كوسيلة بين أعداد كبيرة من المودعين أو المقرضين من جهة وبين المقترضين من جهة أخرى، فهي تتبع رأس المال النقدي وتجعل استخدامه محققاً لفعالية المنشودة المتمثلة بسير النظام الاقتصادي سيراً منتظمأ.

فالمصارف تسعى دائماً إلى أن تقدم لعملائها الأدوات المالية والمصرفية المنظورة التي تلبي احتياجاتهم، لكي تجذب أكبر قدر من الودائع التي تساعد في زيادة الاستثمار. وتتلازم دائماً مع مصطلح المصارف عبارة السرية المصرفية التي تعطي المودع حماية قانونية متميزة.

غير أن تلك الحماية ليست مطلقة، فهي في حالات معينة ووفقاً للقانون لا يمكن التذرع بها وبالتالي يكون رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي شأنه طبيعياً، لاسيما عندما يتعلق الأمر بشبهات تمويل الإرهاب، إذ لا يمكن أن تقف السرية المصرفية عائقاً أمام سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية أو وحدات الإخبار المالي التي تسعى لكشف تحديد وتعقب مسارات تمويل الإرهاب، وفي هذا المطلب سنتناول مبدأ السرية المصرفية وموقف التشريع منه.

الفرع الأول: مبدأ السرية المصرفية

ظهرت أولى إشكال النشاط المصرفي^٧ قديماً في أروقة المعابد وعلى أيدي الكهنة، وكان ذلك قبل أربعة آلاف سنة قبل الميلاد. فقد كان الكهنة يجمعون بين أيديهم السلطة الدينية والدنيوية وكانوا يسدون القوانين ويقومون بنشاطهم مستعينين بالماورائيات والغموض والمقدسات، مقابل هذه الفئة كان هناك مأمورو الضرائب الذين ظهروا قبل النشاط المصرفي، ومن هنا نشأت الخصومة بينهما.^٨

حين نشأت فكرة المصارف، تجسدت عملية إيداع الأموال بسرية مطلقة، والقادنة المرجوة منها هي طمانة المودع الذي يميل بطبيعته إلى إخفاء ما يملك من مال والذي وجد في الإنزام الأدبي والأخلاقي الذي أنهما المصرف تحقيقاً لتطلعاته. إلا أن السرية المصرفية لم تظهر بالشكل الذي هي عليه إلا في قانون حمورابي الذي سعى إلى تنظيمها وإرساء قواعدها، لتتبادر في الثلث الأول من القرن الماضي في التشريعات السويسرية.

انطلق السر المصرفي في سويسرا باذى الأمر مع أحكام العرف، شأنه في ذلك شأنه معظم الدول الأوروبية، ولكن المشترع ما لبث ان ثبتت أحكام العرف بموجب القانون الفدرالي الذي صدر في ٨ تشرين الثاني ١٩٣٤ الذي أعطى السر المصرفي قيمة خاصة. وهذا القانون جاء ليقوي ويوطد أحكام العرف التي كانت موجودة منذ زمن طويل؛ حيث اعتبر السر المصرفي سراً مهنياً بالمعنى القانوني^٩.

إلا أن السر المصرفي^{١٠} قد يتعرض أحياناً مع نشاطات مكافحة تمويل الإرهاب، لأن الممولين يمارسون نشاطاتهم وهم في اطمئنان تام على تلك الأموال فهم يدركون ما هو دور السرية المصرفية^{١١}، مما هي الحلول لذلك؟ للتوضيح تلك المسألة البالغة الأهمية لابد لنا ان نتعرف على مفهوم السر المصرفي، وسيكون ذلك في الفقرة الاولى من هذا الفرع، في حين ستطرق الفقرة الثانية إلى دراسة موقف القوانين محل المقارنة من السر المصرفي، ومدى امكانية إيجاد التوازن بينه وبين مقتضيات مكافحة غسل الأموال.

أولاً: مفهوم السر المصرفي

السر لغة، هو ما يكتمه المرء في نفسه، أو ما يسره الإنسان من أمره^{١٢}. والسر يتصل اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة؛ كما أنه يمثل جانباً مهماً من جانب الحرية الشخصية؛ وقد عرف واجب كتمان السر منذ القدم، حيث كان يحرّم على رجال الدين البوح بأسرار الناس التي يطلعون عليها بحكم مركزهم، ثم امتد تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة كالمحامين والأطباء وغيرهم^{١٣}.

وقد أكدت الشرائع والقوانين على الحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمهم بحكم مهنتهم، وعدم إفشائها^{١٤}. وترجع الحكمة في هذا الالتزام إلى شقين:

الشق الأول: حماية صاحب السر ومكانته وشرفه.

الشق الثاني: حماية المصلحة العامة في المجتمع وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة لعدم الثقة والاحترام، ومن بين المهن التي شُملت بفكرة السرية المهنية هي المصارف.^{١٥}

وتعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة والملازمة لعمل المصادر حيث تلتزم المصادر بحفظ أسرار العملاء ومعاملاتهم ما لم يكن هناك نص قانوني يجيز غير ذلك.^{١٦} وقد نظمت التشريعات السرية المصرفية حيث وضعتها في مصاف الأسرار المهنية، فمثلاً إذا كانت هذه الأسرار تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصيته، فإن السرية المصرفية تهدف إضافة إلى ذلك تسهيل ممارسة المهنية المصرفية. ويعرف جانب من الفقه السر المصرف في بأنه "الموجب الملقى على عائق المصادر بحفظ القضايا الإقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عالمهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ النكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن".^{١٧} ولا شك أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي، نظراً لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعيم للثقة في الاقتصاد، ومدخلات العاملين في الخارج وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير مناخ الإستقرار الاقتصادي اللازم، وبناء عليه فقد نصت أغلب القوانين على أحكام السرية المصرفية والتي في مقدمتها سويسرا، التي تمثل مصارفها أفضل نموذج للسرية المصرفية. وهذا دوره أدى إلى أن تصبح سويسرا مركزاً مصرفياً عالمياً لتجميع رؤوس الأموال، خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية الذي يطلق عليه Form B، إذ يجري التعامل مع الحساب على أساس رقمي وذلك من دون معرفة إسم صاحب الحساب، إلا من قبل مدير المصرف الذي يقوم شخصياً بفتح الحساب وإعطائه رقمًا معيناً مع إبقاء إسم صاحب الحساب سرياً.

وتعود السرية المصرفية في سويسرا إلى المادة ٤٧ من القانون الفيدرالي الصادر تاريخ ١٩٣٤/١١/٨ المتعلقة بالمصارف وصناديق التوفير، حيث نصت على أن: "كل شخص بصفته عضواً لجهاز في مصرف أو مستخدماً في مصرف أو مدققاً أو مساعداً لمدقق أو عضواً في لجنة المصرف، أشنى عن قصد بموجب النكتم الملزם به عملاً بهذا القانون أو سر المهنة، أو حرّض على ارتكاب هذه الجريمة أو حاول التحرير عليها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ألف فرنك أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر، ويمكن الجمع بين العقوبتين، وإذا كان عمل الفاعل نتيجة تقدير، فإن العقوبة لا تتجاوز ١٠ آلاف فرنك".^{١٨}

ويطبق القانون على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات للقانون حتى بعد ترك العمل المصرفي كما يطبق على كل من يحرّض على كشف الأسرار المصرفية، وعلى من يهمل في العمل ويفoid ذلك إلى كشف السرية، إلا أن كل ما يتعلق بالتحرير والإهمال ألغى العام ١٩٨٢. لهذا فإن الحماية المقررة للسرية المصرفية قد جعلت من سويسرا ملذاً للأموال الفقرة التي تعمل المنظمات الإجرامية على غسلها. وهنا يثار التساؤل الآتي: هل السرية المصرفية غطاء لبعض الجرائم؟ يقول زيجلر (Ziegler) أحد النواب السويسريين الذي كان يسعى حزبه إلى إبطال نظام السرية المصرفية: "تحتفي الأموال الفقرة في المغافر داخل مصارفنا للتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"^{١٩}، وقد أثبت الواقع العملي صحة هذا الكلام، إذ اعتمد كثير من المجرمين والعصابات المنظمة على السرية المصرفية في غسل أموالهم، وإظهارها بمظهر الأموال الشرعية لاستخدام لاحقاً في أعمال إرهابية.

فما هي الإجراءات التي اتخذت من قبل المشرعين لتجاوز هذا العائق في مواجهتها نشاطات تمويل الإرهاب؟ هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: موقف التشريع من مبدأ السرية المصرفية

نتيجة للجهود الدولية لمواجهة غسل الأموال^{٢٠}، والضغط على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المدمرات والجرائم الاقتصادية المختلفة، صدر في سويسرا قانون جديد بشأن تبييض الأموال بدأ العمل به في أول نيسان من العام ١٩٩٨؛ يوجب هذا القانون على المصارف أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجمد الأرصدة؛ مما يدل على أن سويسرا قد خضت من غلواء السرية بسبب الضغوط الكبيرة التي تعرضت لها المصارف السويسرية^{٢١}. أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية فقددخل السرية المصرفية ضمن المفهوم العام لإفشاء السرية^{٢٢}. وقد اتبعت الولايات المتحدة نظام السرية المصرفية الصادر سنة ١٩٧٠ (Bank Secrecy act)؛ وبرغم ذلك لم تكن هذه السرية مطلقة، إنما مقيدة بمصلحة المصرف الصريحة، وهذا القانون يعطي الحكومة الفيدرالية الأمريكية الحق في مراقبة الصفقات النقية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرارات المفروضة على كل من المصارف والعملاء. وقد فرض قانون السرية المصرفية المذكور أعلاه على كل من يخالف أحکامه عقوبة الحبس سنة أو غرامة ألف دولار أمريكي أو كلتا العقوبتين؛ وفي نفس الوقت يلزم هذا القانون كل من يقوم بإيداع أكثر من عشرة آلاف دولار نقداً أن يفصح عن إسمه وعن مصادر أمواله، كذلك الإزام كل من يقوم بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار أن يفصح عن إسمه وعن مصدر المبلغ المرسل. والملاحظ أن القانون يمنع الأجهزة الحكومية سلطة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون المسمى "قانون الإقرار عن العملة والصفقات الأجنبية" الصادر عام ١٩٧٠^{٢٣}؛ إضافة إلى الإتفاقية المعقدة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا سنة ١٩٨٣، للاحقة الدخول غير المشروع حيث سمحت بكشف حسابات العملاء في القضايا الجزائية، المتعلقة بجريمة غسل الأموال بوجه خاص، وبالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه عام، كذلك تلتزم المصارف بتقديم ما لديها من معلومات إلى لجنة ثلاثة يحددها إتحاد المصارف السويسرية.

في فرنسا صدرت منذ عام ١٨١٠، عقوبة جنائية لأجل إفشاء السر، وتم ذكر المهن الطبية فقط^{٢٤}، بعد ذلك أوجبت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات على العاملين في المصارف عدم إفشاء أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم، لاسيما أن التعامل مع المصرف في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد^{٢٥}. إلا أن السر المصرفي لم يكن من نوعاً على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة، التي كان يحق لها الإطلاع على مجلل العمليات الجارية مع المصرف^{٢٦}، فإذا طلب القضاء الجزائري بعض المعلومات من المصارف، لا يحق لها الاحتجاج بالسرية المصرفية والإلتزام بالصمت. وأمر طلب المعلومات يرجع إلى قاضي التحقيق وإلى قاضي الأساس وليس إلى النيابة العامة^{٢٧}. ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ ١٢٤/١١/١٩٨٤، والذي نص على الإلتزام بحفظ السر على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الإشراف ومجلس المراقبة وكل شخص يشارك في إدارة وتسيير مؤسسة إئتمان أو كان مستخدماً لديها^{٢٨}.

أما في مصر فقد صدر قانون السرية المصرفية أو سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، الخاص بسرية الحسابات المصرفية، حيث صدر هذا القانون بعد حرب الخليج بين كل من العراق والكويت والدول المجاورة^{٢٩}، وقد أرسى هذا القانون مبدأ سرية الحسابات المصرفية، ومن ثم حدد نطاقها من حيث المعلومات، إذ فرض أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزينتهم في المصارف وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها إلخ. وفي سنة ١٩٩٢ أدخل القانون رقم ٩٧

تعديلًا على القانون المذكور أعلاه يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء.

في لبنان^{٣٠} السرية المصرفية لها خصوصية، وقد كان للاعتبارات السياسية والإقتصادية أثر هام في خلق هذه الفكرة، بالفعل اتجه لبنان إلى اجتذاب كل من رؤوس الأموال العربية والاجنبية إلى سوقه المصرفية، وذلك من خلال إقامة نظام قانوني هو قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣^{٣١} على الرغم من وجود نص المادة ٥٧٩ عقوبات لبناني، التي تعاقب على إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم؛ فقد توخي المشرع اللبناني من سن قانون سرية المصارف دافعًا اقتصاديًا، يهدف إلى جذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، إضافة إلى دافع سياسي يتمثل في حفظ سيادة البلد واستقلاله.

وإستناداً لهذا القانون تلزم المصارف الخاصة لأحكامه بالسرية المطلقة، إذ لا يجوز كشف السر المصرفية في مواجهة الجهات المتخصصة والسلطات العامة سواء أكانت سلطات قضائية أو إدارية أو مالية^{٣٢}، إلا في حالات معينة محددة في القانون المذكور على سبيل الحصر والتحديد^{٣٣}، وهي:

- موافقة صاحب الشأن الخطية أو ورثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية؛ وهذه الحالة مرتبطة بارادة الزيتون، فهو الذي يمنح الرخصة بافشاء السر المصرفية؛ ويمكن أن يكون هذا الحل مسبقاً في العقد الأساس الذي يرمي المصرف مع عميله بحيث لا يمكن سحبها لاحقاً إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين عملاً بالمادة الخامسة من قانون ١٩٥٦/٩/٣، ورفع السرية بالإمكان أن يشمل حالات معينة، أو مجلم علاقة الزيتون بالمصرف أو أن يتناول أشخاصاً محددين ترفع السرية لمصلحتهم؛ ويمكن أن يتم ذلك الإجراء أمام القاضي أو أمام رئيس دائرة التنفيذ أو أمام قاضي التحقيق، بحيث يدونه كاتب المحكمة خطياً في متن المحضر؛ وفي حالة وفاة الزيتون فان ورثته أو الموصى لهم يصبحون هم المستفيدين من موجب السرية المصرفية، كونهم يصبحون في وضع الدائين الأول لهذا الموجب^{٣٤}.

- إفلاس الزيتون أو المصرف: أوردت المادتان الثانية والثالثة من قانون ١٩٥٦^{١٩٥٦} إستثناء تجيز بموجبه إفشاء السرية المصرفية في حالة إفلاس الزيتون، على أن يكون الإفلاس قد أعلن؛ فلا يمكن أن ترفع السرية المصرفية في حالة الصلح الواقي. وعلى الرغم أن القانون لم يتناول إفلاس المصرف، إلا أنَّ اتجهادات القضاء قد أرادت تغطية النقص التشريعي في عدة قرارات لها؛ فقد قررت محكمة إفلاس بيروت رفع السرية بقرارها المؤرخ في ١٩٦٧/١/٤.

- نشوء نزاع يتعلق بمعاملات مصرفية بين المصارف وزبائنه: نصت المادتان الثانية والثالثة من قانون ١٩٥٦، على جواز إفشاء السر المصرفية في حالة وجود دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصرف وزبائنه.

- حالة الإثراء غير المشروع: نصت المادة السابعة من القانون، على أنه لا يمكن للمصارف أن تتذرع بسر المهنة المنصوص عنه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ في ١٨ شباط ١٩٥٣ أو قانون ١٤ نيسان ١٩٥٤.

وفي العام ٢٠٢٢ تم تعديل^{٣٥} بعض مواد قانون السرية المصرفية بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨، وذلك إستناداً إلى عدد من الأسباب الموجبة من بينها تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تناول التعديل المواد: ١، ٢، ٧، ٨، كما وأكدَ من جديد على دور وصلاحيات هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان في مكافحة تمويل الإرهاب، التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا البحث بالنظر إلى دورها المركزي في مكافحة تمويل الإرهاب وما ينتج عن قيامها

بمهماتها من مساس بالسرية المصرفية لدى قيامها بالتحقيقات المالية بمفردها أو بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في لبنان.

المطلب الثاني

هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ومدى إحترام مبدأ السرية المصرفية

يظهر جلياً الدور الريادي الذي تمارسه هيئة التحقيق الخاصة^{٣٧} في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب وتبنيض الأموال ومكافحة الفساد، والمستند إلى الصالحيات الواسعة التي خولها إليها المشرع اللبناني بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، إضافة إلى تعاونها وتنسيقها المستمر مع الأجهزة والإدارات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، لتكون بذلك الجهاز الرسمي في لبنان الذي يعني بمكافحة تمويل الإرهاب وإدارة التحقيقات المالية المستقلة والتحقيقات المالية الموازية بالتنسيق مع السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون.

غير أنه ومن الناحية العملية، ولدى البدء بإجراء أي تحقيق مالي سواء كان مبنياً على معطيات من وحدات الإخبار المالي النظيرة أو من قبل اجهزة إنفاذ القانون الوطنية أو من قبل السلطات القضائية الوطنية أو الأجنبية، فإنَّ الهيئة ملزمة باتباع أصول وإجراءات من شأنها التدقير في الحسابات والأرصدة المالية كافة العائدة إلى الشخص أو الكيان موضوع التحقيق المالي، مع ما يستتبعه ذلك من مساس بالسرية المصرفية وكشف حركة الحالات المالية وما إلى ذلك. سنسلط الضوء في الفرع الأول من هذا المطلب على ماهية هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان وهيكليتها وصلاحياتها، ومن ثم سنعرض في الفرع الثاني المخاطر على مبدأ السرية المصرفية في خلال السير بالتحقيقات المالية.

الفرع الأول: ماهية هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان - هيكلتها وصلاحياتها

هيئة التحقيق الخاصة هي وحدة الإخبار المالي في لبنان (SPECIAL INVESTIGATION COMMISSION) وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية وهي غير خاضعة في ممارسة أعمالها إلى سلطة مصرف لبنان وستتناولها وفقاً للنقاط التالية:

١- الهيكل التنظيمي:

إنَّ الدور الذي تلعبه هيئة التحقيق الخاصة على المستوى الوطني، وارتباطها مع المنظمات الإقليمية والدولية، ومشاركتها في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، إضافة إلى الصالحيات القانونية الواسعة التي تتمتع بها، كلَّ ذلك فرض عليها الإستجابة السريعة للفضيَا التي تواجهها سعيًا منها إلى تحقيق الغايات المرجوة، وقد أنت هيكليَّة الهيئة التنظيمية لتلبِي تلك الحاجات، وعليه تتألف هيئة التحقيق الخاصة^{٣٧} من:

أ- الرئيس والأعضاء:

- حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه من بين نوابه، رئيساً.

- قاضٍ معين في الهيئة المصرفية العليا أو عضو ريف، عضواً.

- رئيس لجنة الرقابة على المصادر أو من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة، عضواً.

- عضو معين من قبل مجلس الوزراء أو عضو ريف له.

ب- الأمين العام: وتناطق به المهام التالية:

- الإشراف المباشر على وحدات «الهيئة» ومتابعة شؤونها الإدارية.

- رفع التقارير التي تعدّها الوحدات المعنية حول المهام الموكّلة إليها وإياده رأي تحليلي بشأنها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتبلّغها للجهات المختصة.
- متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع التوصيات الازمة للهيئة.
- تنفيذ قرارات الهيئة التي ترمي إلى توطيد التعاون بينها وبين مثيلاتها من المؤسسات الأجنبية.

ج- وحدة المدققين والمحققين:

تعنى بالتحقيقات المالية التي تقوم بها الهيئة، وتقوم بتحليل البلاغات الواردة وإجراء التحقيقات الازمة بخصوص الأشخاص والعمليات موضوع هذه البلاغات ويتم تعزيز هذا العمل عند اللزوم بطلب معلومات إضافية من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ومن سلطات إنفاذ القانون والإدارات الحكومية، إضافة إلى طلب معلومات من وحدات إخبار مالي نظيرة. تتم هذه الإجراءات أيضاً عند الحاجة بشأن تقارير الإفصاحات التقافية وطلبات المساعدة التي ترد من الداخل والخارج.

تصدر الهيئة بناءً على التحقيقات قرارات من بينها: وضع حسابات قيد المتابعة، تجميد حسابات، إحالة قضايا إلى المدعي العام التمييزي، وضع إشارة على القيد والسجلات العائدة لأموال منقوله أو غير منقوله.

د- وحدة التحقق من الإجراءات:

تعنى وحدة التتحقق من الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة بالثبت من مدى إمتثال المصارف والمؤسسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ بالموجبات المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم الوحدة بهذه المهام عبر أعمال الرقابة الميدانية والرقابة المكتبة، وذلك لتقدير مدى تطبيق وفعالية برامج الإمتثال وإجراءات العناية الواجبة وإجراءات الضبط الداخلي المنبعة للمراقبة والكشف والإبلاغ عن عمليات مشبوهة.

إنَّ أعمال الرقابة الميدانية التي تجريها الوحدة^{٣٨} تتم وفق المقاربة المبنية على المخاطر وتعزز بأعمال الرقابة المكتبة السنوية. وقد تم وضع مقاربة خاصة مبنية على المخاطر للقطاعات المعنية المشمولة بالقانون رقم ٤٤، حيث يتم تحديدها باستمرار للبقاء على فعالية ودقة الرقابة ولضمان تعطية مناسبة.

تقوم الوحدة أيضاً بتحديد الإجراءات التصحيحية التي يتوجب على المصارف والمؤسسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ اتخاذها لتفعيل برامج الإمتثال وإجراءات الضبط الداخلي لديها، كما تقوم الوحدة باقتراح تحديد موجبات مكافحة تمويل الإرهاب انسجاماً مع تطور المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

هـ- الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية:

تعنى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية بإدارة قاعدة البيانات، وتقوم في هذا الإطار بإدخال البلاغات وطلبات المساعدة الواردة من مصادر داخلية وخارجية وعن طريق الموقع الإلكتروني الآمن لمجموعة EGMONT الذي تتبعه بالإضافة إلى تقارير الإفصاحات التقافية والقرارات المتخذة. تشمل مهام الوحدة أيضاً حفظ المعلومات المستحصل عليها، وحفظ طلبات المساعدة الموجهة إلى جهات خارجية.

لضمان دقة المعلومات المحفوظة يتم مراجعة قاعدة البيانات دوريا بغية تحديثها وإجراء التصنيفات الازمة، تقوم الوحدة أيضاً بمراجعة مذكرات التفاهم المنوي توقيعها من قبل الهيئة مع نظيراتها، كما تُعد بيانات إحصائية تستعمل في التحليلات الإستراتيجية وفي تحديد اتجاهات تمويل الإرهاب.

و- وحدة المعلومات والأمان:

تعنى بتأمين مستلزمات عمل الموظفين من خلال إدارة وتحديث المعدات والتجهيزات التقنية والكمبيوترات المركزية والشبكة الداخلية^{٣٩}، بالإضافة إلى تأمين البرامج والتطبيقات المطلوبة لعملهم. وتعنى الوحدة أيضاً بإجراء التطوير التقني المطلوب على قاعدة البيانات وبضمان سلامة تبادل الرسائل والمعلومات مع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، وقد قامت لهذا الغرض بإنشاء شبكة آمنة للتبادل. يدخل أيضاً ضمن مهام الوحدة حماية مقر العمل والمعلومات والمستندات، بالإضافة إلى تطوير موقع هيئة التحقيق الخاصة الإلكتروني والإشراف على خطة التشغيل في حالات الكوارث.

٢- مهام هيئة التحقيق الخاصة:

حدد القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ في مادته السادسة مهام هيئة التحقيق الخاصة، وأعطتها صلاحيات واسعة تمكّنها من تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقها، ولعب دورها داخلياً وخارجياً. يمكن تصنيف مهام الهيئة ضمن فئات ثلاث^{٤٠}:

أ- المهام الوظيفية:

- تلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقدير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إدراها واتخاذ القرار المناسب بشأنها لا سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات وللعمليات المشتبه بها.
- التجميد النهائي للحسابات وأو العمليات المعنية وأو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب، وإيقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable).
- وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقوله أو غير منقوله، تقييد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.

ب- المهام المرتبطة بالتعاون الداخلي والخارجي:

- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعينين، والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى متوافرة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- الطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقوله وغير المنقوله التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.

- الطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع التصرف بأموال منقوله أو غير منقوله عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها. على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب^{٤١}.

ج- المهام التنظيمية:

- توأك هيئة التحقيق الخاصة التشريعات اللبنانية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتتنبع في هذا الإطار بدور رئيس من خلال وضع الدراسات التي تقضي إلى إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين المعمول بها، أو إصدار تعاميم عبر مصرف لبنان. وفقاً للمادة السادسة المشار إليها سابقاً، للهيئة سلطة:

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٤ وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.
- توجيه إعلامات إلى المصارف، المؤسسات المالية، مفوضي المراقبة، تتضمن تعليمات وتوجيهات تتسمج مع متطلبات إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب.

٣- ارتباطاتها:

لهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ارتباطات مع وحدات مالية نظرية إقليمية ودولية، ومع أجهزة إدارات وطنية ذات صلة.

أ- الوحدات المالية الدولية والإقليمية:

(١)- مجموعة إغمونت لوحدات الإخبار المالي:
هي منتدى دولي غير سياسي لوحدات الإخبار المالي، أُنشئت في العام ١٩٩٥ واستمدت إسمها من قصر «إغمونت أرينبرغ» في بروكسل - بلجيكا حيث عُقد الاجتماع الأول، وهي توفر منصة لوحدات الإخبار المالي بغية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتضم حالياً ١٥١ وحدة إخبار مالي دولي.

إنضمت هيئة التحقيق الخاصة إلى المجموعة في العام ٢٠٠٣، وكانت من بين الأوائل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهي تشارك في برامج فرق العمل التابعة للمجموعة، كما وكانت الهيئة قد شاركت في مشروع مراجعة ميثاق المجموعة وفي أعمال الفريق الذي عمل على تطبيق الخطة الإستراتيجية لفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧.

(٢)- مجموعة العمل المالي (FATF)

هي هيئة بين حكومية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً. ركزت المجموعة، منذ تأسيسها عام ١٩٨٩ في باريس، جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي. وقد أصدرت سلسلة من التوصيات، لتوأك التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.^٤

في خلال العام ٢٠٠٤، انضم لبنان إلى مجموعة العمل المالي الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) وحالياً الأستاذ عبد الحفيظ منصور هو أمين عام هيئة التحقيق الخاصة.

ب- الأجهزة والإدارات الوطنية:

(١)- اللجنة الوطنية لمنع تمويل الإرهاب.

مع تامي خطر تمويل الإرهاب وتصاعد انعكاساته السلبية على الدول وقطاعاتها المالية، وعلى المجتمعات كلّ، أنشأ مجلس الوزراء اللبناني في العام ٢٠٠٧ اللجنة الوطنية لمنع تمويل الإرهاب، وذلك بهدف تعزيز المؤسسات المعنية وتعزيز التواصل بين المتخصصين بغية تبادل الخبرات والتقنيات الازمة.

ترکز اللجنة في اجتماعاتها على رفع توصيات إلى مجلس الوزراء بغية إيقاع جهود لبنان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب متماشية مع جهود المجتمع الدولي. وتلعب هيئة التحقيق الخاصة دوراً رئيساً في هذه اللجنة، لاسيما بالنسبة للنقط المثارة في تقرير التقييم المشترك الخاص بـلبنان من قبل مجموعة العمل المالي، بما فيها إجراءات ضبط المنظمات غير الهدافة للربح، والإلتزام بمعاهدة الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وأحكام قانون العقوبات.

(٢) - النيابة العامة التمييزية والأجهزة الأمنية اللبنانية.

للهيئة إرتباط وظيفي وتوacial مستمر مع النيابات العامة اللبنانية وهي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على ارتباط بالنيابة العسكرية والنيابة العامة المالية. من جهة أخرى تتعاون هيئة التحقيق الخاصة في حقل مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للأصول القانونية وبطريقة فعالة مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية وبشكل خاص مديرية المخابرات في الجيش اللبناني وشبعة المعلومات في قوى الأمن الداخلي^٣.

الفرع الثاني: المخاطر على السرية المصرفية في خلال إجراء التحقيقات المالية

تجمع الهيئة بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية أو من المكلفين بالإبلاغ، وبعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة تتخذ الهيئة قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها لا سيّدماً من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التتحقق من الأموال المشتبه فيها^٤.

تقوم الهيئة بتحقيقاتها بواسطة من تنتدب من أعضائها أو المسؤولين المعينين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه من دون أن يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية وأو تجميدها بصورة نهائية وأو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل الهيئة نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التميزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه^٥.

في حال قرار النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تمويل الإرهاب وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى هيئة التحقيق الخاصة، ولا يجوز للهيئة أن تبقى على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجديد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى الهيئة أن ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقيبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والأموال المنوع التصرف بها تصبح الحسابات والأموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى هيئة التحقيق الخاصة بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى الهيئة أن تبلغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. ولا يعود للهيئة أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد

التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والأموال المشمولة بقرار من المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٦.

رئيس الهيئة أو لمن ينتدبه أن يخبر مباشرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة. وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه الهيئة بأي موجب سرية.

إذا واستناداً إلى ما ورد آنفاً، فإن الهيئة قبل قيامها بأي تحقيق مالي في قضايا تمويل الإرهاب يجب عليها رفع السرية المصرفية وهذا يمكن التمييز بين حالتين:

١- الحالـة الأولى: حين تُظهر التحـقيقات المـالية التي تـجريهاـ الـهـيـةـ أنـ الجـهـةـ المـسـتـهـدـفـةـ سـوـاءـ أـكـانـتـ

شـخصـاـ Indi~ualـ أوـ كـيـاـنـ Entityـ ،ـ ضـالـعـةـ فـيـ عـمـلـيـاتـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـجـهـ النـيـاـبـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ السـيـرـ بـالـدعـوـىـ وـتـبـقـىـ عـلـىـ إـلـجـارـاتـ الـإـحـتـراـزـيـةـ وـالـإـسـتـبـاقـيـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـهـاـ بـغـيـةـ اـسـتـكـمالـ التـحـقيـقاتـ إـلـىـ حـيـنـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـتـوقـيفـ الـأـشـخـاصـ وـبـتـجـمـيدـ الـأـصـوـلـ .ـ

٢- الحالـةـ الثـانـيـةـ:ـ حـيـنـ تـُـظـهـرـ التـحـقيـقاتـ المـالـيـةـ دـعـمـ تـورـطـ الـجـهـةـ المـسـتـهـدـفـةـ،ـ وـتـكـونـ الـهـيـةـ قـدـ رـفـعـتـ

الـسـرـيـةـ المـصـرـفـيـةـ وـبـادـرـتـ بـتـحـقيـقاتـهـاـ وـاتـخـذـتـ إـلـجـارـاتـ الـلـازـمـةـ،ـ وـقـرـرـتـ النـيـاـبـةـ الـعـامـةـ دـعـمـ السـيـرـ بـالـدعـوـىـ أـوـ أـصـدـرـ قـاضـيـ التـحـقيـقـ قـرـارـاـ بـعـدـ الـمـلاحـقـةـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ المـسـتـهـدـفـ

قـدـ خـضـعـ إـلـىـ تـحـلـيلـ مـالـيـ وـأـمـنـيـ .ـ

أـ منـ النـاحـيـةـ الـمـالـيـةـ:

• دراسـةـ وـتـحـلـيلـ الـحـسـابـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ لـلـشـخـصـ الـمـسـتـهـدـفـ .ـ

دراسـةـ وـتـحـلـيلـ حـوـالـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـبـرـ الشـرـكـاتـ الـعـالـمـةـ فـيـ هـذـاـ قـطـاعـ دـاـخـلـ لـبـنـانـ وـخـارـجـهـ .ـ

طلبـ مـعـلـومـاتـ مـالـيـةـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ .ـ

جـمـعـ مـعـلـومـاتـ مـالـيـةـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ .ـ

طلبـ مـعـلـومـاتـ مـالـيـةـ مـنـ وـحدـاتـ الـإـخـبـارـ الـمـالـيـ الـخـارـجـيـةـ الـنـظـيرـةـ .ـ

بـ -ـ مـنـ النـاحـيـةـ الـأـمـنـيـةـ:

• إـخـضـاعـ الـشـخـصـ الـمـسـتـهـدـفـ إـلـىـ مـنـظـوـمـةـ إـلـسـتـعـلـامـ الـأـمـنـيـ .ـ

• إـخـضـاعـ الـشـخـصـ الـمـسـتـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـمـنـيـ /ـ قـضـائـيـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ .ـ

• جـمـعـ مـعـلـومـاتـ عـنـهـ بـالـتـعـلـونـ وـالـتـسـيقـ مـعـ الـأـجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ الـخـارـجـيـةـ .ـ

ونـتـيـجـةـ ذـلـكـ،ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـبـرـاءـةـ،ـ وـعـدـ السـيـرـ بـالـمـلاحـقـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ لـنـ تـقـفـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ،ـ فـالـشـخـصـ أـوـ الـكـيـاـنـ سـيـقـىـ ضـمـنـ "ـالـلـانـحـةـ السـوـدـاءـ"ـ فـيـ قـوـاـعـدـ بـيـانـاتـ الـأـجـهـزـةـ الـأـمـنـيـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ وـلـدـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ وـشـرـكـاتـ تـحـوـيلـ الـأـمـوـالـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـوـحدـاتـ الـإـخـبـارـ الـمـالـيـ،ـ مـعـ مـاـ يـسـتـبـعـهـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ تـعـكـسـ عـلـىـ تـعـالـمـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ .ـ

الخاتمة

في خـاتـمـ بـحـثـاـ نـرـىـ أـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـكـافـحةـ تـموـيلـ الـإـرـهـابـ وـمـبـداـ لـسـرـيـةـ الـمـصـرـفـيـةـ تـتـدـرـجـ ضـمـنـ عـلـاقـةـ

أـوـسـعـ وـهـيـ مـقـضـيـاتـ الـأـمـنـ وـالـحـرـيـةـ،ـ وـهـيـ عـلـاقـةـ مـعـقـدةـ وـحـسـاسـةـ إـذـ تـقـومـ عـلـىـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـ أـطـرـافـهـاـ .ـ

يعنى أن يكون أطراف المعادلة في نفس المرتبة مما يفرض على الدولة أن تضاعف جهودها لاحترام هذا المبدأ في أثناء مكافحة تمويل الإرهاب، وبناء على ما ورد في بحثنا نستنتج ما يلى:

١. أثبتت ممارسات الحكومات في سياق مكافحة تمويل الإرهاب أن مبدأ الحفاظ على الأمن القومي

يتقدم من حيث سلم أولوياتها على حماية مبدأ السرية المصرفية.

٢. قصور التشريع اللبناني لجهة وضع إطار واضح ودقيق يشكل مظلة قانونية واضحة لأجهزة إنفاذ القانون لدى إخراطها في عمليات مكافحة تمويل الإرهاب لا سيما ناحية جمع المعلومات واحتجاز وطلب رفع السرية المصرفية عبر هيئة التحقيق الخاصة.

٣. إن الآليات المعتمدة بها في لبنان تثبت أن مبدأ السرية المصرفية ليس مطلقاً وأنه من السهولة بمكان رفع السرية المصرفية عن الحسابات العائنة لأشخاص بالإشتاد إلى مؤشرات وليس إلى أدلة.

٤. يتعدى حمو آثار الملاحقات لا سيما مالياً وأمنياً بحق الأشخاص والكيانات التي اشتبه بتورطها في عمليات تمويل الإرهاب إذ أنها ستبقى ضمن اللوائح السوداء الخفية في قواعد بيانات السلطات المالية والأمنية بشكل خاص.

وبناء على هذه الاستنتاجات نقترح ما يلى:

١. وضع معايير واضحة وتوصيف دقيق من قبل هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان للحالات التي تستدعي الملاحة المالية والتي تمكّن الهيئة من العودة إليها لرفع السرية من عدمها.

٢. تكليف اللجنة الوطنية لمنع تمويل الإرهاب في لبنان توصيف الحالات التي تعتبر مؤشرات أو معطيات حول نشاط تمويل الإرهاب وتعتمدها على أجهزة إنفاذ القانون محددة بذلك حالات وأطر الملاحة الأمنية والمالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: لائحة المراجع العربية:

- الكتب العامة والمتخصصة:

١- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، مصر، ٢٠٠١.

٢- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، طبعة أولى، منشورات البحر المتوسط، بيروت - باريس، ١٩٨٣.

٣- بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الناشر مكتبة صادر، ناشرون.

٤- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧.

٥- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضرائية والجمالية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبى الحقوقية، طبعة سادسة، ٢٠١٢.

٧- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٤٠٠٧.

٨- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٧.

٩- مروان كركبي، المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي، ١٩٨٤.

- الدوريات:

١- جوزيف الفخري، "السرية المصرفية"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، تصدر عن مجلة الامن، العدد الرابع والعشرون، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الاول، ٢٠٠٥.

٢- صالح السعد، "تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي"، المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية.

٣- فوزي أدهم، "مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، كانون الثاني ٢٠٠٢.

- الأطريخ:

١- سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، اشراف: [ريمون فوزت فرحات اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق](#)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

- القرارات الدولية:

١- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٩.

٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١.

- القرارات والأحكام قضائية:

١- القرار رقم ٢٠٠٦/١٠١ في ٢٠٠٦/٣/٢٣ تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشار ان بركان سعد ومالك صعيبي، كساندرا، نشرة احصائية توثيقية شهرية، ٢٠٠٦، لبنان، السنة الخامسة.

ثانياً: لائحة المراجع الأجنبية:

- المراجع باللغة الإنجليزية:

- ١- Donato Masciandaro and Olga Balakina, *Banking Secrecy and Global Finance*, Published by Palgrave Macmillan, ٢٠١٥.

- المراجع باللغة الفرنسية:

- ١- Henri Blin, Albert Chavanne, Roland Drago, *traite du droit de la presse*, ١٩٦٩.

- ٢- Paul [G.Morcos](#), LE SECRET BANCAIRE FACE A SES DEFIS, Liban, Franco, Suisse, Luxembourg et Moyen Orient, Terrorisme, Blanchiment, Corruption, Criminalité, Fiscalité, Transparence, Technologie bancaire, Concurrence, Evasion de capitaux, Confiance, Vie privée, prospérité, Souveraineté Editions Juridiques Sader, Bruylant.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية:

١- المكتبة الرقمية العالمية الإلكترونية التابعة لمكتبة الكونгрس الأمريكي والمدعومة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) على موقعها الإلكتروني:

<https://www.wdl.org/ar/item/١١٥٧٩>

٢- www.fatf-gafi.org

[https://undocs.org/S/RES/١٢٦٧\(١٩٩٩\)](https://undocs.org/S/RES/١٢٦٧(١٩٩٩))

[https://undocs.org/S/RES/١٣٧٣\(٢٠٠١\)](https://undocs.org/S/RES/١٣٧٣(٢٠٠١))

<http://www.sic.gov.lb>

<sic.gov.lb/en/publications/١٠> - ٦

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٦	المطلب الأول:
٦	الفرع الأول:
١١	الفرع الثاني:
١٧	المطلب الثاني:
١٨	الفرع الأول:
٢٥	الفرع الثاني:
٣٠	الخاتمة
٣١	قائمة المراجع والمصادر

١ راجع: المكتبة الرقمية العالمية الإلكترونية التابعة لمكتبة الكونгрس الأمريكي والمدعومة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على موقعها الإلكتروني <https://www.wdl.org/ar/item/١١٥٧٩> تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٦، يوجد نص الاتفاقية كاملاً على الرابط السابق.

^٢ البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتناشئ مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٦/٥/٩، ص ١٤.

^٣

المادة (٣١٦) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.

^٤ مجموعة العمل المالي (FATF- financial action task force) هي هيئة بين حكومية أنشئت في العام ١٩٨٩ وتضم ٣٥ دولة ومنظمتين إقليميتين هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية إضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية مثل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF). تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسبق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أنَّ الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعدَّر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإنَّ توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تقييده من خلال اتخاذ تدابير تنكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول التقييد بها. وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وتقارير تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. www.fatf-gafi.org.

٢٠٢٢/٨/١٢ تاريخ الدخول.

^٥ راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٩/١٢٦٧ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم ٤٠٥١ المقuada في ١٩٩٩/١٠/١٥: ([https://undocs.org/S/RES/1267\(1999\)](https://undocs.org/S/RES/1267(1999)))

^٦ راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم ٤٣٨٥ المقuada في ٢٠٠١/٩/٢٨: ([https://undocs.org/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/S/RES/1373(2001)))

^٧ راجع في هذا الصدد:

Le mot secret vise non seulement les faits confiés sous le sceau du secret ou encore confiés avec une convention tacite de garder le secret, mais encore tous les faits qui sont confidentiels par nature, Henri Blin, Albert Chavanne, Roland Drago, *traité du droit de la presse*, ١٩٦٩, p ٥٤٣.

أشير إلى هذا التعريف من قبل: الياس أبو عيد، قضايا القانون الجنائي، عقوبات واصول محاكمات، الجزء الأول، ١٩٩١، ص ٤٤٤، فقرة ١٤.

^٨ راجع جوزيف الفخري، "السرية المصرية"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية النفسيّة، تصدر عن مجلة الأمن، العدد الرابع والعشرون، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول، ٢٠٠٥، ص ١٠٩ - ١٠٨.

^٩ راجع الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصادر، ط ١، منشورات البحر المتوسط، منشورات عويدات، بيروت/باريس، ١٩٨٣، ص ٢٩٧.

^{١٠} راجع في هذا الصدد:

Donato Masciandaro and Olga Balakina, *Banking Secrecy and Global Finance*, Published by Palgrave Macmillan, ٢٠١٥، p ٥٥:

First of all, we need a definition of banking secrecy that points out its peculiarity with respect to other economic activities involving accumulation and/or reinvestment:

Banking Secrecy is any financial activity aimed to hide the origin and/ or the destination of a flow of money in order to reduce the probability of its complete identification. Banking secrecy is the device to implement money laundering operations via the financial system, i.e. banking laundering.

The rationale of our definition is simple: given that the conduct of any hidden activity may be subject to a special category of transaction costs, which are linked to the fact that the use of relative revenues increases the probability of its discovery, those transaction costs can be minimized through an effective banking secrecy action, a means of concealment that separates financial flows from their origin and/ or destination.

In other words, whenever a given flow of potential purchasing power –so-called because it cannot be used directly for consumption or investment as it is the result of illegal accumulation activity - is transformed into actual purchasing power, banking secrecy has occurred. Obviously we acknowledge that secrecy can be obtained by using other channels, but we will focus on the banking and financial sectors because of their one common and very important feature: information asymmetry. Information asymmetry is crucial since it has endemic- cally spread throughout the financial industry and, as a result, it has intertwined with the monetary nature of every exchange in modern economic systems.

راجع صالح السعد، "تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي"، المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعنى بتشريع التشريع والقضاء، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، ص ١١٥ وما بعدها.

١٢ أنظر المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص ٣٢٨.

١٣ راجع نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٨٩.

١٤ راجع: الإشاء إصطلاحاً هو اطلاع الغير على مكونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولشخص واحد أو أكثر، القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضرورية والجمالية وجميع جرائم التجار، طبعة جديدة ومنقحة، ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

١٥ راجع: السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست أصلاً سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتتعاطى مهنة معنية أن يحترمها في معرض ممارسته لها، أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، ص ١٣٧، وفي قرار للقضاء اللبناني يذكر فيه أن السرية المصرفية تمثل الموجب الملقى على عاتق المصرف والجهات المعنية والمحددة في المادة ٢ من قانون ١٩٥٦، حفظ العمليات المالية والأوضاع الاقتصادية المتعلقة بالربائب وعدم إفشائها، كما أنها تمثل

٢٠٠٦/١٠١ رقم القرار، الأوضاع، تلك العمليات على الغير للزبون بعدم اطلاعه على ذلك، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران برakan سعد ومالك صعيبي، كساندرا، نشرة إحصائية توثيقية شهرية، ٢٠٠٦، لبنان، السنة الخامسة، ص ٧٠٢.

^{١٦} راجع فوزي أدهم، "مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٢٤٩.

^{١٧} راجع علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

^{١٨} دبيان صفا، السر المصرفى، محاضرات مطبوعة على الآلة الناسخة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق للعام الدراسي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أشير إليه من قبل: نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٩٦ هامش رقم (٢).

^{١٩} أشير إليه من قبل القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضرافية والجرمية وجميع جرائم التجار، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^{٢٠} ألممت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) الأطراف الملزمة بها باتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة بأن تطلب الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما ذكرت الاتفاقية في المادتين ٧ و ٥ على أنه لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية لعدم القيد بالأحكام المتعلقة بمصادرة الأموال وبأحكام المساعدة القضائية المتبادلة، أنظر: منى أشقر جبور، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥، ص ٣٧.

^{٢١} راجع نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ٢٠٠٤، المؤسسة الحديثة، ص ٥٩٩.

^{٢٢} راجع حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء: أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧، ص ٢٩٢.

^{٢٣} راجع حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

^{٢٤} راجع في هذا الصدد:

Malorie Mani, L'Union européenne face à la criminalité financière, Blanchiment Financement du terrorisme, Ellipses Édition Marketing S.A, ٢٠٠٤, LP.١٠٠.

^{٢٥} راجع نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٩٩.

^{٢٦} لمزيد من التفاصيل عن التطور التاريخي للسر المصرفى في فرنسا راجع كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، جريمة إفساء السر المصرفى في قوانين: مصر، لبنان، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، المانيا، ايطاليا، انجلترا، الولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، اشرف: ريمون فوزت فرhat أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١١٦.

^{٢٧} نقلًا عن: مقالة لجوزف الفخرى، السرية المصرفية، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، العدد الرابع والعشرون، مجلة فصلية تصدر عن مجلة الامن، تشرين الاول، تشرين الثاني، كانون الاول، ٢٠٠٥، ص ١٢٧.

^{٢٨} راجع في هذا الصدد:

Tout membre du conseil d'administration et, selon les cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employé par celui-ci, est tenu au secret professionnel dans les conditions et sous les peines fixées par l'article ٢٢٦، ١٣ du Code pénale, voir: Malorie Mani, op cit, p. ١٠٠.

^{٢٩} قبل صدور هذا القانون كانت السرية تعالج بموجب النصوص العقابية العامة، المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧.

^{٣٠} قبل صدور القانون الخاص بالسرية المصرفية لعام ١٩٥٦، كان المصرفي ملزماً، في إطار المبادئ العامة القانونية والأعراف السائدة عدم البوح بالأسرار المتعلقة بمهنته، وهذا المنع لا ينحصر بصاحب المصرف فقط، بل كان يشمل أيضاً كافة العاملين في المؤسسة المصرفية، مروان كركبي، المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي (دراسة مقارنة)، ١٩٨٤، ص. ٤٠.

^{٣١} الياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٣١٩.
وانظر كذلك في دوافع لبنان للسريّة المصرفية: جوزيف الفخري، "السرية المصرفية"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، العدد الرابع والعشرون، مرجع سابق، ص ٢٤.

Voir: Paul G.Morcos, LE SECRET BANCAIRE FACE A SES DEFIS, Liban, Franco, Suisse, Luxembourg et Moyen Orient, Terrorisme, Blanchiment, Corruption, Criminalité, Fiscalité, Transparence, Technologie bancaire, Concurrence, Evasion de capitaux, Confiance, Vie privée, prospérité, Souveraineté Editions Juridiques SADER, BRUYLANT, p. ٣٨٤.

^{٣٢} راجع المادة الثانية من قانون السرية المصرفية اللبناني، راجع: مالك عبلا، الوجيز في النيابة العامة المالية، الدار العربية للعلوم، ص ٦٠، ولتفصيل أكثر عن السرية المصرفية في لبنان أنظر مقالة: موريس نصر، "السر المصرفية"، مجلة النشرة القضائية اللبنانية، الجزء الأول، مجلة حقوقية شهرية، تصدرها

وزارة العدل اللبنانية، قسم المقالات الحقوقية السنة السابعة عشرة، كانون الثاني، ١٩٦١، ص ٢٢-٧.

^{٣٣} عند الموافقة على رفع السرية المصرفية على الهيئة أن ترسل نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعجل إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة والمصرف المعنى وإلى الجهة الخارجية المعنية إما مباشرة أو بواسطة الجهة التي وردت المعلومات عن طريقها، انظر: بيتر جرمانوس، حالات عدم القيد بالسر المصرفية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الناشر مكتبة صادر، ناشرون، ص ٨٠.

^{٣٤} راجع أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٥٣ وما بعدها.

^{٣٥} وقد ورد في القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ في ما خص تمويل الإرهاب ما يلي:
المادة السابعة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع على الأموال، وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال

أ - القضاء المختص في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب)، ودعوى الإثراء غير المشروع المقدمة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

بـ-هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآلف الذكر.

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/lawview.aspx?opt=wiew&lawID=٣١٥٩٤٣>
(تاریخ الدخول ٢٠٢٣/٥/٢٨).

٣٦ أنشئت هيئة التحقيق الخاصة بموجب القانون رقم ٣١٨ العام ٢٠٠١، وهي وحدة الإخبار المالي اللبنانيّة، كهيئّة مستقلّة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان وأسندت إليها مهام متعدّدة. وتعتبر "الهيئة" المحور الأساس في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان وركيزة للتعاون الدولي في هذا المجال، ولها دورها الحيوي في حماية القطاعات المعنية من مخاطر الأموال غير المشروعة. وتشمل مهامها: تلقي وتحليل الإبلاغات المتعلقة بعمليات مشبوهة، إجراء التحقيقات المالية، رفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات وأو العمليات وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصّة، ولها أيضاً بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب أن تطلب منع التصرف بأموال منقوله أو غير منقوله. بالإضافة إلى ذلك، تقوم "الهيئة" بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة وتنسيق مع السلطات المحليّة والأجنبية المعنية بإنفاذ القانون حول طلبات المساعدة. وتقوم "الهيئة" أيضاً باقتراح إدخال موجبات متصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار نصوص تنظيمية وتحذيرات للجهات المعنية، وبمراقبة المصادر وغيرها من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ للتأكد من امتثالها للموجبات المطلوبة. من جهة أخرى، تولي "الهيئة" اهتماماً كبيراً لنقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان الذي أعدته «المينافتف». وقد صدر في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ عدد من القوانين، منها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجديد رقم ٤٤، التي تعالج الملاحظات والخطط الواردة فيه. وتم التنسيق أيضاً مع الأجهزة المعنية لتجاوز نقاط الضعف عبر وضع استراتيجية وطنية شاملة دفعت إلى تطوير نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات والأنظمة الوثيقة ذات الصلة وتطبيق كل منها وفق المعايير الدولية. كما تبذل "الهيئة" قصارى جهدها من أجل تعزيز الرقابة الميدانية للتحقق من الامتثال لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين التحقيقات المالية وغيرها من المهام الرئيسية. راجع الموقع الإلكتروني:

(تاریخ الدخول ٢٠٢٣/٦/٢٠) <http://www.sic.gov.lb>

٣٧ راجع المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم ٤٤ لعام ٢٠١٥.

٣٨ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: (تاریخ الدخول ٢٠٢٣/٦/٢٠).

٤٠ sic.gov.lb/en/publications

٤١ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: sic.gov.lb/en/publications/10

٤٢ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: sic.gov.lb/en/publications/11

٤٣ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: sic.gov.lb/en/publications/12

٤٤ المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على المصادر والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر بطاقات الائتمان أو الائتمان والمؤسسات التي تتبع التحاويل النقية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتبع الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقييد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين أو بنية قانونية خاصة لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣. تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤. الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقه التعامل، ليهـما أطول.

٥. القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦. تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البند من ١ إلى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الإجراءات.

٧. الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئه الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٤٠ المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصادر الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلـى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسـك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة، المنشـأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويـتوجب عليهم التـقيـد بالـمـوجـبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ الرـابـعـةـ وـبـالـنـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ وـبـالـتـوصـيـاتـ التـيـ تـصـدـرـ عـنـ «ـالـهـيـئـةـ»ـ لـغـايـاتـ تـطـيـقـ أـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهـمـ أيـمـنـ الخـدـمـاتـ التـالـيـةـ:

١. بيع وشراء العقارات.

٢. إدارة أموال العملاء المنقولـةـ وـغـيرـ المـنـقـولـةـ سيـماـ عمـلـيـاتـ تـكـوـينـ الأـمـوـالـ وـعـلـمـيـاتـ الـاسـتـثـمـارـ المشـترـكـ.

٣. إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.

٤. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

٥. إنشـاءـ أوـ إـدـارـةـ أـشـخـاصـ مـعـنـوبـينـ أوـ أـيـةـ بـنـيـةـ قـانـونـيـةـ خـاصـةـ،ـ وـبـيـعـ وـشـرـاءـ مـؤـسـسـاتـ فـرـديـةـ أوـ شـرـكـاتـ تـجـارـيـةـ.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمـاتـ المـبـيـنةـ آـنـفـاـ،ـ نفسـ المـوجـبـاتـ المـبـيـنةـ أـعـلاـهـ،ـ علىـ أنـ تـحدـدـ أـصـلـ تـطـيـقـ هـذـهـ المـوجـبـاتـ بـمـوـجـبـ آلـيـةـ تـضـعـهـ نـقـابـتـاـ المـحـاـمـيـنـ فـيـ بـيـروـتـ وـطـرـابـلـسـ تـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـارـةـ خـصـوـصـةـ مـهـنـةـ

الـمحـامـةـ وـأـنـظـمـتـهاـ.


٤٦ المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤:

إذا ظهرت أدلة جديدة، بعد صدور قرار من المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجدداً إذا بني القرار على سبب واقعي، تعد من الأدلة الجديدة أفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي توصل إليها تقدم الأدلة الجديدة إلى النائب العام الذي يقدر ما إذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق.

• إذا تبين لها أنها تقى بالغرض المذكور في طلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق مجدداً.

• على قاضي التحقيق ان يتحقق في الأدلة الجديدة ويصدر ما يراه ضروريـاـ منـ مـذـكـرـاتـ.

- يستجوب المدعي عليه من دون ادعاء لاحق من النيابة العامة ويراعي في أعمال التحقيق الأصول المتتبعة.
- اذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاونته أعمال التحقيق، أن يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظن في المدعي عليه أو اعتبار فعله من نوع الجنائية. أمّا إذا لم يؤدّ التحقيق الجديد إلى ما يوجب تعديل القرار الأول بمنع المحاكمة فيصدر قرارا بالإبقاء عليه. إذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الإتهامية فلتولى، بناءً على طلب النائب العام، تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها أو من ينتدبه من مستشاريه وفقاً للأصول المتتبعة أمام قاضي التحقيق.



موقف مصر من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق (١٩٧٩م)

م. م. عمار حسن عواد

طالب دكتوراه/جامعة بيروت العربية

amaralkhafajy@gmail.com

أ.د. محمد عمر عبد العزيز عمر / مشرفاً رئيساً
كلية الآداب/جامعة الإسكندرية

أ.د. محمد علي القوزي / مشرفاً مشاركاً
mohammadkozi@bau.edu.lb

كلية العلوم الإنسانية/جامعة بيروت العربية

الملخص:

شكلت العلاقات العراقية - المصرية جانباً مهماً لدى الباحثين في تاريخ الوطن العربي المعاصر ، لما شهدته تلك العلاقات من تنافس كبير، مصحوباً بالحذر والترقب تجاه القضايا الشائكة بين البلدين، من خلال وصول حزب البعث إلى سدة الحكم، تسعى هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على اهم المواقف المصرية التي كان لها صدى، وأثر كبير على العلاقات العراقية المصرية، من خلال حدوث ثورات، أو انقلابات، وتعديل الأنظمة الحاكمة.

:Summary

Iraqi-Egyptian relations constituted an important aspect for many researchers in the history of the contemporary Arab world, because these relations witnessed great competition, accompanied by caution and anticipation towards the thorny issues between the two countries, through the arrival of the Baath Party to power. This study seeks to shed light on the most important Egyptian positions that had a great resonance and impact on Iraqi-Egyptian relations, through the occurrence of revolutions, coups, and change Ruling regimes.

المقدمة:

شهدت العلاقات العراقية - المصرية تنافس كبير، مصحوباً بالحذر والترقب تجاه القضايا الشائكة بين البلدين، كما تعتبر كل من مصر وال伊拉克 اهم دولتين عربيتين في المنطقة في ذلك الوقت، فأوجه التوافق والتعاون بين البلدين كانت حاضرة، من خلال طبيعة العلاقات التاريخية التي تربطهما، إضافة الى مساندة كل منهما الآخر في الازمات، ومناصرة القضايا القومية المشتركة، وهذه مؤشرات تدل على الارتباط

الوثيق بين البلدين، وهذا لا يعني ان الوئام والتواافق بين البلدين كان حاصلا طول الوقت؛ بل تخلل العلاقة بين البلدين اختلاف في وجهات النظر السياسية، مما سبب لهما فترات من الشد، والجذب، والنفور، والتوتر في بعض الاحيان.

المبحث الأول استيلاء صدام حسين الحكم في العراق (١٩٧٩م)، والموقف المصري منه:

تمهيد:

كان صدام حسين قد وضع نصب عينيه احتكار السلطة السياسية. وكان عازماً منذ بداية انخراطه في صفوف حزب البعث على ذلك، وقرر إزالة كل العوائق التي تقف في طريق وصوله إلى سدة الحكم؛ لأن صدام حسين كان يفكر ليس بقيادة العراق فقط، وإنما حاكما مطلقاً على الوطن العربي، والأمة العربية. وكان العراق بالنسبة له محطة أولى مهمة أساسية لتحقيق الهدف المنشود، اما حزب البعث فكان يعتبره اداة مهمة للوصول إلى مبتغاه الحقيقي.

كانت الرغبة لدى صدام حسين كبيرة، وتحتاج إلى خطوات كثيرة من أجل تحقيقها فهي أوسع بكثير من إقامة وحدة بين العراق وسوريا، وقد استحوذ هذا التفكير على شخصية وتصرفات صدام حسين بشكل مطلق، منذ أن أصبح الرجل الثاني في العراق بعد الرئيس العراقي أحمد حسن البكر، إذ كان يرى في الرئيس احمد حسن البكر أداة ضرورية، ومهمة لكسب القوات المسلحة، وتعبيد الطريق لصعوده إلى سدة الحكم.

اما مسألة التخلص من الرئيس احمد حسن البكر فلم تكن صعبة على صدام حسين، بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها ذلك، وكذلك القضاء على المجموعة السياسية التي كانت تقف عائقاً لتحقيق طموحات صدام حسين، ولكنه كان يريد الوصول إلى الهدف بخطوات مدروسة، بعد أن يتخصص من كل العوائق الأخرى التي كانت تقف، حائلاً دون تحقيق تلك الأحلام، فعمل على توجيه ضربة قاسية لحركة التحرر الوطني الكردية في شمال العراق، كما قام بتوجيه ضربة أخرى قوية لتنظيمات الحزب الشيوعي العراقي وكوادره، وكذلك قام بقمع القوى القومية التي نشطت على الساحة العراقية، فضلاً عن اعدام قيادات حزب البعث بحجة انتنائهم إلى حزب البعث جناح سوريا، ثم قمع وابادة التنظيمات السياسية الشيعية، مثل حزب الدعوة الإسلامي وغيرهم من الأحزاب الإسلامية الأخرى.

أولاً: بدايات صدام حسين في العمل السياسي في العراق:

كان صدام حسين قد انضم إلى صفوف حزب البعث في العشرين من عمره، وقد شارك بمحاولة اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٩م، وهو الذي قام بإطلاق النار على الزعيم عبد الكريم قاسم، وقتل سائق السيارة، وحاول الهرب إلى سوريا، ثم الع رب إلى القاهرة، وقد صدر بحقه حكم غيابي بالإعدام في شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠م، بتهمة اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم.^(١)

وبعد الإطاحة بحكومة الزعيم عبد الكريم قاسم في ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٣م، وتولى عبد السلام عارف رئاسة العراق، رجع صدام حسين إلى سوريا، وقد أصبح مسؤولاً عن الجناح العسكري لحزب البعث، وكان يقوم بتنظيم اعمال الحزب، وتحركاته السورية، ثم سافر صدام حسين إلى سوريا، والتقي بمؤسس حزب البعث ميشيل عفلق، وتباحثاً الطرفان أوضاع العراق، ثم عاد إلى العراق من جديد.^(٢)

بدأ صدام حسين تشكيل جهاز عسكري أمني سري لحزب البعث، مع مجموعة من رفاقه البعثيين، كان الهدف منه تغيير الحكم في العراق، وتم تحديد شهر أيلول / سبتمبر ١٩٦٤م لتنفيذ ذلك؛ إلا ان اكتشاف الحكومة العراقية آنذاك لذلك التنظيم، واصدارها اوامر باعتقالات البعثيين المشاركون في تلك المؤامرة،

وزج الكثير منهم بالسجون، بما فيهم احمد حسن البكر، وصدام حسين باعتبارهم مسؤولين مباشرين عن المحاولة الانقلابية؛ الا ان صدام حسين قد تمكن من الهروب من السجن عام ١٩٦٦م.^(٣) وعند قيام انقلاب (٣٠-١٧ تموز / يوليو ١٩٦٨م، على حكومة عبد الرحمن عارف (١٩٦٦-١٩٦٨م)، شارك صدام حسين مع احمد حسن البكر، ورفاقهم البعثيين في ذلك الانقلاب، فكان صدام حسين يرتد بزته العسكرية – كما كان يجب ان يفعل دائماً – وهو يقود مجموعة من العسكريين التي دخلت القصر الجمهوري، راكباً اول دبابة حسب الخطة المرسومة من قبل حزب البعث، وقد نجح حزب البعث بالوصول الى السلطة.^(٤)

كان الصراع الخفي داخل صفوف حزب البعث بين رئيس الحكومة عبد الرزاق النايف من جهة، وبين رئيس الجمهورية احمد حسن البكر من جهة أخرى، ولم يكن صدام حسين عضواً في مجلس قيادة الثورة، أراد احمد البكر التخلص من عبد الرزاق النايف، وقد اولى تلك المهمة الى صدام حسين، وبالفعل فقد تم التخلص منه وتسفيره خارج العراق.^(٥)

بعد ان وصل احمد حسن البكر الى السلطة في ٣٠ تموز / يوليو ١٩٦٨م، سعى جاهداً للبحث عن شخص يمكنه الاعتماد عليه في القضايا الأمنية لضمان بقائه في كرسى الرئاسة، ووقع الاختيار على صدام حسين الذي تربطه معه صلة قرابة، لكنه لا تنتفع السلطة من قبل بعثيين اخرين، وكان صدام حسين يمثل اليوني للرئيس احمد حسن البكر الذي اخذ يعتمد عليه كثيراً.^(٦)

بدأ صدام حسين يعتمد أساليب دقيقة وحساسة، مستغلاً سلطته داخل الحزب، بحكم موقعه كرئيس الجهاز الأمني للحزب، للتعامل مع كبار القادة السياسيين، والعسكريين، على أساس أن المؤسسة العسكرية، ومؤسسات الدولة، باعتبارها خاضعة لخدمة الحزب وأهدافه، كما عمل صدام حسين على تقوية حمايته الشخصية منذ البداية، بال مقابلة عمد ان يجعل من حماية الشخصيات الأخرى داخل الحكومة، والحزب بمستوى اضعف من حمايته، بالإضافة إلى ذلك كان صدام حسين يثير المشاكل، والشكوك بين القادة الكبار، أمثال صالح مهدي عماش، وحردان التكريتي، وعبد الخالق السامرائي غيرهم من المسؤولين الكبار، مما تسبب من ابعادهم عن مناصريهم ومن ثم تصفيتهم الواحد تلو الآخر.^(٧)

اهتم صدام حسين كثيراً في الجهاز الأمني، وقام بتحويل مكتب العلاقات العامة الى جهازاً للمخابرات، معتمداً على الخبرات الخارجية والدورات المكثفة من أجل تطوير جهاز المخابرات وزرع الرهبة في داخل نفوس العراقيين، اذ قام الجهاز بتصفية خصوم صدام حسين، والمناوئين للسلطة من الشخصيات، والأحزاب الأخرى، وقد طالت عمليات التصفية داخل وخارج العراق.^(٨)

لازم صدام حسين مصاحبة الرئيس احمد حسن البكر حتى عينه في ٩ تشرين الأول / نوفمبر ١٩٦٩ م نائباً لرئيس الجمهورية العراقية وهو في الثانية والثلاثين من عمره، مع العلم ان صالح مهدي عماش كان مؤهلاً لمنصب نائب الرئيس أكثر من صدام حسين، الا ان صدام حسين وبحكم قربه من الرئيس احمد حسن البكر استطاع ان يؤثر على الرئيس البكر، وأعضاء القيادة القطرية ليصدروا قراراً بعزل صالح مهدي عماش، وابعاده من الحزب.^(٩)

أصبح النائب صدام حسين يتمتع بصلاحيات واسعة، بالإضافة لكونه نائب رئيس الجمهورية، فكان يدير المجتمعات الحزبية وغيرها، وكان يستخدم سلوكاً سيئاً مع الحضور للقليل من شأنهم، والاستهانة بهم، بالإضافة الى استعماله اللفاظ المشينة بالتعامل معهم، وكان يمارس الأسلوب ذاته مع الإعلاميين، او في المؤتمرات الصحفية.^(١٠)

اخذ النائب صدام حسين يتبوأ العديد من المناصب في الدولة العراقية، ففي ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤، انيطت له رئاسة اللجنة العليا لشؤون الشمال، وفي ١٩ اذار / مارس ١٩٧٤ أصبح رئيس لجنة النفط، وتنفيذ الاتفاقيات، فضلاً عن رئاسته مجلس التخطيط الاقتصادي، والمجلس الأعلى للأعلام، وتم منحه صلاحيات واسعة من قبل الرئيس احمد حسن البكر لحضور مؤتمرات القمة العربية، ومتابعة الملف الإيراني، وملف المرجعية الدينية الشيعية في مدينة النجف الاشرف.^(١)

وفي ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، قام مجلس قيادة الثورة بتعديل التشكيلة الوزارية، وأدراج الموالين للنائب لصدام حسين، في قائمة الوزراء، فيما تم استبعاد كل من يشكك في ولائه لصدام حسين. ومن الجدير بالذكر أن صدام حسين لم يقبل بأي منصب وزاري؛ بل أراد أن يتولى الإشراف على الوزارات بشكل يشبه منصب رئيس الوزراء، وبذلك وضع نفسه في منصب أعلى من القادة السياسيين والوزراء، وأشار وزير الإعلام السابق حامد الجوري إلى أن الوزراء كانوا يخافون من صدام حسين.^(٢) كان صدام حسين حريصاً على علاقته الطيبة مع الأمين العام لحزب البعد ميشيل عفلق، فبدأ يمطره بالهدايا والأموال، بالمقابل أخذ ميشيل عفلق في يثني عليه ويكثّر من مدحه، وأبدى إعجابه بصدام حسين، حيث قال إنها كفاءة صدام لقيادة الحزب والحكم في العراق.^(٣)

وفي مطلع العام ١٩٧٧، أصبح صدام حسين محور السلطة الرئيسي في العراق، حيث سيطر على مكاتب وفروع حزب البعد، وأجهزة المخابرات، بالإضافة إلى ذلك، أصدر صدام حسين تعليماته لأعضاء فروع حزب البعد، والشعب بمراقبة الأعضاء الجدد في الحزب. واستعمل صيغة (نفذ ثم ناقش) اثناء الاجتماعات الحزبية بين صفوف حزب البعد.^(٤)

ومن أجل فرض نفوذه في العراق، قام صدام حسين بتعيين أخيه غير الشقيق بربان التكريتي رئيساً لجهاز المخابرات، كما منح الأخ غير الشقيق وطيان إبراهيم الحسن منصب محافظ مدينة تكريت، وقد أوكلت مهمة وزارة الداخلية إلى عزت الدوري، وانيطت قيادة الجيش الشعبي إلى طه يس رمضان، كما أوكلت مهمة الحرس الشخصي له من ابناء قبيلته، او من قرية العوجة، الامر الذي مكّنه من احكام قبضته على اهم المراكز الحساسة في الدولة العراقية، وأصبح من الصعب الإطاحة به.^(٥)

كان محمد البكر النجل الثاني للرئيس احمد البكر يشعر بخotorة صدام حسين على ابيه، واخذ محمد البكر بتوجيهه انتقادات لممارسات وتصرفات صدام حسين، مما أدى إلى خلق حالة من العداء والتوتر بين الطرفين، فبينما كان الأخير مع زوجته وطفليه في السيارة على طريق في شمال بغداد، حيث ظهرت فجأة شاحنة، ودهشت سيارة محمد البكر فقتل على اثرها وعائلته، وعلى الرغم ان الحادث كان له وقع كبير على الرئيس احمد البكر؛ الا انه قرر أن لا يفعل شيئاً تفادياً من حدوث الأسوء، خاصة وان صدام حسين له سلطة كبيرة على الأجهزة الأمنية.^(٦)

ثانياً- استيلاء صدام حسين على السلطة في العراق عام ١٩٧٩:

وصل الرئيس العراقي احمد حسن البكر الى الحكم في ٣٠ تموز / يوليو ١٩٦٨، وهو يردد (لن اترك هذا الكرسي؛ الا محمولاً على نعش، ولو كان ابني هيثم متآمراً سأقضى عليه بسهولة).^(٧)

وفي ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤، بعد انتهاء المؤتمر القطري الثامن لحزب البعد الاشتراكي، أعيد انتخاب صدام حسين نائباً لأمين سر القيادة القطرية، حتى بدأت خيوط السلطة تتمرّك تدريجياً في يد صدام حسين، وفي بداية عام ١٩٧٧ أخذ الوزراء العراقيين، وكبار الساسة يرتبون بالنائب صدام حسين بشكل مباشر، واخذ يسوق نفسه على انه زعيم وطني وشعبي تتبعه الجماهير، فخصص يوماً خاصاً لمواجهة المواطنين وحل مشاكلهم، وبدأت صورته تظهر الاعلام.^(٨)

وفي تموز / يوليو ١٩٧٧م، ظهرت أحداث، وتطورات جديدة اقفلت صدام حسين كثيراً، وخاصة ان الرئيس احمد حسن البكر قد صرخ بأنه لن يغادر كرسي الرئاسة؛ الا ان تتم الوحدة بين العراق وسوريا، وسيكون الرئيس السوري حافظ الأسد هو الاصلاح لقيادة الوحدة بين البلدين من خلال التصريح الذي ادلى به الرئيس احمد البكر حيث قال "انني واثق بخطوات أخي الرئيس الأسد وما يتمتع به من قدرات حيوية، وبعد نظر في العمل على تدعيم وحدة القطرين العراق وسوريا بما يخدم الامة العربية، وحلمها في لم شملها ورص صفوفها".^(١٩)

شهد العام ١٩٧٩م، تتويجاً للجهود التي بذلها صدام حسين طيلة السنوات الماضية، بحكم موقعه كنائب رئيس الجمهورية العراقية، من خلال تصفيية الخصوم، وبناء منظومة امنية قوية، وسيطرته على الأجهزة الحساسة في الدولة العراقية، فوصل الى اللحظة الحاسمة لتولي منصب رئيس الجمهورية العراقية، خلفاً للرئيس احمد حسن البكر.^(٢٠)

بعد ان تعرض الرئيس العراقي احمد حسن البكر الى مشاكل صحية، وازمات نفسية بسبب وفاة زوجته في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤م، وكذلك وفاة زوج ابنة الرئيس احمد البكر الذي لقي مصرعه في حادث غرق سيارة في نهر دجلة وهو مخموراً، كما تم اغتيال سكرتير الرئيس احمد البكر المدعو حميد التكريتي في ظروف غامضة، اخذ الرئيس احمد حسن البكر يقرع بالكامل لشؤون الأسرة.^(٢١)

كل هذه الأحداث المتواترة أبعدت الرئيس احمد البكر عن الشؤون السياسية، ومنعته من لقاء الوزراء، وحضور اجتماعات، ومؤتمرات القيادة القطرية لحزب البعث، وبدأ نفوذ الرئيس احمد البكر يتراجع، وقد استغل صدام حسين الظروف التي يمر بها رئيسه احمد حسن البكر، فأخذ يعمل (١٦-١٤) ساعة يومياً، وحاول صدام حسين في تلك الفترة من كسب العامة من الناس من خلال اللقاء بهم.^(٢٢)

بدأ صدام حسين ببعث رسائل للغرب، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، يظهر نفسه على انه الرجل الأول في العراق، كما ابدى استعداده للتعاون معهم، وانه رجلهم في المنطقة، وقد اخذت الدوائر الغربية تهتم بشخص صدام حسين، فمكنته من فرض سيطرته على حزب البعث؛ وذلك من خلال التعديلات، والتغييرات المستمرة التي تهدف الى تفكك مراكز القوى، والأحزاب السياسية.^(٢٣)

وفي تمام العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩م اجتمع في بيت خير الله طفاح كل من احمد حسن البكر، وصدام حسين، وعدنان خير الله، وهيثم الابن الأكبر للرئيس البكر، وخير الله طفاح، وقد حضر احمد البكر وولده بدعوة من خير الله طفاح؛ وذلك للبحث في أمور مهمة تخص الدولة العراقية، اذ بدأ خير الله طفاح بمفاتحة احمد حسن البكر بضرورة تقديم استقالته من جميع مناصبه ليحل محله صدام حسين، فأعتبره البكر على هذه الطريقة المهينة في التعامل، وقد رفض ما افترحه صدام حسين، وعدنان خير الله رفضاً قاطعاً، مما ادى الى تأزم الموقف بينهم، وفي هذه الاثناء قام النجل الأكبر للرئيس احمد البكر هيثم بسحب مسدسه واطلق رصاصة واحدة اصابت عدنان خير الله بخدش بسيط في يده، فيما قام خير الله طفاح بمحاولته لتهيئة الأمور، وعلى الرغم من الإصرار من قبل الرئيس احمد البكر برفض الاستقالة؛ الا انه في نهاية المطاف رضخ للأمر الواقع، بعدما ضغط عليه صدام حسين، وافهمه انه مفاتيح الجيش والامن، وأجهزة المخابرات أصبحت بيد صدام حسين، فوافق البكر على قرار الاستقالة، ووقع على خطاب اعد له مسبقاً لياقبه شخصياً من على شاشة التلفاز في تمام الساعة الثامنة صباحاً من يوم ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩م.^(٢٤)

قامت وحدات عسكرية من قوات المغاوير في عصر يوم ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩م من اقتحام منزل رئيس الجمهورية احمد حسن البكر الكائن في منطقة (ام العظام) في بغداد، وكانت تلك القوات بقيادة

برزان التكريتي اخ صدام حسين غير الشقيق، وطارق حمد العبد الله رئيس ديوان رئاسة الجمهورية، وكانت القوة المهاجمة قد طوقت المنزل بالكامل، مما ادى الى اجبار الرئيس احمد البكر على الذهاب معهم الى بناية المجلس الوطني ليعلن تحيه من المنصب بسبب وضعه الصحي، ومن ثم اصطحبه صدام حسين الى مبنى الإذاعة والتلفزيون والقاء خطاب التحيي.^(٢٥)

وفي مساء يوم ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩م ظهر طارق حمد العبد الله رئيس ديوان رئاسة الجمهورية من على شاشة التلفاز ملقيا قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٩٤) بخصوص قبول استقالة الرئيس احمد البكر بناء على رغبة الرئيس احمد البكر وما عرضه بمجلس قيادة الثورة في جلساته المنعقدة ١٠ تموز / يوليو ١٩٧٩م وبإصرار شارحا وضعه الصحي وما يتطلبه من الراحة والرعاية الصحية.^(٢٦)

لذا قرر مجلس قيادة الثورة نزولاً عند رغبة الرئيس احمد البكر الموافقة على قبول استقالته، وان مجلس قيادة الثورة، والذي وجد في السيد الرئيس احمد حسن البكر اباً وقائداً للمسيرة الظافرة منذ ثورة ١٧ تموز / يوليو ١٩٦٨م، وحتى الان يؤكد بأنه سيواصل المسيرة بنفس الهمة والروحية، والمبادئ، والخلق التي كان

يقود بها المسيرة عندما كان السيد احمد البكر رئيساً له.^(٢٧)

ظهر الرئيس احمد البكر في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩م على شاشة تلفزيون بغداد ليذيع خطابه الأخير، ويعلن استقالته لأسباب صحية مؤكداً ان طوال حياته كان مستعداً لتحمل المسؤوليات التي كلفته القيادة العراقية بها؛ الا ان فترة حكمه الاخيرة رافقها ازمات مرضية صعبة، مما حدى به الى الاستقالة، وجعلته غير قادر علىمواصلة العمل السياسي، الامر الذي جعله يكلف نائبه صدام حسين بمنصب رئيس الجمهورية، واخذ البكر يشيد ويثنى على شخص صدام حسين، واصفاً إياها بأنه الاكفاء لقيادة البلد.^(٢٨)

اصدر مجلس قيادة الثورة مجموعة من القرارات اهمها استقالة الرئيس احمد البكر، وتعيين صدام حسين بدلاً عن طبقاً للمادة التاسعة من الدستور العراقي المؤقت، وتم تعين عزة ابراهيم الدوري نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة بعد ان تم اعفاءه من منصب وزير الداخلية، وتعيين سعدون شاكر بدلاً عنه واعفاءه من منصب رئيس جهاز المخابرات العامة.^(٢٩) كما تم استخدام وزارة جديدة باسم وزارة الحكم المحلي، وتم استخدام خمسة مناصب جديدة بعنوان نائب رئيس الوزراء، ومنصب القائد العام للقوات المسلحة، وتسلم صدام منصب رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والقائد العام للقوات المسلحة، وأمين سر القيادة القطرية، ونائب امين سر لقيادة القومية لحزب البعث.^(٣٠) يرى الباحث ان سيطرة صدام حسين على كل هذه المناصب المهمة في الدولة العراقية دليل على توجهه نحو الديكتاتورية.

وجه الرئيس صدام حسين خطاباً تاريخياً الى الشعب العراقي، وذلك في صباح يوم ١٧ تموز / يوليو ١٩٧٩م أكد فيه حرصه والتزامه بمبدأ القيادة الجماعية ضمن إطار حزب البعث، والدولة العراقية، وسوف يقف بوجه الظلم، ولن يسمح به، والدعوة الى بسط العدالة والمساواة، وإعطاء المواطنين حقوقهم.^(٣١) وكان صدام حسين قد صرّح "إنني لم أرغب بأية منصب وهذا ما أخبرته به الاخوة في القيادة ولكن الحاكم على واقفت على مضض بقبول رئاسة العراق".^(٣٢)

في ٢٢ تموز / يوليو ١٩٧٩م دعا الرئيس صدام حسين الى عقد اجتماع طاري في مبنى المجلس الوطني في بغداد، حضره كافة كوادر حزب البعث المتقدمة، والقيادات البعثية من دون ان يكون لديها علم سبق عن سبب تلك الدعوة المفاجأة، فإذا بصدام حسين يعتلي المنصة الرئيسية لقاعة المبنى، بينما بدأ المجتمعون

في القاعة يخيم على وجوههم الخوف، اذ أعلن صدام حسين عن اكتشاف مؤامرة سورية تستهدف اغتيال الرئيس العراقي صدام حسين بالتعاون مع الجانب السوري، نسجها من وحي خياله.^(٣٣) بدأ صدام حسين بالكشف عن اسماء المتأمرين، واخذ بقراءة أسمائهم داخل (قاعة الخلد)، وبدأوا يغادرونها الواحد تلو الآخر، وحكموا محاكمه عسكرية، حيث تم اعدام مجموعة كبيرة من كبار قادة البعث، ومجلس قيادة الثورة وقد سميت بـ (مجربة قاعة الخلد).^(٣٤) ثم قرر الحاضرون منح صدام حسين كافة الصلاحيات التي بموجبها يتسنى له القضاء على المتأمرين، واجتثاثهم من جذورهم.^(٣٥)

يرى الباحث ان صدام حسين، وبعد انقلاب ٣٠-١٧ تموز / يوليو ١٩٦٨ بدأ يخطط في السيطرة على الحكم في العراق، وكانت طموحاته وحسب رأيه لا تتحقق الا بالتخلص من رأس الهرم احمد حسن البكر، ومن ثم كبار المسؤولين وذلك عن طريق تصفيهم، ثم تصفية جميع معارضيه من الحركات السياسية الأخرى، سواء الإسلامية او المدنية، وتكون حزب داخل حزب البعث يتكون من اقربائه، ومؤيديه الموالين له، حتى ساحت الفرصة له عام ١٩٧٩م اذ تمكن من الوصول الى السلطة، والاجهز على ما تبقى من قيادات حزب البعث، وكبار المسؤولين، ليتحول بعد ذلك الى حزب صدام وقربيته، ويأتمن ويخصع الجميع له، ولقراراته الشخصية، كما يرى الباحث انه لا يمكن أن نبراً احمد حسن البكر من كل تلك التصرفات، فالبكر نفسه كان شريك لصدام حسين فهو من اتى به، وازره عندما عينه نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة، والقيادة القطرية لحزب البعث، وذلك له جميع الصعاب، ومنحه صلاحيات واسعة، حتى تمكن صدام حسين من التخلص من منافسيه، والتي كانت بمرأى ومسمع من قبل احمد البكر حتى دفع ثمن ذلك السكوت.

ثالثاً-الموقف المصري من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق ١٩٧٩م:
كان موقف الرئيس المصري أنور السادات من صدام حسين قبل توليه الحكم في العراق "أنهم كانوا ي يريدون تعديل القرار (٢٤٢) بهذه الصورة، فكيف يمكن تنفيذه، فليس من المعقول أن (إسرائيل) بمفرد صدور القرار ستجلو عن الأرض العربية كلها، بل لا بد أن تجلس الأطراف المتنازعة لتنفيذ هذا القرار، أما منطق بعض قادة الدول العربية كصدام حسين الذي صرخ بعد مؤتمر بغداد بأن على الدول العربية أن تنتظر عشرين عاماً حتى تتحسن أحوالها، وتحارب (إسرائيل)، فمنطقه هذا يدعو إلى السخرية".^(٣٦)
تابع الاعلام المصري موضوع استقالة الرئيس العراقي احمد البكر من خلال جريدة الجمهورية التي جاءت بشكل مغاير عن الواقع، حيث وصفت هذه الاستقالة بأنه انقلاب جرى صراعه بين جناحين: الأول تمثل بجناح صدام حسين، ومؤيديه، وجناح احمد البكر، ومؤيديه، وإن جناح صدام حسين هو من قاد الانقلاب على البكر، وقد راحت بعيداً في وصفها بأنه تصفيات جسدية، ودموية بين الضباط التابعين للجناحين.^(٣٧)

اما جريدة الأهرام فوصفت عملية الاستيلاء على الحكم من قبل صدام حسين على انها استقالة، وأضافت بأن صدام حسين قد أدى اليدين الدستوريتين، وأن عزة ابراهيم الدوري أصبح نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة، وأستحدث مجلس قيادة الثورة منصباً جديداً تمثل بنائب رئيس الوزراء، والذي أنسد لطه ياسين الجراوي، وكما أجرى مجلس قيادة الثورة تعديلات وزارية بعد استقالة البكر، لكنها عادت وقالت بأن البعث في العراق يواجه محنـة بسبب الصراعات التي وصفتها الجريدة بين البعثيين أنفسهم، وأرجعت هذه المحنـة إلى الحياة في شمال العراق، واستئثار الإكراد حربـهم ضد حـومة الـبعث، إضافة إلى العلاقات العراقية الإيرانية التي يـشوبها التوتر، كما وصفت الجـريدة "ان حـكم الـبعث العـراقي يـبقى من اكـثر النـظم استبدادـاً في حـكم صـدام والـبـكر".^(٣٨)

احد الرئيس المصري أنور السادات يهاجم الرئيس العراقي صدام حسين في كثير من الاحاديث، ففي ٥ اب/ أغسطس ١٩٧٩م، اعلن الرئيس المصري أنور السادات " ان ما حصل بيت العراق وسوريا يعكس حقيقة اخلاقيات دول الرفض القائمة على التآمر والغدر والخيانة، وان موقف هذه الدول من مصر كان يهدف الى تجويع شعبيها، ولذلك يقتضي منا ان نفكر في اسلوب جديد للتعامل معهم مستقبلاً" وقال ايضاً "ان دماء المصريين هي التي ضاعت اسعار البترول اربع مرات، وهي التي ملأت خزائن العرب بالأموال، وان مصر لا تعاير احدا ولا تحقد على احد، لاتها تبني نفسها، وتملك كل مقومات الحضارة والتقدم، وتحوز اعجاب العالم واحترامه، ونحن لا نريد منهم الا ان يعرف كل منهم حجمه".^(٣٩)

في حديث اخر ادى به الرئيس المصري أنور السادات إلى رجال القضاء، كشف قائلاً: "لا بد ان نذكر ونعبر عن الانهيار المستمر والمتابعة في نظامي البعث العراقي والسوري، فإن النظمتين يواجهان عزلة شديدة وغضبة جماهيرية تکاد تصل إلى حد الثوار والشعبية، بعد أن كشفت الجماهير الطبيعة الإرهابية لكل من النظمتين وبعد أن تأكيد أيضاً أن النظمتين غير راغبين، ولا جادين في حل القضية الفلسطينية".^(٤٠)

وأضاف الرئيس المصري أنور السادات حول موقف صدام حسين في تكوين جبهة الرفض ضد مصر قائلاً: "إن قادة العرب بزعامة صدام حسين اعترضوا على اتفاقية كامب ديفيد قبل قراءة النصوص، وحاولوا بعد ذلك أن يعدلوا القرار (٢٤٢) الذي وصف الفلسطينيين كلاجئين، وكل ما فعلوه هو من ناحية الشكل، وذلك بأن ينص على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم مقابل اعتراف الفلسطينيين بـ(اسرائيل) وحدودها وأمنها، وأنهم بذلك يجرؤون وراء الشكل، بينما فقررت مصر في اتفاقية السلام على القرار (٢٤٢) موضوعياً بأن تضمنت الاتفاقية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة بمجرد إجراء الانتخابات للحكم الذاتي الكامل".^(٤١)

قائمة المصادر:

- (١) محمود عبدة ، صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ٢٠١٢م ، ص ١٣ - ١٥.
- (٢) خليل الدليمي ، صدام حسين من الزنزانة الامريكية هذا ما حصل ، المنبر للنشر ، الخرطوم ، ٢٠٠٩م ، ص ٤٤ - ٤٥.
- (٣) أسماء عزري ، النزاعات الحدوية في منطقة الخليج العربي ، النزاع العراقي الكويتي (١٩٧٩-١٩٩١م) انموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر ، ٢٠١٨م ، ص ٤٨.
- (٤) المصدر نفسه.
- (٥) محمد حسين بزي ، صدام حسين الحقيقة المغيبة ، دار الأمير للثقافة والعلوم ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٨م ، ص ٤١.
- (٦) محمد محمد الحيدري ، تاريخ العراق السياسي المعاصر (١٩٦٨-١٩٧٩)، دراسة وتحليل ، ج ٣ ، ط١، المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٣-١٢٤.
- (٧) وفيق السامرائي ، طريق الجحيم ، حقائق عن الزمن السيء في العراق ، لندن ، ١٩٩٨م ، ص ٢٩ - ٣٠.
- (٨) طالب البغدادي ، حكاياتي مع صدام ، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٧٧ - ٧٩.
- (٩) محمد محمد الحيدري ، المصدر السابق ، ص ١٣٩.

- (١٠) علي صالح عباس الحسناوي، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء ، ٢٠١٧ م ، ص ٢٠٢.
- (١١) فايز الخفاجي ، خير الله طلحة لطفاً لصدام حسين ، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٦ م ، ص ١٥٦ .
- (١٢) وفيق السامرائي ، المصدر السابق ، ص ٢٩-٣٠ .
- (١٣) الحيدري ، المصدر السابق . ص ١٣٦ .
- (١٤) مجلة الثورة العربية، (مجلة الحزب الداخلي)، مج ٩، العدد (٦) بغداد ، ١٩٧٨ م ، ص ٢٤ .
- (١٥) ماريون فاروق سلوغت، بيت سلوغت، من الثورة الى الدكتاتورية، العراق منذ عام ١٩٥٨ م، ترجمة مالك النبراسي، منشورات الجمل ،بغداد ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٧٤ .
- (١٦) محمد حسين بزي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .
- (١٧) علي كريم سعيد، عراق ٨ شباط ١٩٦٣ ، من حوار المفاهيم الى حوار الدم، ط ١ ، مراجعات في ذكرة طالب شبيب ، دار الكفوز الأدبية للنشر ، بيروت ، ١٩٩١ م ، ص ٣٥٠ .
- (١٨) جواد هاشم ، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، ذكريات في السياسة العراقية (١٩٦٧-٢٠٠٠ م)، دار المدى للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٧ م ، ص ٤٢١ .
- (١٩) شامل عبد القادر، مجررة قاعة الخل تموز ١٩٧٩ م، (حقائق جديدة عن مؤامرة محمد عايش وجماعته)، دار الجوهرى للنشر التوزيع، بغداد ، ٢٠١٢ م ، ص ٢٤٧ .
- (٢٠) وسيم رفعت عبد المجيد، العراق الانقلابي، الانقلابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)، دار الجوهرى للنشر، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٩ .
- (٢١) جعفر الحسيني جعفر ، على حافة الهاوية- العراق (١٩٦٨-٢٠٠٢م)، ط ٢ ، الروس للصحافة و النشر والتوزيع بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥-٤٦ .
- (٢٢) وسيم رفعت عبد المجيد، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .
- (٢٣) أحمد غالب الشلاه ، النظام الحزبي في العراق (١٩٦٨-٢٠٠٣) دراسة تحليلية نقدية، مركز العراق للدراسات، بغداد ، ٢٠١٥ م ، ص ٢٧٧ .
- (٢٤) علي صالح عباس الحسناوي، المصدر السابق ، ص ٢١٢ .
- (٢٥) سيف الدين الدوري، اللغز في اعدام نظام كزار ، عبد الخالق السامرائي، وأربعة آخرين من مجلس قيادة الثورة (١٩٧٣-١٩٧٩م)، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات، بيروت ، ٢٠١٤ م ، ص ٢٦٦ .
- (٢٦) علي صالح عباس الحسناوي، المصدر السابق ، ص ٢١٢ .
- (٢٧) جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٧٢١)، ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩ م.
- (٢٨) فايز الخفاجي ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .
- (٢٩) جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٧٢١)، في ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩ م.
- (٣٠) هنادي رحيل سعود البدرى، الاغتيالات والتصنفيات السياسية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ/ قار، جامعة ذي قار، ٢٠٢٢ م ، ص ١٦٥ .
- (٣١) علي صالح عباس الحسناوي، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .
- (٣٢) هنادي رحيل سعود البدرى، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .
- (٣٣) صلاح عمر العلي ، (٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٣م)، برنامج شاهد على العصر، تقاصيل مجررة قاعة الخل. ج.٨.

- (٣٤) شامل عبد القادر ، لمحات صحافية من عراق صدام حسين (١٩٦٨-٢٠٠٣) ، دار الجوهرى للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨ وما بعدها،
- (٣٥) هنادي رحيل سعود البدرى، المصدر السابق ، ص ١٦٧.
- (٣٦) د. ك. و. رقم الملف (١٠٣١١)، رقم الوثيقة (١١)، في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .
- (٣٧) جريدة الجمهورية المصرية، العدد (٩٣٣٢)، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٧٩ م.
- (٣٨) جريدة الاهرام، العدد (٢٣٨٢١)، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٧٩ م.
- (٣٩) خطاب انور السادات، (١٩٨٢م)، في ٥ اب / أغسطس ١٩٧٩م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة ، ص ٤٥٦٨ .
- (٤٠) زانا طيفور حسن وعبد الصمد، العلاقات العراقية المصرية (١٩٧٩-١٩٩٠)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٦١.
- (٤١) خطاب أنور السادات امام مجلس الشعب، (١٩٨٢م)، ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ ، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة.

الخاتمة:

- كان لمصر دور كبير وفعال في التطورات السياسية في العراق، وانعكس هذا الدور على التحسن في العلاقة تارة، والتآزم تارة أخرى.
- شهدت العلاقات العراقية المصرية تطويراً كبيراً بعد نكسة حزيران/يونيو ١٩٦٧م، من خلال التعاون العراقي المصري من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية.
- بعد استلام البعتين للحكم في انقلاب ٣٠-١٧ تموز / يوليو ١٩٦٨م، بدأت مصر تتظر إلى ما يحدث في الساحة العراقية بحذر وتربّص شديد، ولم تجد رأيها في الانقلاب؛ بسبب خلاف الرئيس جمال عبد الناصر مع البعتين، واكتفت مصر بنقل الخبر إعلامياً.
- من خلال المساعدة الفعلية للجيش العراقي في حرب أكتوبر ١٩٧٣م، وبشهاده الرئيس المصري أنور السادات والقادة المصريين، توطدت العلاقة بين الطرفين، خاصة وأن العراق قدم الدعم العسكري للجانب المصري بلا مقابل.
- إن الفترة الممتدة بين (١٩٧٩-١٩٨١م)، تعتبر فترة صراع على قيادة المنطقة العربية، من خلال الحرب الإعلامية بين الصحف العراقية والمصرية، حيث راح الطرفين يشوهان صورة الآخر، كما استفادت الحكومة العراقية من ضم الدول العربية المؤيدة لموقفها الداعي لمقاطعة مصر وكان من أبرز هذه الدول السعودية، والأردن، وسوريا.
- كان الموقف المصري يشوهه الحذر من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق عام ١٩٧٩م، وقيامه بتصفية كبار المسؤولين في حزب البعث والسياسيين المؤثرين في الساحة العراقية في المجازرة التي وقعت في العام ١٩٧٩م (مجازرة قاعة الخلد)
- من خلال الدراسة تبين أن الموقف المصري من الهجوم (الإسرائيلي) على مفاعل تموز النووي العراقي في عام ١٩٨١ ، كان موقفاً خجولاً، إذ اكتفى بالتنديد والرفض دون ان يحرك ساكن بسبب الاتفاقية المعقدة بينه وبين الكيان الصهيوني، على الرغم من الدور البارز للعقل المصرية دوراً هاماً في البرنامج النووي العراقي.

• وعلى الرغم من انقطاع العلاقات السياسية بين العراق، ومصر خلال الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨م)، الا ان موقفها ابان حكم الرئيس المصري أنور السادات كان موقفاً حيادياً، وعند مجيء الرئيس محمد حسني مبارك الى الحكم في ١٩٨١م، تغير الموقف، فلم تتأخر مصر في دعم العراق عسكرياً وسياسياً عن طريق نقل السلاح إليها؛ مما عزز من قوة العراق في التصدي للجيش الإيراني، كما كانت للخبرات العسكرية المصرية دوراً كبيراً في تحرير شبه جزيرة الفاو العراقية في (١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٦م)، وطرد القوات الإيرانية منها، وكان للمتطوعين المصريين العاملين في العراق دور كبير في اسناد القوات المسلحة العراقية، وقد نجحت الدبلوماسية المصرية في سعيها للخروج من عزلتها العربية من خلال وقوفها إلى جانب العراق الذي أدى بدوره على تحسن العلاقات المصرية - الخليجية، كما ان العراق قد بدل جهوداً كبيرة من أجل عودة مصر إلى محيطها العربي الأمر الذي ساهم بدرجة رئيسية في عودة العلاقات الدبلوماسية بين مصر، والدول العربية بعد قمة عمان الطارئة عام ١٩٨٧م.

قائمة المصادر

١- الوثائق غير المنشورة:

١- د.ك. و. رقم الملف (١٠٣١)، رقم الوثيقة (١١)، في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٢- المصادر العربية:

- ١- فايز الخفاجي ، خير الله طفاح رجل الظل لصدام حسين ، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٦ م
- ٢- أحمد غالب الشلاه ، النظام الحزبي في العراق (١٩٦٨-٢٠٠٣) دراسة تحليلية نقية، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٥ م.
- ٣- جعفر الحسيني جعفر، على حافة الهاوية- العراق (١٩٦٨-٢٠٠٢م)، ط٢ ، الروسوم للصحافة والنشر والتوزيع بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٤- جواد هاشم ، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، ذكريات في السياسة العراقية (١٩٦٧-٢٠٠٠م)، دار المدى للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٧ .
- ٥- خليل الدليمي ، صدام حسين من الزنزانة الأمريكية هذا ما حدث، المنبر للنشر ، الخرطوم، ٢٠٠٩ م.
- ٦- سيف الدين الدوري، اللغز في اعدام نظام كزار، عبد الخالق السامرائي، وأربعة آخرين من مجلس قيادة الثورة (١٩٧٣-١٩٧٩م)، ط١ ، الدار العربية للموسوعات، بيروت ، ٢٠١٤ م.
- ٧- شامل عبد القادر ، مجررة قاعة الخلد تموز ١٩٧٩م، (حقائق جديدة عن مؤامرة محمد عايش وجماعته)، دار الجواهري للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٨- طالب البغدادي، حكاياتي مع صدام، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ٩- شامل عبد القادر ، لمحات صحافية من عراق صدام حسين (١٩٦٨-٢٠٠٣) ، دار الجواهري للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ١٠- علي كريم سعيد، عراق ٨ شباط ١٩٦٣ ، من حوار المفاهيم الى حوار الدم، ط١ ، مراجعات في ذاكرة طالب شبيب، دار الكنوز الأدبية للنشر ، بيروت ، ١٩٩١ م.
- ١١- ماريون فاروق سلوغت، بيتر سلوغت، من الثورة الى الدكتاتورية، العراق منذ عام ١٩٥٨م، ترجمة: مالك النبراسي، منشورات الجمل، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- ١٢- محمد حسين بزي، صدام حسين الحقيقة المغيبة، دار الأمير للثقافة والعلوم، ط١، بيروت ، ٢٠٠٨ م .

- ١٣- محمد محمد الحيدري، تاريخ العراق السياسي المعاصر (١٩٦٨-١٩٧٩)، دراسة وتحليل، ج ٣، ط ١، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، لبنان . ٢٠١٤ .
- ٤- محمود عبده ، صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود، دار الكتاب العربي، دمشق ، ٢٠١٢ م.
- ٥- وسيم رفعت عبد المجيد، العراق الانقلابي، الانقلابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)، دار الجواهري للنشر، بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٦- وفيق السامرائي ، طريق الجحيم، حقائق عن الزمن السيء في العراق، لندن ، ١٩٩٨ م .

٣- الصحف:

- ١- جريدة الاهرام، العدد (٢٣٨٢١)، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٧٩ م.
- ٢- جريدة الجمهورية المصرية، العدد (٩٣٣٢)، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٧٩ م.
- ٣- جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٧٢١)، ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩ م.
- ٤- جريدة الواقع العراقية، العدد (٢٧٢١)، في ١٦ تموز / يوليو ١٩٧٩ م.

٤- الخطابات:

- ١- خطاب أنور السادات امام مجلس الشعب، (١٩٨٢م)، ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة .
- ٢- خطاب أنور السادات، (١٩٨٢م)، في ٥ اب / أغسطس ١٩٧٩ م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة .

٥- الرسائل والأطاريح:

- ١- أسماء عزري ، النزاعات الحدودية في منطقة الخليج العربي، النزاع العراقي الكويتي (١٩٧٩-١٩٩١) انماذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر ، ٢٠١٨ م .
- ٢- زانا طيفور حسن و عبد الصمد، العلاقات العراقية المصرية (١٩٧٩-١٩٩٠)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤ .
- ٣- علي صالح عباس الحسناوي، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء ، ٢٠١٧ م .
- ٤- هنادي رحيل سعود البدرى، الاغتيالات والتصرفات السياسية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ/جامعة ذي قار ، ٢٠٢٢ م .

٦- المجلات:

- ١- مجلة الثورة العربية، (مجلة الحزب الداخلية)، مج ٩، العدد (٦) بغداد ، ١٩٧٨ م .

٧- البرامج وال مقابلات التلفزيونية:

- ١- صلاح عمر العلي ، (٦ تموز / يوليو ٢٠٠٣م)، برنامج شاهد على العصر ، تفاصيل مجررة قاعة الخلد. ج ٨.

تغير الأزمنة والأمكنة والاعراف وأثره على الحكم

دراسة أصولية

الدكتور عمار عثمان جمیل

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

amar.jameel@aliraqia.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .
وبعد:

ان الفقه الاسلامي متغيراً تغيراً كبيراً فيما بين الفقهاء وفتواهم والمذاهب ومناهجها، بل يرى الباحث ان الفقيه الواحد او المجتهد تتغير فتواه تغيراً كبيراً بل ان بعض الفقهاء ممن اسسوا مذاهب فقهية قد غيروا مذاهبهم بالكامل بناء على تغير مقومات الواقع، كما حصل مع سيدنا الامام الشافعي * رضي الله عنه، اذ انه كما هو معلوم عندما كان في بغداد كانت له فتاوى واستنباطات فقهية معينة بناء على مقومات الواقع التي حدثت في بغداد والتي كان لبغداد اختلاف في احوال وعادات اهلها واعمالهم عن بقية البلدان، وعندما ذهب الى مصر كانت له فتاوى واقوال اخرى لنفس الحوادث والامور التي حصلت في بغداد الا انه اعطى لها احكاماً اخرى في مصر لتعين احد مقوماتها وهو المكان، إلا ان هذا التغير لا يكون إلا في الأحكام القابلة للأجتهاد والتغيير فلا يكون في الثواب الشرعي كحرمة الخمر والزنا وغيرها.

ان لهذا الموضوع ابواب تطبيقية عديدة توضح الرؤية لهذا الموضوع المهم.

لا ان هذه الابواب التطبيقية فيها كثير من التشابه اذ ان مقومات الواقعة متداخلة فيما بينها، فكان منهجاً في هذا الفصل هو بيان اثر هذه المقومات المتغيرة على الحكم الشرعي وان كانت متشابهة.
وبناءً على ذلك قسمت بحثي الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المقدمة الفكرة الأساسية للبحث، اما المبحث الأول فخصصته لأثر تغير الزمان على الحكم ، والمبحث الثاني كان لأثر تغير المكان على الحكم ، والمبحث الثالث كان لأثر تغير العرف على الحكم.

المبحث الثاني

تغير حكم الواقعة بناء على تغير الزمان

الزمن عنصر مهم من العناصر المكونة للواقع الشرعي، وله اثر كبير وواضح في الحكم الشرعي، فتغير الزمن له اثر على الحكم الشرعي، فقد جاء في القاعدة الفقهية (لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)^(١).
فهذه القاعدة الفقهية تدل على ان الشريعة الاسلامية لا تكرر تغيير الاحكام بناء على اختلاف المصالح والعادات التي تغيرت بتغير الزمن ما لم تختلف اصول الشريعة الغراء.

ففي باب الصلاة، فإنه لكل صلاة مكتوبة وقت معلوم حدته الشريعة الاسلامية تؤدي فيه الصلاة، فإذا خرج وقت كل صلاة ثم صليت كان قضاءً، وإذا أديت قبل وقتها لم تقبل.

ذكر العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الاحكام في باب ما يتعلق بالازمان من الطاعات (هي انواع: النوع الأول صلاة الكسوف والخسوف، وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف.

النوع الثاني: الصلوات المكتوبات وهي مختصة الاداء بالاوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الاداء.

النوع الثالث: الجماعات وهي مختصة بوقت الظهر لاقبل القضاء.

النوع الرابع: الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء.

النوع الخامس: الصيام المندوب المعين الاوقات، كصيام الاثنين والخميس، والايام البيض، وعاشر ذي الحجة وعاشر محرم.

النوع السادس: الضحايا وهي مؤقتة بيوم العيد وب ايام التشريق ولا تقبل القضاء الا ان تكون منذورة.

النوع السابع: الحج وهو مؤقت عند بعضهم بسؤال وذى القعدة وذى الحجة، وعند اخرين بالشهرين المذكورين وعشر من ذي الحجة وعند الشافعى رحمة الله بالشهرين المذكورين وتشمل ليالى من ذي الحجة.

النوع الثامن: العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء.

النوع التاسع: صوم التطوع والاوقات كلها قابلة لها الا الاوقات الخمسة المكرورهات.

النوع العاشر: صوم التطوع والاوقات كلها قابلة له الا رمضان والعيدين وايام التشريق، واكثر اختصاص العادات بالاماكن والازمان بما لا يعرف معناه كما ذكرناه^(٢).

كما جاء في قاعدة اخرى في باب العادات (من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه ام لا ؟ هذا على قسمين :

احدهما: ان يتبيّن الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب ان الواجب هو غير المعجل به منها: اذا عجل عن اربع وعشرين من الابل اربع شياه ثم نتجت واحدة قبل الحول فيه وجهان، احدهما لا يجزئه ويجب عليه اخراج بنت مخاض، والثاني : يجزئه عن العشرين ويخرج عن الباقى خمس بنت مخاض، ولا يقال انه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة التي لم يؤد عها، لثلا يفضي الى ايجاب خمس شياه عن خمسة وعشرين، ومنها اذا صلي الصبي في اول الوقت ثم بلغ ففي وجوب الاعادة وجهان، المنصوص انه يجب، واختار القاضي في شرح المذهب خلافه، لانه فعل المأمور به في اول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور به في اول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور به فامتنع تعلق الوجوب به لذلك، وهذا الخلاف ما اذا حج ثم بلغ فان حجه ليس بمحروم به ولا معاقب على تركه بخلاف الصلاة عليه مسائل :

منها: اذا عجل الزكاة الى فقير مسلم فحال الحول وقد مات او ارتد او استغنى من غيرها.

ومنها: اذا جمع بين الصلاتين في وقت اولاها بتبيّن ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

ومنها: اذا قصر الصلاتين في السفر في وقت اولاها ثم قدم قبل دخول وقت الثانية^(٣).

نستخلص من هاتين القاعدتين ان للوقت مكانة مهمة في الواقعية الشرعية تبني عليه الاحكام وتتغير بتغييره بعض الاحكام.

والمقصود بتغيير الاحكام تبعاً لتغيير الزمان، ان الاحكام تتغير تبعاً للارعاف والعادات والتي تتغير بدورها بتغيير الازمان، الا ان هذا التغيير في الاحكام يكون في اطار القواعد الفقهية والادلة الشرعية التي تسمح بهذا التغيير.

ومن النطقيات الاخرى على تغيير الاحكام بتغيير الزمان - بيع التقسيط- فهذا البيع من نوازل عصرنا ومستجداته المهمة، والتي جرى التعامل بها بين الناس، فقد تعارف الناس في عصرنا على بيع التقسيط وعقدوا كثيراً من معاملاتهم بمقتضاه، وذلك لشراء حاجاتهم، وتأثيث منازلهم، والتمتع بالآلات الحديثة الغالية التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال وبيع التقسيط هو بيع بثمن مؤجل يدفع الى البائع في اقساط متفرق

عليها، فيدفع البائع البضاعة المبعة إلى المشتري حالة، ويدفع المشتري الثمن في اقساط موجلة معلومة، والغالب في البيع بالتقسيط أن الثمن يكون أكثر من سعر تلك البضاعة نقداً^(٤).

ثبت أن بيع التقسيط هو نوع من أنواع بيع النسبيّة يُعَلِّج فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه، على اقساط معلومة لاجال معلومة، فالبيع بالتقسيط ينطوي على تأجيل، وعلى زيادة في الثمن لاجل هذا التأجيل، وقد يذكر أن سعر البيع نقداً كذا ونسبيّه بكتذا.

ذكر العلماء انه لوقال: بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً، او بعشرين نسبيّة، هذا البيع اذا صدر بهذه الصيغة لا يصح عند اكثرا اهل العلم لانه لا يدرى ايهم الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد^(٥)، لأن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيعتين في بيعه)^(٦).

قال الشوكاني(ان غاية ما في الدلالة على المنع من البيع وقع على هذه الصورة وهي ان يقول: نقداً بكتذا، ونسبيّة بكتذا، لا اذا قال من اول الامر نسبيّة بكتذا فقط وكان اكثرا من سعر يومه ثم ان جمهور الفقهاء يرى جواز بيع الشئ باكثرا من سعر يومه لاجل النساء وذلك لعموم الادلة القاضية بجواز البيع)^(٧).

الا ان العلماء اختلفوا في جواز زيادة سعر المبوع بالتقسيط عن سعره في السوق بسبب الاجل فذهب البعض من الفقهاء الى عدم جواز بيع التقسيط لكون الزيادة عوضاً عن الاجل وهو ربا، كالزيادة في الدين نظير الاجل، فقالوا: يحرم بيع الشئ باكثرا من سعر يومه لاجل النساء، وقد ذهب الى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والهادوية، والامام يحيى، وابو بكر الجصاص من الحنفية^(٨).

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)^(٩)، فالآلية الكريمة افادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الاجل لدخولها في عموم كلمة ربا، واستدلوا بان البيع مع زيادة الثمن من قبيل بيع المضطر فلا يكون راضياً، ولا يصدق عليه قوله تعالى (إِنَّمَا تَحْرَمُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ)^(١٠).

وكذلك استدلوا، بان هذه الزيادة بسبب الاجل، وكل زيادة بسبب الاجل هي زيادة من غير عوض فتنطبق عليها كلمة ربا، وتدرج تحت التحريم^(١١).

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز بيع التقسيط باكثرا من سعر النقد، وهو الراجح بالدليل، لانه ليس في القرآن الكريم، والسنّة المطهرة ما يمنع جواز مثل هذا البيع، وان تعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن لانه ليس قرضاً ولا بيناً للاموال الربوية بمثلها وانما هو بيع محض، وللبايع ان يبيع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليه ان يبيعها بسعر السوق دائمأ، وللتجار ملاحظ مختلفة في تعين الامان وتقديرها فربما تختلف الثمن البضاعة الواحدة باختلاف الاحوال، ولا يمنع الشرع من ان يبيع المرء سلعته بثمن في حالة، وبثمن اخر في حالة اخرى، وبالتالي فان من يبيع البضاعة بثمانية نقداً، وبعشرة نسبيّة، يجوز له بالاجماع ان يبيعها بعشرة نقداً ما لم يكن فيه غش او خداع، فلم لا يجوز له ان يبيعها بالعشرة نسبيّة^(١٢).

فهذا النوع من البيوع الواسعة الانتشار في هذا الزمان وان كانت قليلة بل ربما منعدمة في العهد الماضي، الا ان حاجة الناس وتعاملهم به وتغير الزمان والاعراف والعادات جعلت الفقهاء ينقاشون هذا البيع ويجيرون التعامل به لاحتاجة الناس اليه.

ومن التطبيقات الاخرى على هذا الموضوع ما جاء في مجلة الاحكام العدلية المادة ١٨٠١-١٨٠١ (القضاء يتقييد ويتحصص بالزمان والمكان.... فالحاكم المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلولها او بعد مرورها...)^(١٣).

نصت هذه المادة على ان ولاية القاضي تتخصص بالزمان والمكان فإذا نصبه الحكم للقضاء مدة معينة لم ينفذ قضاوه قبلها ولا بعدها وانما ينفذ الأحكام التي تصدر منه في زمن ولايته المحددة فقط.

كذلك قد جاء في المادة ١٨٤٦ من مجلة الأحكام العدلية (اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمورره فالحكم المنصوب ليحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر فلايجوز ان يحكم بعد انقضائه و اذا فعل لainفذ حكمه)^(٤).

فالحكم المنصب لا يحكم الا في مدة تنصيبه، فإذا انتهت المدة انتهى تحكمه، ومن التطبيقات قاعدة (وقت الشئ هل ينزل منزلة ذلك الشئ)^(٥).

قال الزركشي ان لم يكن رکناً في المقصود فينزل ، ولهذا اذا دخل الليل افطر الصائم وان لم يتناول المفتر وكذلك مضي مدة المسح على الخف توجب النزع وان لم يمسح ، وأذا وبه او رهنه شيئاً عنده واذن له في قبضه ومضي زمن امكانه صار كالمحبوس ولا يحتاج الى اذن في القبض ، وأذا مضى زمان المنفعة في الاجارة بعد التمكين استقرت الاجرة وان لم تستوف المنفعة^(٦).

كذلك ما جاء في القاعدة الفقهية (من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه)^(٧).

تناولت هذه القاعدة على موضوع استعجال الاستحقاق قبل اوان وجوهه بارتكاب مخالفة شرعية، فحكمه العقاب بحرمانه منه، كحرمان القاتل لمورثه من الارث لانه استعجل الارث فقتل مورثه فعوقب بالحرمان وكذلك لوطلق الرجل زوجته ثلاثة بلا رضاها فاصدأ حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه^(٨).
نستلخص مما سبق ان الشريعة الاسلامية ترتب على تغير الزمان تغيراً في الحكم الشرعي اذا استحق التغيير على وفق ضوابطها العامة للاحكام.

تناول القانون الوضعي موضوع تغير الاحكام تبعاً للتغير الزمان اذ هناك تطبيقات كثيرة على هذا الموضوع، منها ما جاء في القانون المدني العراقي في باب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى (القادم) فقد نصت المادة ٤٢٩- على (الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لاتسمع على المترک بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه من احكام خاصة).

بيّنت هذه المادة ان للدعوى مدة معينة تسمع فيها هذه الدعوى فاذا لم تقام الدعوى في المدة المخصصة لاقامتها بغير عذر شرعي سقط حق المدعي برفع هذه الدعوى، ففي دعوى الالتزام مثلًا المدة المقررة لرفع الدعوى خمس عشرة سنة، وفي كل حق دوري متعدد كالرواتب والإيرادات فإن المدة المقررة خمس سنوات^(٩).

ومنها ما جاء في باب البيوع وخياراتها، موضوع خيار الشرط وهو خيار لاحد البائعين او كليهما اذا اشترطا ذلك لمدة معينة يكون فيها عقد البيع قابلاً للفسخ الى حين انتهاء مدة الخيار فيصبح لازماً جاء في المادة ٥١١- من القانون المدني العراقي (اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع).
ومنها ما تناوله قانون العقوبات العراقي في بيان الوقت الذي يسري فيه القانون، فقد جاء في المادة الثانية الفقرة الاولى منه (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها).

المبحث الثالث

تغير حكم الواقعه تبعاً لتغير المكان

ان للمكان ما للزمان من دور مهم في بناء الحكم الشرعي للواقعه الشرعية والقانونية، لما له من تأثير كبير على بقية مقومات الواقعه ينقسم اعتبار المكان في اصدار الحكم للواقعه الى قسمين:
اولها: احكام لاتتغير بتغير المكان كالثوابت الدينية من العقائد والاحكام غير الخاضعة للاجتهد فانها لاتتغير بتغير المكان.

الثاني: احكام من الممكن ان تتغير لتغيير المكان لأن المكان داخلاً في بناء الحكم لها، كذلك ان الاحكام الاجتهادية مبنها على الاعراف والعادات فانها ممكن ان تتغير تبعاً لتغيير اعراف وعادات اهل ذلك المكان.

ان للمكان وتغييره اثر كبير في الشريعة الاسلامية، فالباحث في تاريخ التشريع الاسلامي يرى ان التشريع الاسلامي مر بمرحلتين مهمتين من التشريع، المرحلة الاولى هو التشريع في مكة المكرمة أي ما قبل الهجرة النبوية الشريفة، والمرحلة الثانية هي مرحلة التشريع في المدينة المنورة صلی الله علی ساكنها، وكل مرحلة تشريع خاص بها، ونقصد بان لكل مرحلة تشريع خاص بها ان لكل من هاتين المدينتين بالإضافة الى اختصاصهما ببعض الاحكام الخاصة بهما كان لكل مرحلة من المرحلتين تشريع مختلف عن الاخر، ففي مرحلة التشريع في مكة المكرمة ولكن بدء الدعوة الاسلامية فيها نرى التشريع اخذ طابع الدعوة الى الدين ومناقشة الكافرين والمعاذين للنبي صلی الله علیه وسلم ولكن عدد المسلمين كان قليلاً فان التشريع تميز بالخفيف، وعدم فرض كثير من الاحكام، اما في المرحلة الثانية أي بعد الهجرة النبوية الشريفة واستقرار المسلمين في المدينة المنورة ولكونها بداية تأسيس الدولة الاسلامية فقد كان التشريع مختلفاً عن التشريع في مكة المكرمة، فقد تميز ببناء الحياة العملية للمسلمين وكيفية بناء المجتمع الاسلامي، وتنبيت القواعد الاسلامية في الحياة المدنية للمسلمين.

فجرى اختلافاً واضحاً في منهجية التشريع في مكة المكرمة عن المدينة المنورة، لاختلاف وضع الناس وعقولهم وایمانهم ولاختلاف الظروف المكانية لهاتين المدينتين^(٢٠).

هناك تطبيقات كثيرة في اثر المكان على تغيير الاحكام منها ما جاء في باب العقوبات في موضوع سريان العقوبات على المكان، وان العقوبات في التشريع الاسلامي بالنسبة للمكان قسمان:

القسم الاول: عقوبات مقدرة في الحدود والقصاص، وهذا القسم عام لكل البلدان والاقاليم، غير خاضع ببلد اسلامي دون بلد، وكل من يحل في الديار الاسلامية يسري عليه حكمه، لافرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم ما دامت شروط العقوبة قد استوفيت من كل الوجوه.

القسم الثاني: عقوبات لم تكن العقوبة فيها مقدرة بتقدير الشرع بل هي مقدرة بتقديرولي الامر، وهي العقوبات التعزيرية، فهذا النوع ممكّن تغيير العقوبة فيه من مكان الى اخر ولايلزم ان تكون فيه العقوبة واحدة في كل الاقاليم الاسلامية^(٢١).

من ذلك عقوبة الرشوة والتي هي جريمة تمس مصالح العباد جميعاً فقد تكون في بلد عقوبة شديدة وقد تكون في بلد اخر عقوبة اخف وذلك بحسب ظروف البلاد والناس^(٢٢).

ومن التطبيقات لو زنى مسلم في دار الحرب او سرق او شرب خمراً او قتل مسلماً او ذميًّا فانه لا يؤخذ بشئ من ذلك لانه لا ولایة للامام عليه، وقد بين هذه المسالة الكاساني في كتابه بدائع الصنائع فقال:(اذا زنى في دار الحرب او سرق او شرب الخمر او قذف مسلماً لا يؤخذ بشئ من ذلك لان الامام لا يقدر على اقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية (أي الولاية الفعلية) ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع الى دار الاسلام لا يقام عليه الحد ايضاً، لان الفعل لم يقع موجباً اصلاً... وكذلك اذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وان كان عمدًا، لتعذر الاستيفاء الا بالمنعنة ولان كونه في دار الحرب اورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطا كان او عمدًا، وتكون في ماله لا على العاقلة.

لان الدية يجب على القاتل ابتدأ، لان القتل وجد منه، ولهذا وجوب القصاص والكافرة على القاتل، لا على غيره وكذا الدية يجب عليه ابتداء وهو الصحيح، ثم العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل اليه

بحياته من المنافع، من النصر والشرف بكثرة العشائر والبر والاحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لاتحصل عند اختلاف الدارين فلا تتحمل عنئذ العاقلة) (٢٣).

ان لتغير المكان الاثر الواضح على الحكم فالمثال السابق جعل مرتكب الجريمة في دار الحرب خارج عن سريان القانون الاسلامي وهذا لا يعني ان تصبح هذه هذه الجرائم جائزه في دار الحرب، وانما مسألة الجاني تتوقف لكون المكان ليس داخلاً في ولاية الامام.

ومن التطبيقات – اختلاف الدار (٢٤). كونه مانع من موانع الميراث فاذا اختلف دار الوارث عن مورثه كان هذا مانعاً للارث بينهما كالحربيين مثلاً الذين يكونان تحت رعاية دولتين متحاربتين والفتنة قائمة بينهما (٢٥)، فاذا مات احدهما لا يرثه الاخر لاختلاف داريهما.

ومنها ما جاء في باب البيع في موضوع مكان تسليم المبيع عدة قواعد فقهية ناقشتها مجلة الاحكام العدلية سنتناول بعضاً منها، جاء في المادة ٢٨٥

(مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث يوجد وقت العقد).

فهذه المادة نصت على ان مكان تسليم المبيع هو مكان وجوده اثناء انعقاد العقد ببيعه، اما اذا حصل اختلال في هذا الامر فله حكم اخر.

فقد نصت المادة ٢٨٦ - على (اذا كان المشتري لا يعلم وقت العقد اين هو المبيع وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث يوجد).

فأوضحت هذه المادة ان للمشتري حق فسخ العقد او امضاؤه اذا لم يكن يعلم حين العقد مكان المبيع اذ ان مكان التسليم اهمية كبيرة من حيث مؤنة النقل وغيرها حيث نصت المادة ٢٨٧ - على (اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في ذلك المحل)، فاشترطت مكان تسليم المبيع متى فاذا اخل بالشرط لزم المخالضمان.

ومن التطبيقات السفر، ففي باب الصلاة لاختلاف بين الفقهاء في جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وذلك للتيسير والتخفيف مع ان الاصل في الصلاة ان تصلى كاملة دون قصر، الا ان القصر اجيز في السفر لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِمْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٢٦).

فالقصر جائز في السفر في حالة الخوف او الامن من الاعداء، والقيد بالشرط في الاية لبيان الواقع.

اما السنة النبوية الشريفة فقد ورد فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام قصر الصلاة قال ابن عمر: (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر عن ركعتين، وابو بكر وعمر وعثمان كذلك) (٢٧) متطرق عليه.

ومنها ما جاء في باب الركاز، اختلاف حكم الركاز باختلاف مكان وجوده فقد قسم ابن قدامة المواقع الى اربعة اقسام (٢٨):

الاول: ان يجده في موات او ما لا يعلم له مالك، فهذا فيه الخمس بغير خلاف.

الثاني: ان يجده في ملكه المنتقل اليه: وفي هذه المسألة قولان للعلماء

القول الاول: هو لو اوجده في ملكه، وهذا مذهب مالك، وابي حنيفة، والمشهور عن احمد ان لم يدعه المالك الاول (٢٩).

القول الثاني: هو للملك قبله اذا اعترض به والا فللذي قبله وهكذا فان لم يعرف له مالك فكالمال الضائع.

القسم الثالث: ان يجده في ملك مسلم او ذمي، وللعلماء فيه ثلاثة اقوال

القول الاول: انه لصاحب الدار، وهو قياس قول مالك، وابي حنيفة، ورواية في مذهب احمد (٣٠).

القول الثاني: وهو لواحد، وهذه رواية ثانية في مذهب احمد، اختارها القاضي^(٣١).

القول الثالث: القريق، فان اعترف به مالك الدار فهو له، وان لم يعترف به فهو لاول مالك، وهذا مذهب الشافعي^(٣٢).

القسم الرابع: ان يجده في دار الحرب: فان ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها، وان قدر عليه بنفسه دون مساعدة احد للعلماء فيه قوله:

القول الاول: هولواحد، وهذا مذهب احمد^(٣٣).

القول الثاني: اذا عرف مالك الارض وكان حربياً فهو غنيمة، بان كانوا يذبون عنها، اما اذا لم يعرف ولم يكونوا يذبون عنها، فكموانت المسلمين ويكون ركازاً، وهذا مذهب مالك وابي حنيفة^(٣٤).

نستخلص من هذه المسالة ان الركاز شئ واحد وهو ما وجد في باطن الارض من الاشياء التي لها قيمة مالية، الا ان حكم الركاز يتغير بناء على تغير مكان وجوده، هل وجد في دار اسلام أم دار حرب وهل وجد في ارض موات أم غيرها.

اما في القانون الوضعي فقد ناقش القانون موضوع تغير الاحكام بتغير المكان، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة ١٦- على (لان تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشأن).

فالواضح من هذه المادة ان الاحكام التي تكون صادرة من المحاكم الاجنبية أي غير محاكم البلد تكون غير نافذة في العراق لاختلاف قوانين البلدان الا ان توافق هذه الاحكام القواعد العامة لقانون في العراق.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٩- (يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزواج وقت انعقاد

الزواج على الانثار التي يرتتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للملال).

يظهر من هذه المادة ان عقد الزواج واثاره المتترتبة عليه تسري على الافراد بناء على قانون الدولة التي عقد فيها الزواج.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٥- (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطننا فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتحقق المتعاقدان او يتبيّن من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقه).

وتتأتى الفقرة الثانية من نفس المادة (قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشانه). بينت هذه المادة ان الالتزامات التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي تمت فيها، او القانون الساري في الموقع الذي يوجد فيه العقار.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٧- (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعه المنشئة للالتزام) بينت هذه الفقرة ان الواقعه التي تحدث التزام غير تعاقدي تكون خاضعة لقانون الساري في المكان الذي وقعت فيه.

جاء في قانون العقوبات العراقي مواد عديدة بينت الاختصاص المكاني للاحكم القانونية منها ما نصت عليه المادة ٦- (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الاعمال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان يتحقق فيه).

بناء على ذلك يسري قانون العقوبات على كل من ارتكب جريمة داخل العراق او جزء من هذه الجريمة فيه، فتعد جريمة القتل بالسم قد وقعت في العراق وأن كانت احدى دفعات السم قد اعطيت له خارج

العراق، وجريمة الاحتيال تعد واقعة في العراق ولو كانت طرق الاحتيال قد وقعت في خارج العراق طالما تم تسلم المال الذي وقع الاحتيال عليه في العراق وذلك من منطلق ان نتيجة كل واحدة من هذه الجرائم وقعت في العراق^(٣٥).

المبحث السادس

تغير حكم الواقعية تبعاً للتغيير العرف

العرف لغة: ضد النكره وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به، تأله وتنمرن عليه، وتطمئن إليه^(٣٦).

اما العرف اصطلاحاً فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول^(٣٧)، أي هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل او قول، ويسمى العادة، فالعرف الفعلى كتعارف الناس على جعل المهر معجلاً وموجلاً، وكتقدير النفقة نقوداً بدل الطعام والكسوة والسكنى، والعرف القولي كتعارفهم على اطلاق لفظ الولد على الابن دون الانثى وكوجوب نقد البلد عند الاطلاق فيحمل مثلاً (الدينار) على الدينار العراقي اذا وقع العقد في العراق، ولا يعتبر العرف مصدراً من مصادر التشريع الا اذا كان صحيحاً لا يعارضه دليل شرعي^(٣٨).

ان للعرف اثر واضح وكبير في بناء الحكم الشرعي للواقعية الشرعية او القانونية، اذ انه من المسلم به عند جميع العلماء ان الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، رغم تجدد الحوادث والواقع، وهذا يوجب على المفتى المجتهد اذا ما عرضت عليه واقعة ان يراعي ظروفها وملابساتها ثم يستنبط لها الحكم الذي يناسبها ويحقق المصلحة، وذلك بناء على النظر في الادلة العامة.

ومعلوم ان العرف من الادلة والقواعد المرنة التي انماط الشارع بها استنباط كثير من الفتاوى والاحكام الشرعية، فكان له نصيب من ذلك لان اساسه مراعاة المصلحة المعتبرة تحقيقاً لمقاصد الشريعة في جلب المنافع ودرء المفاسد لذلك دخل العرف العادة في كثير من المسائل التي لم يوجد نص يمنعها او يخالفها، فكان لها اثر كبير وفعال في اعتبار الفتيا وتطويرها ضمن اطار الملائمة والمطابقة لمقاصد الشريعة العامة في العدل واللبايس، وحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهناك بعض الامثلة المبنية على مراعاة العرف في استنباط الحكم الشرعي.

وبما ان الحكم الشرعي يتاثر بالعرف، والعرف يتغير تبعاً للتغيير عادات الناس فان الحكم الشرعي يتغير تبعاً للتغيير العرف، ولهذا الموضوع تطبيقات كثيرة منها بيع التعاطي: وهو مبادلة فعلية دالة على تبادل الارادتين والتراضي دون تنازل بایجاب او قبول^(٣٩).

وكما هو معلوم ان البيع يجب ان يكون بایجاب والقبول وهما اللفظان الدالان على البيع، فالاصل في بيع التعاطي غير صحيح الا ان الفقهاء اجازوا هذا العقد لوجود قرينة تقوم مقام اللفظ، وهو الفعل التنفيذي استناداً الى دلالته العادة والعرف.

فهذا البيع قال عنه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الراجح عندهم انه يصح متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومبرراً تماماً عن ارادته كل من المتعاقدين، وذلك لان البيع يصح بكل مайдل على الرضا، لان الناس يتباينون في اسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل انكاره عن احد فكان ذلك اجماعاً^(٤٠).

وقد اعتبر الامام مالك بيع المعاطاة صحيح لانه من الاعمال والعقود المتعارفة فقال: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً، لانه يصح بكل ما يدل على الرضا^(٤١).

وذهب الكرخي من الاحناف الى ان بيع التعاطي لainعقد الا في الخسис من الأموال اما جمهور المحققين من الحنفية فاقروا بجواز اتفاق البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس من الأموال، وهو الصحيح لتحقق المقصود وهو التراضي وهذا يشمل الكل، فلا معنى للتقصيل، لأن التعاطي في كل ذلك بيع جائز^(٤٣).

وابن قدامة الحنفي: برهن على صحة بيع المعاطاة عندهم اعتماداً على العرف مؤيداً ذلك بادلة عقلية ونقلية، حيث احل الله البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع الى العرف، ثم خلص الى اجماع المسلمين على بيع التعاطي عرفاً^(٤٤).

اما الامام الشافعي فلا يصح البيع عنده الا بالايجاب والقبول، الا ان بعض محققى الشافعية اجازوا صحة اتفاق بيع المعاطاة في كل ما يعاده الناس بها بيعاً، منهم النwoي، والبغوي، والمتولي، وذلك لانه لم يثبت اشتراط لفظ له، فيرجع للعرف كسائر اللافاظ المطلقة.

وكان الروياني يفتى به، قال المتأولى: هو المختار للفتوى، ووافقه النwoي لأن الله تعالى احل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ فوجب الرجوع الى العرف، فما عده الناس بيعاً كان بيعاً وما لم يعدوه بيعاً فلا يكون كذلك^(٤٥).

ومنها اختلاف الزوجين وتنازعهما عند الطلاق حول المتعاجل والاثاث المنزلي وغيره، فلو اختلف اثنان في شئ ولا بينه لواحد منهما حكم العرف واستتبط الحكم او الفتيا بناء على اعتبار ترجيحه، كاختلاف الزوجين في متعاجل البيت، فيحكم لكل واحد منهما بما تعارف الناس انه خاص به مع يمينه، فللمرأة المعتاد النساء كالمرأة واللحى، لأن العرف يشهد لها ويقوى قولها فتأخذ بيمينها، والسلاح مثلاً يكون للزوج لأن العرف يشهد له فيأخذه بيمينه، فإذا تغير العرف تغير معه ما لكل واحد من الزوجين بحسب المتعارف عند الناس^(٤٦).

ومنها اثر العرف في الحكم فيما يحيث به في الحلف باعتبار ان مدار اليمين على نبة صاحبه حسب عرقه في التكلم، لو قال انسان: والله لا ادخلن مع فلان بيتي، فهو يحيث بدخول كل مو ضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحيث على ذلك، الا ان الناس قد تعارفوا على ان لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ فلا يحيث، فتغير حكم الواقعه لتغير معنى الكلمة من اللغة الى العرف فكان العرف باعثاً على تغير هذا الحكم^(٤٧).

ووافق على هذا القول الزيلي فقال: ان الایمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية، لوحلف لا يأكل الخبر حتى بما يعتاده اهل بلده، ففي القاهرة لا يحيث الا بخنزير البر، وفي طبرستان ينصرف الى خبر الارز، وفي زبيد الى خنزير الذرة، ولا يحيث باكل القطايف الا بالبنية^(٤٨).

ويقى بتقاديم عرف الاستعمال في كثير من المسائل، لو حلف لا يأكل لحم السمك لا يحيث، لانه لا يسمى لحاماً في العرف، وان سماه الله تعالى لحاماً في القرآن الكريم (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لحاماً طَرِيًّا) ^(٤٩).

لان قاعدة الایمان مبناهما على العرف، والسمك لا يسمى لحاماً ولا تذهب اليه او هام العرف عند اطلاق اسم اللحم لذلك لا يقى بالحيث لو اكل سماكاً، فالاصل بالسمك كونه لحاماً الا انه لما تغير اطلاق العرف عليه ولم يسم في العرف لحاماً لم يحيث من حلف الا يأكل لحاماً باكله السمك، ومن المسائل المشابهة لهذا المسالة: لو حلف ان لا يجلس على بساط، او تحت سقف او في ضوء سراج لم يحيث بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطاً، ولاتحت السماء وان سماها سقاً ولا في الشمس وان سماها الله سراجاً لان عرف الاستعمال مقدم في جميع ذلك^(٥٠).

ومنها السمسرة التي هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع مع ان الاصل عدم مشروعيتها، الا انها تكونها مقصودة للناس في حياتهم وكثيراً ما يحتاجون اليها، فاذا اعاد شخص شخصاً على البيع او الشراء دون تعاقد ثم طلب منه اجرأ، فان الحكم في ذلك هو العرف، فاذا كان اهل السوق او البلد الذي يجري فيه التعامل يعملون باجر لزم الاجر، وكما يحكم العرف في اصل الاجرة، يحكم في قدرها، اما اذا كان العرف لا يجري بذلك في مثل هذه المنفعة، وانما يجري بالترابع والتعاون فانه لا يجب فيه اجرا استناداً للعرف السائد الذي يجب ان يراعى في اعطاء الحكم ل الواقعه^(٤٠).

ومنها ما جرت به عادة التجار واصحاب المصانع مع زبائنهم الذين يشترون منهم حاجاتهم الشخصية وادواتهم المنزلية كالساعة، والمذيع، والتلفاز، والسيارة، والغسالة وغير ذلك مع ضمان عدم العطب والتکفل باصلاحها او استبدالها مدة معينة من الزمن، فالاصل في هذا الضمان عدم الجواز، الا ان الفقهاء المعاصرةون افتوا بجواز هذا التعامل لتعارف الناس، واحتياجهم الى ذلك، لكثرة الغش بين المصنعين لهذه الاشياء، الا انه قد يحصل اعتراض على هذه الفتوى بيان هذا عرف خاص يعارضه نص نبوى، وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع وشرطين)^(٤١).

وتحrir هذه المسألة ودفع التعارض الحاصل بين العرف والنصل اوضحه العلامة بن عابدين فقال: العرف هنا ليس بقاض على الحديث، بل على القياس، لأن الحديث معلم بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعه، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق من الموضع الا القياس والعرف قاض عليه، فانتفى التعارض بين العرف والنصل^(٤٢).

ثبت ان جميع ما يبني من الفتاوى والاحكام على العرف يدور معه كيما استدار يتبدل ويتغير بتبدل العرف، لأن تغير الاصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة وعليه يتغير الحكم تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحرج، لذلك جاء في القاعدة (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)^(٤٣).

لان لتغير الزمان تاثيراً مهماً واضحاً على الاجتهاد والاحكام الشرعية، اذ ان اختلاف العصر والزمان يتبعه اختلاف للعرف السائد لذلك خالف بعض الفقهاء المتأخرین ما عليه ائمته ومتقدمیهم من فتاوى واجتهادات بناء على اختلاف العرف في زمانهم، وسبب الاختلاف فتیاهם عن سبقهم هو اختلاف عادات واعراف اهل زمانهم، فلو كان الاولون في زمان العرف الحال لافتوا بما افتقى به المتأخرین لانه لو بقى الحكم على ما كان عليه او لا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد^(٤٤).

ولهذا الاعتبار كان تغيير الامام الشافعی رضي الله عنه لكثير من فتاویه واجتهاداته التي بناها على عرف اهل العراق لما انتقل الى مصر لانها لم تعد مناسبة لعرف اهل مصر، من اجل ذلك كان له مذهبان القديم والجديد^(٤٥).

ومن التطبيقات الاخرى ما افتقى به المتأخرین من الفقهاء بجواز أخذ الاجرة على تعلیم القرآن الكريم، والامامة، والاذان، هذا حكم خالف ما كان مقرراً عند العلماء، نظراً لتغير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمین واصحاب الشعائر الدينية من بيت المال فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب، لزم ضياع القرآن الكريم، واهمال الشعائر الدينية افتقوا باخذ الاجرة على التعليم.

ومنها ما افتقى به الامام ابو يوسف والامام محمد بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهود، لكن لابد من التركية محافظة على حقوق الناس وحفظها لها من الضياع.

وكان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يفتى بالاكتفاء بظاهر العدالة، لانه عاش في الزمن الذي اغلب فيه الصالح والصدق، لذلك اختلفت فتوى الصحابيين عن فتوى الامام لاختلاف الزمان وتغير عرف اهله بسبب فساد الاخلاق.

ومنها تحقق الاكراء من غير سلطان، إذ كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يفتى انه لا يتحقق الاكراء من غير سلطان بناء على ما كان في زمانه ونظرًا لفساد الزمان وتغير عادات الناس وظهور الظلم بينهم تتحقق الاكراء من غيره لذلك أفتى الصحابيان بتحقق الاكراء من غير سلطان بناء ما شاهداه في زمانهما، وهذا ما افتى به المتأخرون^(١).

وعن هذا الاختلاف يقول العلماء انه اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان لادراك الفقهاء المتأخرین ان مكان في زمانهم لو كان موجوداً في زمن مجتهدهم لقال بما افتقى به المتأخرین، لأنهم بنوا فتاهم المتأثرة باختلاف الزمان وتغير الاعراف على اصول وقواعد مذهبهم.

يدعى البعض ان ضرورات العصر تفرض على المفتى ان يخرج عن النص من اجل التطور والتجدید ومسايرة اعراف الناس وعاداتهم الجديدة يقصدون بذلك اخضاع الشريعة الاسلامية لظروف العصر تظاهراً بتغيير الاحكام مع تغير الزمان، وان الشريعة الاسلامية متتجدة ومتطرفة ومواكبة للعصر، للخروج عن نصوص الشريعة، وقواعدها العامة، بحسب ما يلائم ارادتهم الشهوانية واغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة، يحرفون الكلم عن مواضعه ويجعلون النصوص تابعة لاهوائهم.

قال الشيخ علي حسب الله مفاداً هذا الادعاء : يزعم البعض ان الشريعة الاسلامية قبل التجدد، لتلائم القاليد والعادات المستحدثة في مختلف العصور والبيئات، فهم يهدمون الاسلام تحت شعار التطور وينقضون عرى الشريعة تحت شعار الحرية والعقلانية، حجاب المرأة عندهم موروث قديم يجب ان تتحرر منه، كما يجب ان تعدل قوانين الاحوال الشخصية فيما يتصل بالمرأة، بقيود تعدد الزوجات، وتفيد الطلاق، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث بل وصل الامر ان تقدم المرأة لامامة الرجال بالصلاوة تحرifaً للدين، مما يراد به اتباع الهوى والابتعاد عن احكام الشريعة تحرifaً للشريعة الاسلامية كي تلائم الحضارة الغربية، والا كانت الشريعة الاسلامية جامدة، وبدائية لاتجاري التطور الحضاري ولاتسجم مع الظروف والعادات التقليدية.

وهذا محسن افتراء على الدين الاسلامي، لان معنى صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان ان شريعته بكل اوامرها ونواهيها توجه الانسان دائمًا الى كماله، وتبعده عما ينقص من انسانيته، او يلحق به الدمار والهلاك.

ولو كان معناها كما زعموا من خضعوها للتطور الانسان، وتركها الجبل على الغارب ليضع من القوانين ما يشاء، لم تكن هادية له، ولا حاكمة عليه، بل تكون محكومة به، وقاضية على نفسها بالفناء.

ان الاسلام حين يواجهه بتشريعه واقع الناس، لا يواجهه ليعرف به، ويلتمس له من شريعته سندًا يؤيده، كما ترى في محاولات بعض ادعية العلم في زماننا، بل يواجهه ليطبق عليه احكامه، فيقر منه ما يوافق مبادئه، ويمنع منه ما انحرف عنها.

لقد اوشك العرف المتتطور في زماننا- فيما تعرضه وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب من تمثيليات- ان تبيح للمرأة الاستمتاع بعشيقها اذا وهنت عاطفة الحب بينهما وبين زوجها، ومالت الى غيره، فهل يجب على اولي الرأي من علماء الشريعة ان يتظروا مع هذا العرف المتحلول من كل خلق ودين، ويضعوا القوانين على اساس الاعتراف به؟ وهل يعد هذا تطوراً للشريعة ام هو هدم لها؟ ان كلمة التطور خدعة دسها اعداء الاسلام في افكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويوسفنا ان يتاثر بها بعض

ال المسلمين فنسمع منهم من يقول (ان شريعة الاسلام متطورة) وما هي بمنظورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتطور الانساني السليم^(٥٧).

اما القانون الوضعي فقد جعل الاحكام المبنية على العرف مرنة قابلة للتغير ولم ينكر تغير الاحكام تبعاً للتغير اعراف الناس.

من ذلك ما جاء في المادة الاولى الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف....).

جعل القانون المدني العراقي العرف في المرتبة الثانية من مصادر التشريع وقد قدمه على الشريعة الاسلامية الغراء.

كذلك جاء في المادة ٥-٥ من القانون المدني العراقي (لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان). هذه القاعدة بالإضافة الى كونها منصوص عليها في القانون المدني العراقي فانها بالاصل قاعدة شرعية تبين ان الاحكام اذا تغير الزمان فانها تتغير والمقصود بالزمان اعراف الناس وعاداتهم.

نستخلص مما سبق ان الفتاوى والاحكام المبنية على العوائد والاعراف تتبدل بتبدل الاعراف، لذلك لايجوز لحاكم ولا مفتاح يحكم او يفتني حتى يكون عارفاً باحوال الناس وعاداتهم، ليتمكن من اجراء الفتوى على الوجه الصحيح، ذلك ان من تصدى لفتنيا من غير ان يعرف ما عليه اهل زمانه من العوائد والاعراف فانه قد يضلهم ولainفهم، كذلك من جمد على المقاول من كتب الفتاوى من غير مراعاة الزمان واهله قد يوقع الناس في ضيق وحرج، اذ ان الاحكام الشرعية التي بنيت على العرف قابلة للتغير إذا ما تغير العرف ما لم يخالف اصول الشريعة الغراء. كما ان قاعدة تغير الفتاوى والاحكام منحصرة بامور المعاملات، لأنها تستند الى مقاصد وعلل معقولة، ولاعلاقة لها بامور العبادات.

كما ان الاحكام الأساسية والقواعد الكلية هي احكام وقواعد خالدة وثابتة، اما الفتاوى والاحكام المعرضة للتغير في الاجتهاد، فهي الاحكام الفرعية الجزئية المبنية على رعاية مصالح العباد، والتي قد تختلف باختلاف الازمنة والأمكانة واحوال الناس وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم وهذا التبدل في الفتاوى مستند الى تبدل العوائد والاعراف، وليس نسخاً للحكم، او اختلافاً في اصل الاجتهاد، او تغيراً للنصوص، وإنماقصد من التغيير، هو تغيير القسيس والاجتهاد، بسبب تغير العادات او العلل التي بنيت عليها الاحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثم ان تغير الاحكام المبنية على العرف لايعني تغير القديم، وطرح الاجتهادات والفتاوى والاحكام التي استتبطها الفقهاء القدماء بناء على اعراف الناس، واحلال غيرها من المستجدات محلها. كما لايعني التطوير والتجميد، والتبدل والتحريم، وتحكيم الهوى ابداً لكنه يعني العودة الى اصول الشريعة وقواعدها الثابتة، وتصحيح الخلل في التطبيق وذلك بالاجتهاد وفق احكام الشريعة القائمة على مرونة مصادرها وسعة مفاهيمها ومداركها، وشمول مقاصدتها وتعليق احكامها ورعايتها لمصالح العباد.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكن ان نخرج بأهم الاستنتاجات مما ورد فيه :

- ١- ان الحكم في نطاقه الاصولي ناتج عن تغير الحادثة في مقومها الأخطر فما هو معروف قد تغلب المصلحة على العرف ، وقد يتغير الحكم بتغير الزمان ، وقد يتغير الحكم بتغير صفة المشرع .
- ٢- أن تغير الاجتهاد بحسب تغير الأزمنة والأمكانة ليس تغيراً في احكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستنداتها الشرعية الذي يحكم به عليها، فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة

وبرهان، وهو محصور بأمور المعاملات لأنها تستند إلى مقاصد وعلل معقولة ولا علاقة لها بأمور العبادات.

٣- ناقش القانون موضوع تغيير الأحكام بتغيير المكان ، فنصت المادة ٦ من القانون المدني العراقي (لا تكون الأحكام الصادرة من ملوك أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقا لقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشأن).

٤- الأحكام الأساسية والقواعد الكلية هي أحكام وقواعد خالدة وثابتة، اما الفتاوى والاحكام المعرضة للتغير في الاجتهاد، فهي الأحكام الفرعية الجزئية المبنية على رعاية مصالح العباد، والتي قد تختلف باختلاف الازمنة والمكانة واحوال الناس وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم وهذا التبدل في الفتاوى مستند الى تبدل العوائد والاعراف، وليس نسخاً للحكم، او اختلافاً في اصل الاجتهاد، او تغيراً للنصوص، وإنما القصد من التغيير، هو تغيير التقسيير والاجتهاد، بسبب تغير العادات او العلل التي بنيت عليها الأحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٥- ان تغيير الأحكام المبنية على العرف لا يعني تغيير القديم، وطرح الاجتهادات والفتاوى والاحكام التي استبططها الفقهاء القدماء بناء على اعراف الناس، واحلال غيرها من المستجدات محلها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف

الدكتور علي احمد الندوى، دار عالم المعرفة، ١٩٩٩ .

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأئم، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب

٤- درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١ هـ.

٥- شرح السنّة، البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت

٦- سنن الترمذى، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، حققه احمد شاكر وأخرون، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٧- سنن النسائي، الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

٨- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.

٩- أحكام القرآن، ابو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠- الإمام زيد، العلامة محمد بن احمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ م، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٥٩ م.

١١- بيع التقسيط، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ابراهيم الدبو، العدد السادس.

١٢- شرح مجلة الأحكام، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة

١٣- المبثور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م

- ١٤- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه، ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، وشركاه للنشر والتوزيع
- ١٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد ابو زهرة
- ١٦- المواقف ، الشاطبى
- ١٧- الوصايا والمواريث، محمد سلام مذكر
- ١٨- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام احمد، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى، صاحبه وحققه محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٧م، الطبعة الأولى.
- ١٩- المبسط، الإمام أبو بكر محمد بن احمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٨هـ.
- ٢٠- المغني
- ٢١- شرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن الدردير، ت ١٢٠١هـ، بهامش حاشية الدسوقي.
- ٢٢- صحيح البخاري
- ٢٣- اختيارات ابن قدامة الفقيهة، علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ
- ٢٤- شرح قانون العقوبات، عبد الستار البزركان
- ٢٥- المبسط، الإمام أبو بكر محمد بن احمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٨هـ.
- ٢٦- الهدایة شرح بداية المبتدى، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٧- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٨- الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع
- ٢٩- اصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، دار المعرفة، مصر، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٣٠- اصول الفقه الاسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

^١-موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، تصنيف الدكتور على احمد الندوى، دار عالم المعرفة، ١٩٩٩، المجلد الثالث، ص ١٨٠.

^٢-قواعد الاحكام، ج ١، ص ٨.

^٣-القواعد في الفقه الاسلامي، ابن رجب، ص ٦-٧.

^٤-انظر درر الحكم شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٨.

^٥-انظر شرح السنة، البغوي، المكتب الاسلامي، بيروت، ج ٧، ص ٤٣.

^٦-آخرجه الترمذى فى باب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعية، ج ٧، ص ٢٩٥-٢٩٦، وقال عنه: حسن صحيح، والننى فى البيوع باب بيعتين فى بيعية، ج ٧، ص ٢٩٥-٢٩٦.

^٧-نيل الاوطار، السوکانی، ج ٥، ص ١٧٥.

^٨-انظر احكام القرآن، الجصاص، ج ١، ص ٤٦٧، والامام زيد، الشيخ محمد ابو زهرة، ص ٢٩٣-٢٩٤، وبيع النقسيط، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، ابراهيم الدبو، العدد السادس، ج ١، ص ٢٢٥-٢٢٦.

^٩-سورة البقرة، آية ٢٧٥.

^{١٠}-سورة النساء، آية ٢٩٠.

- ^{١١}- انظر الامام زيد، محمد ابو زهرة، ص ٢٩٤.
- ^{١٢}- انظر احكام البيع بالنقسيط، محمد تقى العثمانى، مجلة الفقه الاسلامي، العدد السابع، ج ٢، ص ٣٣.
- ^{١٣}- شرح مجلة الاحكام، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، ص ١١٦٧.
- ^{١٤}- شرح المجلة، ص ١١٦٨.
- ^{١٥}- المبثور في القواعد، الزركشى، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص ٣٦٥.
- ^{١٦}- المبثور في القواعد، الزركشى، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص ٣٦٥.
- ^{١٧}- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه، ابن نجيم، مؤسسة الحلبى، وشركاه للنشر والتوزيع، ص ١٥٩.
- ^{١٨}- انظر المصدر نفسه.
- ^{١٩}- انظر المادة ٤٣٠، الفقرة الاولى من القانون المدنى العراقى.
- ^{٢٠}- انظر المواقفات، الشاطبى، ج ٣، ص ٢٩.
- ^{٢١}- انظر الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى، محمد ابو زهرة، ص ٣١٣.
- ^{٢٢}- نظر الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى، محمد ابو زهرة، ص ٣١٥.
- ^{٢٣}- بداعن الصانع، الكاسانى، ج ٧، ص ١٣١.
- ^{٢٤}- جاء في شرح السراجية ص ٩ مانصه: والدار انما تختلف باختلاف المنعة مثلاً احد الملوك في الهند ولوه دار منعة والآخر في الترك ولوه دار منعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتى يستحيل كل واحد منها قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر الاخر قتلته فهاتان الداران مختلفان وتقطع باختلافهما الوراثة لانها تبني على العصمة والولاية واما اذا كان تناصر وتعلون على اعدائهما كانت الدار واحدة ثابتة.
- ^{٢٥}- انظر الوصايا والمواريث، محمد سلام مذكور.
- ^{٢٦}- سورة النساء، آية ١٠١.
- ^{٢٧}- اخرجه البخاري في باب من لم يت能夠 في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم ١٠٣٨، ومسلم في باب صلاة المسافر وقصرها، رقم ١١١٣، والترمذى في باب الجمعة عن رسول الله، ج ١، ص ٥٣١، رقم ٤١٩٩، وأحمد في المسند، رقم ٤٤٢٣.
- ^{٢٨}- اختيارات ابن قدامة الفقيهة، علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الطبعة الاولى، ج ١٤١٨، هـ، ص ٥٥٤.
- ^{٢٩}- انظر المدونة، ج ١، ص ٢٩٠، وشرح الخطاب، ج ٢، ص ٣٤٠، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٢، وشرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٨٠، والمغنى، ج ٣، ص ٤٩، والانصاف، ج ٣، ص ١٢٦.
- ^{٣٠}- انظر المدونة، ج ١، ص ٢٩١، وشرح الخطاب، ج ٢، ص ٣٤٠، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٤، حاشية ابن عابدين، ص ٣٢٠، وكشف النقاع، ج ٢، ص ٢٢٧.
- ^{٣١}- انظر الانصاف، ج ٢، ص ٢٢٧.
- ^{٣٢}- الان، ج ٢، ص ٤١، المجموع، ج ٦، ص ٤١.
- ^{٣٣}- انظر المغنى، ج ٣، ص ٥٠، والانصاف، ج ٣، ص ٢٢٨.
- ^{٣٤}- انظر حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩١، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٥.
- ^{٣٥}- انظر شرح قانون العقوبات، عبد السنوار البزركان، ص ٣٩-٣٨.
- ^{٣٦}- انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة عرف، ج ٩، ص ٢٣٩.
- ^{٣٧}- انظر نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ابن عابدين، ج ٢، ص ١١٤.
- ^{٣٨}- انظر الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع، ص ٥٩.
- ^{٣٩}- مجلة الاحكام العدلية، المادة، ١٧٥.
- ^{٤٠}- انظر بداعن الصنائع، الكاسانى، ج ٥، ص ١٣٤، والمغنى، ابن قدامة، ج ٤، ص ٥، والفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ج ٢، ص ٣٥١.
- ^{٤١}- انظر المغنى، ابن قدامة، ج ٤، ص ٤، والمجموع شرح المذهب، النووي، ج ٩، ص ١٦٢.

- ^{٤٣}- انظر الهدایة، المرغینانی، ج ٣، ص ٢١، وفتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص ٧، وبدائع الصنائع، الكاسانی، ج ٥، ص ١٣٤، ورد المختار، ابن عابدين، ج ٤، ص ١١.
- ^{٤٤}- انظر المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٤-٥.
- ^{٤٥}- انظر المجموع، النووي، ج ٩، ص ١٦٢-١٦٣، ومغني المحتاج، الخطيب الشربینی، ج ٢، ص ٣.
- ^{٤٦}- انظر اصول الفقه الاسلامی، الشیخ الشلبی، ص ١٢٨.
- ^{٤٧}- انظر الاعتصام، الشاطبی، ج ٢، ص ١٤١.
- ^{٤٨}- انظر الاشباه والنظائر، ابن نجیم، ص ٦٠-١٠٧.
- ^{٤٩}- انظر الهدایة، المرغینانی، ج ٢، ص ٨٠، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص ٤٧، ومغني المحتاج، الشربینی، ج ٤، ص ٣٣٦، والمذهب، الشیرازی، ج ٢، ص ١٣٥، والفقه الاسلامی وادله، وهبة الزحیلی، ج ٣، ص ٤٣٦.
- ^{٥٠}- انظر الاشباه والنظائر، السیوطی، ص ٩٣، والاشباء والنظائر، ابن نجیم، ص ٥٠-١٠٦.
- ^{٥١}- رواه الترمذی فی باب الیبوع، رقم ١١٥٥، والنمسانی فی باب الیبوع، رقم ٤٥٥٠، والدرامی فی الیبوع رقم ٢٤٤٧.
- ^{٥٢}- انظر نشر العرف، ابن عابدين، ج ٢، ص ١٢١، ونظریة الضرورة الشرعیة، وهبة الزحیلی، ص ١٧٣.
- ^{٥٣}- مجلة الاحکام العدلیة، المادۃ ٣٩.
- ^{٥٤}- انظر نشر العرف، ابن عابدين، ج ٢، ص ١٢٥، والمدخل الفقهي العام، الزرقا، ج ٢، ص ٩١٩-٩٢٠، ومصادر التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص ١٤٨.
- ^{٥٥}- انظر اصول التشريع، علی حسب الله، ص ٣٥٠، ومصادر التشريع، الشیخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٤٨.
- ^{٥٦}- انظر نشر العرف، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦، واصول الفقه الاسلامی، وهبة الزحیلی، ج ٢، ص ٨٣٥.
- ^{٥٧}- انظر اصول التشريع الاسلامی، علی حسب الله، ص ١٩٧-١٩٨.

دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي

الباحث عبد الحسين هجر هادي المفضل
الأستاذة المشرفة الدكتورة وحیده نعيم آبادي
جامعة الأديان والمذاهب
كلية العلوم الاجتماعية والإعلام وال العلاقات

المختصر

تهدف هذه الدراسة إلى دور وأثر الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي، يعد الإعلام من أهم الأدوات التي يستخدمها الدول في تعزيز علاقتها الدبلوماسية وتؤكد هويتها وإبراز صورتها في أعين الجمهور الدولي. وتعتبر العلاقات بين العراق وإيران ذات أهمية بالغة نظراً للروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية بين البلدين تم استخدام المنهج النوعي في هذه الدراسة لتقدير كيفية استخدام الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق لدى الشعب الإيرلندي، بالاعتماد على التحليل الوثائقى وإداة المقابلة المعمقة، بالإضافة إلى ذلك، تتحمّل أهمية هذه الدراسة حول عدة جوانبها فهم دور الإعلام العراقي تساهم في فهم أفضل للدور الذي يلعبه الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي، وتحسين العلاقات الثانية حيث يعتبر العراق وإيران جارين مهمين ولديهما روابط تاريخية واقتصادية وثقافية قوية، وتطوير الدبلوماسية العامة حيث يمكن لنتائج الدراسة أن تساهم في تحسين أداء الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي من خلال توفير توصيات واقتراحات لتعزيز دور الإعلام العراقي، وتعزيز التفاهم العام من خلال دراسة دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة، يمكن تعزيز التفاهم والتواصل بين الشعوبين عن طريق تسليط الضوء على المبادرات والأنشطة الثقافية والسياسية التي يتم تناولها في وسائل الإعلام العراقية، يمكن تحقيق التواصل بين الشعوبين وتعزيز الروابط الثقافية والتبادل الثقافي والسياحي، وإبراز النتائج التي توصل لها الباحث انتصراً من خلال تحليل النتائج على الإعلام العراقي أن يكون موضوعياً ومتوازناً في تعطيته للأحداث والتطورات، وأن يعكس التعاون والروابط الإيجابية بين العراق وإيران، كما تبين للباحث أن يتميز المصدر بالشفافية والمهنية وعدم التحيز لأي من الأطراف، ويجب أن يقوم على أساس الأخلاقيات الصحفية والقواعد الصحفية الدولية، وجد الباحث أن أنساب وسيلة لتعزيز الدبلوماسية العامة فيما يتعلق بالشعب الإيرلندي من خلال وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون والراديو والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي، ووجد الباحث أن أفضل نموذج لمصدر المعلومات في الإعلام العراقي هو أن يكون دقيقاً وموثوقاً وغير متحيز يجب أن يكون لديه آخر الأخبار من العراق وإيران، وانتصراً للباحث أن يكون البرنامج الأساسي لتعزيز الدبلوماسية العامة في العراق هو تقديم وصف دقيق وغير متحيز للوضع الحالي ويمكن أن يشمل ذلك تقديم وجهة نظر متوازنة حول الموضوعات المثيرة للجدل.

المقدمة

تلعب الدبلوماسية العامة دوراً حاسماً في تشكيل الإدراك والتفاهم بين الدول إنه بمثابة جسر لتعزيز العلاقات الأفضل، وتحسين التبادل الثقافي، وتشجيع التفاهم المتبادل في حالة إيران والعراق، دولتان

متجاورتان لهما تاريخ مشترك وروابط ثقافية، فإن إمكانات تعزيز الدبلوماسية العامة هائلة يستكشف هذا المقال الاستراتيجيات والمبادرات التي يمكن تنفيذها لتعزيز الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني من خلال وسائل الإعلام العراقية.

تعمل برامج التبادل الثقافي كأداة قوية في تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تشجيع التعاون بين الفنانين والموسيقيين وصانعي الأفلام والكتاب الإيرانيين وال العراقيين، يمكن للبلدين تعزيز تقدير أعمق لتراثهما المشترك وتنوعهما الثقافي يمكن تنظيم هذه البرامج من خلال مهرجانات مشتركة وعارض فنية وعروض أفلام وفعاليات أدبية، مما يوفر فرصاً للمواطنين للمشاركة وفهم ثقافات بعضهم البعض.

لتعزيز الدبلوماسية العامة، فإن التعاون بين وسائل الإعلام الإيرانية والعراقية ضروري إن إقامة شراكات وتبادل برامج بين المؤسسات الإخبارية وشبكات التلفزيون والمحطات الإذاعية يمكن أن يعزز التمثيل المتوازن والدقيق لوجهات نظر كل بلد يجب أن يعطي هذا التعاون الأولوية للقارير غير المنحازة، والحوار القائم على الاحترام، ومشاركة القصص الثقافية لتعزيز التفاهم والتعاطف.

التعليم بمثابة وسيلة قوية لتعزيز التفاهم وحسن النية من خلال تعزيز برامج تبادل الطلاب بين الجامعات الإيرانية والعراقية، يمكن لكلا البلدين تسهيل التفاهم الثقافي والتعاون الأكاديمي إن تشجيع المشاريع البحثية والندوات والمؤتمرات المشتركة لن يوسع المعرفة فحسب، بل سيخلق أيضاً صداقات وشبكات مدى الحياة تتجاوز الحدود.

في العصر الرقمي اليوم، بُرِزَت منصات وسائل التواصل الاجتماعي كأدوات قوية للدبلوماسية العامة يمكن للحكومات والمنظمات الاستفادة من منصات مثل Instagram و Facebook و Twitter للترويج للروايات الإيجابية وتسهيل التواصل المباشر بين الشعبين الإيراني والعربي من خلال تشجيع الحوار ومشاركة قصص التفاهم بين الثقافات ومواجهة المعلومات المضللة، يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أن تلعب دوراً محورياً في تعزيز العلاقات المحسنة وتبييد المفاهيم الخاطئة.

اللغة هي جانب أساسي من جوانب التبادل الثقافي. إن تعزيز برامج تبادل اللغة بين المواطنين الإيرانيين وال العراقيين، سواء عبر الإنترن特 أو خارجها، يمكن أن يعمق الروابط ويشجع الاحترام المتبادل يمكن لتطبيقات تعلم اللغة والفصول الافتراضية ومراكز اللغة المجتمعية تسهيل تعلم اللغة وتوفير منصة لليانيين وال العراقيين للتواصل وتبادل الأفكار وتطوير الصداقات.

تعمل منظمات المجتمع المدني كمحركات رئيسية للدبلوماسية العامة إن تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية الإيرانية والعراقية يمكن أن يؤدي إلى مبادرات مشتركة في مجالات مثل المساعدات الإنسانية، والاستدامة البيئية، والحفاظ على التراث الثقافي يمكن لهذه الشراكات أن تعزز النوايا الحسنة وتخلق روابط طويلة الأمد بين شعبي كلا البلدين.

إن تعزيز الدبلوماسية العامة بين إيران والعراق من خلال وسائل الإعلام العراقية أمر بالغ الأهمية لبناء علاقات أقوى وتعزيز التفاهم الثقافي من خلال إعطاء الأولوية لبرامج التبادل الثقافي، والتعاون الإعلامي، والمبادرات التعليمية، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي ، ودعم برامج التبادل اللغوي، وإشراك منظمات المجتمع المدني، يمكن لكلا الدولتين تعزيز مناخ من الثقة والاحترام والتعاون لن تقي هذه الجهود الشعبين الإيراني والعربي فحسب، بل ستسهم أيضاً في الاستقرار والسلام الإقليميين.

مشكلة الدراسة

أن الإعلام الدبلوماسي هو إحدى أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، بل الاعتماد عليه لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية والداخلية، ومن هذا المدخل نجد أن الإعلام القديم كان يتحمل الجزء الأكبر من التغييرات

الدولية، بعدها تعرضت الأسرة الدولية إلى عاصفة من التكنولوجيا الحديثة في أواخر القرن الماضي جعلت من الكرارة الأرضية بجميع مسمياتها وأجناسها ليست قرية صغيرة فحسب، وإنما بيت صغير بابه الرئيسي وسائل التواصل الاجتماعي.

أن الناس في مجتمعات الدول الغربية يصدقون أغلب ما يقال في وسائل التواصل الاجتماعي على عكس العرب، فهم حذرون من أي معلومة تأثيرهم منها، وأن التحولات التي تجري في الإعلام الآن ألغت كثيراً من مفردات الحياة اليومية، ففي القرن الماضي كانت العائلة على مختلف مستوياتها ليست لديهم غير التلفاز أو المذياع، وفي بعض الأحيان الصحف المفروعة وهي سيادية تصدر من وزارة معينة، أما الآن فالموطن هو المصدر الرئيسي للخبر من خلال أجهزة الهاتف، سواء تصوير، تحرير خبر، نشر موقف، نشر حادثة مما كان مصادقة الخبر دون الرجوع إلى مواقف رسمية وبالتالي، فالموطن الآن هو وكالة أنباء، بل مؤسسة أخبار منتقلة ينقل الحدث بكل أنواعه وينشر إلى جميع المتابعين ضمن وسائل التواصل الاجتماعي.

الإعلام والدبلوماسية توأمان متلازمان يستحيل فصلهما، ويعرف الإعلام بصورة عامة بأنه لسان السياسة الناطق وأداتها المؤثرة في جميع شرائح المجتمع، بل وتنعدى الحدود الداخلية لتصبح إقليمية ودولية استناداً لقوة الحدث ونوعه، وبالتالي فإن الإعلام والدبلوماسية لهما تأثير مباشر على الرأي العام الداخلي والخارجي.

والإعلام العربي بصورة خاصة هو عالم موجه من قبل السلطة السياسية لخدمة بقائها في السلطة، بينما الإعلام الغربي الرأسمالي موجه سياسياً لخدمة مصالحهم الاقتصادية أولاً واستراتيجياتهم ثانياً، حيث تتوضّح الدبلوماسية دائماً بثوب الصحافة لإخفاء المعالم السياسية التي بداخليها.

الإعلام الدبلوماسي الحديث، الذي اعتمد بصورة خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث أصبح للوزارة الخارجية في أغلب دول العالم موقع خاص بها للتغيير عن رأيها الرسمي الصادق بأسرع ما يكون لأي حدث محدود المعالم، ولا يتجاوز القابلية أو مراسم البروتوكولات الدولية ومثال ذلك، رسالة تنديد بعمل إهابي، تعزية بسبب حالات طبيعية إعصار، فيضانات، بركان، حوادث قطارات.. وغيرها من الأمور التي لا تمس سيادة الدولة وبروتوكولاتها الرسمية.

الإعلام الدبلوماسي الحديث هو الناطق الرسمي للدولة عن طريق وزارة خارجيتها والذي يتميز بالسرعة والمصداقية، وبالتالي يتطلب كادرًا محنكاً متربصًا؛ لكونه يعكس حقل السياسة الخارجية والدولية بين طرفين والتأثير الذي يمثله من خلال مهارات الاتصال والتواصل والاتصال؛ لأنّه يمثل الجهة الرسمية المعتمدة مع الاحتفاظ بالخصوصية الوطنية، والتغيير عن أهدافها ومصالحها وحضورها وتطويرها، وأن الإعلام الدبلوماسي الحديث عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف تقرّاته واجبه الرئيسي هو إيجاد جسور تواصل بين الجميع تستند إلى الحقائق الثابتة والصادقة بعيداً عن التزييف والترويج، وإيصال المعلومة بأسرع ما يمكن؛ لأن ذلك يدل على الاحترافية المهنية والحكمة الدبلوماسية الإعلامية، وان الدبلوماسية والإعلام، هي أحد أبرز الأدوات المهمة التي من خلالها يتم تنفيذ وتمرير وترجمة السياسات الخارجية للدول، سواء كان ذلك على المدى الاستراتيجي البعيد أو التكتيكي القريب.

وبفضل التطورات السريعة والمتألقة في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، تطور الإعلام ومعه الدور الدبلوماسي له بخطوات تجاوزت كافة التوقعات، وباتت الدبلوماسية الإعلامية هي الوسيلة الأكثر استخداماً حين يتعدد وجود قنوات مباشرة لاتصال بين الأطراف المتنازعة، أو عندما يكون أحد الأطراف غير

متتأكد من نوايا الطرف الآخر، ليصبح هذا النوع من الدبلوماسية مقاييس اختبار أولي لاتجاهات الدول وسياسات الحكومات.

وبالتالي؛ فإن الإعلام والدبلوماسية توأمان متلازمان يستحيل فصلهما، هذه الحقيقة تتتأكد كل يوم في هذا العصر الذي يُعدُّ فيه الإعلام لسان السياسة الناطق، وحاجتها النافذة، وأداتها المؤثرة، وترتفع معدلات صدق هذا المفهوم عند الحديث عن تأثير الإعلام على الرأي العام الداخلي والخارجي.

تعد وسائل الإعلام، سواء التجارية أو الحكومية منها، أدوات قوية لتعزيز القيم دولياً وينبغي استخدامها لتعزيز العلاقات الإيجابية بين الثقافات كما تعتبر الثقافة الشعبية وسيلة هامة لتعزيز القيم والتاريخ والتراث بشكل محدد أكثر، فإن تمثيل العرب بشكل أكثر إيجابية في برامج الإعلام والتلفزيون في الولايات المتحدة من شأنه أن يقطع شوطاً طويلاً في تحسين العلاقات بين الولايات المتحدة والعالم العربي.

اسئلة الدراسة

السؤال الأصلي

ما دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني؟

الاسئلة الفرعية

كيف يتم تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي؟

كيف يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني؟

كيف يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناقض في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني؟

أهمية الدراسة

كون الباحث يعمل في السلك الدبلوماسي، حيث تمثل الدراسة له أهمية كبيرة كونها في صلب عمله، بالإضافة إلى قلة الدراسات الإعلامية الدبلوماسية اذ تكون لها أهمية من هذا الجانب، بالإضافة إلى أهمية اصل الموضوع بين الشعبين العراقي والإيراني، حيث تربط الطرفين علاقات وواسعة متعددة سواء على الصعيد الديني او الاجتماعي او السياسي ايضاً، كما تأتي أهمية الدراسة في ظل غياب الاهتمام البحثي والاקדמי، في ظل الوضع الراهن الذي تحتاج إلى معرفة واسعة للاحادث، وأهمية الدبلوماسية العامة في التعامل مع تأثير المواقف العامة على تشكيل وتنفيذ السياسة الخارجية، فضلاً عن أبعاد العلاقات الدولية التي تتجاوز الدبلوماسية التقليدية، مثل تلقين الحكومة عقيدة الرأي العام في البلدان الأخرى والجماعات الخاصة والفاعلات في بلد مع آخر التفاعل بين المصالح وإعداد القارier الشؤون الخارجية وأثرها على السياسة العامة، وعملية التواصل مع من تكون وظيفتهم الأساسية الاتصال، مثل الدبلوماسيين والصحفيين الأجانب وعامل الاتصالات والتبادل الثقافي.

أهداف الدراسة

الهدف الأصلي

معرفة دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني.

الأهداف الفرعية

١. التعرف على كيفية تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي.

معرفة كيفية يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني.

الكشف عن الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناقض في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني.

منهج الدراسة

في هذه الدراسة، اعتمد الباحث على البحث النوعي ويتم تعريفه على أنه هذا النوع من البحث الذي يقدم فيه الباحث عادة فهماً متعيناً وشرعاً شاملًا لمجال البحث الموضوعي، وهو نوع الذي يستخدم الأسلوب العلمي ويهدف إلى تحقيق المعرفة، استخدم الباحث منهاجاً نوعياً ويعتبر نوعاً من البحث الذي يعتمد على فهم عميق وتفسيرات شاملة، مستخدماً اللغة والأسلوب الطبيعي وأسلوب السرد والجمل التصويرية للوصول إلى النتائج،^١ وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة عدة أساليب وأدوات اشتمل عليها المنهج النوعي سيتم ذكرها بصورة معمقة في منهجة البحث.

تعريف المفاهيم والمصطلحات

الدبلوماسية العامة

بشكل عام، جميع التدابير التي تتخذها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية لتحسين صورتها في الجمهور، وخاصة في الخارج، من خلال توفير المعلومات للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والصحافة وغيرها من وسائل الاتصال والإعلام التي تربط سياسات الحكومة وأهدافها وأنشطتها بشكل إيجابي وبؤرث على المواقف وهي تشمل أبعاد العلاقات الدولية التي تتجاوز الدبلوماسية التقليدية، وتوجه الرأي العام في البلدان الأخرى، والتفاعل بين المجموعات الخاصة بالدولة والمصالح في البلدان الأخرى، وعملية تعزيز التواصل الفعال بين الثقافات. وقدرة تشكيل بطرق مختلفة حسب احتياجات المصلحة العامة.^٢

الاعلام العراقي

يعتبر وسيلة فعالة للتاثير في الانسان وتنويع افكاره وايضاح الامور له وقد عرف الانسان تاثير الاعلام منذ اقدم العصور وقد تطورت اساليب الاعلام بتطور الحضارة حتى اصبح الاعلام فناً له قواعده واسسه. تختلف اساليب الاعلام باختلاف الجهة المعلن عنها وغايتها وكذلك من مجتمع لآخر.^٣

الشعب الإيراني

إنها مجموعة عرقية لغوية تاريخية تتكون من متحدثي اللغة الإيرانية، الفرع الرئيسي لعائلة اللغات الهندوأوروبية. تعيش هذه المجموعات العرقية بشكل رئيسي في الهضبة الإيرانية وبعض أجزاء آسيا الوسطى مثل أفغانستان وطاجيكستان وأجزاء من العراق وتركيا وباكستان وأجزاء من جبال القوقاز، انتشرت الأمة الإيرانية في العصر الحديث على الهضبة الإيرانية، من نهر السند في الشرق إلى وسط الأناضول في الغرب، من آسيا الوسطى والقوقاز إلى الخليج الفارسي - وهو مكان يسميه بعض العلماء أحياناً القارة الثقافية الإيرانية، أو الكبرى. بلاد فارس، تمثل انتشار وتوزيع اللغة الإيرانية في الإمبراطورية الفارسية.^٤

الدراسات السابقة

دراسة: شروق، ابراهيم محمود زيد ٢٠١٧^٥. بحثت هذه الرسالة موضوع الدبلوماسية العامة الفلسطينية عبر بحث الرياضية اللقوية الناعمة. الفلسطينية باعتبارها نموذج تم اتباع المنهج الاستباطي (Deductive) بإسقاط واختبار منظورات الدبلوماسية العامة التي تطورت عالمياً على الواقع الفلسطيني، وبحث الرياضة باعتبارها إحدى وسائل تلك الدبلوماسية. ووتقن هذه الدراسة محطات رياضية فلسطينية كانت السياسة والدبلوماسية حاضرة فيها، سواء من حيث المعنى السياسي لهذه الأحداث، أو من حيث الأثر السياسي في الحياة الرياضية. تتكون الدراسة من اربعة فصول. يتضمن الأول، تصيير نظرياً لمفهوم الدبلوماسية العامة والقوية الناعمة وتوسيع الملة في العلاقات الدولية. ويستعرض الفصل الثاني تجارب عالمية شكلت بها الرياضية نوعاً من أنواع السياسة والدبلوماسية العامة. أما الفصل الثالث فتحديث عن تاريخ الرياضة الفلسطينية الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من القضية الفلسطينية، حيث تأثرت الرياضة الفلسطينية بما وجزراً بالأحداث السياسية على مر التاريخ، وبرز دور الحركة الصهيونية باحتلال بن رياضياً ١٩٤٨.

وتتناول الفصل الرابع دراسة الحالة فلسط قبل تأسيس دولة إسرائيل عام الرياضية الفلسطينية وأحداث التي شكلت دبلوماسية عامة وقوة ناعمة وتوسيم ألماء، منذ تبني السلطة الفلسطينية برنامج بناء الدولة ومؤسساتها وسيلة لوصول الاستقلال، وذلك نحو العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٦ وخلصت الدراسة إلى أن النشاط الرياضي الفلسطيني، أخذت منحى دبلوماسي يتميز بتطبيق أدوات الدبلوماسية العامة ويستخدم القوة الناعمة لتحقيق الأهداف السياسية الفلسطينية ثبات هويته في المجتمع الدولي وتثبيت وجود الشعب الفلسطيني، سواء على مستوى الحكومات أو الشعوب، كما أخذت الأحداث الرياضية طابع توسيم ألماء وتبين الكينونة الفلسطينية للعالم، لكن دون إمكانية الجزم بوجود استراتيجية فلسطينية مخططة متكاملة لهذا الغرض، دون تجاهل وجود حالت تعثر ونتائج سياسية عكسية لبعض المحطات الرياضية.

دراسة: صالح، بن بوزه ١٩٩٧^١. تهتم مختلف وسائل الإعلام بنشر الأخبار الخارجية وذلك بحسب مقاومتها. حيث تساهم هذه الأخبار في رفع مستوى الوعي والإدراك لدى الجماهير بما يجري لدى الشعوب الأخرى.. وقد أضافى عامل ارتباط المصالح والتبعية أو الاعتماد المتبادل، وكذلك سرعة انتقال هذه الأخبار والمعلومات بفعل ثورة تكنولوجيا الاتصالات- كثيرة من الأهمية والتعقيدات عليها.. إن هذه الأهمية التي تكتسيها عملية انتقال الأخبار والمعلومات الخارجية ودورها في اتخاذ القرار الخارجي قد دفعت تدريجياً إلى تغيير الصورة التقليدية لتخطيط السياسات الخارجية وأدوات تنفيذها. وكان هذا التغيير نحو إعطاء المزيد من العناية لدور الإعلام والاتصال في العلاقات الخارجية والدولية. ومع تعاظم هذا الدور خلال السنوات الأخيرة من هذا القرن تطرح الكثير من الأسئلة من قبل الباحثين والمهتمين حول طبيعة وحجم مساهمة وسائل الإعلام في تقرير وتوجيه السياسة الخارجية، انطلاقاً من نظرية "وضع جدول الأعمال"(Theory Agenda Setting) ضمن هذا المنظور سنحاول في هذه الدراسة تقديم عرض نظري موجز يخص الإعلام الخارجي ودبلوماسية الإعلام.

دراسة: عثمان، ميسون محمد عبد ٢٠١٧^٢. تناولت الدراسة الإعلام الدولي وتأثيراته على العمل الدبلوماسي- الدبلوماسية السودانية نموذجاً في الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٠) من خلال التعريف بوسائل الإعلام الدولي وأنواعها وأهدافها وتأثيراتها، ومعرفة الآثار الذي أحدثه الإعلام الدولي على عمل الدبلوماسية السودانية. ومعرفة دور الإعلام السوداني في تعديل الأوضاع على أرض الواقع تجاه القضايا التي أخذت بتغطيتها الإعلام الدولي. حددت مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما هو دور الإعلام الدولي وتأثيراته في تعديل العمل الدبلوماسي- الدبلوماسية السودانية نموذجاً في الفترة (٢٠٠٦-٢٠٠٠)؟ ناقش البحث الفروض الآتية وتم إثباتها: يؤثر الإعلام الدولي سلباً على أداء العمل الدبلوماسي السوداني، هناك علاقة طردية بين قوة الإعلام الدولي وضعف العمل الدبلوماسي السوداني، هناك علاقة بين الإعلام السوداني ودور الدبلوماسية السودانية، يركز العمل الدبلوماسي السوداني على الحملات الإعلامية لمعالجة صورة السودان في الإعلام الدولي. من خلال هذه الدراسة تنتهي الباحثة مجموعة من المناهج متمثلة في استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحال. توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج وهي:

١. تعاني وسائل الإعلام المحلية ضعفاً في الأداء ومحظوظة الإمكانيات والنشاطات وهناك صعوبات تعيق تطورها تتمثل في غياب التمويل لإدارة الإعلام وتسويقه، صعوبة الحصول على المعلومة من مصدرها، غياب التقنية المتقدمة والتدريب المستمر.

ان طريقة تناول الإعلام الدولي لقضايا السودان زادت من حركة العمل الدبلوماسي السوداني ولكنها كانت ذات تأثير سالب في معالجة قضايا السودان.

هناك تأثير سالب في عدم تطبيق الاستراتيجية الإعلامية على أداء العمل الإعلامي الأمر الذي عمل على ان بعض وسائل الإعلام الدولي على تشويه صورة السودان.

توصي الدراسة بالاتي:

١. ضرورة الاهتمام بالوسائل الإعلامية السودانية وتطوير أجهزتها لتواكب التطور التكنولوجي الدولي في مجال أجهزة الإعلام والاتصال.

الاهتمام بالملحقيات الإعلامية في الدول المختلفة دون استثناء حتى تستطيع المواكبة، وتعيين مراسلين أكفاء لوسائل الإعلام المحلي بالخارج وبخاصة الدول ذات التقل الإعلامي.

أهمية وجود إستراتيجية إعلامية لمواجهة الإعلام الدولي وضرورة إفراد ميزانيات كبيرة للإعلام المحلي.

دراسة الشهراوي، فهد بن علي بن محمد آل ذروة ٢٠١٧.^١ ملخص الدراسة: يقدم هذا الفصل نظرية عامة عن المناظرات والجدال المتعلقين بالأمن داخل الفكر الليبرالي، ويوجز القسم الأول من هذا الفصل الليبرالية التقليدية أو الليبرالية الكانتينية، ويقدم القسم الثاني الفكر الاقتصادي الليبرالي فيما يخص السلام وال الحرب والأفكار الخاصة بالتجارة السلسة، ويصف القسم الثالث فرضية السلام الديمقراطي ويعيد النظر في المناقشات الرئيسية المتعلقة بالفكرة الخاصة بأن الدول الليبرالية لا تدخل حروب في مواجهة دول ليبرالية أخرى، ويوجز القسم الأخير الخلافات الرئيسية في المؤسسيات الليبرالية الجديدة، ويختتم بتسليط الضوء على الفوارق الرئيسية بين المناهج الواقعية فيما يخص الأمن وبين المناهج الليبرالية. ويتناول الفصل الثاني: الدبلوماسية العامة ووسائل الإعلام في الشرق الأوسط. ملخص الدراسة: يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن الدبلوماسية العامة لأغراض هذا البحث باختصار بأنها: الوصول إلى الجماهير العالمية بشكل مباشر بدلاً من الوصول إليهم عن طريق حوكامتهم، كما إن النهج الكبير كان وما زال أساساً للدبلوماسية العامة، وأن الراديو والتلفاز يعدان أداتين سياسيتين ثمينتين بالنسبة للشعوب التي تستخدمها بحكمة ويوضح هذا البحث التغيرات عن كيفية تبني العالم العربي للدبلوماسية العامة وتوزيعها منذ الثورات التي بدأت عام ٢٠١١ م، وأن نطاق وسائل الإعلام توسع في الشرق الأوسط وأصبح معقداً بشكل يؤثر على العرب والآخرين.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة

الدراسة الحالية والدراسات السابقة هي جزء من عملية البحث العلمي وتسعى جميعها إلى فهم واكتشاف المعرفة في مجال معين ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات التي يمكن اعتبارها عوامل مميزة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

١. الهدف: قد يكون للدراسة الحالية هدف مختلف عن الدراسات السابقة، حيث قد تحاول الدراسة الحالية ملء فجوة في المعرفة أو تحقيق تطور جديد في المجال، بينما قد تركز بعض الدراسات السابقة على تكرار تجارب سابقة أو تأكيد النتائج السابقة.

المنهجية: يمكن أن تتبين المنهجيات المستخدمة في الدراسة الحالية والدراسات السابقة، قد يتم استخدام تصميم أبحاث مختلف أو استخدام تقنيات تحليل مختلفة أو توجيهه أسئلة بحثية مختلفة لتحقيق أهداف محددة في الدراسة الحالية.

العينة والبيانات: قد تختلف عينة الدراسة الحالية عن العينات المستخدمة في الدراسات السابقة، وهذا يمكن أن يؤثر على نتائج الدراسة وعمليتها كذلك، قد يكون هناك فرق في جمع البيانات وتحليلها بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

الเทคโนโลยيا: يمكن أن يكون هناك تطور في التكنولوجيا يؤثر على الدراسة الحالية ويتيح إمكانية استخدام أدوات وتقنيات أكثر تطوراً مما كان متاحاً في الدراسات السابقة.

المشاركة الفردية: قد يضيف الباحث الحالي الخبرات والأفكار الجديدة المبتكرة إلى المجال، وذلك من خلال مقاربة أو تحليل مختلف يمكن أن تعزز هذه المشاركة التنوع وتعزيز فهمها للموضوع.

هذه بعض الاختلافات التي يمكن أن تحدث بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن البحث العلمي هو عملية تطورية، ولهذا فإن الدراسات السابقة تمهد الطريق للدراسات الحالية وتساهم في تطور المعرفة في المجال.

النظريات المعتمدة في الدراسة

نظريات سي ان للعلاقة بين السلطة والإعلام

لوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية في تشكيل رأي العامة ومن هم في السلطة بشأن مختلف القضايا والأحداث بمستوياتها كافة على الصعيدين المحلي والعالمي ومن المعلوم أن وجود وسائل إعلام معنية بالاستقلالية والموضوعية أمر لا غنى عنه من أجل نقل المعلومات الضرورية لل العامة عبر عملية محددة وملائمة لنشر الأخبار و اختيار الملامح والأكثر أهمية منها هذه العملية الأخيرة، المعروفة في علم الاتصال باسم "حراسة البوابة" أو (Gatekeeping)، تؤثر على العامة في المقام الأول، وقد يختلف تعريفها باختلاف طبيعة العملية المتتبعة في "حراسة البوابة".^٩

وعليه، فإن الإطار الذي تقع ضمنه عملية وضع الأجندة عنصر ضروري يساعد على تحقيق الوسيلة الإعلامية للأثار المقصودة، أو التعرف على الآثار المباشرة للإعلام وفي هذا السياق، يمكن أن يتسع النقاش ليشمل الكيفية المتتبعة في وضع الأجندة فهل هذه الوسيلة الإعلامية مثلاً تتمتع بالاستقلالية في وضع أجندتها الخاصة إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب تعريف وجه العلاقة بين وسائل الإعلام والأطراف الأساسية في دائرة التفاعل معها، وهذا يشمل الرأي العام، و"السلطة" أو صناع القرار فإن كانت وسيلة الإعلام مسؤولة ولها القدرة على إثارة ردود فعل من العامة في حال تعطيتها لواقعة حساسة، أو نقلها لخبر لافت للاهتمام، فإنها ستكون بالمحصلة قادرة على توسيع رقعة تأثيرها لتوليد ردود فعل من طرف صناع القرار إن لوسائل الإعلام القدرة على خلق هذه الديناميكية، وهو كثيراً ما يحصل في حال كان الخبر ذا طبيعة إنسانية، تؤدي تغطيته إلى ما بات يعرف باسم "اثر السي أن أن".^{١٠}

تسعى هذه الورقة إلى الحديث عن هذه الظاهرة، واستكشاف معناها ومدى أهميتها، وهو حديث سيقودنا بالضرورة نظراً لطبيعة المفهوم والقضايا التي تحيط به. إلى مناقشة الافتراض المركزي حول استقلالية وسائل الإعلام وما إذا كانت التغطية الإخبارية تحركها الأحداث بالفعل يُحيل مصطلح "اثر السي أن أن" إلى مفهوم يرسم العلاقة بين وسائل الإعلام وصناع القرار ولغرض التوصل إلى فهم أفضل لهذا المفهوم، فإننا سنتناول في هذه الورقة مستويين من التعريفات في المستوى الأول نعرّج على عدد من الأحداث التاريخية التي كان لها دور مهم في بروز المفهوم نفسه، والذي تعود جذوره إلى بداية التسعينيات، إبان التدخل العسكري الأمريكي في العراق (١٩٩١)، والذي تبعه تدخل عسكري آخر في الصومال (١٩٩٢)، والبوسنة (١٩٩٥)، وهي تحرّكات أتت في نظر بعض المراقبين نتيجة للتغطية الإعلامية المباشرة والمتوصلة لأشكال المعاناة والنزوح هرباً من قوات صدام حسين، أو لصور المجاعة والتشرد في الصومال، وفظائع الحرب الأهلية الدموية في البوسنة. تلك التدخلات بحسب رو宾سون فسرت على أنها استجابة من صناع القرار لتغطية وسائل الإعلام لواقع ذات طبيعة إنسانية. فمن خلال التركيز على

الصور الفظيعة الناجمة عن تلك الأزمات وتقديم التغطية المباشرة بلا انقطاع حول تطوراتها على الميدان، تمكنت وسائل الإعلام من استثارة الرأي العام، وهو ما لحقه استجابة من دوائر صنع القرار أدت إلى تدخل عسكري يفترض هذه الملاحظة بشكل أساسي أن أثر وسائل الإعلام قد انعكس على أداء السياسة الخارجية، وهو ما يمكن اعتباره مثالاً على مدى قوة "السلطة الرابعة" وقدرتها على التأثير في رسم أجنداء صناع القرار. في هذا السياق، يثير كينان بعض الأسئلة ويجادل بأن التغطية الإعلامية المصورّة لتلك المأساة البشرية (في الصومال مثلاً) استحوذت على القوات التي يتم عبرها تخطيط السياسة الخارجية وتتنفيذها ولذا فإنه من الوارد أن تكون سياسة التدخل قائمة على أساس خاطئة، أو أنها ردود فعل على مستوى السياسة الخارجية نتيجة ضغوط من وسائل الإعلام على السياسيين.¹¹

وأيًّا كانت طبيعة ما ينجم عن أثر وسائل الإعلام على مستوى السياسة الخارجية، فإن ثمة درسَينَ أساسيين يمكن استخلاصُهما هنا الأول هو أن النقاش قد ينسحب على دور وسائل الإعلام وتأثيرها على صناع القرار، ليس على صعيد السياسة الخارجية فحسب، بل على صعيد السياسات المحلية أيضًا والثاني أن ذلك يثير سؤال استقلالية وسائل الإعلام وعلاقتها مع "السلطة" أو صناع القرار إن "أثر السي أن أن"، ينطلق، مبدئيًّا على الأقل، من تأكيد على أمرِينِ اثنين، الأول: هو أن وسائل الإعلام مستقلة وتحتاج بالقدرة على وضع أجنداتها الخاصة، والثاني: هو افتراض القدرة على استثارة استجابات من طرف صناع القرار يقوم مفهوم "أثر السي أن أن" على افتراض أن وسائل الإعلام مستقلة وفقًا لبينيت وأخرين وبينيت ولورسن وما كتب من دراسات سابقة حول ذلك، فإن الصور الحية ونقل الأحداث الصادمة والإنسانية بالصور والفيديو قد يؤدي إلى زيادة الميل نحو الاستقلالية لدى وسائل الإعلام ومستوى نقدها للرواية الرسمية للأخبار إن العوامل الأساسية التي تمنح وسائل الإعلام هذه الاستقلالية هو مدى فضاعة الأحداث نفسها، حيث تصبح وسائل الإعلام مؤسسات أكثر قدرةً على المبادرة ووضع أجنداتها الخاصة فحوادث إطلاق النار العشوائي، متلماً حصل في حادثة إطلاق النار في ثانوية كولومبيا عام ١٩٩٩ كانت بحاجة إلى تفسير، وهو ما خلق فرصة أمام وسائل الإعلام للفت انتباه صناع القرار إلى سردية متسلقة مع خط وسائل الإعلام وأجندتها فيما يتعلق بأسباب تلك الفاجعة، والتي تشمل المشكلات الاجتماعية، ومسألة ضبط حيزة السلاح، وثقافة العنف السائدة.¹²

إن استقلالية وسائل الإعلام، كما أوضحتنا آنفًا، قد تتيح الاستفادة من صور المأسى والإنساني في بعض الأحداث التي يتم تغطيتها من أجل إثارة استجابة من قبل صناع القرار، أما القناة التي تحصل عبرها هذه الاستجابة فهي الرأي العام، ومن الناحية النظرية، فإن اهتمام العامة بالأحداث يتولد عند تغطيتها عالمياً بشكل متواصل ومتواصل، بعرض صور ومقاطع عن ظائع حرب أو مجرزة وتسليط الضوء على السياق الإنساني لأي أجندَة، بحسب ما تقتضي وسائل الإعلام وفي حال تفاعل العامة، فإن الشارع سيزيد الضغط على السياسيين الذين قد يكون لديهم ميل نحو التدخل، سواء كان الشأن محليًّا أم خارجيًّا، ما دام ذلك التدخل مدعومًا من الرأي العام وعليه فإن "أثر السي أن أن" يعتمد على تشكيل تصور الرأي العام، وهو ما يتبعه تأثير على أجندَة صناع القرار وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف "أثر السي أن أن"، في السياق الإنساني واللبيرالي، بأنه أجندَة وسائل الإعلام المستقلة التي تشجع النقاش بين العامة وترفع وعيهم؛ بهدف خلق استجابة على مستوى السياسات الرسمية، حيال القضية التي تعمل على تغطيتها ورغم أن العامل الرئيسي الذي يبدو محوريًّا فيما يخص "أثر السي أن أن" هو السياق الإنساني للأحداث، إلا أنه ثمة عوامل مساهمة أخرى تطرق إليها الباحثون في هذا المجال. فالتطورات التقنية في حقل الإعلام والبث

والمرتبطة بالاعتماد على الإنترن特 ووسائل التواصل الاجتماعي والأجهزة المحمولة قد جعلت نقل آخر الأخبار بشكل مباشر ومتواصل أمراً ممكناً من أية بقعة في العالم.^{١٣}

نظريّة جوزف ناي للسلطة الناعمة

عرف جوزيف ناي، مفهوم القوة الناعمة بأنه: سلاح مؤثر يسعى إلى تحقيق الأهداف عن طريق الجاذبية بدلاً من الإراغام، أو دفع الأموال إنها في جوهرها قدرة أمة معينة على التأثير في أمم أخرى وتوجيه خياراتها العامة، وذلك استناداً إلى جاذبية نظامها الاجتماعي والتلفزيوني ومنظومة قيمها ومؤسساتها بدلاً من الاعتماد على الإكراه أو التهديد، وهذه الجاذبية يمكن نشرها بطرق شتى: الثقافة الشعبية، الدبلوماسية الخاصة والعامة، المنظمات الدولية غير الربحية، مؤسسات المجتمع المدني، مجلس الشركات والمؤسسات التجارية العاملة.^{١٤}

كما عرفها بأنها القدرة على الحصول على ما تريده عن طريق الجاذبية بدلاً عن الإراغام، وهي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين للحصول على النتائج والأهداف المتداخة بدون الاضطرار إلى الاستعمال المفرط للعوامل والوسائل العسكرية والصلبة، أي القوة الجاذبة المفضية إلى السلوك المرغوب والمطلوب وهذا يعني بالضرورة^{١٥}:

١. القدرة على تشكيل تصورات ومفاهيم الآخرين وتلوين ثقافتهم وتوجيه سلوكياتهم.
أن تحصل على النتائج التي تريدها دون تهديدات ملموسة أو رشاوي.
قدرة القوة الناعمة على تشكيل تفصيات الآخرين.

القوة الناعمة أكثر من مجرد الإقناع أو القدرة على استهلاك الناس بالحجج، بل هي القدرة على الجذب الذي يؤدي إلى الإذعان.

عندما تبدو أفكار ما أو سياسة معينة مشروعة في عيون الآخرين، تتسع القوة الناعمة.
القدرة في جاذبية النموذج والقيم والسياسات وصدقيتها وشرعيتها بنظر الآخرين.

ويحصر جوزيف ناي موارد القوة الناعمة لأي دولة من الدول الكبرى الفاعلة على المسرح السياسي العالمي في ثلاثة مقومات أساسية^{١٦}:

الثقافة العامة: وما إذا كانت جاذبة أم منفرة لآخرين، فعندما تحتوي ثقافة مجتمع ما على قيم عالمية، وتزوج سياساته قيماً ومصالح يشاركه فيها الآخرون، فإنه يزيد من إمكانية حصوله على النتائج المرغوبة بسبب علاقاته التي يخلقها من الجاذبية والواجب، على العكس من ذلك القيم الضيقة لثقافة ما يقل احتمال إنتاجها للقوة الناعمة.

القيم السياسية: ومدى جدية الالتزام بها سواء في الداخل أم في الخارج سلماً أم حرباً. إن القيم التي تدافع عنها حكومة ما فتنصر لها بسلوكها في الداخل (كالديمقراطية مثلاً) وفي المؤسسات الدولية (بالعمل مع الآخرين)، وفي السياسة الخارجية (بتشجيع السلام وحقوق الإنسان) توثر تأثيراً قوياً على تفصيات الآخرين.

السياسة الخارجية: المنتهجة ودرجة مشروعيتها وقبولها الطوعي من جانب دول العالم وشعوبه بما يعزز مكانة الدولة كما تشمل القوة الناعمة مجموعة من أدوات الإقناع والجذب والتي تتم من خلال السمعة الدولية والسلطة المعنوية والأخلاقية والوزن الدبلوماسي والقدرة الإقناعية والجاذبية الثقافية والمصداقية الاستراتيجية والشرعية من ثم، فإن موارد القوة الناعمة الممنوحة للدولة، مثل إرثها التاريخي ونظمها المجتمعى، تحدد قوة وبالتالي فعالية قوتها الناعمة.^{١٧}

يعتبر عامل الوقت جانب مهم للغاية لاستمرارية القوة الناعمة، ويبدو أن توليد الطاقة الصلبة يتطلب وقتاً أقل بكثير حيث إن مواردتها ملموسة في المقابل، يستغرق بناء القوة الناعمة وقتاً طويلاً نسبياً حيث تتطور مواردتها غير الملموسة على مدى فترة طويلة من الزمن وبالمثل، يختلف البعد الزمني لاكتساب القوة الصلبة واستراتيجيات القوة الناعمة: في حين أن الإكراه العسكري أو الاقتصادي يميل إلى نتيجة فورية ولكن قصيرة المدى، فإن الجذب والإقناع يملاه إلى إحداث تغيير طويل الأجل يرجع هذا إلى جانب متصل في المفهوم نظراً لأن القوة الصلبة تجبر المرء على التصرف بطريقة مختلفة عن سلوكه المعتمد، فإن المرء يفعل ذلك بشكل لا إرادي. على العكس من ذلك، فإن القوة الناعمة تغير موقف المرء تجاه الغاية المتمثلة في أن المرء يتصرف طواعية بطريقة مختلفة عن سلوكه المعتمد يشدد جالاروتي Gallarotti على أن القوة الصلبة تستدعي فعلاً قسرياً، في حين أن القوة الناعمة تحدث على العمل التطوعي. علاوة على ذلك، يذكر أن الإكراه يؤدي إلى الصراع والطوابع للموافقة وهو ما يفسر سبب استمرار حلول القوة الناعمة لفترة أطول من حلول القوة الصلبة. على سبيل المثال، أدت الإجراءات القمعية التي فرضت على ألمانيا بعد الحرب الأولى إلى نشوب حرب عالمية ثانية، في حين أدت القوة الناعمة المستخدمة في بناء الاتحاد الأوروبي إلى ما يقرب من ٢٠ عاماً من السلام في جميع أنحاء أوروبا وفي النهاية يمكننا القول إنه ليس جيداً أن تقوم الدول بمارسة التأثير والنفوذ بمختلف أشكاله على غيرها من الدول والشعوب، فهذا دين الدول منذ فجر التاريخ ونشوء الدول، سواء بواسطة السفارات والقنصليات وعبر الوسائل الدبلوماسية والثقافية والإعلامية المختلفة، وهو ما تقوم به الجماعات والمنظمات والأحزاب بطبيعة الحال في نطاق التأثير السياسي، وتمارسه الشركات في النطاق الاقتصادي والتجاري، وهو الوظيفة الطبيعية للوسائل الإعلامية في المجال العام، وصولاً إلى ما يقوم به الأفراد في العلاقات الشخصية والاجتماعية، والجميع دولاً وأحزاباً وشركات وأفراداً يستهدفون تحقيق غايات ثقافية وسياسية.

نظريّة الموازنة الناعمة

لتوازن عبارة عن حالة من الازان الساكن أو المتحرك بين قوى متعارضة. ومن الملاحظ أن المصالح الدولية تجري-حالة الازان- إلى نزاع مع دول أخرى داخل النظام الدولي. ويرى موركنتاو أن مصطلح توازن القوى يصف أشياء مختلفة يمكننا تصنيفها في مستويات مختلفة، أولاً هناك الموقف النظري المنظومي الذي يعد أن توازن القوى يصف حالة يعاد فيها توزيع السلطة بشكل متتساو إلى حد ما بين مختلف أقطاب المنظومة العالمية. ثم المستوى النظري الوطني الذي يعد أن توازن القوى هو سياسة خاصة، "سياسة توازن القوى"، أي السياسة التي تتبعها الدول لتحقيق هذا التوازن، وهنا يجب أن نميز بشكل أساس بين هذين المستويين، لأن الأول يقع على صعيد المنظومة الدولية والثاني على صعيد السياسة الفائمة بين الدول. وهناك أيضاً المستوى النظري للمؤرخين الرسميين حين يستخدم مفهوم توازن القوى لوصف حالة توازن أو عدم توازن، ويصف توازن القوى بأنه سياسة ترمز إلى المدرسة الواقعية في السياسة الدولية، وهي المدرسة التي تعنى بظاهرة القوة، وأن الدول حينما تسعى للحفاظ على وجودها وأمنها ومركزها الدولي من خلال عملية الصراع على اكتساب القوة، فإن رائدتها في ذلك هو تحقيق توازن القوى، وهو في الوقت نفسه سلاحها في تنظيم استخدام القوى والسيطرة عليها، ترتكز المدرسة الواقعية هنا على الصراع في تشكيل توازن القوى، وهو صحيح فيما يخص علاقته بالمدرسة الواقعية في السياسة الدولية التي تعدد من أهم عوامل الاستقرار الدولي، غير أن توازن القوى ليس سياسة في حد ذاتها تسعى الدول إلى تحقيقها وتتجاهد من أجلها، فالدول لا تسعى إلى التوازن بل تسعى إلى التفوق والهيمنة، مما يقود إلى نشوء توازن القوة، فتوازن القوة ليس حالة مقصودة بذاتها بل هو حالة يتم الوصول إليها بشكل

عرضي من خلال السعي إلى التفوق، والدول الساعية إلى التفوق تجد نفسها في وضع الدول المتوازنة في لحظة تاريخية ما.^{١٨}

نظريّة كيلبوا للدبلوماسيّة الاعلاميّة

تجادل هذه النظرية بأن الأساليب الرئيسيّة المستخدمة للتحقيق في تأثير الأخبار التلفزيونية على صنع السياسة الخارجية للولايات المتحدة بما في ذلك "تأثير CNN" و "إدارة الأخبار" قد فاتتها العديد من التأثيرات المهمة بينظر إلى تأثير وسائل الإعلام من حيث القيود التي تفرضها التغطية التلفزيونية في الوقت الحقيقي في عملية صنع السياسات، وتشمل هذه تقصير الوقت المتاح للسياسة صنع والمطالبة بالاستجابة الفوريّة للأزمات والأحداث، باشتئاء الخبراء والدبلوماسيين، وتسهيل اللالعب الدبلوماسي، وخلق توقعات عالية، وبث تقارير ناقصة، وإصدار أحكام فورية. يقدم العمل القليل أمثلة فعلية لتوضيح كل قيد. خلقت القيود تحديات ومعضلات لقادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين، وتقترن المقالة عدة طرق يمكن لواضعي السياسات استخدامها للتعامل معها، تأثير الأخبار التلفزيونية على صياغة وتسيير أمريكي تم تحليل السياسة الخارجية والداعية في المقام الأول في السنوات الأخيرة داخل اثنان من هذه الأطر الأساسية: إدارة الأخبار وتأثير سي إن إن. تشير إدارة الأخبار إلى سيطرة الحكومة على المعلومات والتلاعب بوسائل الإعلام كما هو موضح في الحروب والعمليات العسكريّة الأخيرة مثل حرب الخليج عام ١٩٩١ وكوسوفو وأفغانستان (كاروشز ٢٠٠٠). كما أن التوظيف الأمريكي "للحصافة الراسخة" في حرب ٢٠٠٣ في العراق هو أيضاً مثال مثير لهذا النمط من العلاقة بين وسائل الإعلام والسياسة، وان إدارة الأخبار يعني أن وسائل الإعلام تعمل في المقام الأول كأداة في أيدي صانعي السياسات على العكس من ذلك، يستخدم المعلقون والعلماء تأثير CNN لوصف التغطية التلفزيونية، في المقام الأول للكوارث الإنسانية المروعة، التي تفرض صناع السياسة لاتخاذ الإجراءات التي لولاها لما كانت، مثل العسكريّة تدخل (روبنسون ٢٠٠٢). هذه الظاهرة تعني أن الإعلام هو الذي يحدد المصلحة الوطنيّة ويغتصب صنع السياسة من المنتخبين والمعينين المسؤولين. جادل سياسيون ومسؤولون وصحفيون وعلماء CNN تأثير CNN تسبّب في التدخلات الأمريكية والغربيّة في شمال العراق والصومال، البوسنة وكوسوفو. لسوء الحظ، فإن التركيز على إدارة الأخبار وتأثير CNN، مثل معظم الثنائيات، قد حجب التفاصيل الدقيقة المتنوعة على نطاق واسع وبين أقطاب التحليل هذه، مما يصرف الانتباه عن العديد من تأثيرات الشبكات المحليّة والعالميّة. يكشف الفحص الدقيق لعملية صنع القرار أقل وضوحاً ولكن ليس أقل تأثيراً موجوداً بين هذين القطبين. ينظر هذا العمل إلى العلاقة بين الإعلام والسياسة الخارجية من منظور القيود، وان التغطية التلفزيونية في الوقت الحقيقي قادرة على تقييد عملية السياسة في المقام الأول بسبب السرعة العالية للبث ونقل المعلومات. على مدار القرن العشرين، فللت التكنولوجيا من الوقت من نقل المعلومات من أسابيع إلى دقائق.^{١٩}

الدبلوماسيّة العامّة والدبلوماسيّة الاعلاميّة

مفهوم الدبلوماسيّة

الدبلوماسيّة هي فن وتقنيّة إدارة السياسة أو تنظيم العلاقات الدوليّة من خلال الوسائل السلميّة، وأوسع مفهوم للدبلوماسيّة هو العلاقات بين الحكومات. ^{٢٠} يعتقد البعض الآخر أن الدبلوماسيّة هي فن وتقنيّة حل النزاعات بين الدول والقضايا الدوليّة من خلال التفاوض، وهو جزء من التعريفات التقليديّة.

تعريف الدبلوماسيّة

تعرف ثقافة العلاقات الدولية في بلانو الدبلوماسية على أنها: "يجب أيضًا تغطية توجيه وتنفيذ العلاقات بين الحكومات من خلال الممثليين الرسميين، والتي قد تشمل المبادئ الكاملة لسياسة الخارجية، وصنع السياسات وإطار التنفيذ، والسياسة الخارجية التقنيات العملية التي من خلالها تسعى الدولة لتحقيق مصالحها وأهدافها خارج نطاق ولايتها الجغرافية".

تعريف الدبلوماسية العامة

الدبلوماسية العامة هي جهود الحكومة لإعلام وخلق تفاهم متبادل والتأثير على الرأي العام للدول الأخرى وتشمل هذه الجهود: التبادل العلمي الطلابي، والثقافي، والرياضي، واستخدام الراديو، والتلفزيون، ووسائل الإعلام عبر الإنترنت، وخدمة المطبوعات، وأخيراً.

تعريف آخر هو أن الدبلوماسية العامة هي أنشطة في مجالات تبادل المعلومات والتعليم والثقافة بهدف التأثير من خلال التأثير على مواطنيها،^١ يُعرفها التعريف الأكثر حيادية للدبلوماسية العامة على النحو التالي: "عملية حكومية للتواصل مع الشعوب الأجنبية من أجل خلق فهم للأفكار والثقافة، فضلاً عن الأهداف السياسية وسياسات الأمة".

تعرف اللجنة الاستشارية الأمريكية للدبلوماسية العامة الدبلوماسية العامة على أنها: "إعلام الناس في الدول الأجنبية والتفاعل معهم والتأثير عليهم بطريقة تشجع (شعوب تلك الدول) نتيجة لهذه الأنشطة حوكمة على دعم السياسات الأمريكية الرئيسية". جوزيف ناي^٢ (يرى الدبلوماسية العامة كأداة "للحرب العالمية" - قوة الإقناع القائمة على النداءات الشخصية المصممة لكسب الموافقة العامة).

تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة في عام ١٩٦٥ من قبل إيموند غولين، رئيس مدرسة فليتشر للقانون والدبلوماسية، وكان عبارة عن اتصال يستهدف المصالح الوطنية لبلد ما من خلال التواصل مع أشخاص خارج الحدود الجغرافية عرف مارو، رئيس وكالة الاستخبارات الأمريكية في حكومة كينيدي، الدبلوماسية العامة بأنها تفاعلات ليس فقط مع الحكومات الأجنبية، ولكن أيضًا مع الأفراد والمنظمات غير الحكومية، والتي غالباً ما تعبّر عن آراء مختلف الأشخاص بالإضافة إلى وجهات نظر الحكومة،^٣ يمكن اعتبار الدبلوماسية العامة أساس جميع أنواع الدبلوماسية التي تأتي مع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفرق الرئيسي بين الدبلوماسية العامة والدبلوماسية التقليدية هو في نوع التواصل مع الناس واستخدام أدوات الدعاية.

وفقاً لنظرية مارك ليونارد، الخبير الإنجليزي في الدبلوماسية العامة، "الأشخاص الذين يعتبرون مصطلح الدبلوماسية العامة مجرد تقسيم للدعاية، قد أخطأوا عادةً ما يكون الإعلان حالياً من الثقة وإذا تم استخدامه كدبلوماسية عامة، فسيكون له تأثير معاكس الدبلوماسية العامة ليست فقط علاقات عامة إن توسيع المعلومات وإنشاء صورة إيجابية هو جزء منها فقط لكن الدبلوماسية العامة تتضمن إقامة علاقات طويلة الأمد تخلق بيئة موالية لسياسات الحكومة".

الدبلوماسية العامة ثلاثة أبعاد، الثالثة جمعها مهمة، وكلها تتطلب تنسيقاً نسبياً مع المعلومات الحكومية المباشرة والعلاقات الثقافية طويلة الأمد الأول والأهم هو الاتصال اليومي، والذي يشمل محتوى القرارات المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية. في الديمقراطيات الحديثة، عادةً بعد اتخاذ القرار، يولي المسؤولون الحكوميون اهتماماً خاصاً لما يجب أن يقولوه لوسائل الإعلام، لكنهم بشكل عام يركزون على وسائل الإعلام المحلية يجدون أن وسائل الإعلام الأجنبية هي الهدف الأكثر أهمية في البعد الأول للدبلوماسية

العامة يحدز ليونارد من هذا ويقول: تشرح العديد من الحكومات قراراتها الداخلية لجمهورها المحلي فقط ولا تفكري في ما يمكن أن يفعله هذا ليكون لها تأثير على الآخرين تصور البلدان ببلدهم. يجب أن يشمل هذا بعد الدبلوماسي أيضاً الاستعداد للتعامل مع الأزمات والهجمات المحتملة، والقدرة على الرد السريع تعني الرد الفوري على التحركات السلبية والمعلومات المضللة.

البعد الثاني لأبعد الدبلوماسية العامة هو الاتصال الاستراتيجي الذي ينبع عن مجموعة من القضايا الأساسية؛ مثل ما يحدث في مسابقة سياسية أو إعلانية مثل هذه المسابقة تصمم أحدهاً تواصلية ورمادية خلال فترة عام واحد لتحديد القضايا الأساسية وإنشاء سياسة حكومية محددة، وأحياناً يكون التخطيط لهذا العمل أسهل من القيام به.

البعد الثالث للدبلوماسية العامة هو توسيع العلاقات القوية وطويلة الأمد مع الأشخاص الرئيسيين من خلال المنح الدراسية، والتبادلات، والتدريب، والندوات، والمؤتمرات، والوصول إلى القنوات الإعلامية ولن تتجزأ استراتيجية الاتصال إذا كانت ضد الاتجاه السياسي الحالي ملك إن الأفعال تتحدث بشكل أكثر فاعلية وتعبيراً من الكلمات، ولن تتجزأ الدبلوماسية العامة إذا كانت مجرد غطاء ضد إشعاع القوة الصلبة.

تشبه الدبلوماسية العامة الفعلة شارعاً ذا اتجاهين يتضمن الاستماع والتحدث. إنها عملية حكمية للتواصل مع المجتمعات الأجنبية من أجل خلق الوعي والفهم لمثل ومثل وثقافة وعادات أمتنا. وكذلك الأهداف الوطنية والسياسات الحالية.^{٢٤}

يتطلب تطوير الاتصالات وتقديمها في مجتمع المعلومات الدولي ثقافة دبلوماسية جديدة تقوم على الانفتاح والشفافية والتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة دون الوطنية في المجال العام ويسمى هذا النوع من الدبلوماسية الدبلوماسية العامة أو دبلوماسية الخط الثاني الأمر الذي يتطلب التواصل مع المجموعات المرجعية والقيادة السياسية والأحزاب والذئاب ووسائل الإعلام بصفتهم صانعي الرأي العام.

تقوم الدبلوماسية العامة على سياسة الإنقاع على عكس النوع التقليدي الذي يعتمد على سياسة الإكراه، وبناءً على هذه السياسة يتم التأكيد على التكير، وقبل الإنقاع يتحول إلى الإنقاع والتشجيع.^{٢٥}

تاريخ الدبلوماسية العامة

نيكولاس كول^{٢٦} ينسب تاريخ استخدام هذا المصطلح إلى إدموند جوليون (عميد كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية بجامعة تافتس) في عام ١٩٦٥ على الرغم من استخدام هذا المصطلح عدة مرات من قبل في الدوائر الأوروبية والأمريكية، يجب أن ينسب استخدامه الحالي إلى Golion منذ ذلك الحين، تم تقديم معظم الأنشطة الثقافية للدول الأوروبية والأمريكية التي تمت خارج حدودها تحت هذا العنوان.^{٢٧}

الدبلوماسية العامة، من الناحية النظرية، مدينة لخصوصيات مثل العلاقات الدولية، والاتصالات، والعلاقات العامة، والتسويق وبمزيد من القصص، يتأثر كل نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالنظريات المتعلقة بها على سبيل المثال، يتأثر التبادل الطلابي بالنظريات التعليمية، ويتأثر استخدام الوسائل المرئية والمسموعة بنظريات الاتصال.

الدبلوماسية العامة الحديثة

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات إلى توفير اتصال ثانوي الاتجاه لجمهور في الشبكات الاجتماعية، الجمهور ليس سلبياً والتواصل أحادي الاتجاه، لكن لديه أيضاً فرصاً متساوية مع الآخرين في التعبير عن آرائه.

هم من بين أولئك الذين يعتقدون أن الدبلوماسية العامة يجب أن تشمل الاتصال ثانوي الاتجاه من أجل تجاوز الدعاية.^{٢٨}

تقول ميليسن أيضًا: إن الدبلوماسية العامة تشبه الدعاية من حيث أنها تحاول إقناع الناس بالتفكير بطريقة معينة؛ ولكن من ناحية أخرى، نظرًا لأن الدبلوماسية العامة تستمع أيضًا إلى ما يقوله الناس، فهي تختلف اختلافًا جوهريًا عن الدعاية وبحسب ميليسن، فإن نهج الحكومة الأمريكية تجاه الدبلوماسية العامة لم يؤد إلى حوار حقيقي.^{٢٩}

يتحدث الخبراء الآن عن الدبلوماسية العامة الجديدة أو الدبلوماسية العامة .٢. هذه الدبلوماسية هي استخدام وسائل الإعلام الجديدة (الويب ٢، الشبكات الاجتماعية) للاستماع والتاثير على الجماهير الأجنبية. سواء كان هذا التأثير من الحكومة أو من الشعب، فإنه يتبع هدفًا واحدًا وهو خلق بيئة ممتازة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والثقافية والأمن القومي.

أن الدبلوماسية العامة الحديثة ليست مجرد نشاط حكومي، بل هي نشاط مترابط مع وكلاء حكوميين وغير حكوميين، مثل المؤسسات التعليمية والأحزاب السياسية والجامعات والنقابات العمالية الدبلوماسية العامة الحديثة هي نظام اتصال مصمم لخلق حوار مع الأصدقاء والخلفاء ومع الأعداء.

العوامل المؤثرة في الدبلوماسية العامة

تتأثر الدبلوماسية العامة بالعديد من المكونات والمعايير وفقًا لمفهومها الواسع. لكن بشكل عام، يمكن تسمية الخطاب الذي يحكم وسائل الإعلام والرأي العام وال العلاقات العامة، والتي تعرف اليوم بالقرة الناعمة، بالعوامل الفعلة والمؤثرة في الدبلوماسية العامة.

مكونات الدبلوماسية العامة

للدبلوماسية العامة مكونات مختلفة، أهمها:

٣٠. الدبلوماسية الثقافية.

٣١. الدبلوماسية الإعلامية.

٣٢. الدبلوماسية الاقتصادية.

٣٣. الدبلوماسية الثقافية.

الدبلوماسية الثقافية هي الركيزة الأساسية للدبلوماسية العامة^{٣٣} وهي نوع من القوة الناعمة التي تشمل "تبادل الأفكار والمعلومات والفن والجوانب الثقافية الأخرى بين الدول والجماعات العرقية، والتي تهدف إلى تحسين فهمهم المتبادل لبعضهم البعض. الغرض التقافة الدبلوماسية هي أن الناس خارج الدولة لديهم فهم صحيح لمثل وأفكار الدولة، وهذه محاولة لكسب دعمهم الواسع للأغراض الاقتصادية والسياسية.^{٣٤}

تعريف الدبلوماسية الإعلامية

تعني الدبلوماسية الإعلامية استخدام وسائل الإعلام للتواصل وحشد الدعم العام للاتفاقيات. تتم متابعة الدبلوماسية الإعلامية من خلال العديد من الأنشطة العادية أو الخاصة، بما في ذلك المؤتمرات الصحفية والمقابلات والإفصاحات، فضلاً عن الاجتماعات بين رؤساء الدول والوسطاء في الدول المعادية والفعاليات الإعلامية المؤثرة التي يتم تنظيمها لدخول حقبة جديدة.

الدبلوماسية الإعلامية بشكل عام تعني استخدام وسائل الإعلام لاستكمال وتعزيز السياسة الخارجية والدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الأنشطة الدبلوماسية بين الدول. بناءً على ذلك، فإن للدبلوماسية الإعلامية معنى مختلف عن الدبلوماسية العامة.

الفرق بين الدبلوماسية العامة والدبلوماسية الإعلامية

السيد جلبو^{٣٥} هو الشخص الأول الذي يحدد الفروق بين فئتي الدبلوماسية الإعلامية والدبلوماسية العامة بطريقة أكاديمية ومنهجية ويشير إلى الغموض في الدبلوماسية الإعلامية وسوء استخدامها من قبل السياسيين ويعتقد أن الدبلوماسية الإعلامية تختلف عن الدبلوماسية العامة في عدة حالات.

المحتوى: الحالة الأولى هي الاختلاف بين الدبلوماسية العامة والدبلوماسية الإعلامية من حيث السياق والنص. من الواضح أن الدبلوماسية الإعلامية تجد معنى في سياق وشروط القاوض وحول محور التقاوض، في حين أن الدبلوماسية العامة لديها المزيد من الظهور والظهور في المواجهات الأيديولوجية والخلافات النظرية.

الفترة الزمنية: نقطة الاختلاف بين الدبلوماسية الإعلامية والدبلوماسية العامة هي الفترة الزمنية أي أن الدبلوماسية العامة تتطلب فترة طويلة من الزمن ولا توجد إمكانية لاستغلالها على المدى القصير، في حين أن الدبلوماسية الإعلامية لا تتطلب بالضرورة وقتاً طويلاً وحتى بعض دقائق كافية لاستخدامها.

الأهداف: الاختلافات الأخرى بين الدبلوماسية الإعلامية والدبلوماسية العامة هي أهداف لها دقة معينة الأهداف المنشودة في الدبلوماسية العامة هي أهداف أساسية وعامة، وتشمل معظمها أشياء مثل إنشاء تيار فكري قائم على أسس نظرية أو تدمير الهيكل الفكري وإضعافها في هذا السياق، تختلف الدبلوماسية الإعلامية عن الدبلوماسية العامة في أن الدبلوماسية الإعلامية تسعى إلى هدف محدد لتعليق محدود.

الأساليب: المنهجية والأساليب المستخدمة في الدبلوماسية العامة هي حالات أخرى للاختلاف مع الدبلوماسية الإعلامية بعبارة أخرى، في الدبلوماسية العامة، يتم خلق جو مرغوب من خلال الدعاية السياسية، بينما في الدبلوماسية الإعلامية، قبل أي قضية، حل النزاعات والبحث السلمي عن الحلول ومحاولة تجنب الصراع، يتم وضع وجه جميع السياسيين وأصحاب المصلحة.

الأدوات: في الدبلوماسية العامة، أي جهاز بما في ذلك التلفزيون والراديو وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والألياف البصرية ونشر الكتب والمجلات وموقع الإنترن特 وإرسال الطلاب وقبول المنح الدراسية ومنح فرص الدراسة وتبادل التقنيين والتدريب على المدى القصير والطويل كلها مبررة وتستخدم في إطار الدبلوماسية العامة، ولكن في مناقشة الدبلوماسية الإعلامية، فإن وسائل الإعلام فقط هي ذاتية ويمكن استخدامها كأداة لتحقيق الهدف.

في الدبلوماسية العامة، الرأي العام هو جمهور أنشطتنا، ولكن في الدبلوماسية الإعلامية، هي الأنشطة الدبلوماسية التي يقوم بها الشخص الإعلامي، وليس بالضرورة جمهورنا هو الرأي العام للمجتمع على سبيل المثال أعتقد أن الفيس بوك هو الدبلوماسية العامة لأنه الرأي العام.^{٣٦}

الدبلوماسية العامة من منظور الواقعية ونظرية الواقعية الجديدة

أكد الواقعيون الجدد على قدرات القوة الصلبة للحكومات، وخاصة قدراتها العسكرية ونموها الاقتصادي، وكلاهما يعتبر بقاء البلاد هو الهدف النهائي للحكومات في النظام الدولي. الواقعيون والواقعيون الجدد يعتبرون الدبلوماسية العامة دعائية سلبية من قبل الحكومات الأخرى التي تسعى إلى زيادة قوتها ضد القوى المتنافسة. يعتبر كيلي أن الدبلوماسية العامة هي أكثر تكافؤاً مهذباً لمصطلح الدعاية- الدعاية، وهو النشر المنهجي للمعلومات في من أجل التأثير يحدد التأثير على الرأي العام.^{٣٧}

يعتقد الواقعيون والواقعيون الجدد أن الجهاز المنخرط في عمل الدبلوماسية والدبلوماسية العامة هو فقط الحكومات أو تحت الإشراف الكامل للحكومات. في الواقع، يؤكدون على كلا النوعين من الدبلوماسية، ولكن بطريقة خفية وسرية، وليس علانية وعلناً، يعتقدون أن طبيعة الدبلوماسية هي السمة الخاصة

للدبلوماسية العامة هي الدعم السياسي، وليس التواصل الثقافي وبعبارة أخرى، يعتبرون التأثير على الرأي العام وعقول المجتمعات المستهدفة أحد الأساليب الثانية للسياسة الخارجية، أي بعد العسكرية والأدوات الاقتصادية، يؤكدون على هذه الطريقة للدبلوماسية العامة ويؤكدون على فاعالية الدبلوماسية العامة. ويعتقدون أن نجاح وتأثير الدبلوماسية العامة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلطة الوطنية للدولة عسكري واقتصادي والأدوات التكنولوجية والتكنولوجية لدعم الرأي العام الداخلي والخارجي هي عناصر قوة الدولة الثقافة والتقاليد والدين في بلد ما ويمكن أن تكون أيضاً من بين عناصر قوة الدول، لكنها ليست كافية من وجهة نظرهم، لا يمكن للدبلوماسية أن تتحقق إلا بدعم من قوة عسكرية كافية. يعتقدون أن الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن أن يكون لها تأثير مباشر وحاسم على النظام.

دور وزير الخارجية في الفعل الدبلوماسي

إن وزير الخارجية مهمتين رئيسيتين تدرج تحتهما سائر نشاطاته السياسية والإدارية والدبلوماسية، فهو أولاً عضو في مجلس الوزراء وثانياً رئيس دبلوماسية بلاده^{٣٨} فهو الشخصية السياسية التي توجه السياسة الخارجية، وهو المرجع الأعلى فيها، ويشرف على أعمالها، وله وحده أن يصدر تعليمات ذات صفة تنظيمية أو توجيهية. وهو المهمين على السياسة الخارجية في الدولة، وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، وتصرحياته تقييد دولته. فهو المعيار الحقيقي لسياسة الدولة الخارجية وتبييه يعبر تحولاً في هذه السياسة. لقد ازداد منصب وزير الخارجية أهمية في الوقت الحاضر، وللتدليل على ذلك نشير إلى زيادة الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، والتي أصبح توقيع وزير الخارجية عليها أمراً شائعاً ومتلوباً، بالإضافة لوجود أجهزة داخل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية مكونه من وزراء خارجية مثل مجلس أوروبا لجنة وزراء الخارجية، منظمة الدول الأمريكية الملتقى الاستشاري لوزراء الخارجية، منظمة الوحدة الإفريقية مجلس الوزراء، جامعة الدول العربية مجلس وزراء الخارجية العرب. وزير الخارجية يجب أن تتوفر فيه ميزات خاصة كأن يكون دبلوماسياً محترفاً أو سياسياً لاماً أو حتى أكاديمياً مختصاً بالشؤون الدولية. وأن يكون ذو عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول من نشاطها السياسي، وتنطلب منه أن يكون واسع الإطلاع، متمنكاً من العلوم، دؤوباً على العمل، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية، وعليه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب، لا تهزه الأحداث والأزمات.^{٣٩}

الوزارات وأجهزة الحكومة التي تعمل كجهات دبلوماسية فاعلة

يلاحظ أن وزارات أخرى في حكومات الدول تلعب منذ فترة طويلة دوراً معيناً في صنع وتطبيق السياسات الخارجية إلا أن أدوارها الخاصة قد ازدادت بشكل لافت في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، فالوزاراتان اللتان لعبتا أهم الأدوار في التمثيل والاتصال المباشر هما وزارتا التجارة والمالية، ومع التسليم بالسمة الاقتصادية لهذا التمثيل والاتصال إلا أن هذا ليس بالأمر المدهش، فوزراء التجارة والمالية و طواقمهن من الموظفين يقومون بالوساطة على المستوى الثاني والجماعي ومن خلال المؤسسات متعددة الأطراف فالأهمية المتزايدة للتجارة على الأجندة الدبلوماسية دفعت عدداً من حكومات الدول لأن تعيد التفكير في الهياكل التنظيمية للدبلوماسية من منطلق خدمة الصالح الوطني على أكمل وجه حيث يعمل معظم وزراء الخارجية والتجارة سوية وبشكل وثيق كما أن عدداً من الدول مثل بولندا وأستراليا قامت بدمج وزارتي الخارجية والمالية في وزارة واحدة، ودول أخرى مثل كندا اتخذت نفس الخطوة لفترة من الزمن ثم تراجعت عنها فيما بعد وذلك لأسباب سياسية داخلية وليس لعدم نجاح عملية الإصلاح التنظيمي.^{٤٠}

هناك العديد من المجالات الوظيفية للدبلوماسية الثانية ومتعددة الأطراف بين الدول والتي تضطلع بها وزارات أخرى ففي القضايا المالية والبنكية تقوم وزارات المالية ومعها البنك المركزي والتي تعتبر الآن مستقلة عن السيطرة السياسية للحكومة بالتمثيل الدبلوماسي والاتصال بنظرائهم في الدول الأخرى، حيث يلتقي وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية بانتظام ويتواصلون بشكل ثنائي أو جماعي في محافل كثيرة مثل اجتماع وزراء مالية مجموعة السبع ولجنة بازل بشأن الإشراف البنكي، وأصبحت الاجتماعات الطارئة بشأن الأزمات المالية الدولية أمراً روتينياً كما هو واضح في الاجتماعات التي تمت أثناء الانهيارات المتعددة للعملات في التسعينيات، ولقد سهلت تكنولوجيا الاتصالات أنواع التعاون الوثيق الذي يتم بشكل يومي وأسبوعي بين وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية المتقدمة كما نرى الآن، ولو ذهيناً أبعد من ذلك يمكن القول بأن الكثير من الوزراء الآخرين يدخلون في علاقات مباشرة مع نظرائهم في الخارج بشأن قضايا مثل الصحة والأمن والطاقة والتعليم، كما أن الشكل والهيكل الذي يتخذونه للتمثيل والاتصال يتماثل مع الثقافة الدبلوماسية الأصلية للتمثيل من خلال وزارات الخارجية فقد جعلت التكنولوجيا أنشطة جديدة في الاتصال أمراً ممكناً مثل المؤتمرات عن بعد وجماعات العمل التي تلتقي عبر الانترنت.^{٤١}

الدبلوماسية الإعلامية

الدبلوماسية الإعلامية هي: كل المعلومات والأنباء والآراء المتعلقة بالسياسة الخارجية أو مواقف تلك الدول ووجهة نظرها إزاء القضايا والمشكلات الدولية بشكل يتوافق مع مصالحها.^{٤٢}

الدبلوماسية الإعلامية هي: عكس صورة ذهنية طيبة وجيدة عن الدولة في الخارج، بشكل يساعد على إزالة كافة العوائق التي تحول دون معرفة الشعوب لبعضها البعض، أو تؤدي إلى تعكير العلاقات بين الدول.^{٤٣}

الدبلوماسية الإعلامية هي: استخدام وسائل الاتصال في الاتصال بالممثليين الرسميين، وغير الرسميين لبناء أجواء من الثقة بين الأطراف المتنازعة، والتمهيد لعقد المفاوضات من خلال السعي إلى كسب أكبر قاعدة جماهيرية وتعزيز الجهود السلمية والتفاوضية عن طريق القيام بالعديد من الأنشطة الاتصالية المؤدية لتحقيق ذلك الغرض، كالمؤتمرات الصحفية، والنشرات، والاتصال المباشر بالإعلاميين، وإحاطتهم بأخر التطورات في المجال дипломатический.^{٤٤}

خيارات السياسية الخارجية العراقية المستقبلية

لا يخفى على المتابع للشأن السياسي في بلدان منطقة الشرق الأوسط دور واهمية العراق كبلد محوري إذ لا يمكن الحديث عن مستقبل هذه المنطقة دون النظر لدور هذا البلد كونه يمثل مكانة استراتيجية إضافة إلى عدة مراكز الاستقرار - عدم الاستقرار في المنطقة، وهذا ما أكدته التجارب على الأرض بالذات الامنية منها. أما فيما يتعلق بالمتغيرات الدولية فقد تباينت المواقف (الأمريكية و الروسية) إزاء عدد من الملفات في المنطقة لاسيما إزاء الأزمة السورية والقضية الفلسطينية، إضافة إلى متغير ظهر أخيراً يتعلق بسياسة التطبيع مع إسرائيل والذي انتهجه عدد من الدول العربية في مقدمتهم الإمارات والبحرين. والسؤال هنا كيف يمكن التعامل مع تلك المتغيرات الإقليمية والدولية؟ وكيف يمكن للعراق أن يستثمر الفرص المتاحة، وهل يفضل ان يدخل العراق ضمن محور من المحاور سواء الإقليمية منها (الديراني - السوري، التركي - القطري، السعودي- المصري) او المحاور الدولية (الروسي وتحالفاته - الامريكي وتحالفاته - الاوروبي وتحالفاته)؟. قبل الحديث عن ما ينبغي ان يفعل العراق تجاه المحاور الموجودة والقائمة بالفعل لابد من فراءة الموقف بطريقة معكوسة، بمعنى آخر لابد من تسلیط الضوء او لا على السياسات القائمة من قبل دولإقليم اتجاه العراق نجدها مقاومة ومتباينة بين دولة و أخرى الا انها على الاعم كانت سياسات غير ايجابية

بالذات بعد التغيير السياسي في العراق ما بعد ٢٠٠٣، ومن ابرز التحديات التي واجهت سياساته الخارجية ولغاية اليوم ليس قوة وامكانات السياسات المضادة بقدر ضعف و وهن مجابتها من قبل العراق نفسه والخلل الحقيقي ليس على المستوى الحكومي فحسب بل السبب الابرز داخلي على المستوى المجتمعي،^{٤٥} ومن ابرز تلك الازمات ما يتعلق منها بالإرهاب والفساد بكل انواعه وازمة الصراعات السياسية بين الفرقاء^{٤٦}، والتي انعكست على المجتمع ككل.

دور السياسة الخارجية في الدبلوماسية الإعلامية

ان الدبلوماسية اصبحت عملية سياسية مستمرة توظفها الدولة بشكل رسمي في تنفيذ سياساتها الخارجية وفي ادارتها لعلاقاتها مع غيرها من الدول والأشخاص الدولي الاصغر، فالعلاقات الدبلوماسية بين الدول ليست مصدراً من مصادر الاعتراف المتبادل من قبل كل دولة بسيادة الدول الاصغر والمساواة معها وباستقلالها وحقوقها الاصغر لكنها تفترض وجود دول وامم اجنبية فحسب بل على وجود مجتمع دولي منظم كل وهو ما يذكر البلد المضيف حكمة وشعباً بهذا العامل الذي يجب ان يقيد سياستها وهناك من يرى الدبلوماسية هي علم وفن تنفيذ السياسة الخارجية لدولة ما لدى غيرها من الدول والأشخاص الدولية الاصغر بواسطه وزارة الخارجية واجهزتها في الداخل والخارج في اطار ما يقره العرف والقانون الدولي.

الإعلام (مفهومه، وظائفه)

بعد الإعلام من أهم نتاجات العقل البشري حيث أتاح للكثير من الأشخاص تحقيق منافعهم وتبادل المصالح وخلق لهم فرص أكبر للتطور الذي تفرضه الحياة الجديدة ومتطلبات العصر، وتعددت إيجابيات وسلبيات الإعلام على المجتمع، حيث إن الإعلام كأي نتاج بشري له التأثير السلبي والإيجابي، وسيتم التحدث عن مفهوم ووظائف وتأثير الإعلام على المجتمع سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية كما يلي.

وظائف الإعلام

"إن وسائل الإعلام أهمية كبيرة في رفع المستوى الثقافي للمجتمع، وحسن أداء أفراده لوظائفهم، وكذلك اكتسابهم القيم الاجتماعية داخلياً كما أنها تعرف العالم بحضاره شعوبها ووجهات نظرها في المسائل العالمية خارجياً. ومع تنوّع الوسائل وانتشارها على نطاق واسع تتّوّع الوظائف التي تقوم بها في المجتمع".^{٤٧}

وأهم هذه الوظائف هي.^{٤٨}

١. التوجيه: حيث تستطيع وسائل الإعلام المختلفة اكتساب الجماهير اتجاهات جديدة أو تعديل القديم منها، ولكن هذا التعديل في ظل شروط معينة، وهي حسن اختيار المادة الإعلامية وملاءمتها للجمهور المستقبل وتقديمها في ظروف مناسبة.

الدعائية: تهتم الحكومات المختلفة باستخدام وسائل الإعلام في الدعاية، ويأتي اهتمام الحكومات من جانبها لتعريف الدول الأخرى بنفسها ووجهة نظرها في التواهي الداخلية والخارجية.

التقني: هو زيادة المعرفة بغير الأسلوب الأكاديمي المتبعة في المدارس خاصة فيما يتصل بنواحي الحياة العامة، والتقني عن طريق وسائل الإعلام دون قصد أو تحطيم سابق، أما عارضاً أو مقصوداً فهو حصيلة اتجاه الفرد إلى وسائل الإعلام وتفاعلاته معها بهدف معين وبخطة مسبقة ويكون باتجاهين موجه من قبل مرشد، أو اتجاه حر من خلال رغبة ذاتية لدى الأفراد.

التعارف الاجتماعي: فوسائل الإعلام تقوى الصلة الاجتماعية بين الأفراد عن طريق اظهار تعاطفهم في اسلوب رقيق يعبر عن مشاعرهم أو تقديم الشخصيات الشهيرة المحببة إلى النفوس.

الترفيه: وهو استخدام وسائل الإعلام المختلفة في تسلية الناس، ولكن ينبغي أن يكون لهذا الترفيه بعد إتجاوز التسلية إلى تأثير في اتجاه فلسفية مرسومة للمجتمع.

الإعلان: ومهمة وسائل الإعلام هنا في تعريف الجماهير بالسلع المختلفة، ومكانتها، وكذلك حثهم على تجربتها وشرائها.

الإعلام الرسمي

"تكمن أهمية الإعلام الرسمي في دوره البارز في توفير المعلومات وصياغة ونشر الأخبار والأراء والأفكار، كما أنه يحدث تغيرات في القيم والاتجاهات، ويسعى لمواصلة وتعزيز السلوك أو السلوك. تهميشه المجتمع، ويمكن للجمهور المستهدف تحقيق أهدافه وتكون رأي عام في مختلف القضايا".^٩

تعريفات الإعلام الرسمي

"هو ما ينشر في وسائل الإعلام الرسمية ويعتبر حجة قانونية وعددية أو أنه مستند قانوني وعدلية، لأن كل ما ينشر في وسيلة إعلامية رسمية وخاصة المكتوبة ممكن أن يستخدم كوثيقة أو مستند".^{١٠}

"تلك الوسائل التي تتم بها عملية الاتصال الجماهيري المتميزة بالقدرة على توصيل الرسائل في اللحظة نفسها وبسرعة إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات ومع مقدرتها على نقل الأخبار والمعلومات والترفيه والأراء والقيم، والمقدرة على خلق رأي عام وتنمية الاتجاهات وأنماط من السلوك غير الموجودة لدى الجمهور وهذه الوسائل هي الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والكتاب وغيرها".^{١١}

تعريف الإجرائي

ويقصد به الأشخاص أو الأجهزة والوسائل الإعلامية التي تقع تحت إشراف الدولة وسيطرتها وتمويل من ميزانيتها العامة وتعمل ضمن توجهاتها وتدفع عن سياستها وتبرز إنجازاتها، إضافة إلى الخدمة العامة التي تقدمها للمجتمع.

والإعلام الرسمي أو الحكومي المملوك للدولة أو السلطة هو إعلام للتواصل مع الجمهور وهذا الإعلام تموله الدولة وتسيطر عليه في نهاية الأمر، وقد يكون هذا الإعلام بمنفذه المتعددة مثل المرئي والمسموع والمقرئ والإلكتروني يتتنافس مع إعلام يسيطر عليه القطاع الخاص.

في العادة كثيراً ما يستخدم مصطلح الإعلام الرسمي أو الحكومي على النقيض من إعلام القطاع الخاص أو المستقل والذي لا يخضع للسيطرة بشكل مباشر من قبل السلطة أو الدولة، ومن الممكن أن يكون محتواه أكثر توجيهها ويملي على الجمهور ما يدور في أذهانهم وذلك لكونه غير ملزم بتحقيق معدلات عالية من الإيرادات من خلال الإعلانات والموارد التي تزيد من مصادر التمويل للمؤسسة الإعلامية. الإعلام الحكومي أو الرسمي يجوز له فرض رقابة على المادة الإعلامية التي تصل إلى الجمهور وخاصة الذي تراه غير قانوني أو لا يتناسب مع الآداب العامة والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع أي غير أخلاقي أو في غير مصلحة الدولة، وكذلك تنظيم البرامج المتعلقة بالإعلام والذي غالباً ما يكون غير مستقل عن الحزب الحاكم أو المتحالفين معه.^{١٢}

نشأة وتطور الإعلام الرسمي في العراق

لم يكن التليفزيون معروفاً في العراق قبل عام ١٩٥٤، إلا من الناحية النظرية، روجت له وسائل الإعلام المحلية بنشر المعلومات أو بثها، وفي عام ١٩٥٤ أقيم معرض تجاري بريطاني في العاصمة بغداد، وأصبح الناس على دراية بهذا الإعلام الجديد لا تزال الرحلة التلفزيونية مستمرة، خاصة في ١٨ أكتوبر ١٩٥٤، نشرت الصحفية المحلية إعلاناً لمقدم البرامج التلفزيونية، قالت فيه (المحطة التلفزيونية التي ستقام

في المملكة المتحدة) إن المعرض التجاري لشركة Bay بحاجة إلى شركة إذاعية تتقن اللغة تماماً. اللغة العربية أو الإنجليزية أو كليهما، فمن يجد نفسه قادرًا، فتأتي للمناقشة شخصياً وتذهب إلى متجر Hasso Brothers Ltd (بغداد).^٣

وقد تكرر نشر الإعلان في الصحف في اليوم التالي، وكذلك دأبت الصحف على نشر إعلان افتتاح المعرض البريطاني في يوم ١٩٥٤/١٠/٢٥ وكان التلفزيون من الفرقات الأولى في برنامج المعرض، ونشرت احدى الصحف عنوان أول مناهج التلفزيون في الشرق الأوسط جاء فيه سبيث ليلاً برنامج التلفزيون من ستوديو المعرض الساعة ٤،٣٠ إلى ٥،٣٠ مساءً وكذلك من الساعة ٨،٣٠ إلى الساعة ١٠،٢٠ إضافة إلى برامج البث من وحدة التلفزيون المتنقل والتي تبث مناظر هامة من المعرض لشركة باي المرفقة ١٢٧ في ستوديو التلفزيون لمؤسسة بريما وبوساطة (١٢) جهازاً داخل المعرض وخارجها في نقاط سبعين فيما بعد. وشمل برنامج المعرض فقرات عديدة كالموسيقى والغناء والتترحلق على الجليد وبعض الأفلام القصيرة وبرنامج خاص بالأطفال قدمه (عمو زكي) وبقترة برامج تمت لساعة ونصف، وتمدد فترة البث إلى الساعة الحادية عشر ليلاً في يوم الخميس، وقد جهزت الشركة أجهزة استقبال عديدة وضعت في الفنادق الكبيرة والملاهي وال محلات والأماكن العامة وفي مقر الشركة في بغداد. وبعد انتهاء المعرض الذي استمر لمدة شهر، قدمت شركة (باي) عرضًا على الحكومة العراقية يتضمن شراء أجهزة التلفزيون بمبلغ (١٦٥ ألف دينار عراقي) إضافة إلى أسعار الصمامات الصورية التي يبلغ سعر الواحد منها حوالي الدينارين في الساعة الواحدة وصيانة الأجهزة بمبلغ (١٢٥) ألف دينار سنويًا إضافة إلى تدريب ثلاثة عاملين عراقيين من منتسبي دائرة البريد والبرق في بريطانيا لمدة عامين للتدريب على تشغيل أجهزة البث التلفزيوني في معامل شركة (باي)، وقد وافقت الحكومة العراقية آنذاك على العرض وبادرت الشركة بتنصيب الأجهزة الخاصة بالبث وقامت ببناء ستوديو بمساحة (١٥٠ مترًا مربعاً) في مقر بناءة الإذاعة والتلفزيون في منطقة الصالحية ببغداد، وبدأ البث الرسمي في ١٩٥٦/٤/١، تمهدًا لافتتاح المحطة رسمياً، وتشتمل هذه المحطة على ستوديو واحد وثلاث كاميرات وآلة سينما (تلينيما).^٤

بداية التلفزيون العراقي

افتتح التلفزيون العراقي رسمياً بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢، وقد ألقى مدير الإذاعة العام كلمة في حفل الافتتاح وقد ذكر أن المهندسين العراقيين الثلاثة الذين أكملوا دراستهم وتدربيهم في بريطانيا هم من يشرفون على محطة التلفزيون، كما وأن أحد عشر طالباً من مدرسة الصناعة تم اختيارهم وأكملوا تدريبيهم في التلفزيون وأصبحوا قادرين على القيام بمهامهم الفنية، وقد قام الملك فيصل بافتتاح المحطة وإزاحة الستار عن مدخلها وتقدّها وإلقاء كلمة، وأعلن أن عدد أجهزة التلفزيون التي بيعت كانت (١٢٠) جهازاً على الرغم من محدودية الإمكانيات إلا أن الحكومة كانت مدركة حجم وقوة التأثير في الجمهور فعملت عليه منذ بداية التأسيس، وقدمت لجنة التسلية والترفيه في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على توفير محلات منتظمة للعرض التلفزيوني طيلة أيام السنة، وكذلك قدمت مقترن الاستفادة من الحدائق والساحات العامة التابعة للأمانة العاصمة بغداد، واقترحت عليها أيضاً توفير سبل الراحة بتهيئة أماكن الجلوس وبناء المظلات الخاصة لحماية الجمهور من الأمطار والبرد في الشتاء، وارتتأت أيضًا أن تقوم مديرية التوجيه العامة بإعداد برامج وأفلام ومناهج خاصة بالتسلية وتوجيه الجمهور وتنقيفه.^٥

وقد حصل تغيير ملموس في البرامج التلفزيونية بعد ثورة ٤ ائموز ١٩٥٨ باتجاه خدمة قضايا التنمية والتركيز على تعزيز التضامن العربي والتنديد بالاستعمار الصهيوني وتنقيف الجماهير بهذا الاتجاه.^٦

وبعد عام ١٩٦٨ شهد التلفزيون اهتماماً متزايداً من قبل الدولة العراقية سواء من الناحية الإدارية والتكنولوجية والمالية وصدر قانون مؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون عام ١٩٧٠ وبذلك تحقق لها إمكانيات العمل والتصرف بمروره وقد أكمل في إصدار القرارات، كما وتتضمن خطة التنمية القومية للإعلام ١٩٧٠-١٩٧٤ وزراعة التخصيصات المالية لتحسين البث التلفزيوني وتطوير المحطة بملكاتها وتقنياتها.^{٦٧} وبدأ البث التلفزيوني الملون عام ١٩٧٦ من تلفاز بغداد، كما وبعد عام ١٩٨٠ هو العام الذي تمت فيه تغطية العراق وتم نصب أكثر من (١٢) محطة تلفاز موزعة على أرجاء العراق.^{٦٨}

شبكة الإعلام العراقي

في عام ٢٠٠٣ وتحديداً بعد سقوط نظام حزب البعث ودخول الاحتلال الأمريكي للعراق وحل وزارة الإعلام السابقة، تناهى الشرفاء من إعلامي هذه المؤسسة العراقية لتشغيل المحطات التابعة لوزارة الإعلام المنحلة، بعد تعرضها للتصف الأمريكي أيام الحرب على العراق حيث عملت سلطة الانقلاب المؤقتة بدعم هذا الموضوع، ومن هنا بدأ البث الإذاعي على الموجة المتوسطة بموقع يحتوي على ستوديو في متزه الزوراء بتاريخ ١٣-٤-٢٠٠٣، ثم تم البث على موجة أف-أم، كذلك من موقع صغير في متزه الزوراء بتاريخ ١-٧-٢٠٠٣. واستمر الدعم من خلال تهيئة موقع محطة الصالحة للبث الأرضي، وكذلك تشغيل محطات البث في المحافظات العراقية بجهود ذاتية وبرامج محلية. تم إنشاء القناة الفضائية الرسمية قناة العراقية كجزء من شبكة الإعلام العراقي،^{٦٩} اليوم الذي انتهى فيه البث التجاري وبدء البث الرسمي، حيث تقدم قناة العراقية العديد من النشرات الإخبارية على مدار اليوم، إضافة إلى عدد من البرامج الاجتماعية والترفيهية، وهي القناة الأولى من حيث الظهور في أثير الفضائيات العراقية.^{٧٠} وتشكلت شبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني رقم ٦٦ بتاريخ ٢١-٣-٢٠٠٤ والذي أصدره الحاكم المدني لسلطة الاحتلال آنذاك بول بريمر.

وقد انقلب بث القناة إلى الفضائي مطلع عام ٢٠٠٤ على الأقمار (عربسات، نايلسات، هوت بيرد، هسباسات وإنلسات) واستفادت القناة مما تبقى من الأجهزة العائدة لـ تلفزيون الشباب وقناة العراقية الفضائية وتلفزيون العراق آنذاك.^{٧١}

وفي بداية نشأتها عهدت في إنتاج وبث برامجها إلى شركة هارس الأمريكية وكذلك قناة LBC اللبناني، وبتاريخ ٤/٤/٢٠٠٥ تسلمت الإدارية العراقية المسئولة بشكل مباشر وبإمكانات عراقية، بعد أن تعافي بعض موظفي المحطة التلفزيونية العراقية السابقين وبعض الإعلاميين العراقيين داخل العراق وخارجها من خلال الدورات التدريبية، إضافة إلى دعوة عدد من عناصر الشباب للعمل في القناة، وفي بداية النشأة عام ٢٠٠٣ تولت شركة (ساينس أبيليكتشنز) بعد فوزها بعقد الإدارية من قبل وزارة الدفاع الأمريكية بدأت النواة الأولى لقناة العراقية بالعمل في خيمة في قصر المؤتمرات، وكان أول من تبني هذه الفكرة أحمد الركابي والمذيعة شيماء الرسام، اللذين غادرا العراق عام ١٩٩٠ للعمل في الجزيرة العربية. مع وجود وسائل الإعلام الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية، فهم أحد مجموعة من المستشارين الإعلاميين الذين دعوهم وزارة الخارجية. استعدت الولايات المتحدة لحرب العراق عام ٢٠٠٣.^{٧٢}

وتنمو شبكة الإعلام العراقي من المال العام وتتسم برامجها بالتنوع وتتضمن مخارجها الإعلامية نشرات الأخبار والبرامج السياسية، فضلاً عن المواد والبرامج الثقافية والاجتماعية والترفيهية، وتهتم بشكل خاص بالأخبار حيث تقدم يومياً ملخصاً عن خمسة عشر موجزاً ونشرة إخبارية،^{٧٣} وقد حصلت شبكة الإعلام العراقي على ترخيصها بتاريخ ١٠/١٢٠١٠ من هيئة الإعلام والإتصالات.

الطريقة والإجراءات

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز في اساسه على وصف طبيعة وخصائص مجتمع معين أو جماعة او افراد معينين وفي اطار هذا النوع من البحوث يستوجب استخدام منهج التحليل الموضوعي باعتباره منهجاً منظماً ويساعد في حصول على بيانات ومعلومات تتعلق بظاهرة موضوع الدراسة والتقصي، ويعتبر المنهج الوصفي التحليلي من المناهج العلمية المفضلة في تحليل الظاهرة او المشكلة وتعتمد طريقة الدراسة على اسلوب التحليل الموضوعي باعتباره الاسلوب الامثل والمناسب في تحليل الموضوعات.

ويعرف التحليل الموضوعي بأنه: مجموعة من العمليات التي تحاول التعريف بالمحفوظ الموضوعي بمصادر المعلومات وادوات البحث ويكون الوصول اليها عن طريق المدخل الموضوعي ويشمل ذلك مجمل الطرق في الوصول الى المعلومات من خلال المواضيع سواء كانت هذه المواضيع انضمة تصنيف او رؤوس موضوعات.

أدوات البحث

اداة المقابلة: تعتبر أداة المقابلة من أهم ادوات البحث النوعية فهي تتيح مساحة واسعة لكي يستطلع رأي المستجيبين والباحثين مع الحفاظ على الهيكلية الأساسية فضلاً على ما يتمتع هذا النوع من المقابلات من مرونة تجيز للباحث اتباع أي فكرة قد تنشأ اثناء المقابلة وهذا هو ما يناسب الباحث في دراسته هذه وتعتبر المقابلة من الوسائل الشائعة الاستعمال في مختلف البحوث الإنسانية الميدانية لأنها تحقق اغراض عده للباحث وكما يستفاد من هذا الاسلوب في جمع المعلومات في تحليل شخصية المبحوثين وتدوين الملاحظات الشخصية والنفسية التي يمكن للباحث اثناء عملية البحث وهناك انواع كثيرة من المقابلات منها مثلاً المقابلة الفردية والم مقابلة الجماعية والم مقابلة التي تتم بين الرئيس والمرؤوسين وهي عبارة عن حوارات بين الباحث والباحث يستطيع من خلالها الباحث الادلاء بتصریحات مهمة في اطار موضوع الدراسة كذلك يمكن من خلال استخدام المقابلة كاداة للمنهج الوصفي ان يتعرف على تشخيص الانفعالات النفسية الخاصة بالمبحوثين.

أهداف المقابلة

تهدف المقابلة الى امررين اساسيين هما:

- الحصول على المعلومات التي يحتاجها الباحث من المبحوثين والتي تخص موضوع الدراسة.
- التعرف على مشاعر وملامح وانفعالات المبحوثين في موقف معينة.

أهمية المقابلة

تلخص أهمية المقابلة فيما يأتي

١. عندما يستوجب موضوع البحث جمع المعلومات من عدد من الافراد يكون تواجدهم جميعاً في مكان واحد.

في حالة عدم الرغبة من قبل المفحوصين في كتابة آرائهم و معلوماتهم على الورق.

عندما يتطلب الحصول على المعلومات وجود علاقة شخصية مع المبحوثين.

عندما يشعر الباحث ان المبحوثين هم بحاجة الى من يشعرهم بأهميتهم وقدرهم.

الملاحظة او المشاهدة او المراقبة: وهي من اقدم ادوات جمع البيانات من الظاهرة المراد البحث فيها فهي تستخدم في الدراسات التي تهتم بسلوكيات البشر وطبعاتهم وعاداتهم وتقاليدهم فمن خلالها يستطيع الباحث ان يستنتاج اوضاع معينة تميز الظاهرة عن غيرها من الظواهر الاخرى، وقد اعتمد الباحث على اداة

الملاحظة كأداة رئيسية في جمع المعلومات، كما اتخد الباحث صفة الملاحظ الكامل والذي يتتابع الظاهرة او الحالة عن بعد او المعلومات او البيانات في الجوانب التي يود الباحث معرفتها.
الوثائق والسجلات: استخدم الباحث الوثائق والمصادر المختلفة (المطبوعة منها وغير المطبوعة) والتي تضم معلومات مهمة وقيمة تخص هذه الدراسة.

مجتمع البحث

يضم مجتمع البحث جميع العناصر ذات العلاقة بمشكلة الدراسة التي يسعى الباحث الى تعميم نتائج الدراسة عليها لذلك فإن الباحث يسعى الى اشراك جميع افراد المجتمع موضوع الدراسة ولكن هناك صعوبة تكمن في ان اعداد المجتمع قد يكون كبيراً بحيث لا يكون بأمكانه او بمقدور الباحث اشراكهم جميعاً.

ويشمل مجتمع البحث في دراستنا عن دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني

عينة البحث

هي مجموعة جزئية من مجتمع البحث وممثلة لعناصر البحث افضل تمثيل بحيث يمكن للباحث من خلالها تعميم نتائج تلك العينة على المجتمع بأكمله وعمل استدلالات حول معلم المجتمع وتتمثل عينة البحث في دراستنا ١٠ فرداً من الخبراء والمتخصصين والاكاديميين في مجال الدبلوماسي، وكذلك مجموعة من الموظفين والمسؤولين في السياسة الخارجية والذين هم على تواصل بموضوع الدراسة.

اجراءات المقابلة

حيث ان الباحث اجرى ١٠ مقابلة شخصياً مع مجموعة من الخبراء والمتخصصين والاكاديميين والباحثين في السلك الدبلوماسي وقام الباحث بأخذ مجموعة من الاسئلة لتحقيق الغاية من الاجابات عن طريق جمع البيانات من المفحوصين باستخدام اداة المقابلة الشخصية بالإضافة الى الحضور الميداني للباحث للاطلاع بشكل مباشر لنكونين صورة ادق واوضح واعطاء نتائج دقيقة وقد اجرى الباحث مقابلات وفق نموذجين.

جدول ١_١. متعلق بالشخصيات اسماء الشخصيات والخبراء التي تمت اجراء المقابلة معهم

الاسم	الجنس	العمر	الشهادة العلمية	مكان العمل	العنوان الوظيفي
١ ايمان محمد جبر	انثى	٥٦	دكتوراه ادارة	سفارة العراق في سلطنة عمان	مدير عام
٢ جاسم عبدالحسين عباس	ذكر	٥٦	بكالوريوس	سفارة العراق - البرازيل	مستشار قانوني مساعد
٣ علاء محمد طالب الرسن	ذكر	٤٦	دكتوراه اقتصاد	وزارة الخارجية العراقية	مدير حسابات
٤ علاء حسين جفر	ذكر	٤٧	ماجستير لغة انكليزية	سفارة العراقية - روسيا	سكرتير اول
٥ مرتضى فاضل محسن	ذكر	٥٨	ماجستير	مركز وزارة الخارجية	سكرتير ثاني
٦ فالح مهدي علوان	ذكر	٥٤	ماجستير قانون مشهد	الفصلية العراقية في	مستشار قانوني
٧ محمد عبد الله	ذكر	٥٣	دكتوراه علوم	الفصلية العراقية في	سكرتير اول

		مشهد	سياسية				
مستشار	القضائية العراقية في مشهد	دكتوراه تاريخ	٥٣	ذكر	Maher Majeed Jigjan	ماهر مجد جيجان	٨
مدير اقدم	القضائية العراقية في مشهد	ماجستير ادارة	٦١	ذكر	Ali Qasim Mohammad	علي قاسم محمد	٩
مدير اقدم	القضائية العراقية في مشهد	ماجستير اعلام	٥٤	ذكر	Abd al-Amir Mohd Shafai	عبد الامير محمد شافي	١٠

صدق التحليل

ويقصد بصدق التحليل معرفة مدى صلاحية الأداء لقياس دقة تحقيقها لأهداف الدراسة التي صمممت من أجلها وقد اعتمد الباحث على صدق المحتوى أو ما يسمى بالصدق الظاهري حتى يتتأكد من صدق التحليل في هذه الدراسة ويعبر هذا النوع من الصدق على اتفاق "المكممين" على إن المقياس أو الأداة صالحة فعلاً لتحقيق الهدف الذي أعددت من أجله ويكون السؤال المطروح في هذه الحالة ما مدى صلاحية الأداة لتحقيق الهدف الذي أعددت من أجله وقد يتفق المكممون أو يختلفون في بعض الجوانب في البناء او المحتوى وفي علاقته بالهدف من القياس.

حيث قام الباحث بعرض أدلة الدراسة على مجموعة من المحكمين بلغ عددهم (٤) من عدة اقسام.

جدول ١١_٣

الموضوعات الأولية	الترميزات	ت
القرارات التي يجب أن تتوفر لدى المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي	A ₁ - A ₂ - A ₃ - B ₁ - B ₂ - B ₃ - B ₄ - C ₁ - C ₂ - C ₃ - C ₄ - D ₁ - D ₂ - D ₃ - D ₄ - E ₁ - E ₂ - E ₃ - E ₄ - F ₁ - F ₂ - F ₃ - G ₁ - G ₂ - G ₃ - G ₄ - H ₁ - H ₂ - H ₃ - H ₄ - H ₅ - H ₆ - I ₁ - J ₁ - J ₂ - J ₃ - J ₄	١
الأدوات التي يجب أن يستخدمها المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي	A ₄ - A ₅ - B ₅ - B ₆ - C ₅ - C ₆ - D ₅ - D ₆ - E ₅ - E ₆ - F ₄ - F ₅ - F ₆ - F ₇ - G ₅ - G ₆ - H ₇ - H ₈ - H ₉ - H ₁₀ - H ₁₁ - H ₁₂ - I ₂ - I ₃ - I ₄ - J ₆ - J ₇ - J ₈ - J ₉ - J ₁₀ - J ₁₁ - J ₁₂	٢
العوامل الداخلية والخارجية للمرسل في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق في الإعلام العراقي بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي	A ₆ - A ₇ - A ₈ - B ₇ - B ₈ - C ₇ - C ₈ - C ₉ - C ₁₀ - D ₇ - D ₈ - E ₇ - E ₈ - F ₈ - F ₉ - G ₇ - G ₈ - G ₉ - G ₁₀ - G ₁₁ - G ₁₂ - H ₁₃ - H ₁₄ - H ₁₅ - H ₁₆ - H ₁₇ - H ₁₈ - H ₁₉ - H ₂₀ - I ₅ - I ₆ - J ₇ - J ₈ - J ₉ - J ₁₀ - J ₁₁ - J ₁₂	٣
كيف يمكن للوسيلة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيرلندي	A ₉ - A ₁₀ - B ₉ - B ₁₀ - C ₁₁ - C ₁₂ - D ₉ - D ₁₀ - E ₉ - E ₁₀ - E ₁₁ - F ₁₀ - F ₁₁ - F ₁₂ - F ₁₃ - G ₁₃ - G ₁₄ - G ₁₅ - H ₂₁ - H ₂₂ - H ₂₃ - H ₂₄ - H ₂₅ - H ₂₆ - I ₇ - I ₈ - I ₉ - J ₁₃ - J ₁₄ - J ₁₅ - J ₁₆	٤
الوسيلة المناسبة في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق	A ₁₁ - A ₁₂ - A ₁₃ - A ₁₄ - B ₁₁ - B ₁₂ - C ₁₃ - C ₁₄ - C ₁₅ - C ₁₆ - D ₁₁ - D ₁₂ - D ₁₃ - D ₁₄ -	٥

D1٥- E1٦- E1٣- F1٤- G1٦- H2٧- I١٠- J1٧- J1٨- J1٩- J2٠	بالنسبة إلى الشعب الإيراني	
A1٥- A1٦- A1٧- B1٣- C1٧- D1٦- D1٧- D1٨- E1٤- E1٥- E1٦- F1٤- G1٧- G1٨- H2٨- H2٩- H3٠- H3١- H3٢- I١١- J2١	النموذج الأمثل لمصدر المعلومة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٦
A1٨- A1٩- A2٠- B1٤- C1٨- D1٩- D2٠- E1٧- E1٨- E1٩- F1٦- F1٧- G1٩- G2٠- H3٣- H3٤- H3٥- I١٢- I١٣- I١٤- J2٢- J2٣- J2٤	البرامج والآليات الواجب استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٧
A2١- A2٢- A2٣- A2٤- A2٥- B1٦- C1٩- C2٠- C2١- C2٢- D2١- E2٠- E2٢- F1٨- G2١- H3٦- H3٧- I١٥- I١٦- I١٧- J2٥- J2٦	مزيداً الرسالة الإعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٨
A2٦- B1٧- B1٨- B1٩- B2٠- C2٣- C2٤- C2٥- D2٢- D2٣- D2٤- E2٣- E2٤- F1٩- F2٠- F2١- G2٢- G2٣- G2٤- H3٨- H3٩- I١٨- I١٩- J2٧- J2٨- J2٩	المضمون المناسب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٩
A2٧- A2٨- B2١- B2٢- C2٦- C2٧- C2٨- C2٩- C3٠- C3١- D2٥- D2٦- E2٥- E2٦- E2٧- F2٢- F2٣- F2٤- F2٥- F2٦- G2٥- G2٦- G2٧- G2٨- G2٩- H4٠- H4١- I٢٠- J3٠- J3١- J3٢	الأساليب التي يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني في الوصول للمتلقي	١٠
A2٩- A3٠- B2٣- B2٤- B2٥- B2٦- C3٢- C3٣- C3٤- D2٧- D2٨- E2٨- E2٩- F2- F2٨- G3٠- G3١- G3٢- G3٣- G3٤- H4٢- I٢١- J3٣- J3٤	طبيعة الأنشطة والفعاليات (احتفالات، ندوات، مهرجانات) التي ينبغي على الإعلام العراقي اقامتها للمتلقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	١١
A3١- A3٢- A3٣- B2٧- B2٨- B2٩- B3٠- B3١- C3٥- E3٠- E3١- F3٠- F3١- G3٥- G3٦- G3٧- H4٣- H4٤- I٢٢- J3٥- J3٦- J3٧- J3٨	الجهات المناسبة التي يمكن توجيه المادة الإعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	١٢

تحليل الموضوعات الأولية والترميزات

قام الباحث بإجراء مقابلات معمقة من الخبراء والمختصين في مجال الدبلوماسية العامة والإعلام في وزارة الخارجية العراقية حيث أجرى الباحث ١٠ مقابلات مع الشخصيات المختارة وتم طرح (١٢) تم تقسيم الأسئلة حسب الأسئلة الفرعية والابعاد الخاصة بعملية الاتصال (مرسل، رسالة، وسيلة، متلقي)

حيث توصل الباحث الى عدة نتائج وتحليلات وفق رؤية الخبراء والمحترفين، للوصول الى دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، كما وصل الباحث الى القدرات التي يجب أن توفر لدى المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، ومن أجل تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق فيما يتعلق بالشعب الإيراني، وجد الباحث انه يجب أن يمتلك جهاز الإرسال في وسائل الإعلام العراقية مجموعة من القدرات منها أولاً، يجب أن تكون قادرة على بث محتوى عالي الجودة ودقيق وشامل، وسيكون هذا مفيداً في تزويد الشعب الإيراني بتمثل دقيق للعراق، فضلاً عن السماح بتبادل فعال للأفكار والمعلومات وثانياً، يجب أن يكون جهاز الإرسال قادرًا على قياس فعالية عمليات البث الخاصة به بدقة وتقديم التحليلات التي تسمح بتعديل الاستراتيجية أو تعديلها، وهذا من شأنه أن يمكن العراق من تحديد الشعور العام للشعب الإيراني تجاه المحتوى وإجراء أي تغييرات ضرورية بالإضافة إلى، انه يجب أن يكون جهاز الإرسال قادرًا على إنتاج المحتوى في الوقت المناسب والتأكد من توزيعه على الجمهور المناسب بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفعالة، ويرى الخبراء ان ذلك سيضمن ذلك وصول المحتوى إلى الجمهور المستهدف في الوقت المناسب، مما يسمح بحملة ناجحة للدبلوماسية العامة، حيث ان وسائل الإعلام العراقية تتمتع بفرصة فريدة للتأثير بشكل إيجابي على العلاقة بين العراق وإيران ومن خلال استخدام قدراته في الإرسال، يمكن للعراق تعزيز دبلوماسيته العامة تجاه الشعب الإيراني بعدد من الطرق الهادفة أولاً، يجب أن يوفر الإرسال معلومات دقيقة وحديثة حول الوضع السياسي والاجتماعي الحالي في العراق، فضلاً عن تاريخه وثقافته، ومن خلال توفير هذه المعلومات، كما يمكن للعراق تكوين صورة أكثر إيجابية عن نفسه وبناء الثقة مع نظرائهم الإيرانيين. ثانياً، يجب أيضًا استخدام جهاز الإرسال لتوفير المعلومات حول النمو الاقتصادي الإيجابي والتنمية التي تحدث في العراق، كما يجب أن يشمل هذا أخبارًا عن فرص الاستثمار الأخيرة المتاحة لأولئك في إيران المهتمين بممارسة الأعمال التجارية مع العراق، كما يجب أن يعرض جهاز الإرسال أيضاً الثقافة والفن والموسيقى العراقية من خلال توفير هذا التبادل الثقافي، يمكن للعراق إظهار التزامه بفتح حوار مع الإيرانيين وتعزيز علاقة أقوى بين البلدين.

وفيما يخص الأدوات التي يجب أن يستخدمها المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث من خلال الخبراء والمحترفين ان هناك أدوات حيث ان العلاقات كانت بين العراق وإيران معقدة لسنوات عديدة، وشهد البلدان توترات وخلافات مختلفة ومع ذلك، من أجل أن يتحرك البلدان إلى الأمام وإحلال السلام، فإن الدبلوماسية العامة ضرورية ويمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تلعب دوراً أساسياً في هذا، باستخدام أدوات مختلفة للمساعدة في تعزيز الدبلوماسية العامة فيما يتعلق بالشعب الإيراني.

إن أهم أداة يجب أن يستخدمها الإعلام العراقي هي التقارير الصادقة والدقيقة من خلال تزويد الشعب الإيراني بمعلومات شاملة وحديثة بشأن الواقع في العراق، يمكن لكلا البلدين تطوير فهم وتقدير أفضل بعضهما البعض، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم الإبلاغ بطريقة غير منحازة، وتجنب أي خطاب حزبي يمكن اعتباره تحريريًا، وأداة أخرى مهمة هي سرد القصص، من خلال عرض قصص مختلفة عن أفراد من كلا البلدين، يمكن للإعلام العراقي أن يساعد في بناء الجسور وكسر أي صور نمطية أو تصورات سلبية، ويجب أن تركز هذه القصص على مواضيع مثل الحياة اليومية في كلا البلدين، والاهتمامات المشتركة، ومجالات التعاون التجاري والاقتصادي والامني وغيرها من التعاونات، وفيما يخص العوامل الداخلية والخارجية للمرسل في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق في الإعلام العراقي بالنسبة إلى الشعب

الإيراني هناك عدة عوامل داخلية وخارجية يمكن أن تساهم في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق في الإعلام العراقي بالنسبة إلى الشعب الإيراني، تقسم إلى قسمين (داخلية وخارجية)
العوامل الداخلية

١. تعزيز العلاقات الثقافية: يمكن للعراق أن يستخدم الثقافة المشتركة والروابط التاريخية بين الشعبين العراقي والإيراني لتعزيز الدبلوماسية العامة. من خلال تبادل الفنون والثقافة والأدب والرياضة، يمكن للعراق بناء جسور قوية مع الشعب الإيراني.

الإعلام والاتصالات: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال وسائل الإعلام والاتصالات. يمكن تبادل الأخبار والبرامج التلفزيونية والأفلام والمسلسلات الدرامية بين العراق وإيران لتعزيز التفاهم والتواصل بين الشعبين.

التعاون الاقتصادي: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي مع إيران. من خلال تبادل السلع والخدمات وتعزيز التجارة المشتركة، يمكن أن يتطور العراق وإيران علاقات مستدامة ومفيدة للجانبين.

العوامل الخارجية

١. الدبلوماسية الثقافية: يمكن للعراق استخدام الدبلوماسية الثقافية لتعزيز العلاقات مع الشعب الإيراني. من خلال تبادل الفعاليات الثقافية والفنية والأكademie، يمكن للعراق تعزيز فهم الشعب الإيراني لثقافته وتقاليده الفريدة.

الدبلوماسية الإعلامية: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية الإعلامية في العلاقات مع إيران. من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، يمكن للعراق نشر رؤيته وميائته وتعزيز فهم الشعب الإيراني لموافقه.

الدبلوماسية الاقتصادية: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية الاقتصادية لزيادة الاستثمارات والتجارة بين العراق وإيران. من خلال إنشاء فرص عمل وتبادل التكنولوجيا والمعرفة، يمكن للعراق. وفيما الكيفية التي يمكن للوسيلة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني وجد الباحث من خلال تحليل المقابلات.

١. تعزيز التبادل الثقافي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية تسليط الضوء على الثقافة والترااث العراقي، وتعزيز التفاهم والتواصل الثقافي مع الشعب الإيراني. يمكن تناول المواضيع المشتركة في التاريخ والأدب والفن والموسيقى والطعام وغيرها لتعزيز التواصل بين الشعبين.

تسليط الضوء على التعاون الثنائي: يمكن لوسائل الإعلام العراقية نشر التقارير والتغطيات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين العراق وإيران في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والتجارة والثقافة والتعليم والسياحة وغيرها. هذا يمكن أن يساهم في تعزيز الصورة الإيجابية للعلاقات بين البلدين.

تعزيز التواصل الشعبي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية تعزيز التواصل المباشر بين الشعبين العراقي والإيراني من خلال برامج المناقشة وال الحوار والتفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي. يمكن تسليط الضوء على القضايا المشتركة وتعزيز الحوار الثقافي والسياسي بين الشعبين.

استضافة الفعاليات الثقافية والرياضية: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية تنظيم وترويج الفعاليات الثقافية والرياضية المشتركة بين العراق وإيران. يشمل ذلك التنظيم المباشر للمهرجانات الثقافية والمعارض والحفلات الموسيقية والأحداث الرياضية المشتركة. هذا يساهم في تعزيز التفاهم والتواصل بين الشعبين على المستوى الشخصي.

تعزيز التبادل الإعلامي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية التعاون والتبادل مع وسائل الإعلام الإيرانية، من خلال تبادل الأخبار والبرامج والمسلسلات والأفلام والمواد الإعلامية الأخرى.

وفيما يخص الوسيلة الإعلامية المناسب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني اتضح للباحث، أن إحدى الوسائل الإعلامية المناسبة لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني هي وسائل الإعلام التلفزيونية، والتلفزيون لديه قدرة كبيرة على نقل الرسائل والمشاعر بصورة مباشرة وقوية، ويمكن استخدامه لبناء جسور التواصل والتقاهم بين الشعبين، وأيضاً من خلال البرامج التلفزيونية المشتركة بين العراق وإيران، يمكن تسلط الضوء على المظاهر الثقافية والتاريخية المشتركة، وتعزيز التقاهم والتواصل بين الشعبين، كما يمكن تناول المواضيع المشتركة في التاريخ والأدب والفن والموسيقى والثقافة الشعبية، وعرضها من خلال برامج وثائقية وتحقيقية ومسلسلات درامية، كما يمكن تنظيم برامج حوارية تستضيف أكاديميين وخبراء من البلدين لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ويمكن أيضاً استخدام وسائل الإعلام التلفزيونية لتغطية الفعاليات والأحداث الثقافية والرياضية المشتركة بين العراق وإيران، ويمكن تنظيم برامج خاصة لتعطية المهرجانات والحلقات الموسيقية والمسرحيات والمعارض، وبثها على القنوات التلفزيونية لكلا البلدين، وهذا سيساهم في تعزيز الوعي والاهتمام بين الشعبين وتعزيز الروابط الثقافية وبصفة عامة، يجب أن تكون الوسائل الإعلامية العراقية التلفزيونية متواجدة بشكل واسع في الإيراني، وتعزيز البرامج المتعددة التي تسلط الضوء على الثقافة والتاريخ العراقي، و تعمل على تحفيز الانقسامات وبناء الجسور بين الشعبين، وفيما النموذج الأمثل لمصدر المعلومة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني وجد الباحث، أن النموذج الأمثل لمصدر المعلومة في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني هو وسيلة الإعلام التلفزيونية العامة، حيث تلعب القنوات التلفزيونية الحكومية دوراً مهماً في نقل الرسائل وتعزيز التواصل والتقاهم بين الشعوب، والمصدر المثالي سيكون قناة تلفزيونية عراقية حكومية تستهدف جمهور الشعب الإيراني بشكل مباشر ويطلب ذلكأخذ في الاعتبار الثقافة واللغة والتقاليد الإيرانية لضمان وصول الرسالة بطريقة فعالة ومفهومة للجمهور المستهدف، وينبغي أن تكون هذه القناة الحكومية متواجدة بشكل واسع في إيران، سواء عبر البث التلفزيوني الفضائي أو الكابلات التلفزيونية المحلية، ويتبع على هذه القناة تطوير برامج ذات محتوى متتنوع وجاذب يستهدف الشعب الإيراني، مثل البرامج الثقافية، والبرامج السياحية، والبرامج التعليمية، والبرامج الفنية والموسيقية، وأن تسلط القناة الضوء على المظاهر الإيجابية للعراق، مثل التاريخ والثقافة والتراث العراقي، ويمكن تناول المواضيع المشتركة بين العراق وإيران في الفن والأدب والموسيقى والطعام والتراث الثقافي. يمكن تنظيم برامج خاصة تعرض قصص نجاح العراقيين والإيرانيين الذين يعملون معًا في مجالات مختلفة، مما يسلط الضوء على التعاون الإيجابي بين البلدين، بالإضافة إلى البرامج التلفزيونية، يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة فعالة لتعزيز الدبلوماسية العامة، وينبغي على القناة تطوير حسابات واضحة ورسمية على منصات التواصل الاجتماعي الشهيرة مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام ويوتيوب، وتوفير محتوى متتنوع وشيق يستهدف الجمهور الإيراني، وتشجيع الفيروع والتواصل المباشر معهم، وفيما يخص البرامج والآليات الواجب استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني وجد الباحث عدة برامج والآليات المقترنة التي يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني:

١. برامج تبادل الثقافة: يمكن تنظيم برامج تلفزيونية تسلط الضوء على التاريخ والثقافة والتقاليد العراقية، وتعريف الشعب الإيراني بالجوانب المختلفة والغنية للثقافة العراقية ويمكن تناول المواضيع المشتركة بين البلدين وتسلیط الضوء على القاهم والتعاون.

البرامج الثقافية المشتركة: يمكن تنظيم برامج ثقافية مشتركة بين العراق وإيران، مثل المسابقات والألعاب التلفزيونية التي تشجع التفاعل والمشاركة من الجمهورين، وهذا يمكن أن يعزز الروح الرياضية والتواصل الإيجابي بين الشعبين.

برامج التوعية والتنقيف: يمكن تخصيص برامج وثائقية وتحقيقات للتوعية والتنقيف حول القضايا المشتركة والتحديات التي تواجه العراق وإيران، ويمكن مناقشة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة موضوعية وشفافة، مما يساهم في فهم أفضل للأوضاع في البلدين.

برامج التعاون الاقتصادي: يمكن تنظيم برامج تلفزيونية تعرض الفرص والمشاريع التجارية والاستثمارية المشتركة بين العراق وإيران، وهذا يمكن استضافة رجال الأعمال والخبراء لمناقشة التعاون الاقتصادي والفرص المتاحة لتعزيز التجارة والاستثمار بين البلدين.

وسائل التواصل الاجتماعي: يجب أن يكون للإعلام العراقي وجود قوي على وسائل التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام ويوتيوب، ويمكن استخدام هذه المنصات لنشر المحتوى والأخبار المتعلقة بالتعاون الثقافي والاقتصادي والسياسي بين العراق وإيران، ويمكن تشجيع التفاعل وتبادل الآراء والتعليقات من قبل الجمهور.

وفيما يخص مزايا الرسالة الإعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث وحسب وجهة نظر الخبراء والمختصين انه توجد عدة مزايا للرسالة الإعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وتشمل ما يلي:

١. تعزيز التواصل: تساهم الرسالة الإعلامية في إقامة قنوات تواصل فعالة بين الشعبين العراقي والإيراني، وتعزز هذه الرسالة التفاهم وتقوی الروابط الثقافية والاجتماعية بين الشعبين.

نشر المعرفة: يعد الإعلام العراقي وسيلة لنشر المعرفة والثقافة العراقية في إيران، وتساهم البرامج الثقافية والتعليمية والوثائقية في تعريف الشعب الإيراني بالثقافة والتاريخ والتراث العراقي، مما يزيد من الوعي والتفاهم بين الشعبين.

تعزيز الصورة الإيجابية: من خلال الرسالة الإعلامية، يمكن تسلیط الضوء على الجوانب الإيجابية للعراق والتعاون البناء بين العراق وإيران، ويمكن تسلیط الضوء على النجاحات والتطورات في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والثقافة والعلوم والتكنولوجيا، مما يسهم في بناء صورة إيجابية عن العراق في نظر الشعب الإيراني.

تعزيز التعاون: يمكن استخدام الرسالة الإعلامية لتعزيز التعاون والروابط الاقتصادية والثقافية بين العراق وإيران، ومن خلال تسلیط الضوء على الفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين، يمكن تعزيز التعاون المستقبلي وتعزيز العلاقات الثنائية.

التغلب على الإعاقات اللغوية والثقافية: يعمل الإعلام العراقي على تجاوز الحاجز اللغوي والثقافي بين العراق وإيران، ويقدم البرامج باللغة الفارسية أو مع الترجمة لتعزيز الفهم والتواصل، مما يسهم في تقرب المسافات وتشجيع التفاهم المتبادل.

وفيما يخص المضمنون الاتسُب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني اتضح للباحث من خلال تحليل المقابلات وجد الباحث لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، ينبغي أن يكون المضمنون في الإعلام العراقي متسامحاً ومصطفحاً باللغة والأسلوب، كما اتضح ان هناك عدة مضمونين مناسبة منها:

١. التبادل الثقافي: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تسليط الضوء على التبادلات الثقافية بين العراق وإيران، ويمكن تغطية الفعاليات الثقافية والفنية المشتركة والأحداث الرياضية التي تجمع بين الشعبين.

التعاون الاقتصادي: يمكن التركيز على التعاون الاقتصادي بين العراق وإيران، مثل التجارة والاستثمارات المشتركة، ويمكن تسليط الضوء على الفرص الاقتصادية المتاحة للشعبين والفوائد المتبادلة للتعاون الاقتصادي.

التاريخ المشترك: يمكن استعراض التاريخ المشترك بين العراق وإيران، والتأكيد على الروابط الثقافية والتاريخية التي تربط الشعبين، ويمكن تسليط الضوء على الموروث الثقافي المشترك والتبادلات التاريخية الإيجابية.

التعاطف والتضامن: من المهم نشر رسائل التعاطف والتضامن بين الشعبين في الإعلام العراقي، ويمكن تسليط الضوء على الجهود المشتركة للتغلب على التحديات والمشاكل المشتركة، وتعزيز روح الأخوة والتضامن بين الشعبين.

التعليم والتبادل الأكاديمي: يمكن التركيز على التعاون الأكاديمي والعلمي بين العراق وإيران، ويمكن تسليط الضوء على البرامج التعليمية المشتركة وفرص الدراسة في الجامعات والمؤسسات التعليمية بين البلدين.

ويرى الخبراء أن هذا المضمنون يهدف إلى تعزيز فهم وتقبل بين الشعبين، وتعزيز روح الأخوة والتعاون، ويجب أن يكون المضمنون مستنداً إلى الحقائق ويحافظ على التوازن والافتتاح لتحقيق الأهداف الدبلوماسية للعراق.

وفيما يخص موضوع الأساليب التي يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني في الوصول للمتنقى، وجد الباحث أن هناك عدة أساليب يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني والوصول إلى المتنقى، منها:

١. الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام الاجتماعية: يمكن استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، وإنستغرام لتبادل الرسائل والمحتوى ذي الصلة بين العراق وإيران، ويمكن نشر الأخبار والصور والفيديوهات التي تبرز التعاون والروابط الثقافية بين الشعبين.

البرامج التلفزيونية والإذاعية: يمكن إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية خاصة تستضيف شخصيات رفيعة المستوى من كلا البلدين، وتركز على الموضوعات المشتركة والتعاون الثنائي، ويمكن استضافة خراء وأكاديميين لمناقشة القضايا المهمة وتبادل وجهات النظر.

تبادل الزيارات الثقافية: يمكن تنظيم زيارات ثقافية بين العراق وإيران، حيث يتم دعوة وسائل الإعلام من البلدين لغطية هذه الزيارات، ويمكن تسليط الضوء على الفعاليات والأنشطة التي تجمع بين الشعبين وتعزز التفاهم والتواصل.

النشرات الإخبارية والمقالات: يمكن نشر نشرات إخبارية منتظمة ومقالات في الصحف والمجلات التي تركز على التعاون الثنائي والعلاقات الثقافية بين العراق وإيران، ويمكن استخدام اللغة والأسلوب المناسب للتواصل مع المثقفي الإيراني و إيصال رسائل إيجابية.

الترجمة: يمكن توفير ترجمة للمحتوى الإعلامي من العربية إلى الفارسية والعكس، مما يسهل فهم المحتوى للجمهور الإيراني ويشجع على التفاعل والتواصل بين الشعبين.

كما يرى الخبراء أن استخدام هذه الأساليب سوية للوصول إلى المثقفي الإيراني، وتعزيز الفهم المتبادل والتواصل الثقافي بين الشعبين، حيث تكون الرسائل إيجابية ومصحوبة باللغة والأسلوب، وتعكس رغبة العراق في تعزيز العلاقات الودية والتعاون

وفيما يخص طبيعة الأنشطة والفعاليات (احتفالات، ندوات، مهرجانات) التي ينبغي على الإعلام العراقي اقامتها للمثقفي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث وحسب وجهة نظر الخبراء والمختصين انه يمكن للإعلام العراقي إقامة مجموعة متنوعة من الأنشطة والفعاليات لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وهذه الأنشطة التي يمكن تنظيمها:

١. احتفالات ثقافية: يمكن تنظيم احتفالات ثقافية تبرز التراث الثقافي المشترك بين العراق وإيران، ويمكن عقد فعاليات موسيقية تقليدية، وعروض فنية، وعروض مسرحية تعكس التنوع الثقافي للبلدين.

ندوات ومؤتمرات: يمكن تنظيم ندوات ومؤتمرات حول القضايا الثقافية والاجتماعية والتاريخية بين العراق وإيران، ويمكن دعوة خبراء وأكاديميين من البلدين للمشاركة في المناقشات وتبادل وجهات النظر.

مهرجانات ثقافية: يمكن تنظيم مهرجانات ثقافية تضم فعاليات متنوعة مثل المعارض الفنية والعروض التقليدية والأنشطة الحرفية، ويمكن عقد مهرجانات الطعام والمأكولات لتعريف الشعب الإيراني بالمأكولات العراقية التقليدية.

رحلات سياحية: يمكن تنظيم رحلات سياحية للشعب الإيراني لزيارة المعالم السياحية في العراق، مثل المواقع التاريخية والأثرية والمعابد الدينية، ويمكن استضافة الصحفة الإيرانية لنغطية هذه الزيات ونشرها في وسائل الإعلام.

تبادل الفنانين والرياضيين: يمكن تنظيم تبادلات فنية ورياضية بين العراق وإيران، مثل حفلات الموسيقى والعروض الرياضية المشتركة، ويمكن أن يساهم هذا التبادل في تعزيز التواصل الثقافي والتقاهم بين الشعبين.

وبحسب رؤية الخبراء والمختصين للموضوع ان هذه الأنشطة تهدف إلى تعزيز الروابط الثقافية والتراثية والاجتماعية بين العراق وإيران، وتعزيز التواصل والتقاهم المتبادل، ويجب أن تكون هذه الفعاليات مفتوحة ومتسامحة لجميع المشاركين وتعبر عن رغبة العراق في تعزيز العلاقات الودية والتعاون مع الشعب الإيراني.

وفيما يخص الجهات التي يمكن توجيه المادة الإعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث أن توجيه المادة الإعلامية في الإعلام العراقي يمكن أن يتم إلى عدة جهات مستهدفة لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني. هنا بعض الجهات المناسبة:

١. وسائل الإعلام التلفزيونية: يمكن توجيه المادة الإعلامية من خلال برامج تلفزيونية تعرض عبر القنوات العراقية، وخصوصاً القنوات التي تتبعها الجماهير الإيرانية، ويمكن استضافة ضيف من العراق وإيران لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتعزيز التواصل.

وسائل الإعلام الاجتماعية: يمكن نشر المحتوى الترويجي والأخبار والفعاليات عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام، ويوتيوب، ويمكن استهداف الجمهور الإيراني عن طريق استخدام الهاشتاجات المناسبة والتفاعل مع التعليقات والأسئلة.

الصحف والمجلات: يمكن نشر المقالات والتقارير في الصحف والمجلات العراقية التي تصل إلى القراء الإيرانيين، كما يمكن التركيز على المواضيع التي تعكس التعاون والروابط الثقافية بين العراق وإيران وتسلط الضوء على الإنجازات المشتركة.

الإذاعة: يمكن بث برامج إذاعية تستضيف خبراء وضيف من العراق وإيران للحديث عن القضايا الثقافية والاجتماعية والسياسية ذات الاهتمام المشترك، كما يمكن استهداف المحطات الإذاعية التي يستمع إليها الجمهور الإيراني.

الموقع الإلكتروني: يمكن إنشاء موقع إلكتروني خاص لنشر المحتوى المتعلق بالتعاون الثنائي بين العراق وإيران والترويج للفعاليات المشتركة، و يجب أن تكون المواقع متاحة باللغتين العربية والفارسية لضمان التواصل المباشر مع الجمهور الإيراني.

جدول ٣_١٢

المرسل	الرسالة	الوسيلة	المنتقى	المفهوم	المرسل
المرسل	الرسالة	الوسيلة	المنتقى	المفهوم	المرسل
A٣	استخدام وسائل الإعلام العراقية لتعزيز الحوار البناء بين البلدين	استخدام وسائل الإعلام العراقية لتعزيز الحوار البناء بين البلدين	إنشاء برامج تعلمية تركز على الموضوعات ذات الاهتمام المشترك	A٢١	A٢٧
A٥	وسائل التواصل الاجتماعي	وسائل التواصل الاجتماعي	نحوات	A٢٦	A٢٩
B٣	استخدام المرئيات القوية والمحظى بها وفهم الجاذب والثقافة الإيرانية	استخدام المرئيات القوية والمحظى بها وفهم الجاذب والثقافة الإيرانية	البرامج الإخبارية والبرامج الإذاعية	B١٦	B٢١
B٤	استخدام في براعة	استخدام في براعة	تنظيم فعاليات على التأكيد	B١٧	B٢٣

المرسل	الرسالة	الوسيلة	المتنقى	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم
المرسل	الرسالة	الوسيلة	المتنقى	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	العلاقات الثقافية المشتركة بين العراق وإيران	التلفزيون لبث الأخبار والأحداث الثقافية	وأنشطة ذات مغزى ومؤثرة على				
القدرة على الوصول إلى مجموعة واسعة من الجماهير	المنابر الإعلامية الكاذبة	C1	C19	نشر رساله إيجابية عن العراق	C15	C26	استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
لديه شبكة كبيرة وفعالة	لتوفير معلومات دقيقة للجمهور	C2	C23	تناول العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين	C17	C32	إنشاء سلسلة من الأنشطة والفعاليات
القدرة على نقل رسالة مخصصة للشعب الإيراني	الفعاليات الثقافية والاجتماعية	C3	D21	قدرتها على الوصول إلى جمهور عريض	D14	D25	استخدام الرسائل الإيجابية
القدرة على نقل رسالة ذات مصداقية	يتميز هذا المصدر بالمصداقية والدقة والحيادية	C4	D22	تسلط الضوء على التاريخ المشترك والقيم الثقافية والمعتقدات الدينية للشعبين	D17	D27	مشاركة المأكولات القليدية والموسيقى
القدرة على نقل آراء ووجهات نظر العراق بدقة إلى الشعب الإيراني	الوسائل المتعددة ومنصات الوسائل الاجتماعية	D1	E20	إن تتميز بالسلم	E12	E25	خلق وتعزيز الصورة الإيجابية للعراق
أن تكون غير منحازة	شفاقاً وغير متحييز	D2	E23	أن الإعلام على يركز	E14	E28	فعاليات التبادل الثقافي

المرسل	الرسالة	الوسيلة	المتلقى	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم
ومتوازنة	وحساساً للشعب الإيراني	التاريخ المشترك بين الشعبين العراقي والإيراني							
وسيلة نقل فعالة توفر تمثيلاً دقيقاً للثقافة العراقية	وسائل الإعلام الاجتماعية والتلفزيونية	يسمح للعراق بالتواصل المباشر مع الشعب الإيراني	F25	F18	F14	E1	التركيز على الحوار الدبلوماسي		
أن يكون الإرسال تمثيلاً عاكساً لشعب العراق وثقافته	نهج مفتوح المصدر ومتعدد وجهات النظر	المحتوى الذي يركز على التشابه أووجهة بين البلدين	F27	F19	F15	E2	من الندوات والمهرجانات ذات الصلة تقافياً لكلا البلدين		
توفير معلومات دقيقة حول المناخ السياسي والثقافي الحالي في العراق	استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعات والبرامج التلفزيونية	أن تساعد أيضاً في بناء الثقة والتقاهم بين الشعبين	G27	G21	G16	F1	استخدام وسائل الإعلام المختلفة		
التركيز أيضاً على الإيجابيات	أن يأخذ النموذج الفعال بعين الاعتبار تأثير السياق السياسي في العراق	المحتوى الإعلامي الذي يسلط الضوء على العلاقات التاريخية بين العراق وإيران	G30	G22	G17	F2	مهرجانات الثقافة والفنون		
القدرة على توفير	الإعلام الاجتماعي	نتائج الرسائل الإعلامية	H42	H36	H27	G1	عقد ندوات ومنتدبات		

المرسل	الرسالة	الوسيلة	المتنقى	
المفهوم	المفهوم	المفهوم	المفهوم	
الترميز	الترميز	الترميز	الترميز	
معلومات حول الأوضاع السياسية	والتواصل الاجتماعي	للعراق الوصول إلى جمهور أوسع من أي وقت	نقاوئية لمناقشة المصالح المشتركة والاهتمامات المشتركة	
القدرة على صياغة الرسائل بطريقة حساسة ثقافياً	أن يعطي النموذج الأولوية لإعداد التقارير الدقيقة وغير المنحازة	H٢٨	١٢١	
كيفية تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي	لتعزيز التبادل الثقافي: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة بتعزيز التبادل الثقافي بين الشعبين الإيراني والعربي يمكن تنظيم فعاليات تقافية مشتركة مثل المعارض الفنية والعروض الموسيقية والمهرجانات التقليدية يمكن للإعلام العربي تغطية هذه الفعاليات ونشرها للجمهور الإيراني.	لتعزيز الخبرات والتعاون في المجالات العلمية والأكادémie: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة عن طريق تعزيز التبادل العلمي والأكادémie بين الجامعات العراقية والإيرانية يمكن تنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة وتبادل الباحثين والطلاب بين البلدين يمكن للإعلام العربي تسليط الضوء على هذه التعاونات ونشرها في وسائل الإعلام.	لتعزيز الروابط الاقتصادية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز الروابط الاقتصادية بين العراق وإيران. يمكن الترويج لفرص الاستثمارية التجارية المتاحة في البلدين وتنظيم معارض تجارية مشتركة يمكن للإعلام العربي نشر تقارير ومقابلات مع رجال الأعمال والشركات الناجحة التي تعمل في العلاقات التجارية بين العراق وإيران.	التواصل الشخصي والثقافة الشعبية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال التواصل الشخصي والتعرف على ثقافة الآخر يمكن تنظيم زيارات وفعاليات تقافية بين الشعبين لتبادل الخبرات والتواصل يمكن للإعلام العربي تسليط الضوء على هذه التجارب الشخصية ونشرها للجمهور الإيراني.

جدول ٣

الموضوعات العامة	الموضوعات التنظيمية
كيفية تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي	لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي

الموضوعات التنظيمية	الموضوعات العامة
<p>لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري بطرق مختلفة:</p> <ol style="list-style-type: none"> استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: يُعد استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل توينتر وإنستغرام وفيسبوك أداة قوية للتواصل مع الشعب الإيراني يمكن إنشاء حسابات رسمية للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة ونشر محتوى ذو صلة بثقافة وتاريخ إيران، بالإضافة إلى القضايا الدبلوماسية الحالية. التنظيم والمشاركة في فعاليات عامة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة تنظيم فعاليات عامة ومشاركة الشعب الإيراني فيها يمكن تنظيم معارض فنية أو ثقافية، وعروض سينمائية، وندوات تعليمية حول البلدان الأخرى وثقافاتها يمكن استخدام هذه الفعاليات لتسلیط الضوء على الجوانب الإيجابية للتعاون الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل. تنظيم برامج تبادل الشباب: يمكن تنفيذ برامج تبادل الشباب بين إيران والدول الأخرى. يمكن للشباب من زيارة بعضهم البعض والتعرف على ثقافاتهم وتجاربهم الحياتية يعتبر هذا النوع من التبادل بمثابة جسر للتواصل والتفاهم بين الشعوب، ويمكن أن يساهم في تعزيز الدبلوماسية العامة. دعم الفن والثقافة الإيرانية: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة دعم الفن والثقافة الإيرانية وتعزيز روابطها مع الدول الأخرى يمكن تنظيم حفلات موسيقية أو عروض للفنانين الإيرانيين، والترويج للأفلام الإيرانية والأعمال الأدبية هذه الجهود تساهمن في نشر الثقافة الإيرانية وتعزيز الفهم المتبادل بين الشعوب. الترويج للسياحة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة الترويج للسياحة في إيران ومعالمها السياحية الجميلة يمكن نشر صور ومقاطع فيديو. 	<p>توظيف الاتصال اليومي الجماهري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني</p>
<p>لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي بطرق مختلفة:</p> <ol style="list-style-type: none"> تحديد رؤية واضحة: يجب على الدبلوماسيين والمسؤولين التنفيذيين تحديد رؤية واضحة وأهداف محددة للدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني يجب أن يكون هناك توافق داخل المؤسسات الدبلوماسية حول الرسالة الرئيسية والقيم التي يرغبون في التوصل بها. تنسيق الرسائل: يجب أن يكون هناك تنسيق فعال للرسائل التي تنقلها المؤسسات الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني يجب أن تكون الرسائل متسقة في محتواها وأسلوبها وتعبر عن القيم والاهتمامات المشتركة بين إيران والدول الأخرى. 	<p>توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني</p>

الموضوعات العامة	الموضوعات التنظيمية
٣. استخدام قنوات الاتصال المناسبة: يجب تحديد القنوات المناسبة للتواصل مع الشعب الإيراني واستخدامها بشكل فعال يمكن استخدام وسائل الإعلام المحلية، والمنصات الرقمية، والمؤتمرات والفعاليات العامة للتواصل مع الجمهور الإيراني بطرق فعالة وفعالة.	
٤. التعاون مع الشركاء المحليين: يجب تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين في إيران، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمجتمع المدني يمكن الاستفادة من خبرتهم ومعرفتهم الثقافية لضمان تحقيق التنساق في الدبلوماسية العامة وت تقديم الرسائل بشكل فعال.	
٥. التعلم المستمر والتقييم: يجب أن يتم التعلم المستمر والتقييم المنتظم لجهود الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال تحليل النتائج واستعراض الأداء، يمكن تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وضمان استمرارية التنساق في الجهود الدبلوماسية.	

بعد الانتهاء من التحليل واستخراج المفاهيم والموضوعات الأولية والترميزات وقام بعدها الباحث بتنظيم الموضوعات التنظيمية التي تم استخراجها من الأسئلة الفرعية حيث نظم الباحث عملية الإيضاح حول الموضوعات التنظيمية من خلال الاستنتاج من بعد عملية التحليل التي قام بها حيث توصل على مجموعة مهمة من الاستنتاجات التي أوصلت الباحث إلى حل وفهم مشكلة الدراسة وتحقيق الأهداف أيضاً كالتالي:

الكيفية التي يتم بها تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي تلتب الدبلوماسية العامة دوراً حاسماً في تشكيل الصور الوطنية وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الدول في حالة العراق وإيران، وهما دولتان متقاربتان، يصبح من الضروري للعراق أن يستخدم وسائل الإعلام لتعزيز مبادرات الدبلوماسية العامة التي تستهدف الشعب الإيراني.

يشترك العراق وإيران في تاريخ معاً يتسق بفترات من الصراع والتعاون في السنوات الأخيرة، قطع العراق خطوات كبيرة في إعادة بناء صورته على الساحة العالمية وإقامة علاقات دبلوماسية إيجابية مع دول الجوار تعمل الدبلوماسية العامة كأداة لتعزيز هذه العلاقات، ووسائل الإعلام أداة حيوية في نشر المعلومات وتشكيل التصورات حيث الكيفية التي يمكن من خلال تعزيز الدبلوماسية العامة عبر وسائل الإعلام العراقية تكون من خلال التالي:

تعزيز التبادل الثقافي

يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً محورياً في تعزيز التبادل الثقافي بين العراق وإيران، ومن خلال عرض ثراء التراث الثقافي العراقي والقيم، يمكن لوسائل الإعلام تعزيز الشعور بالهوية المشتركة بين البلدين. من خلال البرامج التلفزيونية والأفلام الوثائقية ومنصات الإنترنت، يمكن لوسائل الإعلام العراقية إبراز أوجه التشابه والقواسم المشتركة الموجودة بين شعبي العراق وإيران، يمكن أن يخلق هذا أساساً قوياً للتقاهم والتقدير المتبادل.

إبراز التعاون الاقتصادي

يمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي بين العراق وإيران، ومن خلال عرض قصص نجاح المشاريع المشتركة والشراكات التجارية وفرص الاستثمار، يمكن لوسائل الإعلام جذب المستثمرين والشركات الإيرانية، ومن خلال تسليط الضوء على الفوائد المحتملة والآثار الإيجابية

للتعاون الاقتصادي، ويمكن لوسائل الإعلام المساعدة في تبديد أي تحفظات أو مفاهيم خاطئة قد تعيق التجارة الثانية، ويمكن لهذا النهج أن يعزز بشكل فعال العراق كوجهة جذابة للأعمال الإيرانية ويشجع النمو الاقتصادي لكلا البلدين.

تسهيل التبادل بين الأفراد

يمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تكون بمثابة منصة لتسهيل التبادلات الشعبية وتعزيز الحوار بين الثقافات بين العراقيين والإيرانيين من خلال البرامج التلفزيونية والمقالات الإخبارية ومنصات التواصل الاجتماعي، وكذلك يمكن لوسائل الإعلام عرض القصص الشخصية وتجارب الأفراد من كلا البلدين، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التعاطف، وتحطيم الصور النمطية، وتعزيز التفاهم المتبادل، ومن خلال الترويج للأحداث والمؤتمرات والتبادلات الثقافية، يمكن لوسائل الإعلام أن تشجع المزيد من التفاعل والمشاركة بين شعبي العراق وإيران.

مواجهة الروايات السلبية

في السنوات الأخيرة، أعادت الروايات السلبية والمفاهيم الخاطئة تطور العلاقات الإيجابية بين العراق وإيران، ويمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً حاسماً في مواجهة هذه الروايات السلبية وت تقديم صورة أكثر دقة لسياسات العراق ونواياه وتعلمهاته، ومن خلال توفير نظرية متوازنة وموضوعية للأحداث والتطورات في العراق، يمكن لوسائل الإعلام أن تعزز الثقة والمصداقية بين الشعب الإيراني، وكذلك يمكن أن يؤدي ذلك إلى مواجهة المعلومات المضللة بشكل فعال وتعزيز فهم أكثر دقة لموقف العراق في الشؤون الإقليمية والدولية.

حيث تلعب وسائل الإعلام العراقية دوراً مهماً في تعزيز الدبلوماسية العراقية العامة للشعب الإيراني من خلال تعزيز التبادل الثقافي، وتسلیط الضوء على التعاون الاقتصادي، وتسهيل التبادلات الشعبية، ومواجهة الروايات السلبية، يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم بشكل فعال في تعزيز العلاقات الإيجابية بين العراق وإيران من خلال التخطيط الدقيق والتواصل الاستراتيجي، ويمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تبني جسور التفاهم والتعاون، وفي نهاية المطاف تقوية الروابط بين البلدين.

توظيف الاتصال اليومي الجماهري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني

برزت الدبلوماسية العامة كأداة حيوية للدول لتشكيل صورتها الدولية وبناء علاقات إيجابية مع البلدان الأخرى، حيث تعتمد الدبلوماسية العامة الفعالة بشكل كبير على الاتصالات العامة اليومية، والتي يمكن أن تعزز بشكل فعال التفاهم، وسد الفجوات الثقافية، وتعزيز الاحترام المتبادل حيث يمكن توظيف الاتصال اليومي لتعزيز العملية الدبلوماسية ومن خلال قوة الاتصال العام اليومي

نشر المعلومات

توفر منصات الاتصال العامة اليومية، مثل منافذ الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي والخطب العامة، فرصاً للحكومة العراقية لنشر معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن السياسات الوطنية والتراث الثقافي والإنجازات المجتمعية، وهذا يمكن أن يبطل أي تصورات خاطئة أو قوالب نمطية قد تكون موجودة بين الدول الأخرى.

التبادل الثقافي

من خلال التواصل العام اليومي، يمكن للعراقيين والإيرانيين مشاركة تقاليدهم الثقافية الغنية وإنجازاتهم الأدبية ومساعيهم الفنية مع المجتمع العالمي، زيمكن أن يساعد ذلك في تشكيل أرضية مشتركة، وتعزيز التبادل الثقافي، وتعزيز فهم أعمق للمجتمع العراقي الإيراني وشعبهم.

تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الاتصال العام اليومي تسخير وسائل التواصل الاجتماعي

أصبحت منصات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Twitter و Instagram و Facebook، قنوات مؤثرة للدبلوماسية العامة، ومن خلال الانخراط مع الجماهير الدولية، ويمكن للدبلوماسيين والمسؤولين العراقيين والإيرانيين مشاركة القصص والصور ومقاطع الفيديو التي تسلط الضوء على الثقافة المتنوعة للبلاد، والمجتمع النابض بالحياة، والإمكانات الاقتصادية، ويمكن أن يساعد ذلك في مواجهة الروايات السلبية وتعزيز تصور أكثر إيجابية عن إيران.

إشراك الصحفيين الدوليين

يمكن أن تتضمن الاتصالات العامة اليومية إشراك الصحفيين الدوليين بنشاط من خلال المؤتمرات الصحفية والمقابلات الحصرية والبيانات الرسمية من خلال توفير معلومات دقيقة وشفافة، ويمكن للحكومة العراقية بناء الثقة وتحسين صورتها الدولية.

استخدام البعثات الدبلوماسية

تلعب السفارات والقنصليات العراقية دوراً حاسماً في الاتصال العام اليومي من خلال تنظيم الأحداث الثقافية واستضافة المحاضرات العامة والمشاركة مع المجتمعات المحلية، يمكن للبعثات الدبلوماسية تعزيز الثقافة العراقية وعرض مساهمات البلاد في مختلف المجالات، وهذا يساعد في خلق انطباعات إيجابية وتعزيز العلاقات بين الناس.

التحديات والاعتبارات

حواجز اللغة

للتواصل بشكل فعال مع الجماهير العالمية، يجب على المسؤولين والدبلوماسيين العراقيين إعطاء الأولوية لتحسين مهاراتهم في اللغة الإنجليزية، وسيؤدي ذلك إلى تسهيل الحوار بشكل أفضل وتمكن نشر المعلومات بكفاءة.

الدبلوماسية الثقافية

يجب أن تهدف الاتصالات العامة اليومية إلى تسلیط الضوء على تراث العراق الثقافي المتنوع والتقاليد والإنجازات المعاصرة من خلال عرض المساهمات الثقافية للأمة، ويمكن للعراق التغلب على الصور النمطية السلبية وتعزيز فهم أكثر دقة.

المبادرات التعاونية

يمكن أن يؤدي التعاون مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو والمنظمات غير الحكومية إلى تضيییخ تأثير جهود الاتصال العام اليومية. يمكن للمبادرات المشتركة أن تساعد في تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين العراق والمجتمع الدولي.

الاتصالات العامة اليومية تحمل إمكانات هائلة في تعزيز الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني، ومن خلال استخدام منصات الاتصال المختلفة والانخراط مع جماهير متعددة، ويمكن للعراق تعزيز صورتها الدولية، وتعزيز التبادل الثقافي، وبناء علاقات إيجابية مع الدول في جميع أنحاء العالم، ويمكن أن يسهم تبني هذا النهج في منظور عالمي أكثر استنارة حول العراق، مما يؤدي إلى زيادة التعاون والاحترام المتبادل والتفاهم.

توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التنسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني

يلعب الاتصال الاستراتيجي دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام وتعزيز التفاهم بين الأمم في سياق العراق، يعد الاستخدام الفعال للتواصل الاستراتيجي ضرورياً لتحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة وتعزيز العلاقات الإيجابية مع الشعب الإيراني والطرق المختلفة التي يمكن من خلالها تسخير الاتصالات الاستراتيجية لتعزيز الدبلوماسية العامة، والحفاظ على الاتساق، وبناء الثقة والتفاهم المتبادلين.

فهم السياق الإيراني

لتوظيف الاتصال الاستراتيجي بشكل فعال، من الضروري أن يكون لدينا فهم عميق للسياق والثقافة والقيم الإيرانية الحساسية الثقافية والتعاطف أساسيان في صياغة الرسائل التي يتعدد صداها لدى الشعب الإيراني، ويجب أن يستند هذا الفهم إلى بحث شامل واستشارة خبراء في الثقافة الإيرانية والرأي العام.

الرسائل الواضحة والمتسقة

الثبات أمر حيوي في الدبلوماسية العامة لبناء الثقة والمصداقية وتضمن الرسائل الواضحة والمتسقة أن يتلقى الشعب الإيراني معلومات دقيقة وموثقة حول السياسات والمبادرات والتوايا الخارجية وخصوصاً التوايا العراقية، يمكن تحقيق هذا الاتساق من خلال نهج منسق بين مختلف الوكالات الحكومية والإدارات المشاركة في جهود الدبلوماسية العامة.

إنشاء محتوى جذاب وسهل الوصول إليه

يجب أن يستخدم الاتصال الاستراتيجي وسائل مختلفة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون والراديو والمطبوعة، لنشر محتوى جذاب ويمكن الوصول إليه، سيسماح استخدام قنوات الاتصال الحديثة للتواصل المباشر مع الشعب الإيراني، وتجاوز الحاجز القليدية وتمكين حوار ثانوي الاتجاه، ويجب أن يكون المحتوى وثيق الصلة ثقافياً ومتيناً وجذباً للجمهور المستهدف.

الاستفادة من شبكات الدبلوماسية العامة

يمكن لشبكات الدبلوماسية العامة، مثل برامج التبادل الثقافي والتعاون الأكاديمي والتبادلات بين الأفراد، أن تكون بمثابة أدوات قوية لتعزيز الاتساق وتعزيز التفاهم المتبادل، ويساعد التعامل مع المؤسسات الإيرانية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد من خلال هذه الشبكات على سد الفجوات وتبييد المفاهيم الخاطئة وإقامة علاقات طويلة الأمد.

بناء العلاقات مع وسائل الإعلام المحلية

بعد التعامل مع وسائل الإعلام المحلية أمراً بالغ الأهمية في تحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة تساعد إقامة علاقات مع الصحفيين وصناع الرأي والمؤثرين الإيرانيين في تشكيل السرد وضمان التمثيل الدقيق للسياسات والمبادرات الخارجية يمكن أن تسهم الإحاطات الصحفية المنظمة والمقابلات والوصول الحصري إلى الأحداث الدبلوماسية في بناء الثقة والحفاظ على الاتساق في جهود الدبلوماسية العامة.

الاستفادة من الدبلوماسية الثقافية

يلعب الدبلوماسية الثقافية دوراً مهماً في تحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة يعزز تعزيز الثقافة والتاريخ والتراث الإيراني من خلال الأحداث الثقافية والمعارض والتبدلات الاحترام والتفاهم المتبادلين حيث يجب تصميم مبادرات الدبلوماسية الثقافية لإشراك الإيرانيين من خلفيات ومناطق متعددة، مما يضمن وصول فوائد التبادل الثقافي إلى جميع شرائح المجتمع.

الاتصالات الاستراتيجية تحمل إمكانات هائلة لتحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني من خلال فهم السياق الإيراني، وصياغة رسائل واضحة ومتسقة، واستخدام المحتوى الجذاب، والاستفادة من شبكات الدبلوماسية العامة، والمشاركة مع وسائل الإعلام المحلية، واستخدام الدبلوماسية الثقافية، يمكن

للحوكّمات الأجنبيّة تعزيز العلاقات الإيجابيّة، وبناء الثقة، وتعزيز التفاهم المتبادل مع الشعب الإيراني، ويعد الثبات في الدبلوماسيّة العامّة شرطاً أساسياً لنجاح العلاقات الثنائيّة، ومن خلال التواصل الاستراتيجي، ويمكن تحقيقه بشكل فعال.

التحليل الوثائقي

كون الباحث يعمل في السلك الدبلوماسي حيث قام باختيار مجموعة من أخبار موقع وزارة الخارجية العراقيّة والتي تعتبر من الوثائق التي تخص الموضوع (العلاقات العراقيّة الإيرانية). الوثيقة الأولى

الوزير الحكيم: العراق اليوم نقطة اللقاء للجيران والأشقاء والإخوة ومركز ثقل سياسي جديد في المنطقة، وأكد وزير الخارجية محمد علي الحكيم: أن العلاقات العراقيّة- الإيرانية استراتيجية ومبنيّة على مقومات أساسية منها: الشراكة وتنمي للحكومة الجديدة النجاح والتوفيق، وجرى في اللقاء استعراض سير العلاقات الثنائيّة بين بغداد وطهران وسبل تعزيزها بما يخدم مصالح الشعدين وأكّد الجانبان على عمق العلاقات العراقيّة- الإيرانية وضرورة تعزيزها خدمة للشعبين الجارين

جدول ٣ . التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسيّة العامّة من خلال الإعلام العراقي
١	يشير الخبر إلى أن الوزير الحكيم يصف العراق بأنه نقطة تلاقي للجيران والأشقاء والإخوة، مما يشير إلى أهمية دور العراقي في المنطقة.
٢	يؤكد الوزير الحكيم على أن العلاقات العراقيّة- الإيرانية هي علاقات استراتيجية مبنية على شراكة أساسية.
٣	يعبر عن تمنيات الوزير الحكيم للحكومة الجديدة في العراق بالنجاح والتوفيق.
٤	يتم في اللقاء استعراض سير العلاقات الثنائيّة بين العراق وإيران وسبل تعزيزها بما يخدم مصالح الشعبين.
٥	الاستخدام المتكرر لكلمات المشحونة بالمعنى العاطفي مثل "الجيران" و"الأشقاء" و"الإخوة" يهدف إلى خلق صورة إيجابية للعراق وتعزيز فكرة أهمية دوره في المنطقة.

الوثيقة الثانية

رئيس مجلس الوزراء يستقبل وزير الوفد المرافق له وأكّد السيد السوداني حرص الحكومة العراقيّة على إدامة أفضل العلاقات مع الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانية، والرغبة في توطيد التعاون والشراكة على مختلف المجالات وصل وزير الخارجية أمير عبد اللهيان على رأس وفد إلى مطار بغداد في زيارة رسميّة إلى العراق لإجراء مباحثات سياسية مع المسؤولين في هذا البلد حيث كان في استقباله السيد هشام العلوي نائب وزير الخارجية وبعض المسؤولين في وزارة الخارجية والسفير العراقي لدى إيران.

جدول ٤ . التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسيّة العامّة من خلال الإعلام العراقي
١	استقبال رئيس مجلس الوزراء للوزير السوداني والوفد المرافق له: يشير الخبر إلى أن رئيس مجلس الوزراء قام باستقبال وزير الخارجية السوداني والوفد المرافق له في العراق.

٢	حرص الحكومة العراقية على تعزيز العلاقات مع إيران: يذكر السيد السوداني، خلال الاجتماع، عن حرص الحكومة العراقية على إدامة أفضل العلاقات مع إيران وتوطيد التعاون والشراكة بين البلدين في مختلف المجالات.
٣	زيارة وزير الخارجية الإيراني إلى العراق: يفيد الخبر بوصول وزير الخارجية الإيراني، أمير عبد اللهيان، إلى مطار بغداد في زيارة رسمية للعراق.
٤	مفاوضات سياسية بين العراق وإيران: تشير التقارير إلى أن الوزير الإيراني سيجري مباحثات سياسية مع المسؤولين في العراق خلال زيارته، وذلك لمناقشة القضايا السياسية المشتركة بين البلدين.

الوثيقة الثالثة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية يبحث مع نظيره الإيراني العلاقات الثنائية بين البلدين" بحث نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية فؤاد حسين، مع وزير الخارجية الإيرانية السيد حسين أمير عبد اللهيان تعزيز أوجه العلاقات الثنائية، وأهمية الارقاء بأفاق التعاون في كل المجالات إلى ما يلي طموح البلدين الصديقين جاء ذلك خلال اتصال هاتفي جمعهما، مساء يوم الأحد الموافق وتطرق السيد الوزير إلى الزيارة المرتقبة لفخامة رئيس الجمهورية عبدالله اللطيف جمال رشيد والوفد المرافق له إلى طهران، مقدماً شكره لوزير الخارجية الإيرانية على اتصاله وتهنئته بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، مبتهلاً إلى الله تبارك وتعالى، أن يحفظ الشعبين الجارين، وأن ينعم عليهما بالأمن والرخاء وتبادل الجانبان الرؤى والأفكار حول القضايا الإقليمية والدولية محل الاهتمام المشترك، كما تباحثا في تطورات الأوضاع بالمنطقة والتحديات التي تواجهها، وضرورة دعم السلام؛ والاستقرار من خلال. تضافر جهود الأطراف فيه من جانبه، تطرق وزير الخارجية الإيرانية إلى التطورات الأخيرة بين بلاده والمملكة العربية السعودية لاسيما بعد التوصل إلى اتفاق تطبيع العلاقات بينهما، مقدماً شكره للوزير فؤاد حسين مرّأ أخرى على الدور الإيجابي الذي لعبته الحكومة العراقية في مساعدة الجانبين للوصول إلى تقاهمات ثم إلى الانفاق الذي تم توقيعه في الصين وجرى خلال اللقاء مناقشة العلاقات العراقية الإيرانية في مختلف الأصعدة وتبادل وجهات النظر بشأن التطورات السياسية والأمنية في المنطقة، وأكد السيد الوزير على أنَّ العراق قدم جميع الإجراءات اللازمة لتأمين وصول الزوار الإيرانيين لإداءزيارة الأربعينية ودعم جهود العراق في القضاء على بقايا التنظيم الإرهابي؛ وتحقيق بيئة آمنة ومسقفة تساهم في عودة جميع النازحين إلى مدنهم الأصلية وثمن مارك غارتون الدور الذي تلعبه الحكومة العراقية في تقارب وجهات النظر بين دول المنطقة ومنها العلاقات الإيرانية-السعودية.

جدول ٣_١٦. التحليل

١	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	التأكيد على تعزيز العلاقات الثنائية: يظهر من الخبر أن الهدف الرئيسي للاجتماع هو تعزيز العلاقات الثنائية بين العراق وإيران. يتم التركيز على أهمية تطوير التعاون في جميع المجالات وتعزيز الروابط بين البلدين.
٢	الحوار وتبادل وجهات النظر: يتضمن الخبر أن الجانبين قد تبادلا الرؤى والأفكار حول القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. يركز الخبر على أهمية التواصل وال الحوار المستمر بين البلدين.
٣	تعزيز السلام والاستقرار: يذكر الخبر أهمية دعم السلام والاستقرار في المنطقة ويشدد على ضرورة تضافر الجهود من قبل الأطراف المعنية لتحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن في المنطقة.

<p>دعم العراق في مكافحة الإرهاب: يؤكد الخبر دعم العراق في جهوده للقضاء على بقايا التنظيم الإرهابي وتحقيق بيئة آمنة ومستقرة، وأشاد الإيرانيين بالدور المهم الذي تلعبه الحكومة العراقية في تحقيق التقارب بين دول المنطقة</p>	<p>٤</p>
--	----------

الوثيقة الرابعة

أعرب وزير الخارجية فؤاد حسين عن ارتياحه للمحادثات الجارية بين الجمهورية الإيرانية والمملكة العربية السعودية، مؤكداً عزم الحكومة العراقية على مواصلة التسهيلات لإجراء محادثات مباشرة بين وزيري خارجية البلدين في بغداد وعودة العلاقات بينهما إلى حالتها الطبيعية كما بحث الجانبان سبل تعزيز العلاقات الثنائية في شق المجالات، وضرورة دعم العلاقات العراقية الإيرانية وتطويرها إلى أفق أرحب وأوسع، بما يخدم الخدمات المشتركة للبلدين ويحقق آمال وتطلعات وجراه خلال اللقاء مناقشة العلاقات العراقية الإيرانية في مختلف الأصعدة وتبادل وجهات النظر بشأن التطورات السياسية والأمنية في المنطقة وأكد السيد الوزير على أنَّ العراق قدم جميع الإجراءات اللازمة لتأمين وصول الزوار الإيرانيين لـإداء الزيارة الأربعينية وتمى للحكومة الجديدة النجاح والتوفيق وجرى في اللقاء استعراض سير العلاقات الثنائية بين بغداد وطهران وسبل تعزيزها بما يخدم مصالح الشعبين وأكَّد الجانبان على استعداد العلاقات العراقية الإيرانية وضرورة تعزيزها خدمة للشعبين الجارين وشدد الوزير حسين على استعداد العراق لتسهيل التفاهمات التي تم التوصل إليها بشأن إعادة فتح الحدود البرية وتنقل الزوار خلال أداء الزيارة الأربعينية من جانبه وصف وزير الخارجية الإيراني، الجولة الأخيرة من المفاوضات مع السعودية التي جرت في بغداد مُرحاً بتنفيذ نتائج المفاوضات بين الجانبين، مُشيداً بالدور الذي تلَّع جية العراقية في هذا الإطار، لافتاً إلى ناجزة الحكومة العراقية في مجال تسهيل قاد الحاج إيرانيين إلى السعودية لأداء مناسك الحج في العام الحالي.

جدول ٣ . التحليل

<p>أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي</p>	<p>١</p>
التأكيد على أهمية تعزيز العلاقات العراقية الإيرانية، وتنسيط الضوء على دور العراق في تسهيل تلك العلاقات	<p>٢</p>
التأكيد على ضرورة دعم العلاقات الثنائية وتطويرها في مجالات مختلفة، وتحقيق المصالح المشتركة بين البلدين	<p>٣</p>
التأكيد على استعداد العراق لتسهيل حركة الزوار الإيرانيين خلال أداء الزيارة الأربعينية وتمى الوزير العراقي نجاح الحكومة الجديدة في دعم تلك العلاقات	<p>٤</p>
يوضح الخبر رغبة الأطراف المعنية في تحسين العلاقات الثنائية بين العراق وإيران والسعودية، وتسهيل التفاهمات وتعزيز التعاون في مجالات متعددة لتحقيق المصالح المشتركة	

الوثيقة الخامسة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية فؤاد حسين يستقبل وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية السيد حسين أمير عبداللهيان.

السيد أمير عبداللهيان: خلال مؤتمر بغداد للتعاون والشراكة ظلت الجمهورية الإسلامية الإيرانية تدعم دوماً العراق الموحد والمستقر والمزدهر دعم دول المنطقة لاستقرار العراق وأمنه وتحقيق الأمن المستدام بمشاركة جميع جيران العراق يحظى بالأهمية كما يجب لا تكون الأراضي العراقية منطفأة لأي تهديد ضد

الجيран يلعب العراق اليوم دوراً مهماً في المنطقة بفضل جهود قادته ورؤاهם البناءة نرحب بدور العراق الإيجابي في إرساء السلام والاستقرار في المنطقة وتعزيز الحوار.

جدول ٣. التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	التأكيد على دعم العراق: يتم التركيز على دعم الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعراق، حيث يقول السيد أمير عبداللهيان إن إيران دائماً تدعم العراق الموحد والمستقر والمزدهر، هذا يعزز صورة العلاقات القوية بين البلدين والدور الإيجابي لإيران في دعم الاستقرار في العراق
٢	التعاون الإقليمي: يشدد السيد أمير عبداللهيان على أهمية دعم دول المنطقة للاستقرار والأمن في العراق بمشاركة جميع جيرانه هذا يعزز صورة إيران كدولة تعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة وتؤكد على أنها لا ترغب في أن تكون الأراضي العراقية مصدرًا لأى تهديد للجيран
٣	دور العراق في المنطقة: يشدد السيد أمير عبداللهيان بالدور الهام الذي يلعبه العراق في المنطقة وجهود قادته ورؤاهم البناءة، وهذا يعطي صورة إيجابية للعراق ويعزز مكانته كلاعب رئيسي في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة وتعزيز الحوار

النتائج

النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

السؤال الأصلي: ما دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني؟

يمثل الإعلام العراقي دوراً هاماً في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني حيث يمكن أن يكون للإعلام العراقي دور في تعزيز الدبلوماسية من خلال نقل المعلومات بشكل دقيق، اذ يجب على وسائل الإعلام العراقية أن تقدم المعلومات بشكل دقيق وموثوق به حول القضايا الدبلوماسية المتعلقة بالعراق وإيران، ويجب أن يتم التتحقق من الحقائق والأرقام والبيانات قبل نشرها، وتجنب نشر المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، بالإضافة إلى تعزيز الحوار والتفاهم حيث يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً في تعزيز الحوار والتفاهم بين الشعبين العراقي والإيراني، ويمكن تنظيم برامج تلفزيونية وراديوية ومقابلات تسلط الضوء على العلاقات الثقافية والتاريخية والاقتصادية بين البلدين، وتعزيز التواصل الشخصي بين الشعبين، وتعريف الشعب الإيراني بالثقافة العراقية حيث يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً في تعريف الشعب الإيراني بالثقافة العراقية المتعددة والتراث الثقافي والفنون والأدب والموسيقى العراقية، وتنظيم برامج تلفزيونية وإذاعية ونشر مقالات وتقارير تسلط الضوء على التراث الثقافي العراقي وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعبين، ومن خلال أيضاً تغطية الأحداث الدبلوماسية حيث أن يقوم الإعلام العراقي بتغطية الأحداث الدبلوماسية المتعلقة بالعراق وإيران بشكل وافي. يمكن تقديم التحليلات والتعليقات حول القضايا الهامة وتوضيح أهمية العلاقات الثنائية بين البلدين، بالإضافة إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي اذ يمكن للإعلام العراقي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الشعب الإيراني ونشر المحتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي والتفاعل مع التعليقات والاستفسارات، وتوفير منصة للحوار والتواصل المستمر.

السؤال الفرعي الأول: كيف يتم تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي؟
لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي:

١. تعزيز التبادل الثقافي: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة بتعزيز التبادل الثقافي بين الشعبين الإيراني والعربي يمكن تنظيم فعاليات تقافية مشتركة مثل المعارض الفنية والعروض الموسيقية والمهرجانات التقليدية يمكن للإعلام العربي تغطية هذه الفعاليات ونشرها للجمهور الإيراني.

تبادل الخبرات والتعاون في المجالات العلمية والأكademie: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة عن طريق تعزيز التبادل العلمي والأكاديمي بين الجامعات العراقية والإيرانية يمكن تنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة وتبادل الباحثين والطلاب بين البلدين يمكن للإعلام العربي تسليط الضوء على هذه التعاونات ونشرها في وسائل الإعلام.

تعزيز الروابط الاقتصادية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز الروابط الاقتصادية بين العراق وإيران. يمكن الترويج لفرص الاستثمار والتجارية المتاحة في البلدين وتنظيم معارض تجارية مشتركة يمكن للإعلام العربي نشر تقارير و مقابلات مع رجال الأعمال والشركات الناجحة التي تعمل في العلاقات التجارية بين العراق وإيران.

التواصل الشخصي والثقافة الشعبية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال التواصل الشخصي والتعرف على ثقافة الآخر يمكن تنظيم زيارات وفعاليات تقاعية بين الشعبين لتبادل الخبرات والتواصل يمكن للإعلام العربي تسليط الضوء على هذه التجارب الشخصية ونشرها للجمهور الإيراني.

السؤال الفرعي الثاني: كيف يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني؟

لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري بطريق مختلفة:

١. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: يُعد استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل توبيت وإنستجرام وفيسبوك أداة قوية للتواصل مع الشعب الإيراني يمكن إنشاء حسابات رسمية لسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة ونشر محتوى ذو صلة بثقافة وتاريخ إيران، بالإضافة إلى القضايا الدبلوماسية الحالية.

التنظيم والمشاركة في فعاليات عامة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة تنظيم فعاليات عامة ومشاركة الشعب الإيراني فيها يمكن تنظيم معارض فنية أو ثقافية، وعروض سينمائية، وندوات تعليمية حول البلدان الأخرى وثقافاتها يمكن استخدام هذه الفعاليات لتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية للتعاون الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل.

تنظيم برامج تبادل الشباب: يمكن تنفيذ برامج تبادل الشباب بين إيران والدول الأخرى. يمكن الشباب من زيارة بعضهم البعض والتعرف على ثقافتهم وتجاربهم الحياتية يعتبر هذا النوع من التبادل بمثابة جسر للتواصل والتفاهم بين الشعوب، ويمكن أن يساهم في تعزيز الدبلوماسية العامة.

دعم الفن والثقافة الإيرانية: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة دعم الفن والثقافة الإيرانية وتعزيز روابطها مع الدول الأخرى يمكن تنظيم حفلات موسيقية أو عروض الفنانين الإيرانيين، والترويج للأفلام الإيرانية والأعمال الأدبية هذه الجهود تساهم في نشر الثقافة الإيرانية وتعزيز الفهم المتبادل بين الشعوب.

الترويج للسياحة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة الترويج للسياحة في إيران ومعالمها السياحية الجميلة يمكن نشر صور ومقاطع فيديو.

السؤال الفرعي الثالث: كيف يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التنسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني؟

لتحقيق التنسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي بطرق مختلفة:

١. تحديد رؤية واضحة: يجب على الدبلوماسيين والمسؤولين التنفيذيين تحديد رؤية واضحة وأهداف محددة للدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني يجب أن يكون هناك توافق داخل المؤسسات الدبلوماسية حول الرسالة الرئيسية والقيم التي يرغبون في التواصل بها.

تنسيق الرسائل: يجب أن يكون هناك تنسيق فعال للرسائل التي تنقلها المؤسسات الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني يجب أن تكون الرسائل متنسقة في محتواها وأسلوبها وتعبر عن القيم والاهتمامات المشتركة بين إيران والدول الأخرى.

استخدام قنوات الاتصال المناسبة: يجب تحديد القنوات المناسبة للتواصل مع الشعب الإيراني واستخدامها بشكل فعال يمكن استخدام وسائل الإعلام المحلية، والمنصات الرقمية، والمؤتمرات والفعاليات العامة للتواصل مع الجمهور الإيراني بطرق فعالة وفعالة.

التعاون مع الشركاء المحليين: يجب تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين في إيران، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمجتمع المدني يمكن الاستفادة من خبرتهم ومعرفتهم الثقافية لضمان تحقيق التنسق في الدبلوماسية العامة وتقييم الرسائل بشكل فعال.

التعلم المستمر والتقييم: يجب أن يتم التعلم المستمر والتقييم المنتظم لجهود الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال تحليل النتائج واستعراض الأداء، يمكن تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وضمان استمرارية التنسق في الجهود الدبلوماسية.

النتائج العامة

١. اتضح للباحث من خلال تحليل النتائج على الإعلام العراقي أن يكون موضوعياً ومتوازناً في تغطيته للأحداث والتطورات، وأن يعكس التعاون والروابط الإيجابية بين العراق وإيران كما تبين للباحث أن يتميز المصدر بالشفافية والمهنية وعدم التحيز لأي من الأطراف، ويجب أن يقوم على أساس الأخلاقيات الصحفية والقواعد الصحفية الدولية.

وجد الباحث أن أنساب وسيلة لتعزيز الدبلوماسية العامة فيما يتعلق بالشعب الإيراني من خلال وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون والراديو والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي.

ووجد الباحث أن أفضل نموذج لمصدر المعلومات في الإعلام العراقي هو أن يكون دقيقاً وموثوقاً وغير متحيز يجب أن يكون لديه آخر الأخبار من العراق وإيران.

اتضح للباحث أن يكون البرنامج الأساسي لتعزيز الدبلوماسية العامة في العراق هو تقديم وصف دقيق وغير متحيز للوضع الحالي ويمكن أن يشمل ذلك تقييم وجهة نظر متوازنة حول الموضوعات المثيرة للجدل.

تبين للباحث أن الرسالة الإعلامية يجب أن تتمتع بالعديد من المزايا منها تعزيز الفهم والتفاهم بين الشعدين وزيادة الوعي العام وتعزيز المصداقية والثقة بين الشعدين وتعزيز العلاقات الثنائية.

اتضح للباحث على الإعلام العراقي أن نشر المحتوى الإعلامي والملهم لتعزيز الحوار البناء والعلاقات الإيجابية بين البلدين، وطريقة فعالة للترويج لهذه الدبلوماسية العامة هي عرض جمال الثقافة العراقية إن إبراز معالمها وموقعها التاريخية، والتنوع الغني لشعبها، وإنجازات مواطنها، ووفرة مواردها الطبيعية.

وقد الباحث ان إحدى طرق تتمثل في تعزيز الدبلوماسية العامة بين العراق وإيران في استخدام وسائل الإعلام التعليمية من خلال توفير محتوى تطبيقي وتعليمي، يمكن للإعلام العراقي أن يعزز التفاهم بين الشعرين قد يتضمن ذلك إنشاء برامج تعليمية تركز على الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وقد الباحث أن يتم اختيار الأحداث المصممة بعناية لاحتياجات ومصالح الشعب الإيراني قد يشمل ذلك ندوات حول مواضيع مثل التنمية الاقتصادية وبناء التعاون الدولي، أو الأحداث الثقافية مثل المهرجانات والاحتفالات التي تعرف بالتنوع بين البلدين يجب أن تهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز التفاهم والتقدير للتاريخ والثقافة المشتركة.

تبين للباحث الطريقة الأكثر فعالية لتعزيز الدبلوماسية العامة بين العراق وإيران من خلال وسائل الإعلام هي ضمان توجيه الرسائل بشكل مناسب أفضل الأطراف لضمان ذلك هم أولئك الذين لديهم مصلحة راسخة في نتيجة العلاقة بين البلدين، مثل الحكومات ووسائل الإعلام وآراء الخبراء.

النتائج المتعلقة بالتحليل الوثائقي

من خلال التحليل الذي أجراه الباحث وفق طريقة التحليل الوثائقي، وجذ الباحث أن هناك توافق بين رؤية الخبراء والمختصين ونتائج التحليل الوثائقي حيث يتبيّن أن هناك بوادر تعزيز لعملية الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز العلاقات الثنائية ونشر مبدأ الحوار وتبادل وجهات النظر، وابرز ما جاء في التحليل التالي:

١. اتضح للباحث من خلال اجراء التحليل الوثائقي هناك استخدام المتكرر للكلمات المشحونة بالمعنى العاطفي مثل "الجيران" و"الأشقاء" و"الإخوة" يهدف إلى خلق صورة إيجابية للعراق وتعزيز فكرة أهمية دوره في المنطقة.

زجد الباحث أن هناك حرص الحكومة العراقية على تعزيز العلاقات مع إيران، التأكيد على تعزيز العلاقات الثنائية التأكيد على أهمية تعزيز العلاقات العراقية الإيرانية.

تبين للباحث أن الحوار وتبادل وجهات النظر تعزيز السلام والاستقرار هو ابرز ما تبيّن في الاخبار المنشورة في صفحة وزارة الخارجية.

وقد الباحث أن هناك بوادر ايرانية في دعم العراق في مكافحة الإرهاب. اتضح للباحث أن هناك التأكيد على استعداد العراق لتسهيل حركة الزوار الإيرانيين خلال أداء الزيارة الأربعينية.

التوصيات

توصيات لدراسة نقدية حول دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني:

توصيات لجامعة الاديان والمذاهب والطلبة

١. يوصي الباحث جامعة الاديان والمذاهب باعداد منهج دراسي خاص بالبحث النوعي وبالاخص التحليل الموضوعي واداة المقابلات لانها من اكثرا الادوات التي تحصل على مصداقية.

يوصي الباحث الطلبة الجدد باعداد دراسة تختص بدراسة الدبلوماسية الاعلامية الخاصة بوزارة الخارجية الإيرانية وسبل تعزيز العمل الدبلوماسي تعزيز الدبلوماسية العامة لايران بالنسبة إلى الشعب العراقي.

توصيات للإعلام العراقي

١. أن يكون الإعلام العراقي على اتصال مستمر و مباشر مع وسائل الإعلام الإيرانية، من خلال تبادل الأخبار والمعلومات وتنظيم الزيارات الصحفية المشتركة.

أن يسعى الإعلام العراقي إلى تسلیط الضوء على التنوع الثقافي والتاريخ المشترك بين الشعبين العراقي والإيراني.

يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً فعالاً في تعزيز التبادل الثقافي بين العراق وإيران، من خلال تنظيم المعارض الفنية والثقافية المشتركة والعروض المسرحية وورش العمل.

يجب أن يركز الإعلام العراقي على تعزيز التعاون الاقتصادي بين العراق وإيران، وتسلیط الضوء على الفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة في البلدين.

يجب على الإعلام العراقي أن يكون حذراً في التعامل مع التحديات الإعلامية المختلفة، مثل تضليل الرأي العام وانتشار الأخبار المضللة. يُنصح بتحقيق الشفافية والموضوعية في تغطية الأحداث وتحقيق الحقائق الموثوقة.

يجب أن يعمل الإعلام العراقي على تعزيز التفاهم الثقافي والسياسي بين الشعبين.

توصيات للاعلام الدبلوماسي

١. يجب تعزيز روابط التعاون والتفاهم مع الدول الأخرى عبر تبادل الزيارات الدبلوماسية وتنظيم القمم الدبلوماسية والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ويساهم ذلك في تعزيز العلاقات الثنائية وبناء شراكات استراتيجية.

يجب تعزيز الشبكات الدبلوماسية من خلال توسيع دوائر التواصل مع سفراء الدول الأخرى والمسؤولين الحكوميين والمنظمات الدولية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم فعاليات دبلوماسية مختلفة مثل الاجتماعات والمأدب والمناسبات الثقافية.

ينبغي أن يكون التركيز أيضاً على تعزيز العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى. يمكن القيام بذلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز التجارة وتسهيل الأعمال التجارية بين البلدين.

يمكن أن تؤدي الرؤى التجارية الواضحة والتعاون الاقتصادي المشترك إلى تعميق العلاقات الدبلوماسية.

يجب استغلال وسائل الإعلام الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي لتعزيز العمل الدبلوماسي. يمكن استخدام هذه الوسائل لتبادل الأفكار والأراء وزيادة الوعي العام بالقضايا الدبلوماسية المهمة. كما يمكن استخدامها لتحقيق التواصل المباشر مع الجمهور وتوضيح الأهداف والرؤى الدبلوماسية.

يساهم التركيز على الدبلوماسية الثقافية في تعزيز التفاهم والتعاون بين الثقافات المختلفة.

التدريب وتطوير الموظفين الدبلوماسيين والاعلاميين

١. الجراح، محمود محمد، "أصول البحث العلمي" (الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٤) ص: ١٢٥

٢. صحيفة الاتحاد، الدبلوماسية العامة، قفة ناعمة، قفة ناعمة، ٧١٥٨٢ /<https://www.alittihad.ae/wejhataarticle/>

٣. الجاف، «تطور الإعلام العراقي... بين الماضي والحاضر»: ص ٢٠

٤. [Richard, ٢٠١١: ٥٦:](#) "... Iran means all lands and people where Iranian languages were and are spoken, and where in the past, multi-faceted Iranian cultures existed".

٥. شروق، «الدبلوماسية العامة الفلسطينية الرياضة نموذجاً للقرة الناعمة»

٦. صالح بن نوزه، «الإعلام والسياسة الخارجية: دراسة في الإعلام الخارجي والدبلوماسية»

٧. عثمان، «النبي اعلام الدولي وتأثيراته في المجال الدبلوماسي»

٨. الشهري، «اللبيانية، الدبلوماسية العامة ووسائل الإعلام في الشرق الأوسط»

^٩. Shoemaker & Vos, ٢٠٠٩: ٢٣

^{١٠}. Robinson, ١٩٩٩: ٣٠١-٣٠٩

^{١١}. Hoge, ١٩٩٤: ١٣٦-١٤٤

^{١٢}. Strobel, ١٩٩٧: ٦٥

^{١٣}. معهد الجزيرة للأعلام، «أثر الـ "سي أن أن" .. عن المفهوم وأبعاده في عالم الصحافة اليوم»: ص ٤٥

^{١٤}. ناي، *القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية*: ص ١٢

^{١٥}. علي، *الحرب الناعمة الأسس النظرية والتطبيقية، سلسلة مصطلحات معاصرة*: ص ٣٢

^{١٦}. ناي، *القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية*: صص ٣٣-٣٢

^{١٧}. مركز القرار، «القوة الناعمة للسعودية»: ص ٦٢

^{١٨}. أبو خزام، *الحروب وتوازن القوى، دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام*: ص ٤٥

^{١٩}. Gilboa, ٢٠٠٣: ٢-٣

^{٢٠}. ايزدي، *دیپلماسی عمومی*: ص ٣٧

^{٢١}. گیلبو، ارتباطات جهانی و سیاست خارجی: ص ٤١

^{٢٢}. Joseph, ٢٠٠٤

^{٢٣}. Joseph, ٢٠٠٤

^{٢٤}. ناي، *القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية*: ص ٣٥

^{٢٥}. بور احمدی، *القوة الناعمة والسياسة الخارجية لجمهوریه ایران الإسلامية*: ص ٥٠

^{٢٦}. Nicholas J. Cull of the USC Center on Public Diplomacy, wrote in his essay "Public Diplomacy": The modern meaning of the term "public diplomacy" was coined in ١٩٦٥ by Edmund Gullion, dean of the Fletcher School of Law and Diplomacy at Tufts University and a distinguished retired foreign service officer, when he established an Edward R. Murrow Center of Public Diplomacy.

^{٢٧}. ايزدي، *دیپلماسی عمومی آمریکا در قبال ایران*: ص ١٠٠

^{٢٨}. الأمم المتحدة، *مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*: ص ١١

^{٢٩}. دهقانی فیروز آبادی، *ابعاد فرهنگی ایران هر اسی*: ص ٢٢

^{٣٠}. [Cultural Diplomacy](#)

^{٣١}. Media diplomacy

^{٣٢}. Economic diplomacy

^{٣٣}. *Cultural diplomacy* is the lynchpin of public diplomacy.

^{٣٤}. Nicholas, ٢٠٠٨: ٣٣

^{٣٥}. گیلبو، ارتباطات جهانی و سیاست خارجی: ص ٧٣

^{٣٦}. ايزدي، *دیپلماسی عمومی آمریکا در قبال ایران*: ص ١٠٠

^{٣٧}. گیلبو، ارتباطات جهانی و سیاست خارجی: ص ١٠٢

^{٣٨}. الرضا، *العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: تاريخها، قوانينها وأصولها*: ص ٣٨

- ^{٣٩} . سيد العزازى، «الفهم الصحيح للدبلوماسية ما بين القوة الصلبة والناعمة والذكية رؤية تطبيقية»: ص ٦٣
- ^{٤٠} . بيجمان، *الدبلوماسية المعاصرة*: ص ٦٢
- ^{٤١} . بيجمان، *الدبلوماسية المعاصرة*: ص ٦٤-٦٣
- ^{٤٢} . عبدالمجيد، نماذج استخدام وسائل الاعلام في المجال الدبلوماسي: ص ٣٦
- ^{٤٣} . نعمان، *البرتوكول والدبلوماسية* الهيئة المصرية العامة للكتاب: ص ٥٦
- ^{٤٤} . عبد الحميد والشامي، *الإعلام السياسي*: ص ٦١
- ^{٤٥} . الحمداني، *السياسة الخارجية العراقية*: من ٤٧٥
- ^{٤٦} . عبدالحسين، «العراق، الأزمات المتوجهة وال الحرب على الإرهاب»: ص ٢٢
- ^{٤٧} . كتعان، *الإعلام والمجتمع*: ص ٥
- ^{٤٨} . كتعان، *الإعلام والمجتمع*: صص ٦-٥
- ^{٤٩} . كافي، *الإعلام التفاعلي*: ص ٢٣
- ^{٥٠} . الرواوى، «الإعلام الرسمي الأمريكي في العراق للعامين ٢٠١٣-٢٠١٢»: ص ٢٢
- ^{٥١} . أبواصبع، *تحديات الإعلام العربي*: ص ٤٥
- ^{٥٢} . البعي، «سياسة الإعلام الأردني خلال الأزمات من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين»: ص ١٧
- ^{٥٣} . الهلالي، *التخطيط الإعلامي للسياسة الخارجية في العراق*: ص ٤١
- ^{٥٤} . النعاس، «تأثير التلفزيون على البرامج الطارئة»: ص ١١
- ^{٥٥} . الحمداني، «تأثير التلفزيون على الأطفال»: ص ٦
- ^{٥٦} . النعاس، «تأثير التلفزيون على البرامج الطارئة»: ص ١٤
- ^{٥٧} . البياتى وأخرون، «تحليل محتوى برامج الأطفال في التلفزيونات العربية»: ص ١٧
- ^{٥٨} . البياتى، *الإعلام الدولي العربي*: ص ٦١
- ^{٥٩} . القىسى، «تنمية الشأن السوري في قنوات العراقية وبغداد الفضائيتين»: ص ٤٦
- ^{٦٠} . راضى، *الإذاعة والتلفزيون في العراق ١٩٣٦-٢٠١٠*: ص ٤
- ^{٦١} . المسارى، «دور الفضائيات العراقية في تدعيم اتجاهات الجمهور نحو الأزمات الأمنية من وجهة نظر قادة الرأى في بغداد ٢٠١٥»: ص ٢٧
- ^{٦٢} . راضى، *الإذاعة والتلفزيون في العراق ١٩٣٦-٢٠١٠*: ص ٦



CAMBREEDGE

Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center
for Research and Conference

CJSP
ISSN-2536-0027
2024

Www.camb_magazine.com